۷۸۶

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِی وَفَّقَنِی لِطَبْعِ هٰذَا الْکِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحَادِیْثِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ وَغَیْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَأَیْتُ أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ کَسَلُوْا فِی صِحَّةِ کِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَشَمَّرْتُ لِأَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْکِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مِمَّا لَا مَزِیْدَ عَلَیْهِ فَأَتٰی بِعَوْنِ اللّٰهِ الْعَظِیْمِ بِحَیْثُ یَسُرُّ النّٰاظِرِیْنَ. فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ وَفِی ذٰلِکَ فَلْیَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

مِشْکٰوةُ الْمَصَابِیْح

مع

حواشيه الصحيحة النادرة المعتبرة المستندة

وفي آخره

الإكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكوة

جب سے صاحب مشکوٰۃ نے مشکوٰۃ کو لکھا ہے اس وقت سے لیکر آج تک اس شاندار پیمانہ پر اور متن وحواشی کی ایسی شاندار صحت کیساتھ مشکوٰۃ تیار نہیں ہوئی۔ نیز یہ کہ متن مشکوٰۃ کے تمام آیات قرآن پر جدول کھینچکر نمایاں کردیا ہے جس سے سابقہ تمام مطبوعہ مشکوٰتیں خالی تھیں اور حاشیہ میں اکثر مقامات پر احادیث کے مطلب روشن کرنے کیلئے آیات قرآن کو بطور شہادہ درج کیا گیا ہے۔ اس کی صحت پر بڑی رقم خرچ کی گئی۔ اس کے متن کے ہر لفظ کا مقابلہ متن مرقاۃ، لمعات، مظاہر الحق نظامی، مشکوٰۃ احمدی اور ایک قلمی نایاب مشکوٰۃ سے کیا گیا،

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

اضافہ شدہ حواشی وبین السطور کے تمام حقوق محفوظ ہیں

۷۸۶

إنما يخشى الله من عباده العلمٰؤا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الجامع لأحاديث الصحاح الستة وغيرها بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا مزية عليه فأتي بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

مشكوٰة المصابيح

مع

حواشيه الصحيحة النادرة المعتبرة المستندة

وفي آخره

الإكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكوة

جب سے صاحب مشکوٰۃ نے مشکوٰۃ کو لکھا ہے اس وقت سے لیکر آج تک اس شاندار پیمانہ پر اور متن وحواشی کی ایسی شاندار صحت کیسا تھ مشکوٰۃ تیار نہیں ہوئی۔ نیز یہ کہ متن مشکوٰۃ کے تمام آیات قرآن پر جدول کھینچکر نمایاں کر دیا ہے جس سے سابقہ تمام مطبوعہ مشکوٰتیں خالی تھیں اور حاشیہ میں اکثر مقامات پر احادیث کے مطلب روشن کرنے کیلئے آیات قرآن کو بطور شہادۃ درج کیا گیا ہے۔ اس کی صحت پر بڑی رقم خرچ کی گئی۔ اس کے متن کے ہر لفظ کا مقابلہ متن مرقاۃ، لمعات، مظاہر الحق نظامی، مشکوٰۃ احمدی اور ایک قلمی نایاب مشکوٰۃ سے کیا گیا،

دہلی ۱۳۰۵ھ

قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی

کراچی ۱۳۶۹ھ

طبعه قديمي كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

مشکوٰۃ کی صحت کی بابت ہماری کوشش اور

سابقہ مشکوٰتوں کے تقریباً ایک ہزار سے زائد اغلاط کی درستی

متن مرقاۃ ولمعات ومظاہر حق مطبوعہ قدیم نظامی نیز مشکوٰۃ مولانا احمد علی صاحب محدث سہارنپوری مطبوعہ احمدی ۱۲۷۲ھ ومشکوٰۃ قلمی قدیم ۸۱۰ھ جس کے حاشیہ پر طیبی کی صحت قابل دید ہے جو امیر شیر علیخاں بادشاہ کابل کے کتبخانہ سے دستیاب کی گئی تھی اور جس کو میں نے حیدر آباد دکن سے حاصل کیا غرضکہ ان سب سے بخرچ زر کثیر متن مشکوٰۃ کا کامل طور پر مقابلہ کیا گیا اور مشکوٰۃ مولانا احمد علی سہارنپوری مذکور کے حواشی سے حواشی کا بالاستیعاب مقابلہ کیا گیا جسکے حواشی دہلی وکانپوری مطابع میں نقل در نقل چھپتے چھپتے کچھ غلط ہوگئے تھے۔ اس مطلب کیلئے اپنی ذات کے علاوہ علم حدیث وصحت کے چند بہترین عالم اور ماہر مقرر کئے گئے جنھوں نے بڑی عرق ریزی سے کام کیا۔ اس ترکیب سے دہلی وکانپوری مروجہ مشکوٰتوں کے متن وحاشیہ پر چھوٹی بڑی تقریباً ایکہزار سے زائد اغلاط کو درست کیا۔ اس کا مجھے اقرار ہے کہ ان مطابع نے کتب دینیہ کی طباعت میں قابل تحسین کارہائے نمایاں کئے ہیں مگر کم از کم مشکوٰۃ کی بابت اس امر کا تعجب رہا کہ جب میں نے اسکی طباعت کیلئے انکی مطبوعات کی صحت کی مندرجہ بالا کتب کے بالمقابل جانچ پڑتال کرائی تو انکی ہر سابق مطبوعہ مشکوٰۃ سے مابعد کی مطبوعہ میں جدید اور مختلف اغلاط پائے گئے۔ بنیاد سب کی احمدی تھی جو تقریباً صحیح تھی مگر معلوم نہیں کہ یہ حضرات کس وجہ سے صحیح اصل سے صحت کے ساتھ نقل پر قادر نہ ہوئے۔ غرضکہ ہماری اس شاندار کوشش کی بدولت وہ مشکوٰۃ جس کو اہل علم بوجہ اغلاط اطمینان کے ساتھ مطالعہ نہیں کر سکتے تھے بجنسہ اصلی حالت میں ظاہر ہوگئی۔ اہل علم پر میری خدمت اس سے ظاہر ہوگی کہ اس سے قبل صحیح مسلم وصحیح بخاری اور تفسیر جلالین کلاں اغلاط کثیرہ کو درست کرکے طبع کر چکا ہوں جو بڑی مقبولیت حاصل کر چکی ہیں۔ فللہ الحمد میرے دل کو اس خیال سے بیحد مسرت ہے کہ جہاں دیگر تاجران کتب بڑے بخل سے ایک روپیہ خرچ کرتے ہونگے وہاں مشکوٰۃ کی بہتری پر میں نے تین روپے خرچ کئے اور میں نے انکے اس دائمی خیال کو اپنے لئے قطعاً ناجائز قرار دیا کہ خرچ تو کیا جائے کم اور غریب اہل علم سے نفع لیا جائے زائد۔ اگر ہمارے ملک کے تاجران کتب کا یہی عمل رہا تو کچھ عرصہ کوئی مطبوعہ کتاب بھی قابل اطمینان حالت میں باقی نہ رہیگی۔ میں بشر ہوں مگر اس سے دل خوش ہے کہ انتہائی کوشش اور وقت اور روپیہ کے خرچ کرنے میں میری طرف سے درسی کتب وقرآن مجید کی تیاری میں بخل نہیں ہوتا

طرز تحشیہ

مولانا احمد علی سہارنپوری کے حواشی جو نہایت فائدہ بخش ومتبرک چیز تھے اور جو دہلی وکانپوری مشکوٰتوں میں نقل در نقل چھپتے چلے آرہے تھے ان کو مولانا کے سب سے زیادہ مستند اور ان کے خود طبع کردہ اصلی نسخہ مطبوعہ ۱۲۷۲ھ سے بالاستیعاب مقابلے اور تمام اغلاط واقعہ کی صحت کے بعد بجنسہا قائم رکھا مگر جہاں جہاں ان مطابع نے اپنی اپنی مطبوعات میں مرقاۃ ولمعات سے ناقص حواشی بڑھائے تھے کہ بجائے اصلی عبارات کی نقل کے ان کے ابتدائی ودرمیانی وآخری حصوں کو جن پر مطلب موقوف تھا حذف کرکے اور بعض مقام پر ترمیم کرکے صرف خانہ پری سے کام لیا تھا اسمیں ان کی اقتدا نہ کرتے ہوئے میں نے ان تمام عبارات کو ان کتابوں سے بلا ردّ وبدل کامل طور پر نقل کرایا اور کسی فائدہ بخش عبارت کو ترک نہ ہونے دیا بلکہ حسب ضرورت وگنجائش مرقاۃ ولمعات، طیبی اور توربشتی سے نہایت صحت کے ساتھ اصلی عبارات بلا تصرف کثیر مقدار میں بڑھا کر جدید حواشی کا اضافہ کرایا اس ترکیب سے ہمارے حواشی حشو سے پاک، زیادہ مستند اور سابقہ مطبوعات سے مقدار میں بعض مقام پر ایک ثلث اور کسی جگہ ایک ربع وخمس زیادہ ہیں۔ پس اب اگر کوئی صاحب ان کتب سے تصرف ورد وبدل واضافہ الفاظ من تلقاء نفسہ کیساتھ مشکوٰۃ کا جدید حاشیہ بنائینگے تو یقیناً ناقص ہوگا کیونکہ اصلی عبارات مقبول ہیں اور تبدیل شدہ عبارات سلف صالحین کے مسلک کیخلاف مبنی بر تدلیس وفتنۂ فساد ہونگی نیز ترتیب حواشی میں ازراہ تعصب کسی مذہب کو فوقیت دینے کی کوشش نہیں کی بلکہ حقیقت کے مطابق موقع پر ہر ایک کے ادلّہ کو بلا کم وکاست نقل کیا ہے کیونکہ اگر ایسا نہ کرتا تو خرابی آخرت کے خطرہ کے علاوہ میری تجارت کو بھی نقصان کا اندیشہ تھا پس اب ہماری مطبوعہ مشکوٰۃ ہر فریق کو محبوب ہوگی یقین ہے کہ اس برصغیر میں آج تک اسقدر صحیح وخوشخط اور کامل اہتمام کیساتھ مشکوٰۃ نہ کہیں چھپی ہوگی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔

اہل علم سے درخواست ہے کہ اگر مطالعہ کتاب سے میری محنت آپ پر ظاہر ہوئی تو اسکے لئے ایک یا دو خریدار پیدا کریں تاکہ تفسیر وحدیث وفقہ کی کتابیں جو میرے یہاں مسلسل زیر کتابت وطباعت ہیں ان میں آپ کی کوشش سے مدد ملتی رہے جنکو موجودہ غیر مطمئن حالت سے نکال کر اعلیٰ شان پر تیار کرنے کیلئے میری کوشش جاری ہے۔

نور محمد

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

ناشر ⊕ قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

المقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوي رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في بيان بعض مصطلحات علم الحديث مما يكفي في شرح الكتاب من غير تطويل و اطناب

اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئاً في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له **المرفوع** وما انتهى الى الصحابي يقال له **الموقوف** كما يقال قال او فعل او قرر ابن عباس او عن ابن عباس موقوفا او موقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له **المقطوع** وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذ المقطوع يقال له **الاثر** وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضا كما يقال الادعية الماثورة لما جاء من الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحاوي سمى كتابه المشتمل على بيان الاحاديث النبوية وآثار الصحابة **بشرح معاني الآثار** وقال السخاوي ان للطبراني كتابا مسمى **بتهذيب الآثار** مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفل **والخبر والحديث** في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة **محدث** ولمن يشتغل بالتواريخ **اخباري** والرفع قد يكون صريحا وقد يكون حكما اما صريحا ففي **القولي** كقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او كقوله او قول غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وفي **الفعلي** كقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا او عن الصحابي او غيره مرفوعا او رفعه انه فعل كذا وفي **التقريري** ان يقول الصحابي او غيره فعل فلان او احد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره **واما حكما** فكاخبار الصحابي الذي لم يخبر عن الكتب المتقدمة ما لا مجال فيه للاجتهاد عن الاحوال الماضية كاخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واهوال يوم القيمة او عن ترتب ثواب مخصوص او عقاب مخصوص على فعل فانه لا سبيل اليه الا السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم او يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه او يخبر الصحابي بانهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ونزول الوحي به او يقولون ومن السنة كذا لان الظاهر ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه يحتمل سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين فان السنة يطلق عليه

فصل **السند** طريق الحديث وهو رجاله الذين رووه **والاسناد** بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن **والمتن** ما انتهى اليه الاسناد فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث **متصل** ويسمى عدم السقوط اتصالا وان سقط واحد او اكثر فالحديث **منقطع** وهذا السقوط انقطاع والسقوط اما ان يكون من اول السند ويسمى **معلقا** وهذا الاسقاط تعليقا والساقط قد يكون واحدا وقد يكون اكثر وقد يحذف تمام السند كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري ولها حكم الاتصال لانه التزم في هذا الكتاب

١/٢

ان لا ياتى الا بالصحيح ولكنها ليست فى مرتبة مسانيده الا ما ذكر منها مسندا فى موضع اخر من كتابه وقد يفرق فيها بان ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان او ذكر فلان دل على ثبوت اسناده عنده فهو صحيح قطعا وما ذكره بصيغة التمريض والمجهول كقيل ويقال وذكر ففى صحته عنده كلام ولكنه لما اورده فى هذا الكتاب كان له اصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخارى متصلة صحيحة وان كان السقوط من اخر السند فان كان بعد التابعى فالحديث **مرسل** وهذا الفعل ارسال كقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجئ عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة او لا لان التابعى قد يروى عن التابعى وفى التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابى حنيفة ومالك المرسل مقبول مطلقا وهم يقولون انما ارسله لكمال الوثوق والاعتماد لان الكلام فى الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشافعى ان اعتضد بوجه اخر مرسل او مسند وان كان ضعيفا قبل وعن احمد قولان وهذا كله اذا علم ان عادة ذلك التابعى ان لا يرسل الا عن الثقات وان كانت عادته ان يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فحكمه التوقف بالاتفاق كذا قيل وفيه تفصيل ازيد من ذلك ذكره السخاوى فى شرح الالفية وان كان السقوط من اثناء الاسناد فان كان الساقط اثنين متواليا يسمى **معضلا** بفتح الضاد وان كان واحدا او اكثر من غير موضع واحد سمى **منقطعا** وعلى هذا يكون المنقطع قسما من غير المتصل وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقا شاملا لجميع الاقسام وبهذا المعنى يجعل مقسما ويعرف الانقطاع وسقوط الراوى بمعرفة عدم الملاقاة بين الراوى والمروى عنه اما بعدم المعاصرة او عدم الاجتماع والاجازة عنه بحكم علم التاريخ المبين لمواليد الرواة ووفياتهم وتعيين اوقات طلبهم وارتحالهم وبهذا صار علم التاريخ اصلا وعمدة عند المحدثين ومن اقسام المنقطع **المدلس** بضم الميم وفتح اللام المشددة ويقال لهذا الفعل التدليس ولفاعله مدلس بكسر اللام وصورته ان لا يسمى الراوى شيخه الذى سمع منه بل يروى عمن فوقه بلفظ يوهم السماع ولا يقطع كذبا كما يقول عن فلان وقال فلان **والتدليس** فى اللغة كتمان عيب السلعة فى البيع وقد يقال انه مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداده سمى به لاشتراكهما فى الخفاء قال الشيخ وحكم من ثبت عنه التدليس انه لا يقبل منه الا اذا صرح بالتحديث قال الشمنى التدليس حرام عند الائمة روى عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث وبالغ شعبة فى ذمه وقد اختلف العلماء فى قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث والفقه الى ان التدليس جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا وقيل يقبل وذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد مثل اخفاء السماع من الشيخ لصغر سنه او عدم شهرته وجاهه عند الناس والذى وقع من بعض الاكابر ليس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم بصحة الحديث واستغناء بشهرة الحال قال الشمنى يحتمل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات وعن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احدهم او ذكر جميعهم لتحققه بصحة الحديث فيه كما يفعل المرسل وان وقع فى اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتاخير او زيادة ونقصان او ابدال راو مكان راو اخر او متن مكان متن او تصحيف فى اسماء السند او اجزاء المتن او باختصار او حذف او مثل ذلك فالحديث **مضطرب** فان امكن الجمع فيها والا فالتوقف وان ادرج الراوى كلامه او كلام غيره من صحابى او تابعى مثلا لغرض من الاغراض كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد للمطلق او نحو ذلك فالحديث **مدرج** **فصل تنبيه** وهذا البحث ينجر الى رواية الحديث ونقله بالمعنى وفيه اختلاف فالاكثرون على انه جائز ممن هو عالم بالعربية وماهر فى اساليب الكلام وعارف بخواص التراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطئ بزيادة ونقصان وقيل جائز فى مفردات الالفاظ دون المركبات وقيل جائز لمن استحضر الفاظه حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل جائز لمن يحفظ معانى الحديث ونسى الفاظها للضرورة فى تحصيل الاحكام واما من استحضر الالفاظ فلا يجوز له لعدم الضرورة وهذا الخلاف فى الجواز وعدمه اما اولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيها فمتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمع الحديث والنقل بالمعنى واقع فى الكتب الستة وغيرها **والعنعنة** رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان **والمعنعن** حديث روى بطريق العنعنة ويشترط فى العنعنة المعاصرة عند مسلم واللقى عند البخارى والاخذ عند قوم اخرين ومسلم رد على الفريقين اشد الرد وبالغ فيه وعنعنة المدلس غير مقبول وكل حديث مرفوع سنده متصل فهو **مسند** هذا هو المشهور المعتمد عليه وبعضهم يسمى كل متصل مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمى المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا **فصل** ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل **والشاذ** فى اللغة من تفرد من الجماعة وخرج منها وفى الاصطلاح ما روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن رواته ثقة فهو **مردود** وان كان ثقة فسبيله الترجيح بمزيد حفظ وضبط او كثرة عدد ووجوه اخر من الترجيحات فالراجح يسمى **محفوظا** والمرجوح شاذا والمنكر حديث رواه ضعيف مخالفا لمن هو اضعف منه ومقابله المعروف فالمنكر والمعروف كلا راوييهما ضعيف واحدهما اضعف من الاخر وفى الشاذ والمحفوظ قوى احدهما اقوى من الاخر والشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان وبعضهم لم يشترطوا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة لراو اخر قويا كان او ضعيفا وقالوا **الشاذ** ما رواه الثقة وتفرد به ولا يوجد له اصل موافق ومعاضد له

وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا الثقة ولا المخالفة وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة وسموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا وهذه اصطلاحات لا مشاحة فيها **والمعلل** بفتح اللام اسناد فيه علل واسباب غامضة خفية قادحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من اهل هذا الشان كارسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك وقد يقتصر عبارة المعلل بكسر اللام عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم واذا روى راوي حديثا وروى راو آخر حديثا موافقا له يسمى هذا الحديث **متابعا** بصيغة اسم الفاعل وهذا معنى ما يقول المحدث تابعه فلان وكثيرا ما يقول البخاري في صحيحه ويقولون وله متابعات والمتابعة توجب التقوية والتاييد ولا يلزم ان يكون المتابع مساويا في المرتبة للاصل وان كان دونه يصلح للمتابعة والمتابعة قد يكون في نفس الراوي وقد يكون في شيخه فوقه والاول اتم واكمل من الثاني لان الوهن في اول الاسناد اكثر واغلب والمتابع ان وافق الاصل في اللفظ والمعنى يقال مثله وان وافق في المعنى دون اللفظ يقال نحوه ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كانا من صحابيين يقال له **شاهد** كما يقال له شاهد من حديث ابي هريرة ويقال له شواهد ويشهد به حديث فلان وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد في المعنى سواء كان من صحابي واحد او من صحابيين وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والامر في ذلك بين وتتبع طرق الحديث واسانيدها لقصد معرفة المتابع والشاهد يسمى **الاعتبار**

فصل واصل اقسام الحديث ثلثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح اعلى مرتبة والضعيف ادنى والحسن متوسط وسائر الاقسام التي ذكرت داخلة في هذه الثلثة **فالصحيح** ما يثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو **الصحيح لذاته** وان كان فيه نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو **الصحيح لغيره** وان لم يوجد فهو **الحسن لذاته** وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا فهو **الضعيف** والضعيف ان تعدد طرقه وانجبر ضعفه يسمى **حسنا لغيره** وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصا في الحسن لكن التحقيق ان النقصان الذي اعتبر في الحسن انما هو بخفة الضبط وباقي الصفات بحالها **والعدالة** ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والمراد بالمروة التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي هي خلاف مقتضى الهمة والمروة مثل بعض المباحات الدنية كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق وامثال ذلك وينبغي ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص بالحر وعدل الرواية يشتمل الحر والعبد والمراد بالضبط حفظ المسموع وتثبيته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب **فضبط الصدر** بحفظ القلب ووعيه **وضبط الكتاب** بصيانته عنده الى وقت الاداء

فصل اما العدالة فوجوه الطعن المتعلقة بها خمسة الاول بالكذب والثاني باتهامه بالكذب والثالث بالفسق والرابع بالجهالة والخامس بالبدعة والمراد بكذب الراوي انه ثبت كذبه في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اما باقرار الواضع او بغير ذلك من القرائن وحديث المطعون بالكذب يسمى **موضوعا** ومن ثبت عنه تعمد الكذب في الحديث وان كان وقوعه في العمر مرة وان تاب من ذلك لم يقبل حديثه ابدا بخلاف شاهد الزور اذا تاب فالمراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا لا انه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه والمسألة ظنية والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب وليس الى القطع واليقين بذلك سبيل فان الكذوب قد يصدق وبهذا يندفع ما قيل في معرفة الوضع باقرار الواضع انه يجوز ان يكون كاذبا في هذا الاقرار فانه يعرف صدقه بغالب الظن ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا فافهم واما اتهام الراوي بالكذب فبان يكون مشهورا بالكذب ومعروفا به في كلام الناس ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورية في الشرع كذا قيل ويسمى هذا القسم **متروكا** كما يقال حديثه متروك وفلان متروك الحديث وهذا الرجل ان تاب وصحت توبته وظهرت امارات الصدق منه جاز سماع الحديث منه والذي يقع منه الكذب احيانا نادرا في كلامه غير الحديث النبوي فذلك غير مؤثر في تسمية حديثه بالموضوع او المتروك وان كانت معصية واما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد فان ذلك داخل في البدعة واكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب وان كان داخلا في الفسق لكنهم عدوه اصلا على حدة لكون الطعن به اشد واغلظ واما جهالة الراوي فانها ايضا سبب للطعن في الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة كما يقول حدثني رجل او اخبرني شيخ ويسمى هذا مبهما وحديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول وان جاء المبهم بلفظ التعديل كما يقول اخبرني عدل او حدثني ثقة ففيه اختلاف والاصح انه لا يقبل لانه يجوز ان يكون عدلا في اعتقاده لا في نفس الامر وان قال ذلك امام حاذق قبل واما البدعة فالمراد بها اعتقاد امر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بنوع شبهة وتاويل لا بطريق جحود وانكار فان ذلك كفر وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض ان كان متصفا بصدق اللهجة وصيانة اللسان قبل وقال بعضهم ان كان منكر الامر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود وان لم يكن بهذه الصفة يقبل وان كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة والمختار انه ان كان داعيا الى بدعته ومروجا له رد وان لم يكن كذلك قبل الا ان يروي شيئا يقوي به بدعته فهو مردود قطعا وبالجملة الائمة مختلفون في اخذ الحديث من اهل البدع

والاهواء وارباب المذاهب الزائغة وقال صاحب جامع الاصول اخذ جماعة من ائمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين الى القدر والتشيع والرفض وسائر اصحاب البدع والاهواء وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا من اخذ الحديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات انتهى ولا شك ان اخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم الاخذ لانه قد ثبت ان هؤلاء الفرق كانوا يضعون الاحاديث لترويج مذاهبهم وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع والله اعلم

فصل واما وجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهي ايضا خمسة احدها فرط الغفلة وثانيها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم وخامسها سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان **فالغفلة** في السماع وتحمل الحديث **والغلط** في الاسماع والاداء **ومخالفة الثقات** في الاسناد او المتن يكون على انحاء متعددة تكون موجبة للشذوذ وجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة ان الباعث على مخالفة الثقات انما هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغير والتبديل والطعن من جهة الوهم والنسيان الذين اخطأ بهما وروى على سبيل التوهم ان حصل الاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل واسباب قادحة كان الحديث **معللا** وهذا اغمض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزق فهما وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة واحوال الاسانيد والمتون كالمتقدمين من ارباب هذا الفن الى ان انتهى الى الدارقطني ويقال لم يأت بعده مثله في هذا الامر والله اعلم **واما سوء الحفظ** فقالوا ان المراد به ان لا يكون اصابته اغلب على خطائه وحفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه يعني ان كان خطاؤه ونسيانه اغلب او مساويا لصوابه واتقانه كان داخلا في سوء الحفظ فالمعتمد عليه صوابه واتقانه وكثرتهما وسوء الحفظ ان كان لازم حاله في جميع الاوقات ومدة عمره لا يعتبر بحديثه وعند بعض المحدثين هذا ايضا داخل في الشاذ وان طرأ سوء الحفظ لعارض مثل اختلال في الحافظة بسبب كبر سنه او ذهاب بصره او فوات كتبه فهذا يسمى **مختلطا** فما روى قبل الاختلاط والاختلال متميزا عما رواه بعد هذه الحال قبل وان لم يتميز توقف وان اشتبه فكذلك وان وجد لهذا القسم متابعات وشواهد ترقى من مرتبة الرد الى القبول والرجحان وهذا حكم احاديث المستور والمدلس والمرسل

فصل الحديث الصحيح ان كان راويه واحدا يسمى **غريبا** وان كان اثنين يسمى **عزيزا** وان كانوا اكثر يسمى **مشهورا** ومستفيضا وان بلغت رواته في الكثرة الى ان يستحيل العادة تواطؤهم على الكذب يسمى **متواترا** ويسمى الغريب **فردا** ايضا والمراد بكون راويه واحدا كونه كذلك ولو في موضع واحد من الاسناد لكنه يسمى **فردا نسبيا** وان كان في كل موضع منه يسمى **فردا مطلقا** والمراد بكونهما اثنين ان يكونا في كل موضع كذلك فان كان في موضع واحد مثلا لم يكن الحديث عزيزا بل غريبا وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور ان يكون في كل موضع اكثر من اثنين وهذا معنى قولهم ان الاقل حاكم على الاكثر في هذا الفن فافهم وعلم مما ذكر ان الغرابة لا تنافي الصحة ويجوز ان يكون الحديث **صحيحا غريبا** بان يكون كل واحد من رجاله ثقة والغريب قد يقع بمعنى الشاذ اي شذوذا هو من اقسام الطعن في الحديث وهذا هو المراد من قول صاحب المصابيح من قوله هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفة للثقات كما سبق ويقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ فالشذوذ بهذا المعنى ايضا لا ينافي الصحة كالغرابة والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات

فصل الحديث الضعيف هو الذي فقدت فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا ويذم راويه بشذوذ او نكارة او علة وبهذا الاعتبار يتعدد اقسام الضعيف ويكثر افرادا وتركيبا ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في اصل الصحة والحسن والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعينوها وذكروا امثلتها من الاسانيد وقالوا اسم العدالة والضبط يشمل رجالها كلها ولكن بعضها فوق بعض واما اطلاق اصح الاسانيد على سند مخصوص على الاطلاق ففيه اختلاف فقال بعضهم اصح الاسانيد زين العابدين عن ابيه عن جده وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل الزهري عن سالم عن ابن عمر والحق ان الحكم على اسناد مخصوص بالاصحية على الاطلاق غير جائز الا ان في الصحة مراتب عليا وعدة من الاسانيد يدخل فيها ولو قيد بقيد بان يقال اصح اسانيد البلد الفلاني او في الباب الفلاني او في المسألة الفلانية يصح والله اعلم

فصل من عادة الترمذي ان يقول في جامعه حديث حسن صحيح حديث غريب حسن حديث حسن غريب صحيح ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بان يكون حسنا لذاته وصحيحا لغيره وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما اسلفنا واما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بان الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريبا ويجيبون بان اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الاطلاق بل في قسم منه وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة المراد قسم آخر وقال بعضهم انه اشار بذلك الى اختلاف الطرق بان جاء في بعض الطرق غريبا وفي بعضها حسنا وقيل الواو بمعنى او بانه يشك ويتردد في انه غريب او حسن لعدم معرفته جزما وقيل المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي بمعنى ما يميل اليه الطبع وهذا القول بعيد جدا

فصل الاحتجاج في الاحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وان كان دونه في المرتبة والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره ايضا مجمع وما اشتهر ان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال لا في غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لانه داخل في الحسن لا في الضعيف صرح به الائمة وقال بعضهم ان كان الضعيف من جهة سوء حفظ او اختلاط او تدليس مع وجود الصدق والديانة ينجبر بتعدد الطرق وان كان من جهة اتهام الكذب او الشذوذ او فحش الخطأ لا ينجبر بتعدد الطرق والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول

في فضائل الاعمال وعلى مثل هذا ينبغي ان يحمل ما قيل ان لحوق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة والا فهذا القول ظاهر الفساد فتدبر

فصل تتفاوت مراتب الصحيح والصحاح بعضها اصح من بعض فاعلم ان الذي تقرر عند جمهور المحدثين ان صحيح البخاري مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا اصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري وبعض المغاربة رجحوا صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور يقولون ان هذا فيما يرجع الى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ورعاية دقائق الاشارات ومحاسن النكات في الاسانيد وهذا خارج عن المبحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بهما وليس كتاب يساوي صحيح البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله وبعضهم توقف في ترجيح احدهما على الآخر والحق هو الاول والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى **متفقا عليه** وقال الشيخ بشرط ان يكون عن صحابي واحد وقالوا مجموع الاحاديث المتفقة عليها الفان وثلاثمائة وستة وعشرون وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره ثم ما تفرد به البخاري ثم ما تفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما رواه من غيرهم من الائمة الذين التزموا الصحة وصححوه فالاقسام سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم ان يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة وقيل المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهما انفسهم والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة

فصل الاحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيحي البخاري ومسلم ولم يستوعبا الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح والصحاح التي عندهما وعلى شرطهما ايضا لم يورداها في كتابيهما فضلا عما عند غيرهما قال البخاري ما اوردت في كتابي هذا الا ما صح ولقد تركت كثيرا من الصحاح وقال مسلم الذي اوردت في هذا الكتاب من الاحاديث صحيح ولا اقول ان ما تركت ضعيف ولا بد ان يكون في هذا الترك والاتيان وجه تخصيص الايراد والترك اما من جهة الصحة او من جهة مقاصد اخر والحاكم ابو عبد الله النيسابوري صنف كتابا سماه **المستدرك** بمعنى ان ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح اورده في هذا الكتاب وتلافى واستدرك بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط احدهما وبعضها على غير شرطهما وقال ان البخاري ومسلما لم يحكما بانه ليس احاديث صحيحة غير ما خرجاه في هذين الكتابين وقال قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة اطالوا السنتهم بالطعن على ائمة الدين بان مجموع ما صح عندكم من الاحاديث لم يبلغ زهاء عشرة آلاف ونقل عن البخاري انه قال حفظت من الصحاح مائة الف حديث ومن غير الصحاح مائتي الف والظاهر والله اعلم انه يريد الصحيح على شرطه ومبلغ ما اورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون حديثا وبعد حذف التكرار اربعة آلاف ولقد صنف الآخرون من الائمة صحاحا مثل صحيح ابن خزيمة الذي يقال له امام الائمة وهو شيخ ابن حبان وقال ابن حبان في مدحه ما رأيت على وجه الارض احدا احسن في صناعة السنن واحفظ للالفاظ الصحيحة منه كأن السنن والاحاديث كلها نصب عينه ومثل صحيح ابن حبان تلميذ ابن خزيمة ثقة ثبت فاضل فهام وقال الحاكم كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والحديث والوعظ وكان من عقلاء الرجال ومثل صحيح الحاكم ابي عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمى بالمستدرك وقد تطرق في كتابه هذا التساهل واخذوا عليه وقالوا ابن خزيمة وابن حبان امكن واقوى من الحاكم واحسن والطف في الاسانيد والمتون ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهو ايضا خرج صحاحا ليست في الصحيحين وقالوا كتابه احسن من المستدرك ومثل صحيح ابي عوانة وابن السكن والمنتقى لابن جارود وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصبا وانصافا وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم

فصل الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها **الصحاح الست** هي صحيح البخاري وصحيح مسلم والجامع للترمذي والسنن لابي داود والنسائي وسنن ابن ماجة وعند البعض الموطأ بدل ابن ماجة وصاحب جامع الاصول اختار الموطأ وفي هذه الكتب الاربعة اقسام من الاحاديث من الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب وسمى صاحب المصابيح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه وقريب من المعنى اللغوي او هو اصطلاح جديد منه وقال بعضهم كتاب الدارمي احرى واليق بجعله سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفا ووجود الاحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية وثلاثياته اكثر من ثلاثيات البخاري وهذه المذكورات من الكتب اشهر الكتب وغيرها من الكتب كثيرة شهيرة ولقد اورد السيوطي في كتاب جمع الجوامع من كتب كثيرة يبلغ خمسين مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف وقال ما اوردت فيها حديثا موسوما بالوضع اتفق المحدثون على تركه ورده والله اعلم وذكر صاحب المشكوة في ديباجة كتابه جماعة من الائمة المتقنين وهم البخاري ومسلم والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والدارقطني والبيهقي ورزين واجمل في ذكر غيرهم وكتبنا احوالهم في كتاب مفرد مسمى بالاكمال بذكر اسماء الرجال ومن الله التوفيق وهو المستعان في المبدأ والمآل ۔ واما الاكمال في اسماء الرجال لصاحب المشكوة فهو ملحق في آخر هذا الكتاب

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

ملنے کا پورا پتہ

قدیمی کتب خانہ ۔ مقابل آرام باغ ۔ کراچی ۱

فهرس المضامين الواقعة فى مشكوة المصابيح

	صفحہ		صفحہ		صفحہ		صفحہ		صفحہ
كتاب الايمان	۱۱	باب الكبائر وعلامات النفاق	۱۶	باب فى الوسوسة	۱۸	باب الايمان بالقدر	۱۹	باب اثبات عذاب القبر	۳۴
باب الاعتصام بالكتاب والسنة	۲۷	كتاب العلم	۳۲	كتاب الطهارة	۳۸	باب مايوجب الوضوء	۴۰	باب آداب الخلاء	۴۲
باب السواك	۴۴	باب سنن الوضوء	۴۵	باب الغسل	۴۷	باب مخالطة الجنب ومايباح له	۴۹	باب احكام المياه	۵۰
باب تطهير النجاسات	۵۲	باب المسح على الخفين	۵۳	باب التيمم	۵۴	باب الغسل المسنون	۵۵	باب الحيض	۵۶
باب المستحاضة	۵۶	كتاب الصلوة	۵۷	باب المواقيت	۵۹	باب تعجيل الصلوة	۶۰	باب فضائل الصلوة	۶۲
باب الاذان	۶۳	باب فضل الاذان واجابة المؤذن	۶۴	باب فيه فصلان	۶۶	باب المساجد ومواضع الصلوة	۶۷	باب الستر	۷۲
باب السترة	۷۳	باب صفة الصلوة	۷۵	باب مايقرء بعد التكبير	۷۷	باب القراءة فى الصلوة	۷۸	باب الركوع	۸۲
باب السجود وفضله	۸۳	باب التشهد	۸۴	باب الصلوة على النبى وفضلها	۸۶	باب الدعاء فى التشهد	۸۷	باب الذكر بعد الصلوة	۸۸
باب مالا يجوز من العمل فى الصلوة ومايباح منه	۹۰	باب السهو	۹۲	باب سجود القرآن	۹۳	باب اوقات النهى	۹۴	باب الجماعة وفضلها	۹۵
باب تسوية الصف	۹۷	باب الموقف	۹۹	باب الامامة	۱۰۰	باب ماعلى الامام	۱۰۱	باب ماعلى الماموم من المتابعة وحكم المسبوق	۱۰۱
باب من صلى صلوة مرتين	۱۰۳	باب السنن وفضائلها	۱۰۳	باب صلوة الليل	۱۰۵	باب مايقول اذا قام من الليل	۱۰۷	باب التحريض على قيام الليل	۱۰۸
باب القصد فى العمل	۱۱۰	باب الوتر	۱۱۱	باب القنوت	۱۱۳	باب قيام شهر رمضان	۱۱۴	باب صلوة الضحى	۱۱۵
باب التطوع	۱۱۶	صلوة التسبيح	۱۱۷	باب صلوة السفر	۱۱۸	باب الجمعة	۱۱۹	باب وجوبها	۱۲۱
باب التنظيف والتبكير	۱۲۲	باب الخطبة والصلوة	۱۲۳	باب صلوة الخوف	۱۲۴	باب صلوة العيدين	۱۲۵	باب فى الاضحية	۱۲۷
باب العتيرة	۱۲۹	باب صلوة الخسوف	۱۲۹	باب فى سجود الشكر	۱۳۱	باب الاستسقاء	۱۳۱	باب فى الرياح	۱۳۲
كتاب الجنائز	۱۳۳	باب عيادة المريض وثواب المرض	۱۳۳	باب تمنى الموت وذكره	۱۳۹	باب مايقال عند من حضره الموت	۱۴۰	باب غسل الميت وتكفينه	۱۴۳
باب المشى بالجنازة والصلوة عليها	۱۴۴	باب دفن الميت	۱۴۸	باب البكاء على الميت	۱۴۹	باب زيارة القبور	۱۵۴	كتاب الزكوة	۱۵۵
باب مايجب فيه الزكوة	۱۵۸	باب صدقة الفطر	۱۶۰	باب من لاتحل له الصدقة	۱۶۱	باب من لاتحل له المسئلة ومن تحل له	۱۶۲	باب الانفاق وكراهية الامساك	۱۶۴
باب فضل الصدقة	۱۶۷	باب افضل الصدقة	۱۷۰	باب صدقة المرأة من مال الزوج	۱۷۲	باب من لايعود فى الصدقة	۱۷۲	كتاب الصوم	۱۷۳
باب رؤية الهلال	۱۷۴	باب	۱۷۵	باب تنزيه الصوم	۱۷۶	باب صوم المسافر	۱۷۷	باب القضاء	۱۷۸
باب صيام التطوع	۱۷۸	باب	۱۸۱	باب ليلة القدر	۱۸۱	باب الاعتكاف	۱۸۳	كتاب فضائل القرآن	۱۸۳
باب	۱۹۰	باب	۱۹۲	كتاب الدعوات	۱۹۴	باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه	۱۹۶	كتاب اسماء الله تعالى	۱۹۹
باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل	۲۰۰	باب الاستغفار والتوبة	۲۰۳	باب	۲۰۶	باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام	۲۰۸	باب الدعوات فى الاوقات	۲۱۲
باب الاستعاذة	۲۱۶	باب جامع الدعاء	۲۱۸	كتاب المناسك	۲۲۰	باب الاحرام والتلبية	۲۲۳	باب قصة حجة الوداع	۲۲۴
باب دخول مكة والطواف	۲۲۶	باب الوقوف بعرفة	۲۲۸	باب الدفع من عرفة والمزدلفة	۲۲۹	باب رمى الجمار	۲۳۰	باب الهدى	۲۳۱
باب الحلق	۲۳۲	باب	۲۳۳	باب خطبة يوم النحر ورمى ايام التشريق والتوديع	۲۳۳	باب مايجتنبه المحرم	۲۳۵	باب المحرم يجتنب الصيد	۲۳۶
باب الاحصار وفوت الحج	۲۳۷	باب حرم مكة حرسها الله تعالى	۲۳۷	باب حرم المدينة حرسها الله تعالى	۲۳۸	كتاب البيوع	۲۴۱	باب الكسب وطلب الحلال	۲۴۱
باب المساهلة فى المعاملة	۲۴۳	باب الخيار	۲۴۴	باب الربوا	۲۴۴	باب المنهى عنها من البيوع	۲۴۶	باب	۲۴۹
باب السلم والرهن	۲۵۰	باب الاحتكار	۲۵۰	باب الافلاس والانظار	۲۵۱	باب الشركة والوكالة	۲۵۴	باب الغصب والعارية	۲۵۴

باب الشفعة	٢٥٦	باب المساقاة والمزارعة	٢٥٧	باب الاجارة	٢٥٨	باب احياء الموات والشرب	٢٥٩	باب العطايا	٢٦٠
باب الرجوع في الهبة	٢٦٠	باب اللقطة	٢٦٢	باب الفرائض	٢٦٣	باب الوصايا	٢٦٥	كتاب النكاح	٢٦٧
باب النظر الى المخطوبة	٢٦٨	باب الولي في النكاح واستيذان المرأة	٢٧٠	باب اعلان النكاح والخطبة والشرط	٢٧١	باب المحرمات	٢٧٣	باب المباشرة	٢٧٥
باب خيار الامة بعد العتق	٢٧٦	باب الصداق	٢٧٧	باب الوليمة	٢٧٧	باب القسم	٢٧٩	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق	٢٨٠
باب الخلع والطلاق	٢٨٣	باب المطلقة ثلاثا	٢٨٤	باب في ان الايمان شرط في الكفارة	٢٨٥	باب اللعان	٢٨٥	باب العدة	٢٨٨
باب الاستبراء	٢٨٩	باب النفقات وحق المملوك	٢٩٠	باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر	٢٩٢	كتاب العتق	٢٩٣	باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض	٢٩٤
باب الايمان والنذور	٢٩٥	باب في النذور	٢٩٧	كتاب القصاص	٢٩٩	باب الديات	٣٠٢	باب ما لا يضمن من الجنايات	٣٠٥
باب القسامة	٣٠٦	باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد	٣٠٧	كتاب الحدود	٣٠٩	باب قطع السرقة	٣١٣	باب الشفاعة في الحدود	٣١٤
باب حد الخمر	٣١٥	باب ما لا يدعى على المحدود	٣١٦	باب التعزير	٣١٦	باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٣١٧	كتاب الامارة والقضاء	٣١٨
باب ما على الولاة من التيسير	٣٢٣	باب العمل في القضاء والخوف منه	٣٢٤	باب رزق الولاة وهداياهم	٣٢٥	باب الاقضية والشهادات	٣٢٦	كتاب الجهاد	٣٢٩
باب اعداد آلة الجهاد	٣٣٦	باب آداب السفر	٣٣٨	باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام	٣٤٠	باب القتال في الجهاد	٣٤٢	باب حكم الاسراء	٣٤٤
باب الامان	٣٤٧	باب قسمة الغنائم والغلول فيها	٣٤٧	باب الجزية	٣٥٢	باب الصلح	٣٥٣	باب اخراج اليهود من جزيرة العرب	٣٥٥
باب الفيء	٣٥٥	كتاب الصيد والذبائح	٣٥٧	باب ذكر الكلب	٣٥٩	باب ما يحل اكله وما يحرم	٣٥٩	باب العقيقة	٣٦٢
كتاب الاطعمة	٣٦٣	باب الضيافة	٣٦٨	باب	٣٧٠	باب الاشربة	٣٧٠	باب النقيع والانبذة	٣٧١
باب تغطية الاواني وغيرها	٣٧٢	كتاب اللباس	٣٧٣	باب الخاتم	٣٧٧	باب النعال	٣٧٩	باب الترجل	٣٨٠
باب التصاوير	٣٨٥	كتاب الطب والرقى	٣٨٥	باب الفال والطيرة	٣٩١	باب الكهانة	٣٩٢	كتاب الرؤيا	٣٩٤
كتاب الآداب	٣٩٧	باب السلام	٣٩٧	باب الاستيذان	٤٠٠	باب المصافحة والمعانقة	٤٠١	باب القيام	٤٠٣
باب الجلوس والنوم والمشي	٤٠٤	باب العطاس والتثاؤب	٤٠٥	باب الضحك	٤٠٦	باب الاسامي	٤٠٧	باب البيان والشعر	٤٠٩
باب حفظ اللسان والغيبة والشتم	٤١١	باب الوعد	٤١٦	باب المزاح	٤١٦	باب المفاخرة والعصبية	٤١٧	باب البر والصلة	٤١٨
باب الشفقة والرحمة على الخلق	٤٢١	باب الحب في الله ومن الله	٤٢٥	باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات	٤٢٧	باب الحذر والتأني في الامور	٤٢٩	باب الرفق والحياء وحسن الخلق	٤٣٠
باب الغضب والكبر	٤٣٣	باب الظلم	٤٣٤	باب الامر بالمعروف	٤٣٦	كتاب الرقاق	٤٣٩	باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ	٤٤٦
باب الامل والحرص	٤٤٩	باب استحباب المال والعمر للطاعة	٤٥٠	باب التوكل والصبر	٤٥٢	باب الرياء والسمعة	٤٥٤	باب البكاء والخوف	٤٥٦
باب تغير الناس	٤٥٨	باب الانذار والتحذير	٤٥٩	كتاب الفتن	٤٦١	باب الملاحم	٤٦٥	باب اشراط الساعة	٤٦٩
باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال	٤٧٢	باب قصة ابن صياد	٤٧٨	باب نزول عيسى عليه السلام	٤٧٩	باب قرب الساعة ومن مات فقد قامت قيامته	٤٨٠	باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس	٤٨٠
باب النفخ في الصور	٤٨١	باب الحشر	٤٨٢	باب الحساب والقصاص والميزان	٤٨٤	باب الحوض والشفاعة	٤٨٧	باب صفة الجنة واهلها	٤٩٥
باب رؤية الله تعالى	٥٠٠	باب صفة النار واهلها	٥٠٢	باب خلق الجنة والنار	٥٠٥	باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم الصلوة والسلام	٥٠٥	باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه	٥١١
باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته	٥١٥	باب في اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم	٥١٨	باب المبعث وبدء الوحي	٥٢١	باب علامات النبوة	٥٢٤	باب في المعراج	٥٢٦
باب في المعجزات	٥٣٠	باب الكرامات	٥٤٤	باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٦	باب	٥٥٠	باب مناقب قريش وذكر القبائل	٥٥٠
باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم	٥٥٣	باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه	٥٥٤	باب مناقب عمر رضي الله عنه	٥٥٦	باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما	٥٥٩	باب مناقب عثمان رضي الله عنه	٥٦٠
باب مناقب هؤلاء الثلثة رضي الله عنهم	٥٦٢	باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه	٥٦٣	باب مناقب العشرة رضي الله عنهم	٥٦٥	باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	٥٦٧	باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧٣
باب جامع المناقب	٥٧٤	تسمية من سمي من اهل بدر	٥٨١	باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني	٥٨١	باب ثواب هذه الامة	٥٨٣	تمت	٥٨٤

الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال و
الصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون

بسم الله الرحمن الرحيم ○

الحمد لله نحمده[1] ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده[2] الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها وخبت انوارها ووهنت اركانها وجهل مكانها فشيد صلوات الله عليه وسلامه من معالمها ما عفا[3] وشفى من العليل في تائيد كلمة التوحيد من كان على شفا[4] واوضح سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن قصد ان يملكها اما بعد فان التمسك بهديه لا يستتب الا بالاقتفاء لما صدر من مشكوته والاعتصام بحبل الله لا يتم الا ببيان كشفه وكان كتاب المصابيح الذي صنفه الامام محيي السنة قامع البدعة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي[5] رفع الله درجته اجمع كتاب صنف في بابه واضبط لشوارد الاحاديث واوابدها[6] ولما سلك رضي الله عنه طريق الاختصار وحذف الاسانيد تكلم فيه بعض النقاد وان كان نقله وانه[7] من الثقات كالاسناد لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال[8] فاستخرت الله واستوفقت منه فاعلمت ما اغفله فاودعت كل حديث منه في مقره[9] كما رواه الائمة المتقنون والثقات الراسخون مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري[10] وابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي[11] وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني[12] وابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي[13] وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني[14] وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي[15] وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي[16] وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني[17] وابي بكر احمد بن حسين البيهقي وابي الحسن رزين بن معاوية العبدري وغيرهم وقليل ما هو واني اذا نسبت الحديث اليهم كاني اسندت[18] الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه وسردت الكتب والابواب كما سردها واقتفيت اثره فيها وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلثة اولها ما اخرجه الشيخان او احدهما واكتفيت بهما وان اشترك فيه

---

[1] قوله الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها بالقول الحمد لله مطلق يتناول حمد الله تعالى نفسه وآدم حمد ما كان من ارفع حامد واعرفهم بالمحمود واقدرهم على ايفاء حقه قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويتناول حمد الحامدين من ابتداء الخلق الى انتهاء قولهم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وقوله نحمده استيناف واظهار لتخصيص حمده لكن باستعانته ونفي الحول والقوة ودفع الرياء والسمعة من نفسه ومن ثم اتبعه بقوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ولما اضيف الشرور والاعمال الى الانفس واوهم ان لها الاختيار والاستقلال بالاعمال تبعه بقوله من يهده الله فلا مضل له ليؤذن بان كل ذلك منه وليس للعبد الا الكسب والضمير المستكن في نحمده ونستعينه ونستغفره للمتكلم ومن معه من اصحابه الحاضرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كذا ذكره الطيبي وسيد جمال الدين رحمهما الله تعالى

[2] قوله من يهده اعلم ان الضمير البارز ثابت في يهده واما في يضلل فغير موجود في اكثر النسخ وهو عمل بالجائزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل انتهى ١٢ مرقاة

[3] قوله ما عفا ما موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية مقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس ومحي من آثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان ١٢ مرقاة

[4] قوله على شفا اي وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ١٢ مرقاة

[5] قوله الفراء البغوي الفراء صانع الفرو وبائعه وهذا نعت لابي الشيخ كان ذلك صنعته و البغوي منسوب الى البغشور قرية بين هراة ومرو والاغلب في النسبة الى المركب الامتزاجي النسبة الى الجزء الثاني وقد ينسب الى الجزء الاول ايضا نحو معدي في معديكرب وبعلي في بعلبك والبغوي من هذا القبيل وقد يقال لتلك القرية بغ فعلى هذا لا حاجة الى الاعتذار كذا في اللمعات قال القاري وهو غير الفراء النحوي ١٢

[6] قوله واوابدها عطف تفسير اي وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولهذا قيل العلم صيد والكتابة قيد ١٢ مر

[7] قوله وانه بكسر الهمزة على انه حال عن المضاف اليه في نقله وروي بفتحها للعطف على اسم كان ١٢

[8] قوله فيها اعلام كالاغفال اعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها والاغفال بالفتح الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا ضدان معنى فمراده بالاول كتابه المشكوة وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام والحاصل انه ادعى ان في صنع البغوي قصورا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج آخرا ١٢ ق

[9] قوله في مقره اي في محله من اصله من غير تقديم وتاخير ١٢

[10] قوله القشيري نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيشابوري ١٢ ق

[11] قوله الاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك ١٢ مرقاة

[12] قوله الشيباني نسبة الى قبيلة وهو المروزي ولد ببغداد ١٦٤ه ومات بها ٢٤١ه وله سبع وسبعون سنة قوله وابي عيسى ولد ٢٠٩ه ومات ٢٧٩ه كذا في ترجمة الشيخ ١٢ ق

[13] قوله الترمذي نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ ١٢

[14] قوله السجستاني بكسر السين الاولى ويفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ١٢ مرقاة

[15] قوله النسائي بفتح النون والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف بالقصر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان ١٢ مر

[16] قوله الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم ١٢ مرقاة

[17] قوله الدارقطني نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد ١٢ ق

[18] قوله كاني اسندت اي الحديث برجاله قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب او الى الصحابة اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما ١٢ مرقاة

الغير لعلو درجتهما فى الرواية وثانيهما ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وثالثها ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وان كان ماثورا عن السلف والخلف ثم انك ان فقدت حديثا فى باب فذلك عن تكرير اسقطه وان وجدت آخر بعضه متروكا على اختصاره او مضموما اليه تمامه فعن داعى اهتمام اتركه والحقه وان عثرت على اختلاف فى الفصلين من ذكر غير الشيخين فى الاول وذكرهما فى الثانى فاعلم انى بعد تتبعى كتابى الجمع بين الصحيحين للحميدى وجامع الاصول اعتمدت على صحيحى الشيخين ومتنيهما وان رأيت اختلافا فى نفس الحديث فذلك من تشعب طرق الاحاديث ولعلى ما اطلعت على تلك الرواية التى سلكها الشيخ رضى الله عنه وقليلا ما تجد اقول ما وجدت هذه الرواية فى كتب الاصول ووجدت خلافها فيها فاذا وقفت عليه فانسب القصور الى لقلة الدراية لا الى جناب الشيخ رفع الله قدره فى الدارين حاشا لله من ذلك رحم الله من اذا وقف على ذلك نبهنا عليه وارشدنا طريق الصواب ولم آل جهدا فى التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت وما اشار اليه رضى الله عنه من غريب او ضعيف او غيرهما بينت وجهه غالبا وما لم يشر اليه مما فى الاصول فقد قفيته فى تركه الا فى مواضع لغرض وربما تجد مواضع مهملة وذلك حيث لم اطلع على راويه فتركت البياض فان عثرت عليه فالحقه به احسن الله جزاءك وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح واسأل الله التوفيق والاعانة والهداية والصيانة وتيسير ما اقصده وان ينفعنى فى الحيوة وبعد الممات وجميع المسلمين والمسلمات حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه

كتاب الايمان

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرنى عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لى يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة

صم الا الشيوع الجبل قيس هو لزوم الحكم فى الذكر بطريق الاولى او بتقدير موصوفها انفسا او نسمة قيل المراد كثرة السرارى بكثرة السبى وظهور النعمة فتلد الامة لسيدها فيكون

---

٥١ قوله مع محافظة على الشريطة اى من اضافة الحديث الى الراوى والصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة فى كتابه فى الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان ماثورا اى منقولا ومرويا عن السلف اى المتقدمين وهم الصحابة والخلف اى المتاخرين هم التابعون ١٢ م

٥٢ قوله ثم انك ايها الناظر فى كتابى هذا اى بعد ما ذكرت لك انى التزمت متابعة صاحب المصابيح فى كل باب ان فقدت من محله حديثا فذلك الفقد وعدم الوجدان ليس صادرا عن سهو بل صدر عن تكرير اى عن وقوع تكرار وقع فى المصابيح اسقطه ١٢ مرقاة

٥٣ قوله بعضه هو بدل البعض من آخر ومتروكا حال وقوله على اختصاره الضمير للحديث او لمحى السنة ١٢ طيبى ولمعات

٥٤ قوله فعن داعى اهتمام اتركه وذلك لان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل وكان جزء منه مناسبا للباب دون باقى اجزائه فتركه اختصارا او كان حديثا يشتمل على معان جمة فيقتضى كل باب معنى من معناه واورده الشيخ كلا فى بابه فاقتفيت اثره فى الايراد ما لم يكن على هذين الوصفين آلمناه غالبا ١٢ ملتقط من الطيبى واللمعات

٥٥ قوله للحميدى متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة بجده الاعلى الحميد الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى نصر الاندلسى القرطبى وهو امام عالم كبير مشهور ورد بغداد وسمع اصحاب الدارقطنى وغيرهم ومات بها سنة ٤٨٨ قوله وجامع الاصول بالجر عطفا على الجمع اى جامع الاصول اى الكتب الستة للامام مجد الدين ابى السعادات المشهور بابن الاثير كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها سنة ٦٠٦ ١٢ مر

٥٦ قوله متنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام فاذا وافق الحميدى وجامع الاصول يصير ظنا قويا لصحة الاستقراء للموافقة ولو اكتفى بالجمع والجامع لاحتمل وقوع القصور فى استقرائهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوى ١٢ مرقاة

٥٧ قوله فى نفس الحديث اى متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث فى المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك الاختلاف ناش من تشعب طرق الاحاديث اذ كثيرا ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعانى تارة ومؤتلفها اخرى ١٢ مر

٥٨ قوله كتب الاصول المراد بها كتب الائمة ومؤلفاتهم التى هى اصول الروايات ومعادنها ١٢ لمعات

٥٩ قوله لم آل اى لم اقصر جهدا اى سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحه اى المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ١٢ ق

٦٠ قوله فى التنقير اى فى البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها قوله والتفتيش عطف بيان لما قبله ١٢ مرقاة

٦١ قوله غالبا ولعل ترك التبيين فى بعض مواضعه لعدم الاطلاع عليها والاختلاف فيه ١٢ ق

٦٢ قوله ما فى الاصول اى مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل فى جامع الترمذى وسنن ابى داؤد والبيهقى وهو كثير ١٢ مرقاة

٦٣ قوله فى مواضع لغرض وذلك ان بعض الطاعنين افرز احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذى صححها ومنها وغير الترمذى ايضا فبينته لرفع التهمة ومن الغرض الذى شرط الشيخ فى الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى فى كتابه بكثير منه وبين فى بعضها كونه منكرا وترك البعض فبينت انه منكر ١٢ مرقاة

٦٤ قوله العزيز الحكيم ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان فى ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلى العظيم ١٢ مر

٦٥ قوله انما الاعمال هذا الحديث اصل عظيم من اصول الدين قال ابن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدأ بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ١٢

٦٦ قوله على فخذيه اى فخذى الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم او فخذى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى وغيره ١٢ ق

٦٧ قوله ان تلد الامة ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربى والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والمراد ههنا المولى والسيد او المالك حكما او حقيقة والتخصيص بالانثى ٣

١ **قوله** ابی هريرة تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف فی اسم ابی هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان فی الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفی الاسلام عبد الله او عبد الرحمن لكن غلب عليه كنيته وهو دوسی وهريرة بالجر هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة ١٢ مرقاة

وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الاية متفق عليه **وعن** ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بنی الاسلام علی
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان
متفق عليه **وعن** ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذی عن الطريق والحياء شعبة من الايمان متفق عليه **وعن**
عبد الله بن عمرو رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده و
المهاجر من هجر ما نهی الله عنه هذا لفظ البخاری ولمسلم قال ان رجلا سأل النبی صلی الله عليه وسلم ای المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **وعن** انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتی اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه **وعنه** قال
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود فی الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقی فی النار
متفق عليه **وعن** العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضی بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا رواه مسلم **وعن** ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم والذی نفس
محمد بيده لا يسمع بی احد من هذه الامة يهودی ولا نصرانی ثم يموت ولم يؤمن بالذی ارسلت به الا كان من اصحاب
النار رواه مسلم **وعن** ابی موسی الاشعری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من
اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادی حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها
فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه **وعن** ابن عمر رضی الله
عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علی
الله متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام **وعن** انس انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذی له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فی
ذمته رواه البخاری **وعن** ابی هريرة قال اتی اعرابی النبی صلی الله عليه وسلم فقال دلنی علی عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدی الزكوة المفروضة وتصوم رمضان
قال والذی نفسی بيده لا ازيد علی هذا شيئا ولا انقص منه فلما ولی قال النبی صلی الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الی رجل من اهل الجنة فلينظر الی هذا متفق عليه **وعن** سفيان بن عبد الله
الثقفی قال قلت يا رسول الله قل لی فی الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفی رواية غيرك
قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم **وعن** طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الی رسول
الله صلی الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوی صوته ولا نفقه ما يقول

[illegible]

---

٢ **قوله** بضع البضع القطعة من الشئ وهو فی العدد ما بين الثلث الی التسع ١٢ ٣ **قوله** شعبة هی فی الاصل غصن الشجر والمراد هنا الخصلة الحميدة ای الايمان ذو خصال متعددة ١٢ مر ٤ **قوله** ادناها ای اقربها منزلة وادونها مقدارا ١٢ ٥ **قوله** اماطة الاذی الاماطة هی الازالة والاذی مصدر بمعنی المؤذی او المبالغة او اسم لما يؤذی به كشوكة وحجر وقذر ونحوه ١٢ سيد ٦ **قوله** والحياء شعبة والمراد به الحياء الايمانی وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء من كشف العورة وانما افرد من سائر الشعب لانه الداعی الی الكل ١٢ مرقاة ٧ **قوله** احب اليه لم يرد بالحب حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده طبع مركوز غريزی خارج عن حد الاستطاعة بل اراد به حب الاختيار المستند الی الايمان الحاصل من الاعتقاد وحاصله ترجيح جانبه صلی الله عليه وسلم فی اداء حقه بالتزام دينه واتباع طريقه علی كل من سواه ١٢ طيبی ولمعات ٨ **قوله** حلاوة الايمان ای لذته ورغبته ومعنی حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فی رضائه تعالی ورسوله صلی الله عليه وسلم ١٢ سيد ٩ **قوله** والعبد المملوك وصف به لانه المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله تعالی ١٢ مرقاة ١٠ **قوله** يطأها ای يجامعها وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب فی تربيتها قوله فادبها ای علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق قوله فاحسن تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف قوله وعلمها ای ما لا بد من احكام الشريعة لها قوله ثم اعتقها ای بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالی قوله فتزوجها ای تحصينا لها ورحمة عليها ١٢ مرقاة ١١ **قوله** فله اجران اجر علی عتقه واجر علی تزوجه كذا قالوه وقيل اجر علی تاديبه وما بعده واجر علی عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم ١٢ مرقاة ١٢ **قوله** وحسابهم علی الله ای فيما يستترون من الكفر والمعاصی بعد ذلك وفيه دليل علی ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر وهو الزنديق يقبل اسلامه فی الظاهر وذهب مالك الی انه لا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفی الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه علی كفر كان يخفيه وفی هذا الحديث دلالة ظاهرة علی ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد وتبليغ علی المرجئة فی قولهم ان الايمان غير مفتقر الی الاعمال ودليل علی عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ١٢ مرقاة ١٣ **قوله** من صلی صلاتنا ای كما نصلی ولا توجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به وهو الايمان الشرعی فلذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لدخولها فی الصلوة حقيقة او حكما ١٢ مرقاة ١٤ **قوله** واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه فی الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلوته ١٢ مرقاة ١٥ **قوله** فلا تخفروا الله فی ذمته من الاخفار ای لا تخونوا الله فی عهده ولا تتعرضوا فی حقه من ماله ودمه وعرضه ١٢ مرقاة ١٦ **قوله** لا ازيد علی هذا ای ما ذكر قوله شيئا ای من عندی ولا انقص منه وقيل لا ازيد علی هذا السوال ولا انقص فی العمل مما سمعته اذ كان الرجل وفدا فالمعنی لا ازيد علی ما سمعت فی تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات اوان الصلوة م

۵۱ قوله عن الاسلام اى عن فرائضه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ۱۲ مر ۵۲ قوله الا ان تطوع بفتح الهمزة والمعنى الا ان تشرع فى التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله قال هذا قول الراوى فانه نسى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وذكر الزكوة ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله لا ازيد على هذا اى فى الابلاغ او فى نفس الفريضة قوله ولا انقص منه اى شيأ وفى رواية البخارى لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله على شيأ ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذى اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتهى الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة فى مقابلة مضر ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزى وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبى فيوجب ذلا او ندما ۱۲ مر ۵۷ قوله الا فى الشهر الحرام لان اهل الجاهلية يكفون من الحروب والغارات فى هذه الاشهر تعظيما لها ۱۲ مر ۵۸ قوله عن الاشربة اى عن ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة بحذف الصفة ۱۲ س مر ط ۵۹ قوله وان تعطوا من المغنم الخمس قال بعض شارحى البخارى امرهم بالاربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال القاضى عياض انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح سنة ثمان ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر قاله السيد قال الطيبى فى الحديث اشكالان اولهما ان المامور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وقد ذكر اربعا وثانيهما ان الاركان اى المذكورة خمس وقد ذكر اربعة اى اولا واجيب عن الاول انه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن الثانى بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كانه مطروح فههنا ذكر الشهادتين ليس بمقصود لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالان ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله عن اربع تحريم هذه الاوانى كان فى صدر الاسلام ثم نسخ قوله عن الحنتم هى الجرة الخضراء ۱۲ سيد ۶۱ قوله والمزفت اى المطلى بالزفت وهو القير قال السيد المقصود بالنهى ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما تستنقع فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير يحدث فيه على مهل والدليل على هذا ما روى انه قال نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا انتهى ۱۲ ۶۲ قوله وانا الدهر يروى برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اى انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه او مدبر الامور التى نسبوها اليه فمن سبه بكونه فاعلها عاد سبه الى لانى انا الفاعل لها ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله ما احد اصبر اى ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو فى صفة البارى تاخير العذاب عن مستحقه قوله على اذى قيل انه مصدر اذى يوذى بمعنى الموذى صفة محذوف اى كلام موذ قبيح صادر من الكفار ۱۲ مرقاة ✖

حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم متفق عليه ولفظه للبخارى **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه **وعن** ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبنى ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد وفى رواية ابن عباس واما شتمه اياى فقوله لى ولد وسبحانى ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه **وعن** ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم متفق عليه **وعن** معاذ قال كنت

ردف[٥١] النبی صلی الله علیه وسلم علی حمار لیس بینی وبینه الا[٥٢] مؤخرة الرحل فقال یا معاذ هل تدری ما حق الله علی عباده وما حق العباد علی الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا وحق العباد علی الله ان لا یعذب من لا یشرک به شیئا قلت یا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فیتکلوا[٥٣] متفق علیه **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم ومعاذ ردیفه علی الرحل قال یا معاذ قال لبیک یا رسول الله وسعدیک قال یا معاذ قال لبیک یا رسول الله وسعدیک قال یا معاذ قال لبیک یا رسول الله وسعدیک ثلثا قال ما من احد یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا[٥٤] حرمه الله علی النار قال یا رسول الله افلا اخبر به الناس فیستبشروا قال اذا یتکلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما[٥٥] متفق علیه **وعن** ابی ذر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه ثوب ابیض وهو نائم ثم اتیته وقد استیقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات علی ذلك الا دخل الجنة قلت وان[٥٦] زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق علی[٥٧] رغم انف ابی ذر وکان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابی ذر متفق علیه **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله وان[٥٨] عیسی عبد الله ورسوله وابن امته وکلمته[٥٩] القاها الی مریم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة علی ما کان من العمل متفق علیه **وعن** عمرو بن العاص قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت ابسط یمینك فلابایعك فبسط یمینه فقبضت یدی فقال مالك یا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان یغفر لی قال اما علمت یا عمرو ان[٦٠] الاسلام یهدم ما کان قبله وان الهجرة تهدم ما کان قبلها وان الحج یهدم ما کان قبله رواه مسلم والحدیثان المرویان عن ابی هریرة قال قال الله تعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرك والآخر الکبریاء ردائی سنذکرهما فی باب الریاء والکبر ان شاء الله تعالی

الفصل الثانی

عن معاذ قال قلت یا رسول الله اخبرنی بعمل یدخلنی الجنة ویباعدنی من النار قال لقد سألت عن امر عظیم وانه لیسیر علی من یسره الله تعالی علیه تعبد[٦١] الله ولا تشرك به شیئا وتقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتصوم رمضان وتحج البیت ثم قال الا ادلك علی ابواب الخیر الصوم جنة والصدقة تطفی الخطیئة کما یطفی الماء النار وصلوة الرجل فی جوف اللیل ثم تلا تتجافی جنوبهم عن المضاجع حتی بلغ یعملون ثم قال الا ادلك براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلی یا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة[٦٢] سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك کله قلت بلی یا نبی الله فاخذ بلسانه فقال کف علیك هذا فقلت یا نبی الله وانا لمؤاخذون بما نتکلم به قال ثکلتك امك یا معاذ وهل یکب الناس فی النار علی وجوههم او علی مناخرهم الا حصائد[٦٣] السنتهم رواه احمد والترمذی وابن ماجة **وعن** ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[٦٤] احب لله وابغض لله واعطی لله ومنع لله فقد استکمل الایمان رواه ابوداود ورواه الترمذی عن معاذ بن

---

[٥١] قوله ردف بکسر الراء وسکون الدال الذی یرکب خلف الراکب ١٢ مرقاة [٥٢] قوله الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهی العود الذی یکون خلف الراکب بضم المیم بعدها همزة ساکنة وقد تبدل ثم خاء مکسورة هذا هو الصحیح وفیه لغة اخری بفتح الهمزة والخاء المشددة المکسورة وقد تفتح ١٢ مر [٥٣] قوله فیتکلوا منصوب فی جواب النهی بتقدیر ان بعد الفاء ای یعتمدوا ویترکوا الاجتهاد فی حق الله تعالی ١٢ مرقاة [٥٤] قوله الا حرمه الله علی النار وهو استثناء مفرغ ای ما من احد یشهد محرم علی شیء الا محرما علی النار والتحریم بمعنی المنع حکی عن جماعة من السلف منهم ابن المسیب ان هذا کان قبل نزول الفرائض والامر والنهی وقال بعضهم معناه من قال الکلمة وادی حقها وفریضتها فیکون الامتثال والانتهاء مندرجین تحت الشهادتین وهذا قول الحسن البصری وقیل ان ذلک لمن قالها عند الندم والتوبة ومات علی ذلک قبل ان یتمکن من الاتیان بفرض آخر وهذا قول البخاری والاقرب ان یراد تحریم الخلود ١٢ مرقاة [٥٥] قوله تأثما مفعول له ای تجنبا وتحذرا عن اثم کتم العلم اذ فی الحدیث من کتم علما الجم بلجام من نار ١٢ مرقاة [٥٦] قوله وان زنی وان سرق وتخصیصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغیر حق وفی ذکرهما معنی الاستیعاب وتسمی هذه الواو واو المبالغة وان بعدها تسمی وصلیة وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها علیه وفیه دلالة علی ان اهل الکبائر لا یسلب عنهم اسم الایمان فان من لیس بمؤمن لا یدخل الجنة وفاقا وعلی انها لا تحبط الطاعات لتعمیمه علیه الصلوة والسلام الحکم وعدم تفصیله ١٢ مرقاة [٥٧] قوله علی رغم انف اه رغم لصق بالرغام بالفتح هو التراب ویستعمل مجازا بمعنی کره او ذل ١٢ س [٥٨] قوله ان عیسی عبد الله ذکره تعریض بالنصاری وتقریر لعبدیته والاشعار الی ابطال ما یقولون به من اتخاذ امه صاحبة ١٢ مرقاة [٥٩] قوله وکلمته سمی عیسی بالکلمة لانه حجة علی ابداعه من غیر اب ١٢ مر [٦٠] قوله ان الاسلام یهدم ما کان قبله مطلقا مظلمة کانت او غیرها صغیرة او کبیرة واما الهجرة والحج فانهما لا یکفران المظالم ولا یقطع فیهما بغفران الکبائر التی بین العبد ومولاه فیحمل الحدیث علی هدمهما الصغائر المتقدمة ١٢ س [٦١] قوله تعبد الله اما بمعنی الامر وکذا ما بعده واما خبر مبتدأ محذوف ای هو ان تعبد ای العمل الذی یکون یدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان او بتنزیل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صیغة الامر تنبیها علی ان المأمور کانه متسارع الی الامتثال وهو یخبر عنه اظهار الرغبة فی وقوعه وهذه الاحکام لیست مخصوصة بمعاذ بل یعم کل مؤمن اذ العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص السبب ١٢ مرقاة [٦٢] قوله وذروة بکسر الذال هو الاشهر من الفتح والضم اعلی الشیء والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قریب عنقه ١٢ مرقاة [٦٣] قوله حصائد السنتهم ای محصوداتها شبه ما یتکلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة ای کما ان المنجل یقطع ولا یمیز بین الرطب والیابس والجید والردی فکذلک لسان بعض الناس یتکلم بکل نوع من الکلام حسنا وقبیحا ١٢ مرقاة [٦٤] قوله من احب لله الخ قال علی القاری وکذلک سائر الاعمال وانما خص الاربعة لانها حظوظ نفسانیة اذ قلما یمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحیضها کان تمحیض غیرها بالطریق الاولی ولذا اشار الی استکمال الدین بتمحیضها ١٢ *

انس معتقدیم وتاخیر وفیه فقد استکمل ایمانه وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الاعمال الحُبُّ فی الله والبغض فی الله رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده والمؤمن من امنه الناس علی دمائهم واموالهم رواه الترمذی و النسائی وزاد البیهقی فی شعب الایمان بروایة فضالة والمجاهد من جاهد نفسه فی طاعة الله والمهاجر من هجر الخطایا والذنوب وعن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قال لا ایمان لمن لا امانة له ولا دین لمن لا عهد له رواه البیهقی فی شعب الایمان

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله علیه النار رواه مسلم وعن عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو یعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل یا رسول الله ما الموجبتان قال من مات یشرك بالله شیئا دخل النار ومن مات لا یشرك بالله شیئا دخل الجنة رواه مسلم وعن ابی هریرة قال کنا قعودًا حول رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعنا ابوبکر وعمر رضی الله عنهما فی نفر فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین اظهرنا فابطا علینا وخشینا ان یقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فکنتُ اول من فزع فخرجتُ ابتغی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتیت حائطا للانصار لبنی النجار فدرتُ به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربیع یدخل فی جوف حائط من بئر خارجة والربیع الجدول قال فاحتفرتُ فدخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابوهریرة فقلتُ نعم یا رسول الله قال ما شانك قلتُ کنت بین اظهرنا فقمتَ فابطاتَ علینا فخشینا ان تقتطع دوننا ففزعنا فکنت اول من فزع فاتیت هذا الحائط فاحتفرتُ کما یحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائی فقال یا اباهریرة واعطانی نعلیه فقال اذهب بنعلیَّ هاتین فمن لقیك من وراء هذا الحائط یشهد ان لا اله الا الله مستیقنا بها قلبه فبشره بالجنة فکان اول من لقیت عمر فقال ما هاتان النعلان یا اباهریرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثنی بهما من لقیتُ یشهد ان لا اله الا الله مستیقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بین ثدییّ فخررت لاستی فقال ارجع یا اباهریرة فرجعتُ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجهشت بالبکاء ورکبنی عمر واذا هو علی اثری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لك یا اباهریرة قلت لقیتُ عمر فاخبرته بالذی بعثتنی به فضرب بین ثدییّ ضربة خررت لاستی فقال ارجع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمر ما حملك علی ما فعلتَ قال یا رسول الله بابی انت وامی ابعثتَ اباهریرة بنعلیك من لقی یشهد ان لا اله الا الله مستیقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فانی اخشی ان یتکل الناس علیها فخلهم یعملون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فخلهم رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم مفاتیح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد وعن عثمان رضی الله عنه قال ان رجالا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم

---

۵۱ **قوله** امنه کعلمه ای ائتمنه یعنی جعلوه امینا وصار وامنه علی امن ۱۲ مر ۵۲ **قوله** من جاهد نفسه الخ اذ هو الجهاد الاکبر وینشأ منه الجهاد الاصغر ۱۲ مرقاة ۵۳ **قوله** قلما مصدریة ای قل خطبة خطبنا ویجوز ان یکون کافة وهو یستعمل فی النفی ویدل علیه الاستثناء ای ما وعظنا ۱۲ مرقاة ۵۴ **قوله** ولا دین ای علی طریق الیقین قوله لمن لا عهد له بان غدر فی العهد والیمین هذا الکلام وامثاله وعید لا یراد به الانقلاع بل الزجر ونفی الفضیلة دون الحقیقة وقیل یحتمل ان یراد به الحقیقة فان من اعتاد هذه الامور لم یؤمن علیه ان یقع ثانیا الحال فی الکفر ۱۲ مرقاة ۵۵ **قوله** حرم الله علیه النار ای الخلود فیها کالکفار بل ماله الی الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار و کذا دخولها ان مات مطیعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشیة وفی الحدیث دلالة علی ان من ترک التلفظ بالشهادتین مع القدرة علیه یخلد فی النار علی ما فیه من خلاف ۱۲ مرقاة ۵۶ **قوله** وهو یعلم ای علما یقینا سواء قدر بالاقرار علی اللسان او لم یقدر علیه واکتفی بالقلب او جهل وجوبه او لم یطالب به او اتی به اذ لیس فیه ما ینفی تلفظه به ۱۲ مر ۵۷ **قوله** اظهرنا لفظ الاظهر زائد للتاکید ای من بیننا وقیل ای کان ظهورنا مستندة الیک وقلوبنا معتمدة علیک ۱۲ مر ۵۸ **قوله** ان یقتطع دوننا ای خشینا ان یصاب بمکروه من عدو او غیره متجاوزا عنا وبعیدا منا ۱۲ مرقاة ۵۹ **قوله** من بئر خارجة روی علی ثلثة اوجه الاول بالتنوین فی بئر وخارجة علی ان خارجة صفة لبئر والثانی بتنوین فی بیر وبهاء مضمومة فی خارجة وهی ضمیر للحائط والثالث باضافة بیر الی خارجة وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور ۱۲ مر ۶۰ **قوله** فاحتفزت وهی بالزائی والرائی والصواب الاول ومعناه تضاممت لیسعنی المدخل ۱۲ مر ۶۱ **قوله** مستیقنا بها ای بمضمون هذه الکلمة قوله قلبه ای منشرحا بها صدره غیر شاک ومتردد فی التوحید والنبوة الذین هما الایمان الاجمالی قوله فبشره بالجنة معناه اخبر ان من کان هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابوهریرة لا یعلم استیقانهم وفی هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحید لا ینفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غایته ان النطق فیه خلاف انه شرط او شطر ۱۲ مرقاة ۶۲ **قوله** فاجهشت بالبکاء اما لشدة الایلام او لقلة الاحترام ویروی جهشت بکسر الهاء والجهش کالاجهاش ان یفزع الانسان الی الانسان ویلجأ الیه ومع ذلک یرید البکاء کما یفزع الصبی الی امه ۱۲ مرقاة ۶۳ **قوله** رکبنی عمر ای اثقلنی عدو عمر من بعید خوفا واستشعارا منه کما یقال رکبته الدیون ای اثقلته یعنی تبعنی ۱۲ مرقاة ۶۴ **قوله** فخلهم من غیر البشارة یعملون فان العوام اذا بشروا یترکون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا یزیدون فی العمل ۱۲ مرقاة ۶۵ **قوله** مفاتیح هو مبتدأ وقوله شهادة خبره والمراد بالشهادة الجنس فشهادة کل احد مفتاح لدخول الجنة کذا فی المرقات ۱۲

حين توفى حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينا انا جالس مر علىّ عمر وسلم
فلم اشعر به فاشتكى عمر الى ابى بكر رضى الله عنهما ثم اقبلا حتى سلما علىّ جميعا فقال ابو بكر ما حملك
ان لا ترد على اخيك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت
انك مررت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو قلت
توفى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر قد سألته عن
ذلك فقمت اليه وقلت له بابى انت وامى انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل منى الكلمة التى عرضت على عمى فردها فهى له نجاة رواه
احمد وعن المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر
الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز وذل ذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيدينون لها
قلت فيكون الدين كله لله رواه احمد وعن وهب بن منبه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة
قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك رواه البخارى
فى ترجمة باب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى لقى الله
متفق عليه وعن ابى امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك
وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك فى نفسك شئ فدعه رواه
احمد وعن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك
على هذا الامر قال حر وعبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام قلت ما الايمان قال
الصبر والسماحة قال قلت اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى
الايمان افضل قال خلق حسن قال قلت اى الصلوة افضل قال طول القنوت قال قلت اى الهجرة
افضل قال ان تهجر ما كره ربك قال فقلت فاى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قال
قلت اى الساعات افضل قال جوف الليل الأخر رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيئا ويصلى الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت
افلا أبشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد وعنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن افضل
الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب
للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب
اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية

---

٥١ قوله حتى كاد اى قارب قوله بعضهم يوسوس اى يقع فى الوسوسة بان يقع فى نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة ٥٢ قوله فلم اشعر اى لشدة ما اصابنى
من الذهول لذلك الهول قوله به اى بمروره او
سلامه او بهما وهو الاظهر ١٢ مر ٥٣ قوله عن نجاة هذا
الامر يجوز ان يراد ما عليه المؤمنون اى عما يتخلص به
من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه
الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك
فيها والركون الى شهواتها اى نسأله عن نجاة هذه
الامر الهائل ١٢ مرقاة ٥٤ قوله على ظهر الارض اى وجهها
من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافى ما قيل ان
وراء الصين قوما لم تبلغهم الى الآن بعثته عليه السلام
١٢ مرقاة ٥٥ قوله بيت مدر ولا وبر اى المدن و
القرى والبوادى وهو من وبر الابل اى شعرها لانهم كانوا
يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع
مدرة وهو اللبنة ١٢ مرقاة ٥٦ قوله بعز عزيز حال اى
ادخله الله تعالى كلمة الاسلام فى البيت متلبسة بعز شخص
عزيز اى يعزه الله تعالى بها حيث قبلها من غير سبى وقتال
١٢ مرقاة ٥٧ قوله وذل ذليل اى يذله الله تعالى
بها حيث اباها وهو يشمل الحربى والذمى والمعنى يذله الله
بسبب ابائها بذل سبى او قتال حتى ينقاد اليها طوعا او
كرها ١٢ مرقاة ٥٨ قوله فيدينون لها بفتح الياء اى يطيعون
وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربى مكرها
خشية السيف صحيح قوله قلت قائله مقداد راوى الحديث
١٢ مرقاة ٥٩ قوله والا لم يفتح اى من ابتداء ولا بد من هذا
التاويل ليستقيم على مذهب اهل السنة ١٢ مر ٦٠
قوله اذا سرتك الخ اى اذا عملت حسنة وحصل لك
فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع
فى قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة قوله فانت
مومن اى فان المومن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية
ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيامة بخلاف الكافر فانه
لا يفرق بينهما ولا يبالى بفعلها ١٢ مر ٦١ قوله فدعه الخ
اى اتركه وهو كقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية
والقلوب الزاكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان
الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك ضده
لئلا تقع فى الاثم ١٢ مرقاة ٦٢ قوله الصبر اى
على الطاعة وعن المعصية وفى المصيبة والسماحة
اى السخاوة بالزهد فى الدنيا والاحسان والكرم
للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة
بالموجود ١٢ مر ٦٣ قوله يعملوا مجزوم على جواب
الامر اى ليجتهدوا فى زيادة العبادة ولا يتكلوا على
هذه الاعمال ولا يرتكبوا قبائح الافعال ١٢ مرقاة
٦٤ قوله الكبائر جمع كبيرة وهى السيئة العظيمة
قيل ما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين
له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة
بالنسبة لما دونه وصغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيأت المقربين ١٢ مرقاة ٦٥ قوله ندا اى مثلا ونظيرا فى دعائك او عبادتك ١٢ مرقاة ※

ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزنى حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاٰية متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخارى وفى رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه **وفى رواية** ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبد الله لا يكون هذا مؤمنا تاما ولا يكون له نور الايمان هذا لفظ البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اٰية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم

الفصل الثانى

عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى فقال له صاحبه لا تقل نبى انه لو سمعك لكان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن اٰيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا فى السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبى قال فما يمنعكم ان تتبعونى قالا ان داؤد عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا اليهود رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد

---

٥١ قوله حليلة الخ من حل يحل بالكسر اذ كل منهما حلال للاٰخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حالّ عند الاٰخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجأ بالمنتك فهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه اقبح ١٢ مرقاة ٥٢ قوله عقوق الوالدين اى قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الاجداد والجدات ١٢ مرقاة ٥٣ قوله واليمين الغموس اى الذى يغمس صاحبه فى الاثم ثم فى النار وهو الحلف على الماضى عالما بكذبه ١٢ مرقاة ٥٤ قوله والسحر قال فى المدارك ان كان فى قول الساحر او فعله رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا ١٢ مرقاة ٥٥ قوله والتولى اى الادبار للفرار قوله يوم الزحف وهو الجماعة اى الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى ١٢ مرقاة ٥٦ قوله وقذف المحصنات اى العفائف رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد وبكسر اى احصنها الله وحفظها او التى حفظت فرجها من الزنا قوله والغافلات كناية عن البريات فان البرى غافل عما بهت به ١٢ مرقاة ٥٧ قوله لا يزنى الزانى الخ هذا واشباهه لنفى الكمال اى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا ويحتمل ان يكون لفظ الخبر بمعنى النهى وقد اختاره بعض العلماء والاول اعلى ١٢ سيد جمال الدين ٥٨ قوله ولا ينتهب انتهب اذا اغار على اخذ ماله قهرا قوله نهبة بالضم المال الذى ينهب وهو مفعول به وبالفتح المصدر ١٢ مرقاة ٥٩ قوله ابصارهم اى تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته قوله لا يغل من الغلول وهو الخيانة فى الغنيمة قوله فاياكم اياكم نصب على التحذير والتكرير للتوكيد ١٢ مرقاة ٦٠ قوله اربع لا منافاة بينه وبين ما قبله لان الشئ الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى اكثرها او جميعها وقوله كان منافقا قيل بتاويل اعتقاد الاستحلال وقوله خالصا يحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحى ويحتمل ان يراد بالنفاق العرفى وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويمكن ان لا يجتمعن فى مومن خصوصا على وجه الاعتقاد ١٢ س وم ٦١ قوله العائرة من عار ذهب وبعد اى الطالبة للفحل المترددة ١٢ مرقاة ٦٢ قوله آيات بينات قال السيد فى حاشية المراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة فى القرآن فعلى هذا قوله ولا تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما فى القرآن او لغيره واما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قلت كيف يكون جوابا وهو عشر خصال اجيب بان الزيادة على الجواب جائز وهو قوله عليكم خاصة غير شامل لسائر الاديان لا تعلق له بسوالهم ولهذا غير السياق انتهى كلامه مختصرا ١٢ مرقاة ٦٣ قوله لا تكفره نهى وبالنون نفى وكلاهما يروى والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر ١٢ مرقات ※

ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لايبطله[٥١] جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار[٥٢] رواه ابو داؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج[٥٣] منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان رواه الترمذى وابو داؤد

الفصل الثالث

عن معاذ قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت[٥٤] وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه راس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك[٥٥] ادبا واخفهم فى الله رواه احمد وعن حذيفة قال انما[٥٦] النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر او الايمان رواه البخارى

باب فى[٥٧] الوسوسة

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما[٥٨] وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك[٥٩] صريح الايمان رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به[٦٠] قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم فلا يامرنى الا بخير رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى[٦١] الدم متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطن حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه[٦٢] يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه رواه مسلم وعنه قال قال رسول

---

[٥١] قوله لايبطله بضم اوله قوله جور جائر ولا عدل عادل اى لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد فى الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا ١٢ مرقاة [٥٢] قوله بالاقدار يعنى بان جميع ما يجرى فى العالم هو من قضاء الله وقدره ١٢ م [٥٣] قوله خرج منه الايمان اى نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى او يصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان اوانه باب التغليظ فى الوعيد ١٢ مرقاة [٥٤] قوله وان قتلت وحرقت اى وان عرضت للقتل والتحريق قوله ولا تعقن والديك اى لا تخالفنهما او احدهما فيما لم يكن معصية قوله ان تخرج من اهلك ومالك بالتصرف فى مرضاتهما ١٢ مرقاة [٥٥] قوله عصاك ادبا مفعول له اى للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحق الادب بالضرب فلا تسامحهم قوله اخفهم فى الله اى انذرهم فى مخالفة اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك ١٢ مرقاة [٥٦] قوله انما النفاق اى حكمه بعدم التعرض لاهله والستر عليهم قوله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لمصالح كانت مقتصرة على ذلك الزمان اما اليوم فلم تبق تلك المصالح فنحن ان علمنا انه كافر سرا قتلناه حتى يؤمن ١٢ لمعات [٥٧] قوله فى الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهى وسوسة وان كانت تدعو الى الفضائل فهو الهام والاصح انه ليس بحجة من غير معصوم لانه لا ثقة بخواطره ١٢ مرقاة [٥٨] قوله ما وسوست به صدورها يروى بالرفع وهو الاظهر لان وسوس لازم ويراد بصدورها انفسها ويروى بالنصب ووسوست بمعنى حدثت والضمير لامة وظاهر الحديث ان العبد لا يؤاخذ ما لم يعمل وان هم بمعصية وعزم عليها واليه ذهب بعض العلماء اخذا بظاهر الحديث والصواب الذى عليه اكثر الفقهاء والمحدثين انه يؤاخذ على العزم دون الهم ١٢ لمعات [٥٩] قوله ذلك صريح الايمان لان التعاظم انما يكون لاعتقاد بطلانه وبخوف الله وخشيته وتعظيمه وكله من الايمان ١٢ لمعات [٦٠] قوله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة اى لكل احد من بنى آدم صاحب من الملك وصاحب من الشيطان وهو قرين فقرينه من الملئكة يامره بالخير واسمه الملهم وقرينه من الشياطين يامره بالشر واسمه اهرمن والوسواس قوله فاسلم قال التوربشتى يروى مفتوحة الميم على بناء الماضى من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم الميم وقال ان الشيطان لا يتصور منه الاسلام لانه مطبوع على الكفر لكن اذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل ملتقط من اللمعات والمرقات ١٢ [٦١] قوله مجرى الدم مصدر او اسم مكان والمقصود تمكنه من اغوار الانسان تمكنا تاما ١٢ لمعات [٦٢] قوله سراياه جمع سرية وهو قطعة من الجيش قوله يفتنون بفتح الياء وكسر التاء اى يضلونهم قوله فيدنيه من الادناء وهو التقريب اى فيقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه قوله نعم انت اى نعم الولد انت ١٢ مرقاة

الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ائس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش
بينهم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال
اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة احب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد امره الى
الوسوسة رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان
لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد
بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثم قرأ الشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم رواه ابوداؤد وسنذكر
حديث عمرو بن الاحوص في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء
فمن خلق الله عزوجل رواه البخاري ولمسلم قال قال الله عزوجل ان امتك لا يزالون يقولون ما
كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عزوجل وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت
يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلثا ففعلت ذلك
فاذهبه الله عني رواه مسلم وعن القاسم بن محمد ان رجلا سأله فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك
علي فقال له امض في صلوتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي رواه
مالك **باب الايمان بالقدر** **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وكان
عرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز و
الكيس رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما فحج
آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته و
اسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم انت موسى الذي اصطفاك الله
برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل
ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال
افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله على ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله

---

۵۱ قوله قد ائس من ان يعبده المصلون قال الطيبي المراد بالمصلين المؤمنون وبعبادة الشيطان عبادة الاصنام والمعنى ان الشيطان ائس ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ولا يرد على هذا اصحاب مسيلمة وكمانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتد لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى ولك ان تقول معنى الحديث ان الشيطان ائس من ان يستبدل دين الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر الامر ويصير كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضا لم يضر في المقصود ۱۲ لمعات

۵۲ قوله في جزيرة العرب قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قاله علي القاري في المرقاة وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا انتهى ۱۲

۵۳ قوله في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشرور بين الناس من قتل وخصومة ۱۲ مرقاة

۵۴ قوله رد امره الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ۱۲ مرقاة

۵۵ قوله لمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك ۱۲ مرقاة

۵۶ قوله ثم ليتفل هو عبارة عن كراهة الشيء والنفور والمعنى اي ليبصق احدكم او هذا الرجل الموسوس ۱۲ مرقاة

۵۷ قوله ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السوال وقيل قال اي ما شانه ومن خلقه ۱۲

۵۸ قوله قد حال الخ اي يمنعني من الدخول في الصلوة او من الشروع في القراءة ۱۲ مر

۵۹ قوله يلبسها بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطني ويشككني فيهما اي في الصلوة والقراءة ۱۲

۶۰ قوله خنزب بخاء معجمة ثم نون ثم زاي كزبرج او درهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي وهو في اللغة الجريء على الفجور على ما يفهم من القاموس ۱۲ مرقاة

۶۱ قوله اهم بكسر الهاء وخفة الميم يقال وهمت بالشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ۱۲

۶۲ قوله فيكثر بالمثلثة معلوما ومجهولا وبالموحدة المضمومة وهو الاصح رواية اي يعظم ذلك الوهم ۱۲

۶۳ قوله حتى تنصرف اي تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان ارغاما له نعم ما اتممت صلوتي كما تقول ولكن لا اتمها ولا اعيدها اذهب فان ربي كريم يقبل مني ذلك هذا اصل عظيم لدفع الوسواس هذا ملتقط من اللمعات والمرقاة

۶۴ قوله كتب الله اي اجرى القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق ۱۲ مر

۶۵ قوله حتى العجز والكيس بالرفع فيهما عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء قال التوربشتي الخفض في الرواية اكثر واعلم ان العجز ضد القدرة والكيس بفتح الكاف وسكون الياء خلاف الحمق كذا في القاموس ۱۲ لمعات

۶۶ قوله احتج آدم وموسى اي طلب كل منهما الحجة على صاحبه على ما يقول قيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما ويجوز ان يكون جسمانية بان احياهما او احيا آدم وفي حيوة موسى واجتمعا في حظائر القدس كما ثبت في حديث الاسراء ۱۲ مرقاة

۶۷ قوله بخطيئتك وهي الاكل من الشجرة وان كان نسيانا او خطأ في الاجتهاد ۱۲ م

صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها متفق عليه وعن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه وعن عمران بن حصين ان رجلين من مزينة قالا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء كانه يستأذنه في الاختصاء قال فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال

[illegible]

---

٥١ قوله فحج آدم موسى اى غلبه بالحجة ولا يمكن للعاصي مثله لانه مادام في دار التكليف ففي لومه زجر وعبرة وآدم عليه السلام خرج عنه وغفر ذنبه فلم يبق في لومه سوى التخجيل ١٢ مجمع ٥٢ قوله مثل ذلك الخ اشارة الى محذوف اى مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ١٢ مرقاة ٥٣ قوله مثل ذلك و ليظهر التصوير في هذه الاربعين قال المظهري هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائد منها منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ١٢ مرقاة ٥٤ قوله فيعمل بعمل اهل النار الخ فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لابد من ظهوره بالعمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا ١٢ مرقاة ٥٥ قوله فيسبق عليه الكتاب فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية ١٢ مرقاة ٥٦ قوله فيدخلها الخ في هذا الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ويسلم بالرضاء تحت حكم القضاء ١٢ مرقاة ٥٧ قوله انما الاعمال بالخواتيم تذييل للكلام السابق المشتمل على معناه لمزيد التقرير فيه حث على المواظبة بالطاعات والحفظ عن المعاصي خوفا من ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب والتفرح فانه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قوله بالخواتيم اى بما يختم عليه امر عمله وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر يتعبد يسلم في آخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية امره ١٢ س ومرقاة ٥٨ قوله من عصافير الجنة اى هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء ١٢ مرقاة ٥٩ قوله اوغير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير اتعتقد ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة اولما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ١٢ ملتقط من المرقاة ٦٠ قوله كتب على ابن آدم اى اثبت في اللوح المحفوظ قوله ادرك ذلك اى اصاب ووصل لا محالة اى ما كتب الله لابد ان يقع ومعنى كتب انه اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا ١٢ س ومرقاة ٦١ قوله تمنى وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اى زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنعات دونه قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال الطيبي سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشأه ومكانه ١٢ مرقاة ٦٢ قوله وما سواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فالتنوين للتفخيم وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتنكير وما في ما سواها بمعنى من اى من خلقها يعني به ذاته تعالى اى خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتميز ١٢ مرقاة ٦٣ قوله جف القلم بما انت لاق وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها لان الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية ١٢ مرقاة ٦٣ قوله جف القلم بما انت لاق اى ملاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال التوربشتي جف القلم كناية من جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ عنها ١٢ مرقاة ٦٤ قوله فاختص على ذلك او ذر ليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة ١٢ مرقاة ٦٥ قوله كلها وانما قال كلها

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه وعن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفى رواية لمسلم يمين الله ملأى قال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه

الفصل الثانى

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اسنادا وعن مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذى وابو داود وعن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اى عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير

۱؎ قوله على الفطرة الفطرة الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لآفة ۱۲ مجمع ۲؎ قوله يهودانه بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا قوله ينصرانه ويمجسانه ۱۲ مرقاة

۳؎ قوله كما تنتج اما حال اى شبيها او مصدر اى نتجا تغير اكتغيرهم البهيمة وعلى التقديرين فالافعال الثلاثة اعنى يهودانه وما عطفنا عليه تنازعت فى كما تنتج يروى على بناء الفاعل وبناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى انتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو لها كالقابلة للنساء والاصل نتجها ولذا تعدى الى مفعولين فاذا بنى للمفعول قيل نتجت ولدا والجمعاء التى لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع سلامة اجزائها والجدعاء التى قطعت اذنها ۱۲ ۴؎ قوله هل تحسون فى موضع الحال اى بهيمة سليمة مقولا فى حقها هذا القول ۱۲ س ۵؎ قوله من جدعاء بالمهملة اى مقطوعة الاذن وفى المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله حجابه النور اى حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب فتجلى لم يبق مخلوق الا احترق ۱۲ س ۷؎ قوله سحاء من سح الماء اذا سال من فوق قوله الليل والنهار منصوبان على الظرف اى دائمة الصب فى الليل والنهار ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله تعالى منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقيف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا فى المرقاة ۱۲ ۹؎ قوله اكتب القدر اى المقدر المقضى وفى المصابيح قال القدر ما كان قال شراح اى اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر ۱۲ مرقاة ۱۰؎ قوله ما هذان الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار معنى ۱۲ مرقاة ۱۱؎ قوله ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا فى آخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال ۱۲ مرقاة ۱۲؎ قوله قد فرغ منه بصيغة المجهول اى اذا كان السداد على كتابة الازل فاى فائدة فى اكتساب العمل ۱۲ مرقاة ۱۳؎ قوله فنبذهما اى طرح ما فيهما من الكتابين لا بطريق الاهانة بل نبذهما الى عالم الغيب هذا اذا كان هناك كتاب حقيقى واما على التمثيل فيكون المعنى نبذ بهما اى اليدين ۱۲ مرقاة ×

رواه الترمذی وعن ابی خزامة عن ابیه قال قلتُ یارسول الله ارأیت رُقًی نسترقیها ودواءً نتداوٰی به وتقاةً نتقیها هل تردّ من قدر الله شیئًا قال هی من قدر الله رواه احمد والترمذی وابن ماجة وعن ابی هُرَیرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نتنازع فی القدر فغضب حتی احمرّ وجهه حتی کانّما فُقِئَ فی وجنتیه حبّ الرمّان فقال ابهٰذا اُمِرتم ام بهٰذا اُرسِلتُ الیکم انّما هلك من کان قبلکم حین تنازعوا فی هٰذا الامر عزمت علیکم ان لا تنازعوا فیه رواه الترمذی وروی ابن ماجة نحوهٗ عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وعن ابی موسی قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انّ الله خلق اٰدم من قبضة قبضها من جمیع الارض فجاء بنو اٰدم علٰی قدر الارض منهم الاحمر والابیض والاسود وبین ذٰلك والسهل والحزن والخبیث والطیب رواه احمد والترمذی وابوداؤد وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله خلق خلقهٗ فی ظلمة فالقٰی علیهم من نوره فمن اصابه من ذٰلك النور اهتدٰی ومن اخطأه ضلّ فلذٰلك اقول جفّ القلم علٰی علم الله رواه احمد والترمذی وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول یا مقلّب القلوب ثبّت قلبی علٰی دینك فقلتُ یا نبی الله اٰمنّا بك وبما جئت به فهل تخاف علینا قال نعم اِنّ القلوب بین اصبعین من اصابع الله یقلّبها کیف یشاء رواه الترمذی وابن ماجة وعن ابی موسٰی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَثَل القلب کریشةٍ بارضِ فلاةٍ یقلّبها الریاح ظهرًا لبطن رواه احمد وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن عبدٌ حتّی یؤمن باربع یشهد ان لا اله الا الله وانّی رسول الله بعثنی بالحق ویؤمن بالموت والبعث بعد الموت ویؤمن بالقدر رواه الترمذی وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من امتی لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة رواه الترمذی وقال هٰذا حدیث غریب وعن ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یکون فی اُمّتی خسفٌ ومسخٌ وذٰلك فی المکذّبین بالقدر رواه ابوداؤد وروی الترمذی نحوه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القدریة مجوس هٰذه الامّة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه احمد وابوداؤد وعن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم الله وکلّ نبیّ یجاب الزائد فی کتاب الله والمکذّب بقدر الله والمتسلّط بالجبروت لیعزّ من اذلّه الله ویذلّ من اعزّه الله والمستحلّ لحرم الله والمستحلّ من عترتی ما حرّم الله والتارك لسنّتی رواه البیهقی فی المدخل ورزین فی کتابه وعن مطر بن عُکامِس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی الله لعبدٍ ان یموت بارضٍ جعل له الیها حاجة رواه احمد والترمذی وعن عائشة رضی الله عنها قالت قلتُ یا رسول الله ذراری المؤمنین قال من اٰبائهم فقلت یا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما کانوا عاملین قلت فذراری المشرکین قال من اٰبائهم قلتُ

٥١ قوله رقی جمع رقیه وهی ما یقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقیة ۱۲ مرقاة ٥٢ قوله وتقاة بضم اوله قوله نتقیها ای نلتجی بها واصل تقاة وقاة وهی اسم ما یلتجی به الناس من خوف الاعداء کالترس ۱۲ مرقاة ٥٣ قوله هی من قدر الله ایضا یعنی کما ان الله تعالٰی قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله ولم ینفعه فلیعلم ان الله تعالٰی ما قدره قال فی النهایة جاء فی بعض الاحادیث جواز الرقیة کقوله علیه الصلوٰة والسلام استرقوا لها فان بها النظرة ای اطلبوا لها من یرقیها وفی بعضها النهی عنها کقوله علیه الصلوٰة والسلام فی باب التوکل الذین لا یسترقون ولا یکتوون والاحادیث فی القسمین کثیرة ووجه الجمع ان ما کان من الرقیة بغیر اسماء الله تعالٰی وصفاته وکلامه فی کتبه المنزلة او بغیر اللسان العربی وما یعتقد منها انها نافعة لا محالة فانها منهیة وایاها اراد علیه الصلوٰة والسلام بقوله ما توکل من استرقی وما کان علی خلاف ذلک کالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالٰی والرقی المرویة فلیست بمنهیة ۱۲ مرقاة ٥٤ قوله فقئ بصیغة المفعول ای شق او عصر فی وجنتیه ای خدیه فهو کنایة عن مزید حمرة وجهه المنبئة عن مزید غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالٰی وطلب سر الله منهی عنه ۱۲ مرقاة ٥٥ قوله فی ظلمة ای کائنین فی ظلمة النفس المجبولة بالشهوات الردیة ۱۲ ٥٦ قوله من نوره ای نوره الذی خلق قال تعالٰی وجعل الظلمات والنور فالاضافة الیه تعالٰی للتکریم ۱۲ لمعات ٥٧ قوله المرجئة یهمز ولا یهمز من الارجاء مهموزا او معتلا وهو التاخیر یقولون الافعال کلها بتقدیر الله تعالٰی ولیس للعباد فیها اختیار فانه لا یضر مع الایمان معصیة کما لا ینفع مع الکفر طاعة والقدریة بفتح الدال ویسکن هم المنکرون للقدر والحق ما بینهما ۱۲ مرقاة ٥٨ قوله مجوس هذه الامة ای امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم یشبه قول المجوس القائلین بان للعالم الٰهین خالق الخیر وهو یزدان ای الله وخالق الشر وهو اهرمن ای الشیطان کذلک القدریة یقولون الخیر من الله والشر من الشیطان ومن النفس ۱۲ مرقاة ٥٩ قوله ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وکسرها ای الحکومة ای لا تحاکموا الیهم وقیل لا تبدء وهم بالسلام او بالکلام ۱۲ مرقاة ٦٠ قوله والمتسلط بالجبروت ای الانسان المستولی القوی الغالب او الحاکم بالتکبر والعظمة الناشی عن الشوکة والولایة والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر ۱۲ مرقاة ٦١ قوله والتارک لسنتی ای المعرض عنها بالکلیة او بعضها استخفافا بها وقلة مبالاة فهو کافر وملعون وتارکها تهاونا وتکاسلا لا عن استخفاف فهو عاص واللعنة علیه من باب التغلیظ ۱۲ مرقاة ※

بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابو داؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة فى النار رواه ابو داؤد والترمذى

الفصل الثالث

عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله ومضجعه واثره ورزقه رواه احمد وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وعن ابن الديلمى قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عزوجل عذب اهل سمٰوٰته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذٰلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذٰلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذٰلك رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام فقال انه بلغنى انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه منى السلام فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى او فى هٰذه الامة خسف ومسخ او قذف فى اهل القدر رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وقال الترمذى هٰذا حديث حسن صحيح غريب وعن على قال سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فى النار قال فلما رأى الكراهة فى وجهها قال لو رأيت مكانهما لابغضتهما قالت يا رسول الله فولدى منك قال فى الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم فى الجنة وان المشركين واولادهم فى النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اٰمنوا واتبعتهم ذريتهم رواه احمد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله اٰدم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عينى كل انسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على اٰدم فقال اى رب من هٰؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال اى رب من هٰذا قال داؤد فقال اى رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمرى اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر اٰدم الا اربعين جاءه ملك الموت فقال اٰدم او لم يبق من عمرى اربعون سنة قال او لم تعطها ابنك داؤد فجحد اٰدم فجحدت ذريته ونسى اٰدم فاكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطأ اٰدم وخطأت ذريته رواه الترمذى وعن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله اٰدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فاخرج ذرية بيضاء كانهم الذر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء كانهم الحمم فقال للذى فى يمينه الى

---

۵۰ قوله الوائدة والمؤدة فى النار وأد بنته يئدها وأدا فهى موءودة اذا دفنها فى القبر وهى حية وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار قال فى المجمع قوله فى النار الوائدة لكفرها وفعلها والمؤدة فيها لكفرها تبعا لابويها ففيه دليل على تعذيب اطفال المشركين واوله من نفاه بان الوائدة القابلة والمؤدة امه المؤدة لها فحذف الصلة ١٢ مر ۵۲ قوله فى شئ من القدر اعم من النفى والاثبات والحق والباطل قال الطيبى هذا ابلغ من ان يقال فى القدر لافادة المبالغة فى القلة والنهى عنه الخ والظاهر والله اعلم ان المراد النهى عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر بعد الايمان باثباته لان انتهاءها عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالىٰ لا يسئل عما يفعل ١٢ مرقاة ۵۳ قوله عنه يوم القيمة اى كسائر الاقوال والافعال وجوزى كل ما يستحقه ١٢ مرقاة ۵۴ قوله ابن الديلمى هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمٰن وقيل الضحاك فيروز الديلمى ١٢ مرقاة ۵۵ قوله ذهبا وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملأ السمٰوات والارض كان كذلك ١٢ مرقاة ۵۶ قوله قد احدث اى ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر ١٢ مرقاة ۵۷ قوله فلا تقرئه منى السلام كناية عن عدم قبول السلام كذا قاله الطيبى والاظهر ان مراده ان لا تبلغه منى السلام او رده فانه مبتدعة لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام ١٢ مرقاة ۵۸ قوله خسف اى فى الارض قوله ومسخ اى تغير فى الصورة قوله او قذف اى رمى بالحجارة كقوم لوط قوله اهل القدر بدل بعض من قوله فى امتى باعادة الجار ١٢ مر ۵۹ قوله عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية اى عن شانهما وانهما فى الجنة او النار وقال المؤلف هى ام المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن اسد القرشية كانت تحت ابى هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهى اول من اٰمن من كافة الناس من ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية رض ١٢ مرقاة ۶۰ قوله كل نسمة اى ذى روح وقيل كل ذى نفس ماخوذة من النسيم ١٢ مرقاة ۶۱ قوله وبيصا اى بريقا ولمعانا من نور وفى ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفى قوله بين عينى كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ١٢ مرقاة ۶۲ قوله فجحد اٰدم اى ذٰلك فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه قوله ونسى اٰدم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لا يجوز جحده عنادا قوله فاكل من الشجرة قيل نسى ان النهى عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهى عن الجنس ١٢ ۶۳ قوله خطأ بفتح الطاء اى فى اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص ١٢ مرقاة ⁂

الجنة ولا ابالى وقال للذى فى كتفه اليسرى الى النار ولا ابالى رواه احمد وعن ابى نضرة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله دخل عليه اصحابه يعودونه وهو يبكى فقالوا له ما يبكيك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك ثم اقره حتى تلقانى قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض بيمينه قبضة واخرى باليد الاخرى وقال هذه لهذه وهذه لهذه ولا ابالى ولا ادرى فى اى القبضتين انا رواه احمد وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعنى عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون رواه احمد وعن ابى بن كعب فى قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم قال جمعهم فجعلهم ازواجا ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا ثم اخذ عليهم العهد والميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فانى اشهد عليكم السموت السبع والارضين السبع واشهد عليكم اباكم ادم ان تقولوا يوم القيمة لم نعلم بهذا اعلموا انه لا اله غيرى ولا رب غيرى ولا تشركوا بى شيئا انى سارسل اليكم رسلى يذكرونكم عهدى وميثاقى وانزل عليكم كتبى قالوا شهدنا بانك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا غيرك فاقروا بذلك ورفع عليهم ادم عليه السلام ينظر اليهم فراى الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب لولا سويت بين عبادك قال انى احببت ان اشكر وراى الانبياء فيهم مثل السرج عليهم النور خصوا بميثاق اخر فى الرسالة والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم كان فى تلك الارواح فارسله الى مريم عليها السلام فحدث عن ابى انه دخل من فيها رواه احمد وعن ابى الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه رواه احمد وعن ام سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك فى كل عام وجع من الشاة المسمومة التى اكلت قال ما اصابنى شئ منها الا وهو مكتوب على وادم فى طينته رواه ابن ماجة

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول

عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله

---

٥١ قوله ولا ابالى فيه ايماء الى انه لا يجب على الله شئ وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود فى كل افعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ما يبكيك اى اى شئ جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك ١٢ مرقاة ٥٣ قوله خذ من شاربك اى بعضه يعنى قصه وهو مقدار ما يساوى الشفة ١٢ مرقاة ٥٤ قوله باليد الاخرى لم يقل بيساره ادبا ولذا ورد فى حديث اخر وكلتا يديه يمين وفى هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه ١٢ مرقاة ٥٥ قوله ولا ابالى كذا قاله الطيبى يعنى غلب على الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعنى عن التامل فى رحمته وجماله قوله ولا ادرى فى اى القبضتين انا وحاصل الجواب انى اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث فى قوله ١٢ مرقاة ٥٦ قوله بنعمان بالفتح وادى طريق الطائف يخرج الى عرفات ١٢ مرقاة ٥٧ قوله ثم صورهم اى على صورهم التى يكونون عليها بعد فاستنطقهم اى خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق ١٢ مرقاة ٥٨ قوله السموات السبع اى نفسها بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين على ان جميع الموجودات عالم بموجدها اسے نفسها او اهلها والارضين السبع كذلك اى زيادة على شهادتهم على انفسكم ١٢ مرقاة ٥٩ قوله عليهم النور اى يغلب كانه بيان لوجه تشبيههم بالسرج فان الخلق خلقوا فى ظلمة والانبياء انوار الله عليهم لانهم يهتدون بها الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ١٢ مرقاة ٦٠ قوله عيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولو العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم فى الذكر لتقدمه فى الرتبة وفى الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحى وقوله عليه السلام كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ١٢ مر ٦١ قوله يصير الى ما جبل عليه يعنى بالاولى ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم بان الكيس صار بليدا او بالعكس فلا تصدقوا به وضرب زوال الجبل مثلا تقريب فان هذا ممكن وزوال الخلق المقدر عما كان فى القدر غير ممكن ١٢ مرقاة ٦٢ قوله باب الخ قال الامام النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة ١٢ مرقاة ٦٣ قوله المسلم وفى معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية ١٢ مرقاة ٦٤ قوله نزلت فى عذاب القبر اى فى اثباته فان قيل ليس فى الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن ايضا قوله من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه فى جواب الملكين ١٢ مرقاة ٦٥ قوله فيقعدانه وفى بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان المقصود عند الفصحاء فى مقابلة القيام والجلوس فى مقابلة الاضطجاع قوله فى هذا الرجل لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وتعبيره بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا قاله القسطلانى ١٢ ※ ※

فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخارى **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذى **وعن** البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره واما الكافر فذكر

---

۵۱ قوله ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط لانه لم يقل فى الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا العذاب القبر عن نفسه قوله لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب قوله ولا تليت اى لا اتبعت الناس يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة وهو التقليد قيل اصله لا ائتليت اى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب ١٢ مرقاة ۵۲ قوله من يليه اى يقرب منه الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد فى الفصل الثانى فى حديث البراء ابن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب لا يعارض المنطوق قوله غير الثقلين اى الانس والجن سمى بهما لانهما ثقلا على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية واستثنيا لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب ١٢ مرقاة ۵۳ قوله عرض عليه مقعده اى اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار ١٢ مرقاة ۵۴ قوله ان يهودية دخلت عليها قال القارى قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى او نسائهن المقتضى لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها لكافرة لانها قد تصفها لكافر فيفتتن بها انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر لم ينقل احد ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يحتجبن من نساء الكفار ١٢ مر ۵۵ قوله من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها فى التوراة او سمعها من قرأ فى التوراة فكانت عالمة تعلم ولم تسمع ذلك ١٢ مر ۵۶ قوله اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة اى مالت ونفرت قوله به اى متلبسة به فهو حال واذ بسكون الذال للمفاجاة بعد بينا نص على ذلك سيبويه على ما فى المغنى ١٢ مر ۵۷ قوله ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اى لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم قوله من عذاب النار على تقديم عذاب النار فى الذكر مع ان عذاب القبر مقدم فى الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى ١٢ مرقاة ۵۸ قوله من الفتن جمع فتنة وهى الامتحان ويستعمل فى المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ١٢ مر ۵۹ قوله اذا اقبر الميت اى دفن وهو قيد غالبى والا فالسؤال يشمل الاموات جميعها حتى ان من مات واكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذى فارقه بجزئه الاصلى الباقى من اول عمره الى آخره المستمر على حاله حالتى النمو والذبول الذى تتعلق به الروح اولا فيحيا ويحيا بحياته سائر اجزاء البدن ليسئل فيثاب ويعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هى عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو وصل وفصل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلى منها حالة الانفراد وتعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصى الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول فى جزء آخر ١٢ مرقاة ۶۰ قوله ازرقان اى ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما فى السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار اشد واما المؤمنون فلهم فى ذلك ابتلاء فيثبتهم الله ١٢ مرقاة ۶۱ قوله فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اى تزول عن الهيئة المستوية التى كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب اى جنب آخر ١٢ مرقاة المفاتيح فى شرح مشكوٰة المصابيح لملا على قارى رحمه الله البارى

موته قال ويعاد روحه فی جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادری فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادری فيقولان ما هذا الرجل الذی بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادری فينادی منادٍ من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابًا الی النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتی تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض له اعمی اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابًا فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابًا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابوداؤد **وعن** عثمان انه كان اذا وقف علی قبر بكی حتی يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكی وتبكی من هذا فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما رأيت منظرًا قط الا والقبر افظع منه رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث غريب **وعنه** قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم ثم سلوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابوداؤد **وعن** ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليسلط علی الكافر فی قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتی يقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالارض ما انبتت خضرًا رواه الدارمی وروی الترمذی نحوه وقال سبعون بدل تسعة وتسعون

الفصل الثالث

عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الی سعد بن معاذ حين توفی فلما صلی عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم ووضع فی قبره وسوی عليه سبح رسول الله صلی الله عليه وسلم فسبحنا طويلًا ثم كبر فكبرنا فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق علی هذا العبد الصالح قبره حتی فرجه الله عنه رواه احمد **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا الذی تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفًا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه رواه النسائی **وعن** اسماء بنت ابی بكر قالت قام رسول الله صلی الله عليه وسلم خطيبًا فذكر فتنة القبر التی يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة رواه البخاری هكذا وزاد النسائی حالت بينی وبين ان افهم كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منی ای بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی آخر قوله قال قد اوحی الی انكم تفتنون فی القبور قريبًا من فتنة الدجال **وعن** جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا ادخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونی اصلی رواه ابن ماجه **وعن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الی القبر فيجلس الرجل فی قبره غير فزع ولا مشعوب ثم يقال فيم كنت فيقول كنت فی الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغی لاحد ان يری الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له انظر

---

٥١ قوله هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذی لايقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه فی فيه قوله لاادری هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنی لاادری شيئًا ما اولاادری ما اجيب به قوله الرجل يعنی ما تقول فی حقه ای ام لا ۱۲ مرقات ٥٢ قوله ان كذب ان مفسرة للندا ای كذب هذا الكافر فی قوله لاادری لان دين الله تعالیٰ ونبوة محمد صلی الله عليه وسلم كان ظاهرًا فی مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء علی ان كفره جهل او عناد ۔ مر قوله اعمی ای زبانية لاعين له ای لايرحم ويحتمل ان لايكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه قوله اصم ای لايسمع صوت بكائه واسع فيرق له قوله مع مرزبة من حديد المسموع فی الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهی الآلة التی يكسر بها المدر والباء فيها مخففة وانما يشدد الباء اذا قيل بالهمزة بدل الميم ارزبة ۱۲ اس ٥٣ قوله وتبكی من هذا ای من القبر يعنی من اجل خوفه قيل انما كان يبكی عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة امالاحتمال ان شهادته عليه الصلوة والسلام بذلك كانت فی غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكی ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبی صلی الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولی بان يخاف من ذلك ۱۲ مرقاة ٥٤ قوله من منازل الآخرة ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور علی الصراط ومنها الجنة او النار ۱۲ مرقاة ٥٥ قوله سلوا له بالتثبيت ای ادعوا له بدعاء التثبيت يعنی قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير ۱۲ مرقاة ٥٦ قوله تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهی حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لايعلم الا بالوحی ۱۲ مرقاة ٥٧ قوله حتی فرجه الله متعلق بمحذوف يعنی مازلت اسبح واكبر ويسبحون ويكبرون حتی فرجه الله ۱۲ طيبی ٥٨ قوله تحرك له قيل اراد فرح اهل العرش بموته ويمكن ان يقال ان تحرك العرش لفقده علی طريقة قوله تعالیٰ فما بكت عليهم السماء كذا فی الطيبی قيل تحرك سرورًا لان ارواح السعداء مستقرها تحت العرش ۱۲ ش ٥٩ قوله دعونی ای اتركوا كلامی والسوال منی قوله اصلی ای اريد ان اصلی خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد فی الدنيا ويؤدی ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه فی ادائه ومداومته عليه فی الدنيا ۱۲ مرقاة ٦٠ قوله غير فزع بكسر الزای ونصب غير علی الحالية قوله مشعوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قوله فيم كنت ای فی ای دين عشت قوله كنت فی الاسلام هذا يدل علی غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول فی الاسلام ۱۲ مرقاة ٦١ قوله فيقال له هل رأيت الله قيل نشأ هذا السؤال من قوله من عند الله ای كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله فی الدنيا قوله فيقول ما ينبغی الخ جواب بالاعم فانه للمقصود اتم قوله فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما علی بناء المفعول ای يكشف ويفتح له قوله فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها قوله قبل النار بكسر القاف ای جهتها قوله يحطم ای يكسر ويأكل بعضها بعضًا لشدة تلهبها وكثرة وقودها ۱۲ مرقاة

الی ما وقاك الله ثم یفرج له فرجة قبل الجنة فینظر الی زهرتها وما فیها فیقال له هذا مقعدك علی الیقین کنت وعلیه مت وعلیه تبعث ان شاء الله تعالی ویجلس الرجل السوء فی قبره فزعًا مشعوبًا فیقال له فیم کنت فیقول لا ادری فیقال له ما هذا الرجل فیقول سمعت الناس یقولون قولًا فقلته فیفرج له فرجة قبل الجنة فینظر الی زهرتها وما فیها فیقال له انظر الی ما صرف الله عنك ثم یفرج له فرجة الی النار فینظر الیها یحطم بعضها بعضًا فیقال له هذا مقعدك علی الشك کنت وعلیه مت وعلیه تبعث ان شاء الله تعالی رواه ابن ماجة

باب الاعتصام بالکتاب والسنة

الفصل الاول

عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد متفق علیه **وعن** جابر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابغض الناس الی الله ثلثة ملحد فی الحرم ومبتغ فی الاسلام سنة الجاهلیة ومطلب دم امرئ مسلم بغیر حق لیهریق دمه رواه البخاری **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل امتی یدخلون الجنة الا من ابی قیل ومن ابی قال من اطاعنی دخل الجنة ومن عصانی فقد ابی رواه البخاری **وعن** جابر قال جاءت ملائکة الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبکم هذا مثلًا فاضربوا له مثلًا قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العین نائمة والقلب یقظان فقالوا مثله کمثل رجل بنی دارًا وجعل فیها مادبة وبعث داعیًا فمن اجاب الداعی دخل الدار واکل من المادبة ومن لم یجب الداعی لم یدخل الدار ولم یاکل من المادبة فقالوا اولوها له یفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العین نائمة والقلب یقظان فقالوا الدار الجنة والداعی محمد فمن اطاع محمدًا فقد اطاع الله ومن عصی محمدًا فقد عصی الله ومحمد فرق بین الناس رواه البخاری **وعن** انس قال جاء ثلثة رهط الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم یسألون عن عبادة النبی صلی الله علیه وسلم فلما اخبروا بها کانهم تقالوها فقالوا این نحن من النبی صلی الله علیه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلی اللیل ابدًا وقال الاخر انا اصوم النهار ابدًا ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدًا فجاء النبی صلی الله علیه وسلم الیهم فقال انتم الذین قلتم کذا وکذا اما والله انی لاخشاکم لله واتقاکم له لکنی اصوم وافطر واصلی وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی متفق علیه **وعن** عائشة قالت صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئًا فرخص فیه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام یتنزهون عن الشیء اصنعه فوالله انی لاعلمهم بالله واشدهم له خشیة متفق علیه **وعن** رافع بن خدیج قال قدم نبی الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم

---

۵۱ قوله الی ما وقاك الله ای انظر الی هذا العذاب الذی حفظك الله بحفظه من الکفر والمعاصی التی تجر الیه ۱۲ کذا فی المرقات ۵۲ قوله قبل الجنة قبل النار لان الجنة بعد النعمة اشد واقوی ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله السنة المراد بالسنة ههنا اقواله علیه الصلوة والسلام وافعاله واحواله المعبر عنها بالشریعة والطریقة والحقیقة ۱۲ مرقات ۵۴ قوله فهو رد ای الذی احدثه مردود علیه والمعنی ان من احدث فی الاسلام رایًا لم یکن له من الکتاب او السنة سند ظاهر او خفی ملفوظ او مستنبط فهو مردود علیه اقول فی وصف هذا الامر بهذا اشارة الی ان امر الاسلام کمل واشتهر فمن رام الزیادة علیه حاول امرًا غیر مرضی ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه علیه الصلوة والسلام قال ذلك فی اثناء خطبته او موعظته لانه فصل الخطاب واکثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله هدی محمد الهدی بفتح الهاء وسکون الدال السیرة یقال هدی هدیه ای سار سیرته ولا یکاد تطلق الا علی طریقة حسنة قال ابن حجر یصح بضم الهاء وفتح الدال ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله وکل بدعة ضلالة قال فی الازهار ای کل بدعة سیئة ضلالة لقوله علیه الصلوة والسلام من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بکر رض وعمر رض القرآن وکتبه زید فی المصحف وجدد فی عهد عثمان رضی الله عنهم قال النووی البدعة کل شیء عمل علی غیر مثال سبق وفی الشرع احداث ما لم یکن فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقوله کل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی آخر کتاب القواعد البدعة اما واجبة کتعلم النحو لفهم کلام الله ورسوله وکتدوین اصول الفقه والکلام فی الجرح والتعدیل واما محرمة کمذهب الجبریة والقدریة والمرجئة والمجسمة والرد علی هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشریعة من هذه البدع فرض کفایة واما مندوبة کاحداث الربط والمدارس وکل احسان لم یعهد فی الصدر الاول وکالتراویح ای بالجماعة العامة والکلام فی دقائق الصوفیة واما مکروهة کزخرفة المساجد وتزیین المصاحف یعنی عند الشافعیة واما عند الحنفیة فمباح واما مباحة کالمصافحة عقیب الصبح والعصر ای عند الشافعیة ایضًا والا فعند الحنفیة مکروه والتوسع فی لذائذ الماکل والمشارب والمساکن وتوسیع الاکمام وقد اختلف فی کراهة بعض ذلك ای کما قدمنا قال الشافعی رح ما احدث مما یخالف الکتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخیر مما لا یخالف شیئًا من ذلك فلیس بمذموم وقال عمر رض فی قیام رمضان نعمت البدعة هذه هو آخر کلام الشیخ فی تهذیب الاسماء واللغات وروی عن ابن مسعود ما راٰه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وفی حدیث مرفوع لا یجتمع امتی علی الضلالة ۱۲ مرقاة المفاتیح ۵۸ قوله ابغض الناس هو افعل تفضیل من المفعول علی الشذوذ قوله ملحد فی الحرم ای ظالم او عاص فیه والالحاد المیل عن الصواب ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله مطلب بالتنوین وقوله دم بالنصب وقیل بالاضافة وهی بتشدید الطاء من الاطلاب ای متکلف فی الطلب ومجتهد فیه ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله مادبة بضم الدال وبفتح طعام عام یدعی الناس الیه کالولیمة ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله اولوها ای فسروا الحکایة التمثیلیة لمحمد صلی الله علیه وسلم قوله یفقهها بالجزم جواب الامر ای یفهمها ثم یفیها ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله ان العین نائمة کرروا هذا التنبیه السامعین الی هذه المنقبة العظیمة وهی نوم العین ویقظة القلب ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله تقالوها تفاعل من القلة ای استقلوها ای عدوها قلیلة لفی نفوسهم انها اکثر مما اخبروا به بکثیر ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله فتنزه عنه ای من ذلك الصنع قوم ولم یفعلوا ذلك الصنع ظنًا منهم ان فعله ینافی الکمال وانه صلی الله علیه وسلم انما فعله لبیان الجواز قال الشیخ لم اعرف اعیان القوم المشار الیهم ولا الشیء الذی ترخص فیه واما ابن بطال ص ای انه القبلة للصائم وقیل الفطر فی السفر کذا ذکره الابهری والاظهر ان القوم هم المذکورون فی ما تقدم والشیء المرخص ما ذکر فی ما سبق ۱۲ مرقاة ※

يأبّرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا فتركوه فنقصت قال
فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيى
فانّما انا بشر رواه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل ما بعثنى الله به
كمثل رجل اتى قومًا فقال يا قوم انى رأيتُ الجيش بعينىّ وانى انا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة
من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى فاتّبع ما جئتُ به ومثل من عصانى وكذب ما جئتُ به من الحق
متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى كمثل رجل استوقد نارًا فلمّا
اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه
فيتقحّمن فيها فانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحّمون فيها هذه رواية البخارى ولمسلم نحوها وقال فى
آخرها قال فذلك مثلى ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلمّ عن النار هلمّ عن النار فتغلبونى تقحّمون
فيها متفق عليه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى
والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماءَ فانبتت الكلأ والعشب الكثير و
كانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفةً اخرى انما
هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقُهَ فى دين الله ونفعه بما بعثنى الله به فعلِمَ
وعلّم ومثل مَن لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى أُرسلتُ به متفق عليه وعن عائشة
قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتٰب منه اٰيٰت محكمٰتٌ وقرأ الى وما
يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتِ وعند مسلم رأيتم الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولٰئك الذين سماهم الله فاحذروهم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال هجّرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا قال فسمع اصوات رجلين اختلفا فى آية فخرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضبُ فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب رواه مسلم
وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين
جُرمًا من سأل عن شئ لم يحرّم على الناس فحُرّم من اجل مسئلته متفق عليه وعن ابى هُريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الاحاديث بما لم
تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وعنه قال كان اهل الكتاب
يقرءون التورٰية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية رواه البخارى وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبًا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وعن ابن مسعود

---

۵۱ قوله يأبرون النخل من التأبير وهو الاصلاح والمعنى يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور ليجئ بثمرة جيدة اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد فلا بد عادة فى صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة فى تخلق ابن آدم من اجتماع منى الذكر والانثى ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله فانما انا بشر اى فليس لى اطلاع على المغيبات وانما ذلك شئ قلته بحسب الظن الشهودى اذ ذاك الى مسبب الاسباب وفى الحديث دلالة على انه عليه السلام ما كان يلتفت الا الى الامور الاخروية ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله انا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الامر ودنو المحذور واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه وخشى لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله فالنجاء النجاء ممدود مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اى مسرعة ونصبه على المصدر اى انجوا النجاء او على الاغراء ۱۲ مر ۵۵ قوله فاطاعه قال الطيبى الاطاعة تتضمن التصديق يعنى فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما ياتى قوله فادلجوا اى ساروا فى الدلجة وهى الظلمة ۱۲ مر وسيد ۵۶ قوله فصبحهم الجيش بتشديد الموحدة اى اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة قوله فاهلكهم واجتاحهم اى استاصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله مثلى كمثل رجل الى آخر الحديث جعل عليه الصلوة والسلام المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى فى بطونهم نارا وشبه اظهاره لمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التى تتقحمن فى النار وتغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الامة واحترازها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفى قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حاله فى منع الامة عن الهلاك بحال رجل آخذ بحجزة صاحبه الذى يهوى فى قعر بئر مردية ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله الكلأ بالهمزة واللام المفتوحتين مقصورا وهو على زنة جبل يقع على الرطب واليابس والعشب بالضم والكلأ مقصورا مختصان بالرطب ۱۲ مر ۵۹ قوله اجادب هى الارض الصلبة التى تمسك الماء ولا تنبت الكلأ ۱۲ ۶۰ قوله لم يرفع بذلك راسا اى لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل او الاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل للطائفة التى لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله هجرت بالتشديد اى اتيته فى الهاجرة اى الظهيرة ۱۲ مرقات ۶۲ قوله فى الكتاب اى المنزل على نبيهم بان قال كل واحد ما شاء من تلقاء نفسه ۱۲ ۶۳ قوله دجالون من الدجل وهو التلبيس اى الخداعون ۱۲ مر ۶۴ قوله بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم اى يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة ۱۲ مرقات ۶۵ قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اى فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم قوله ولا تكذبوهم اى فيما حدثوا من التورٰة والانجيل لم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم ۱۲ مر ۶۶ قوله بكل ما سمع لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحديث بشئ لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث فى كل ما سمع من الحكايات والاخبار خصوصا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدقه من كذبه ۱۲ س

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون[۵۱] واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف[۵۲] يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن[۵۳] جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل[۵۴] اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ[۵۵] الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها متفق عليه وسنذكر حديثي ابي هريرة ذروني ما تركتكم في كتاب المناسك وحديثي معاوية وجابر لا يزال من امتي ولا يزال طائفة من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن ربيعة الجرشي قال اتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لتنم عينك ولتسمع اذنك وليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بنى دارا فصنع فيها مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمي **وعن** ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين[۵۶] احدكم متكئا على اريكته ياتيه[۵۷] الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا[۵۸] ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلائل النبوة **وعن** المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة[۵۹] معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه[۶۰] فان لم يقروه فله[۶۱] ان يعقبهم بمثل قراه رواه ابوداود وروى الدارمي نحوه وكذا ابن ماجة الى قوله كما حرم الله **وعن** العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها[۶۲] لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم رواه[۶۳] ابوداود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي قد تكلم فيه **وعنه** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة[۶۴] مودع فاوصنا فقال

---

[۵۱] قوله حواريون بتشديد الياء وخفف في الشواذ اي ناصرون وقال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب وقيل صاحب سره ۱۲ مرقاة

[۵۲] قوله خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردىء من الاعقاب او ولد السوء والخلف بفتحتين يجمع على الاخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم ۱۲ مرقاة

[۵۳] قوله فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم قوله فهو مؤمن التنكير في مؤمن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثاني على القصد فيه والثالث على نقصانه ۱۲ مرقاة

[۵۴] قوله مثل اجور من تبعه وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته ما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة ۱۲ مرقاة

[۵۵] قوله بدا بلا همزة اي ظهر لكن قال النووي ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الابهري كذا في المرقاة قال السيد يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض باقامته قليلون من اشياع الرسول صلى الله عليه وسلم فشردوهم القبائل عن البلاد فاصبحوا غرباء ثم يعود آخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من العاملين به الا الافراد انتهى ۱۲

[۵۶] قوله لا الفين اي لا اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك ههنا قوله متكيا حال وقوله اريكته اي سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني الذي لزم البيت وقعد من طلب العلم ۱۲ مر

[۵۷] قوله ياتيه الامر اي الشان من شيون الدين وقيل اللام زائدة ومن امري بيان الامر ومعناه امر من امري ۱۲ مر

[۵۸] قوله لا ادري الخ اي لا اعلم غير القرآن والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مر مختصرا

[۵۹] قوله لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة قوله معاهد اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وهذا تخصيص بالاضافة وتثبيت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الاولى ۱۲ مرقاة مختصرا

[۶۰] قوله ان يقروه بفتح الياء وضم الراء ان يضيفوه من قرية الضيف قرى بالكسر والقصر وقرى بالفتح والمد اذا احسنت اليه ۱۲ مر

[۶۱] قوله فله اي للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم قوله بمثل قراه بالكسر والقصر لا غير اي فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى هذا في المضطر او منسوخ ۱۲ مرقاة

[۶۲] قوله انها اي الاشياء المامورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله لمثل القرآن اي في المقدار قوله او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ۱۲ مرقاة

[۶۳] قوله رواه ابوداود الخ الحقه ميرك في هذا المحل وفي اصل النسخة ههنا بياض ۱۲ مر

[۶۴] قوله موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة قوله فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا فيه كمال صلاحنا ۱۲ مرقاة ✻

اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة الا انهما لم يذكرا الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه الاية رواه احمد والنسائى والدارمى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه فى شرح السنة وقال النووى فى اربعينه هذا حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة من سنتى قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل ان الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى رواه الترمذى وفى رواية احمد وابى داود عن معاوية ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة وانه سيخرج فى امتى اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار رواه ابن ماجة من حديث انس وعن انس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن احب سنتى فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد رواه ۱۷۰ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل فى سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة

---

۱۵۱ قوله بتقوى الله هذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات ۱۲ مرقاة ۱۵۲ قوله والسمع اى وبسمع كلام الخليفة والائمة قوله والطاعة اى لمن يلى امركم من الامراء ما لم يامروا بالمعصية عادلا كان او جائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته ۱۲ مرقاة ۱۵۳ قوله ان كان اى المطاع يعنى من ولاه الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه قيل هذا الكلام وارد على الحث والمبالغة وقيل على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكن يصح امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو فى زماننا فى جميع البلاد ۱۲ مرقاة ۱۵۴ قوله وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتى فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها قوله المهديين اى الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لانه عليه الصلوة والسلام قال الخلافة بعدى ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة على رضى الله عنه ۱۲ مرقاة ۱۵۵ قوله عضوا عليها بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل وهو الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها ۱۲ مرقاة ۱۵۶ قوله لا يؤمن احدكم الحديث محمول على نفى كمال الايمان ويجوز ان يحمل على نفى اصل الايمان اى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع لا عن الاكراه وخوف السيف كالمنافقين ۱۲ س ۱۵۷ قوله من احيى سنة اى اظهرها واشاعها بالقول والعمل ۱۲ مرقاة ۱۵۸ قوله ليأرز اى ينضم الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد ۱۲ ۱۵۹ قوله وليعقلن جواب قسم محذوف اى والله ليعتصمن الدين قوله معقل الاروية بضم الهمزة وكسر الراء وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلى والمعقل مصدر بمعنى العقل والمعنى ان الدين فى آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الحجاز كما بدأ منه ۱۲ مرقاة ۱۶۰ قوله بدأ غريبا وسيعود كما بدأ يعنى اهل الدين فى الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا فى الآخر ۱۲ مرقاة ۱۶۱ قوله وهى الجماعة اى اهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم فى النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ۱۲ مرقاة ۱۶۲ قوله تتجارى اى تدخل وتسرى قوله الكلب بفتحتين داء معروف يحصل عن عض الكلب المجنون ويتفرق اثره ۱۲ م ۱۶۳ قوله امة محمد على ضلالة قال المظهر فى الحديث دليل على حقية اجماع الامة اى لا يجتمعون على معصية او خطأ غير الكفر بدليل لا تقوم الساعة الا على الكفار لكن لم يبق الامة ثمه والمراد اجماع العلماء منهم ولا عبرة باجماع العوام وفى اضافة الامة الى اسمه الشريف اشارة الى ان هذه الامة هى التى امتاز بهذه الفضيلة من بين سائر الامم ۱۲ م ۱۶۴ قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين ۱۲ مرقاة ۱۶۵ قوله عند فساد امتى اى عند غلبة البدعة والجهل قوله رواه البيهقى فى كتاب الزهد له من حديث ابن عباس ۱۲ ۱۶۶ قوله امتهوكون اى متحيرون فى كتابكم وفى دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى اى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم ۱۲ مرقاة ۱۶۷ قوله لقد جئتكم بها اى بالملة الحنفية بقرينة الكلام بيضاء اى واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء اى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة ۱۲ ۱۶۸ قوله وسعه اى ما جاز له الا اتباعى فى الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودى ۱۲ مرقاة ۱۶۹ قوله بوائقه البائقة الداهية وهى المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور ۱۲ مرقات المفاتيح ۱۷۰ البيهقى فى كتاب الزهد له من حديث ابن عباس ۱۲ الشيخ جزرى

※ ※

فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذي وابن ماجة **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ثلثة امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى الله عز وجل رواه احمد

الفصل الثالث

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود **وعن** مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في المؤطا **وعن** غضيف بن الحارث الثمالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد **وعن** حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيمة رواه الدارمي **وعن** ابراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا **وعن** ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيمة سوء الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم تلا هذه الاية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى رواه رزين **وعن** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على راس الصراط هو القران وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن رواه رزين ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذي عنه

---

٥١ قوله ان هذا اي الرجل الموصوف المذكور لكثير في الناس فما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون هو كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدي المراد بالقرن اهل العصر فان كل عصر هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء فيهم اقل من قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الحديث ١٢ مرقاة

٥٢ قوله ما امر به اي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه قوله هلك لان الدين اليوم عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم في التهاون ثم ياتي زمان يضعف فيه الاسلام من عمل منهم بعشر ما امر به نجى لانتفاء تلك المعاني المذكورة ١٢ مرقاة

٥٣ قوله اوتوا الجدل المراد بالجدل ههنا العناد والمراء والتعصب لترويج مذهبهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم ١٢ مرقاة

٥٤ قوله ما ضربوه لك اي ما قالوا لك الهتنا خير ام هو وارادوا به ان الملائكة خير ام عيسى فاذا عبد النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة ما قالوا ذلك الا جدلا وعنادا ١٢ س

٥٥ قوله لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء ١٢ مرقاة

٥٦ قوله فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل الشاق ١٢ مرقات

٥٧ قوله فان قوما اي من بني اسرائيل قوله شددوا على انفسهم اي بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها وبالقيام بحقوقها ١٢ مرقاة

٥٨ قوله رهبانية منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها والرهبانية الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف من رهب اي خاف ١٢ مر

٥٩ قوله امر بين رشده اي ما علمت كونه حقا بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله ١٢ سيد

٦٠ قوله وامر اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء انفسهم قيل والاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث ابي ثعلبة ١٢ س

٦١ قوله ياخذ الشاذة اي النافرة التي لم تونس باخواتها قوله والقاصية اي التي قصدت البعد عنهن لاجل المرعى لا للتنفر قوله والناحية اي التي غفل عنها وبقيت في جانب منها قوله والشعاب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرق وتفرق طرق ١٢ مرقاة

٦٢ قوله فارق الجماعة ولو في قليل من الاحكام قوله شبرا اي ولو ساعة قوله ربقة الاسلام الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة ١٢ مر

٦٣ قوله فتمسك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة قوله خير من احداث بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة ١٢ مرقاة

٦٤ قوله ثم لا يعيدها وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت ١٢ س

٦٥ قوله على هدم الاسلام اي اسلامه او كمال اسلامه او على هدم اهل الاسلام ١٢ مرقاة

٦٦ قوله هداه اي ما يهدى به او اريد المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الاضافة ١٢ مرقاة

٦٧ قوله تلجه بكسر اللام من الولوج وهو الدخول يعني ان فتحته تدخله ثم لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ١٢ مرقاة

٦٨ قوله هو واعظ الله قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان ١٢ مرقات ✠

٤/٢

الا انه ذكر اخصر منه وعن ابن مسعود قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لاتؤمن عليه الفتنة اولئك اصحب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رواه رزين وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التورية فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القران وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها روى الاحاديث الثلثة الدارقطني

كتاب العلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري وعن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة

---

۵۱ قوله مستنا بتشديد النون اى مقتديا بسنة احد وطريقة قوله بمن قد مات اى على الاسلام والعلم والعمل قوله اولئك اصحب محمد اشارة الى من مات ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الخ كان ابن مسعود يوصى القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء آثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم والظاهر انه يوصى التابعين و من بعدهم تبعا لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص امواتهم لانه علم استقامتهم على الدين بخلاف من بقى منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان لان العبرة بالخاتمة ۱۲ مر ۵۳ قوله ثكلتك بكسر الكاف اى فقدتك الثواكل اى من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمل فى محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله كلامى لا ينسخ كلام الله قد ثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامى ههنا اى ما اقوله اجتهادا او رايا او المراد نسخ تلاوة الكتاب او يكون هذا الحديث منسوخا ولو حمل قوله كنسخ فى الحديث الآتى على معنى نسخ الاحاديث القرآن باضافة المصدر الى المفعول لكان ناسخا لهذا الحديث والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۵ قوله فرائض بالهمزة جمع فريضة وهو ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله كتاب العلم اى فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور فى قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية يهتدى به الى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبى والا فهو العلم اللدنى المنقسم الى الوحى والالهام والفراسة ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله فليتبوأ مقعده اى فليتخذ منزله من النار وهو امر معناه الخبر ۱۲ مر ۵۸ قوله يرى قال النووى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فى اللفظين مرقاة ورواه ابو نعيم على التثنية ۱۲ ع ۵۹ قوله الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهرى كمعادن الذهب والفضة وغيرهما فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم ۱۲ ۶۰ قوله خيارهم فى الجاهلية الخ جملة سببية شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلذات المنتفعة بها المعنى بها العلوم والحكم فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وفى الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثانى فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ايضا اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اذا علم وبالضم اذا صار فقيها عالما اى اذا استووا فى الفقه والا فالشرف للافقه كذا فى المرقاة ۱۲ ۶۱ قوله لا حسد هو تمنى زوال نعمة احد والمراد هنا الغبطة وهى تمنى حصول مثلها له واطلق الحسد عليها مجازا قال الطيبى اى لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكر ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله رجل روى مجرورا على البدل وهو اوفق الروايات وروى مرفوعا على انه مبتدأ ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله كربة اى من حزن او عناء وشدة ولو حقيرة ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله من يسر اى من كان له دين على فقير وسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله ۱۲ مرقاة ۶۵ قوله ومن ستر مسلما اى فى قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستره الله عيوبه او عوراته ۱۲ مرقاة ۶۶ قوله ويتدارسونه التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا للالفاظ وكشفا للمعانيه ويمكن ان يكون المراد المدارس المتعارفة بان يقرأ بعضهم عشرا وبعضهم عشرا آخر وهكذا ۱۲ مرقاة ۶۷ قوله السكينة يعنى الشئ الذى يحصل به سكون القلب والطمانية والوقار ونزول الانوار ۱۲ ع ❊ ❊

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم و
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمته
فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال
انك عالم وقرأت القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع
الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل
تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب به
على وجهه ثم القى فى النار رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه **وعن** شقيق قال كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس فى كل خميس فقال له
رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا فى كل يوم قال اما انه يمنعنى من ذلك انى اكره ان املكم وانى اتخولكم
بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا متفق عليه **وعن** انس قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا رواه البخارى و
عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال
رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه
مسلم **وعن** جرير قال كنا فى صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابى النمار او العباء متقلدى السيوف
عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن و
اقام فصلى ثم خطب فقال يا يها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية ان الله كان عليكم رقيبا
والاية التى فى الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من
صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس
حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن
سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه
اول من سن القتل متفق عليه وسنذكر حديث معوية لا يزال من امتى فى باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى

عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء

---

٥١ قوله وغشيتهم الرحمة اى علتهم وغطتهم اى ملائكة الرحمة والبركة احاطوا بهم اوطافوا بهم وداروا حواليهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ١٢ مرقاة ٥٢ قوله فيمن عنده اى الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهات بهم يقول انظروا الى عبيدى يذكرونى ويقرؤن كتابى ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ومن بطأ بتشديد الطاء عن التبطية ضد التعجيل والباء فى به للتعدية اى من أخره وجعله بطيأ عن بلوغ درجة السعادة ١٢ مرقات ٥٤ قوله لم يسرع به نسبه اى لم يقدمه نسبه يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا فى قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقكم وشاهد ذلك ان اكثر علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف موالى ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة ١٢ مرقاة ٥٥ قوله نعمته على صيغة المفرد ههنا والباقيان على صيغة الجمع ١٢ مرقاة ٥٦ قوله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما قوله انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض قوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قال السيد وقال ابن الملك هو مفعول مطلق للفعل الذى بعده والجملة حالية يعنى لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم اى يرفعه بقبض العلماء اى بموتهم ورفع ارواحهم ١٢ مرقاة ٥٧ قوله رؤسا اى خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا ١٢ عق ٥٨ قوله انى اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعنى قوله ان املكم مفعول اكره اى امللكم يعنى ايقاعكم فى الملالة قوله وانى بكسر الهمزة عطف على انه او حال قوله اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية ١٢ مرقاة ٥٩ قوله ثلثا احدها للاستيذان والثانى عند الدخول والثالث عند الوداع ١٢ س ٦٠ قوله ابدع على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال اى انقطع راحلتى بى قوله فاحملنى بهمزة الوصل اى اركبنى واجعلنى محمولا على دابة غيرها ١٢ عق ٦١ قوله مجتابى النمار جمع نمرة وهى كساء من صوف مخطط ومعنى مجتابيها لابسيها ١٢ س ٦٢ قوله فصلى اى احدى الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله فى صدر النهار ١٢ مرقاة ٦٣ قوله بصرة بالضم اى ربطة من الدراهم او الدنانير قوله تعجز بكسر الجيم وتفتح قوله عنها اى عن حمل الصرة لثقلها ولكثرة ما فيها ١٢ مرقات ٦٤ قوله ثم تتابع الناس اى توالى اعطاء الخيرات ١٢ مرقات ٦٥ قوله يتهلل اى يستنير ويظهر عليه امارات السرور قوله كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة اى مموه بالذهب ١٢ مرقاة ٦٦ قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل تزوج كل باخته التى مع الآخر فى بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد ١٢ مرقات ٥٧ قوله فافتوا اى اجابوا وحكموا قوله فضلوا اى صاروا ضالين قوله واضلوا اى صاروا مضلين لغيرهم ١٢ عق

انى جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى وسماه الترمذى قيس بن كثير **وعن** ابى امامة الباهلى قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى ورواه الدارمى عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلمؤا وسرد الحديث الى آخره **وعن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوى يضعف فى الحديث **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذى وابن ماجة **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجة وروى البيهقى فى شعب الايمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى منافق حسن سمت ولا فقه فى الدين رواه الترمذى **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذى والدارمى **وعن** سخبرة الازدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوى يضعف **وعن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة رواه الترمذى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابو داود والترمذى ورواه ابن ماجة عن انس **وعن** كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجارى به العلماء او ليمارى به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن عمر **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد

[illegible]

---

٥١ قوله لحديث بلغنى انك تحدثه اى ذلك الحديث قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة تيقنه او العلو الاسناد فانه من الدين ١٢ مرقاة **٥٢ قوله** ما جئت اى الى الشام قوله لحاجة اى اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحدث به ابى الدرداء بما حدثه ويحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينها ويكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثانى اقرب ١٢ مرقاة **٥٣ قوله** سلك الله به الضمير المجرور فى به عائد الى من والباء للتعدية اى جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف كقوله يسلكه عذابا صعدا وقيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله على طريق المشاكلة ١٢ ط س عق **٥٤ قوله** لتضع اجنحتها وضع الاجنحة يمكن ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اى يكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر وان يكون مجازا عن التواضع وقيل معناه المعونة وتيسير السعى فى طلب العلم ١٢ سيد جمال الدين **٥٥ قوله** رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا فيكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به ١٢ س عق **٥٦ قوله** والحيتان جمع الحوت قوله فى جوف الماء خص لدفع ايهام ان من فى الارض لا يشمل من فى البحر او تعميم بعد تعميم بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهى اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم ١٢ مرقاة **٥٧ قوله** حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح قوله فى جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اى ثقبها ١٢ مرقاة **٥٨ قوله** ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابة اى الناس ياتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم منكم بعدى لانكم اخذتم اقوالى وافعالى والاستيصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا يقال استوصيت زيدا لعمرو خيرا اى طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا ١٢ مرقاة **٥٩ قوله** الكلمة الحكمة والمعنى ان كلمة الحكمة ربما تكلم من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من الذى قالها كالضالة اذا وجدها صاحبها ١٢ س **٦٠ قوله** فقيه واحد لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويامر الناس بالخير ويصونهم عن اغوائه ١٢ **٦١ قوله** فريضة على كل مسلم اى ومسلمة كما فى رواية والمراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ١٢ **٦٢ قوله** وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمها او من يريد منه غرضا دنيويا او من لا يتعلمه لله ١٢ مر **٦٣ قوله** حسن سمت اى خلق وسيرة وطريقة قال هو التزى بزى الصالحين ١٢ مرقاة **٦٤ قوله** حتى يرجع اى فله اجر من خرج فى الجهاد الى ان يرجع فى بيته لانه كالمجاهد فى احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس ١٢ **٦٥ قوله** منتهاه الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعنى حتى يموت فيدخل الجنة ١٢ مرقاة **٦٦ قوله** من سئل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينه قوله ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب قوله الجم اى ادخل فى فمه لجام لانه موضع خروج العلم قوله بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت ١٢ مرقاة **٦٧ قوله** من طلب العلم لا لله بل ليجارى اى ليقاوم به العلماء المجاراة المعارضة فى الجرى وقيل هى المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره قوله او ليمارى اى ليجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل قوله او يصرف به اى يميل بالعلم وجوه الناس اى العوام او الطلبة اى يعظموه او يعطوا المال له وقيل اى يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ١٢ مر **٦٨ قوله** مما يبتغى به وجه الله اى مما يطلب به ح

عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلث لا يغل عليهن الى اخره وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى له من سامع رواه الترمذي وابن ماجة ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه رواه احمد وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف ابن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص الا امير او مامور او مختال رواه ابو داود ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته او مراء بدل او مختال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه رواه ابو داود وعن معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي وفي جامعه قال ابن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة

---

۵۱ قوله عرف بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوي وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله نضر الله النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى ويروى مخففا ومثقلا قال النووي التشديد اكثر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله لا يغل بفتح الياء وضمها وكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك ۱۲ ۵۴ قوله ولزوم جماعتهم اى موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم الخ وفي نسخة من موصولة ويؤيد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة ۱۲ عق ۵۵ قوله شيئا يعم الاقوال والافعال من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله اتقوا الحديث الخ اى لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي ۱۲ مر ۵۷ قوله فليتبوأ مقعده اى ليتهيأ مكانه من النار قيل الامر للتهديد وقيل الامر بمعنى الخبر ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله من قال في القرآن برأيه اى من تكلم في معناه او في قراءته من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل فانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته ببقيتها او بالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله على سبعة احرف اى قراءات او لغات او انواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب فهي المشهور لها بالفصاحة وهي قريش طي هوازن اهل اليمن ثقيف هذيل بني تميم ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله لكل آية منها اى من تلك الاحرف السبع قال السيد جمال الدين ثم قسم صلى الله عليه وسلم كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما بينه النقل والبطن ما يكشفه التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده حقه وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين المصطفين من انبيائه واوليائه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن تصفية النفس بالرياضة قال في المعالم الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبرين من التاويل والمعنى ما لا يفتحه على غيره انتهى كذا في الطيبي ايضا ۱۲ ۶۱ قوله العلم ثلثة اللام للعهد اى علم الدين قوله آية محكمة اى غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا قوله سنة قائمة اى ثابتة صحيحة ۱۲ س ۶۲ قوله او فريضة عادلة اى احكام مستنبطة بالاجتهاد وعادلة اى مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل ۱۲ مجمع ۶۳ قوله لا يقص القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ يريد من يعظهم اما امير او مامور يجوز لهما الوعظ واما المختال يعظ لطلب الرياسة والتكبر وقيل هذا في الخطبة فان الامر فيها الى الامراء والى من يتولاها ۱۲ مجمع البحار ۶۴ قوله الاغلوطات جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اى عن سوال المسائل التي يغالط بها العلماء لاشكال فيها لما فيها من ايذاء المسئول واظهار فضل السائل ۱۲ مرقاة ۶۵ قوله تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده والصحيح انه اراد جميع ما يجب معرفته ۱۲ مرقاة ۶۶ قوله على شيء فيه اشارة باقتراب اجله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۶۷ قوله ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك كعسى يقرب ص ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند اليه وهو المسند وضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها بالرجل ۱۲ سيد

انه قال هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله **وعنه** فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابوداؤد **وعن** ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلا وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي السؤال في باب التيمم ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواه الدارمي **وعنه** مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم رواه الدارمي **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه رواه رزين **وعن** عكرمة ان ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن ولا الفينك تاتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخاري **وعن** واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه الدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحيوته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان **وعن** عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اوحى الي انه من سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلبت كريمتيه اثبته عليهما الجنة وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها رواه الدارمي **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون الفقه او العلم و يعلمون الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس فيهم رواه الدارمي **وعن** ابي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينها بعثه الله فقيها وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا **وعن** انس بن مالك قال

---

٥١ قوله واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن لان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة و اعلامهم وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته ١٢ مرقاة ٥٢ قوله من يجدد مفعول يبعث قوله لها اي لهذه الامة قوله دينها اي يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها ١٢ مرقاة ٥٣ قوله خلف اي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه و يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع قوله عدوله اي ثقاته قوله ينفون عنه جملة حالية اي طاردين عن هذا العلم قوله تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته قوله وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو كناية عن الكذب والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل على باطله او اعتزي اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينحله قوله وتاويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب ١٢ مرقات ٥٤ قوله وهو يطلب العلم والجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره و دعوة الناس الى الصراط المستقيم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله ليحيي به الاسلام اي لاحياء الدين بما اندرس قواعده واحكامه بنيانها لا لغرض فاسد من المال والجاه ١٢ مرقاة ٥٦ قوله الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما ١٢ مرقاة ٥٧ قوله كفضلي على ادناكم فاني عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل ١٢ مرقاة ٥٨ قوله وانظر السجع قال الطيبي فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله كفلان من الاجر اي نصيبان اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب ١٢ مرقات ٦٠ قوله كريمتيه اي اخذت عينيه الكريمتين عليه قوله اثبته من الاثابة اي جازيته ١٢ ٦١ قوله ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقات ٦٢ قوله من حفظ على امتي اي شفقة عليهم او لاجل انتفاعهم قال النووي المراد بالحفظ ههنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقل اليهم اقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم بالشئ اذ الفقه هو العلم والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم ١٢ مرقات ٭

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جودا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله تعالى اجود جودا ثم انا اجود
بنى آدم واجودهم من بعدى رجل علم علما فنشره ياتى يوم القيمة اميرا وحده او قال امة واحدة **وعنه** ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال منهومان لا يشبعان منهوم فى العلم لا يشبع منه ومنهوم فى الدنيا لا يشبع منها روى
البيهقى الاحاديث الثلثة فى شعب الايمان وقال قال الامام احمد فى حديث ابى الدرداء هذا متن مشهور
فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح **وعن** عون قال قال عبد الله بن مسعود منهومان لا يشبعان صاحب
العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن واما صاحب الدنيا فيتمادى فى
الطغيان ثم قرأ عبد الله كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال وقال الآخر انما يخشى الله من عباده
العلموا رواه الدارمى **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا من امتى سيتفقهون فى
الدين ويقرءون القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا رواه ابن ماجة **و**
عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم و
لكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما
واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله فى اى اوديتها هلك
رواه ابن ماجة ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الى آخره **وعن**
الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمى مرسلا
وعن سفيان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لكعب من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم
من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمى **وعن** الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر
فقال لا تسألونى عن الشر وسلونى عن الخير يقولها ثلثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء
رواه الدارمى **وعن** ابى الدرداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمى
وعن زياد بن حدير قال قال لى عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قال قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال
المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه الدارمى **وعن** الحسن قال العلم علمان فعلم فى القلب فذاك العلم
النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله عزوجل على ابن آدم رواه الدارمى **وعن** ابى هريرة قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم يعنى مجرى
الطعام رواه البخارى **وعن** عبد الله قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله
اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين متفق عليه **وعن** ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم رواه
مسلم **وعن** حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا

---

٥١ قوله فنشره نشر العلم يعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قوله اميرا وحده اى وحده كالجماعة التى لها امير وما مور نحو قوله امة فى الرواية الاخرى ١٢ مر **٥٢ قوله** منهومان اى حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبها قوله منهوم فى العلم لانه فى طلب الزيادة دائما لقوله تعالى قل رب زدنى علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذى علم عليم ١٢ مرقاة **٥٣ قوله** ومنهوم فى الدنيا فانه فى تحصيل مالها و جاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقى ١٢ مرقاة **٥٤ قوله** نعتزلهم اى نبعد منهم بديننا بان لا نشاركهم فى اثم يرتكبونه قوله ولا يكون ذلك اى قال صلى الله عليه وسلم لا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك قوله الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع ١٢ مرقاة **٥٥ قوله** الا وقع كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر المستثنى لكمال ظهوره فالحقه محمد بن الصباح ١٢ مرقاة **٥٦ قوله** صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة و ملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم عن الحسد فيما بينهم ١٢ مر **٥٧ قوله** نبيكم قال الطيبى هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم فخولف بين العبارتين افتنانا ١٢ مر **٥٨ قوله** ومن تشعبت به الهموم اى تفرقت به يعنى مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم آخر وهلم جرا قوله لم يبال الله اى لا ينظر اليه نظر رحمة قوله فى اى اوديتها اى اودية الدنيا او اودية الهموم قوله هلك يعنى لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم آخرته ١٢ مرقاة **٥٩ قوله** غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا ١٢ مرقاة **٦٠ قوله** ان شر الشر قال الطيبى انما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده واليهم ينتهى امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد ١٢ مرقاة **٦١ قوله** ما يهدم الاسلام اى يزيل عزته والمراد بهدم الاسلام تعطيل الاركان الخمسة قوله زلة العالم اى عثرته بتقصير منه ١٢ مرقاة **٦٢ قوله** وعائين قال الطيبى شبه نوعى العلم بالظرفين لاحتواء كل منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل المراد بالاول علم الاحكام و والاخلاق والثانى علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقيل اراد به اخبار الفتن وفساد الدين على يد اغيلمة من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه كقوله اعوذ بالله من امارة وامارة الصبيان يشير الى امارة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين فاستجاب الله تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة ١٢ لمعات **٦٣ قوله** يا معشر القراء المراد بهم علماء القرآن والسنة ١٢ مر **٦٤ قوله** فقد سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين والباء و المشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فاستمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لا يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام وعلى الثانية اى سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم بهذا التخلف المؤدى الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدى ١٢ مرقاة **٦٥ قوله** يمينا اى بالاعراض عن الجادة والدخول فى طريق الضلالة ١٢ مرقاة

لقد ضللتم ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراءون باعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء قال المحاربي يعني الجورة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القران الا رسمه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرء القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة فقال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التورية والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما رواه احمد وابن ماجة وروى الترمذي عنه نحوه وكذا الدارمي عن ابي امامة وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرء مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي

كتاب الطهارة

الفصل الاول

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم وفي رواية لا اله الا الله والله اكبر تملآن ما بين السماء والارض لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولا في الجامع ولكن ذكرها الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلثا وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة

---

۵۱ قوله ضللتم ضلالا بعيدا اى عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحها اى من بير فيها الحزن لاغير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اى دار فيها السلامة من كل حزن وآفة ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله القراء بضم القاف اى الرجل المتنسك اى المتعبد يقال تقرأ اى تنسك اى تعبد والجمع القراءون وقد يكون القراء جمع جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء كرمان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقرئ ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله الا اسمه اى لا يبقى من شعائر الاسلام الا ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكوة والحج ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله لا يبقى من القرآن اى من علومه وآدابه الا رسمه اى اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحصيل الالحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكوة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركوها وليس احدهم يامرهم بالمعروف ۱۲ مر ۵۶ قوله لا يعلمون لشيء مما فيهما اى فكما لم يفدهم قراءتهما مع عدم العلم فكذلك انتم والجملة حال من يقرءون اى يقرءون غير عاملين نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل ۱۲ مرقات ۵۷ قوله الطهور شطر الايمان لانه يطهر الباطن والطهور يطهر الظاهر ۱۲ مجمع ۵۸ قوله تملأ بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ والكلام اى لو قدر ثوابه جسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد وتتصور في العالم الثاني ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله فبائع نفسه اى حظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار وان عمل شرا فقد باعها واخذ الشر عن ثمنها فموبقها اى مهلكها ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله على المكاره اى كالتوضي بالماء البارد في الشتاء او الم الجسم ونحو ذلك قوله وكثرة الخطى اما لبعد الدار او على سبيل التكرار قوله الى المساجد اى للصلاة وغيرها من العبادات وفي الدلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله فذلكم الرباط هو في الاصل الاقامة في الجهاد وارتباط الخيل في الثغر فشبه به الاعمال المذكورة يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد ۱۲ مجمع ۶۲ قوله ما لم يؤت كبيرة قال في اللمعات الظاهر من قوله ما لم يؤت كبيرة ان كفارة الذنوب مشروطة بعدم اتيان الكبائر فان اتى الكبائر لم يكفر صغائره وهو الظاهر من قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم لكنهم قالوا معناه ان الذنوب كلها يغفر الا الكبائر فانها لا تغفر قال النووي هذا هو المراد والاول وان كان محتمل العبارة لكنه لم يذهب اليه احد ۱۲ مرقات ☆

وذلك الدهر كله رواه مسلم **وعنه** انه توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محي الدين النووي في اخر حديث مسلم على ما رويناه وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحديث الذي رواه محي السنة في الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء الى اخره رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه مالك واحمد وابن ماجة والدارمي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور رواه احمد **وعن** شبيب بن ابي روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القران اولئك رواه النسائي **وعن** رجل من بني سليم قال عدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي او في يده قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الايمان رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن **وعن** عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد

---

٥١ قوله الدهر كله اي يكفر الصلوة المكتوبة ما على هذه الكيفية الصغائر في الدهر كله اي لا يختص بفرض دون فرض بل فرائض الدهر يكفر صغائره فالدهر منصوب على الظرفية وكله تاكيد له ١٢ لمعات **٥٢** قوله استنثر الاستنثار هو اخراج الماء عن الانف بعد الاستنشاق و هو جذب الماء بالنفس الى الاقصى ١٢ ع ق **٥٣** قوله لا يحدث نفسه اي لا يكلمها قوله فيهما بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر الذي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اي بشئ غير ما يتعلق بما هو فيه من خلافه وان تعلق بالآخرة وقيل بشئ من امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلوة يعني يكون قلبه حاضرا ١٢ مرقاة **٥٤** قوله النووي بواوين ليس بينهما الف وبعضهم يقول النواوي بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نوا اي قرية قريب دمشق كذا قاله ابن حجر ١٢ مر **٥٥** قوله من التوابين اي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما باكثار وقوع الذنوب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوجه عنه وان كثر ١٢ مرقاة **٥٦** قوله من المتطهرين اي بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها بفضلك وكرمك ١٢ مرقاة **٥٧** قوله غرا محجلين الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة ١٢ مرقاة **٥٨** قوله ان يطيل غرته اي تحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض ١٢ مرقات **٥٩** قوله فليفعل قال المنذري قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ الخ وقال العسقلاني قال ابو نعيم لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ١٢ مرقاة **٦٠** قوله استقيموا الاستقامة القيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك امر صعب في غاية الصعوبة ولهذا قال ولن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة كذا في اللمعات قال في المرقات وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد ١٢ **٦١** قوله فالتبس اي القرآن او الروم يعني قراءته اشتبهت ١٢ مرقاة **٦٢** قوله لا يحسنون الطهور اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية ١٢ مرقات **٦٣** قوله انما يلبس بالتشديد قوله علينا القرآن اي يخلط ويغلط ١٢ مرقاة **٦٤** قوله اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور ١٢ مرقات ※

وصلوته نافلة[51] له رواه مالك والنسائى **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم
دار[52] قوم مؤمنين وانا ان شاء[53] الله بكم لاحقون وددت انا[54] قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال[55] انتم
اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات (بكسر الدال ۱۲) بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له
خيل غر محجلة[56] بين ظهرى خيل دهم[57] بهم (جمع بهيم) الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من
الوضوء وانا فرطهم[58] على الحوض رواه مسلم **وعن** ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن
له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه فانظر الى ما بين يدى فاعرف امتى من بين الامم ومن خلفى
مثل ذلك وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم
فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم[59] بايمانهم
واعرفهم تسعى[60] بين ايديهم ذريتهم رواه احمد **باب[61] ما يوجب الوضوء** **الفصل الاول** **عن** ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث (اى صار ذا حدث ۱۲ ع ق) حتى يتوضأ متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول (اى مال حرام ۱۲) رواه مسلم **وعن** على قال كنت رجلا مذاء (اى كثير المذى ۱۲) فكنت استحيى
ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته[62] فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه **وعن** ابى هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار[63] رواه مسلم قال الشيخ الامام الاجل محى السنة رحمه
الله هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه **وعن**
جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ
قال انتوضأ من لحوم[64] الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى فى مرابض[65] الغنم قال نعم قال اصلى فى مبارك
الابل قال لا رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل (اى اشتبه ۱۲) عليه
اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا[66] رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما (اى دسومة ۱۲) متفق عليه **وعن** بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه
مسلم **وعن** سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء (نام موضع ۱۲) وهى من ادنى (اى اسفلها ۱۲) خيبر
صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى (اى بل ليسهل اكله ۱۲ مر) فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى **الفصل الثانى** **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء الا من صوت او ريح رواه احمد والترمذى **وعن** على قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم من المذى فقال من المذى
الوضوء ومن المنى الغسل رواه الترمذى **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها[67] التكبير وتحليلها
التسليم (اى واجب ۱۲) رواه ابو داود والترمذى والدارمى ورواه ابن ماجة عنه وعن ابى سعيد **وعن** على بن طلق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا (اى خروج الريح بلا صوت ۱۲ مر) احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى اعجازهن[68] رواه الترمذى وابو داود **وعن**

---

[51] قوله نافلة اى زائدة على تكفير السيئات وهى لرفع الدرجات قال الطيبى او زائدة عن تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهى لسيئات اخرى ان وجدت والا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات ۱۲ مرقاة

[52] قوله دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ۱۲ مر

[53] قوله وانا ان شاء الله فى هذا الاستثناء مع ان الموت حق لا شك فيه للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك ۱۲ مرقات

[54] قوله انا اى انا واصحابى قد راينا اخواننا تمنى رؤيتهم فى الحيوة وقيل بعد الممات ۱۲

[55] قوله قال انتم اصحابى ليس هذا نفيا لاخوانهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة ۱۲ مرقاة

[56] قوله غر محجلة اى بيض مواضع الوضوء من الايدى والاقدام كما مر فى الصفحة السابقة ۱۲ مر

[57] قوله دهم اى سود والبهم السود وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدهم مبالغة فى السواد ۱۲ مجمع ومرقات

[58] قوله وانا فرطهم اى متقدمهم الى حوضى فى المحشر يقال فرط يفرط فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والرشاء ۱۲

[59] قوله كتبهم بايمانهم ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون قبل غيرهم او على صفة خاصة ۱۲ ع ق

[60] قوله تسعى بين ايديهم الخ يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص قال الطيبى لم يات بالوصفين هذين تفصلة وتميزا كالاول بل اتى بهما مدحا لامته وابتهاجا بما اوتوا من الكرامة والفضيلة ۱۲ مرقات

[61] قوله باب ما يوجب الوضوء اى اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى ۱۲ مرقات

[62] قوله لمكان ابنته اى فاطمة رضى الله عنها اى لكونها تحته والمذى كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة ۱۲ مر

[63] قوله مما مست النار اى من اكل ما مسته النار وهو الذى اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك ۱۲ مرقات

[64] قوله من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل و عند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما فى لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر ۱۲ مرقاة

[65] قوله فى مرابض الغنم جمع مربض وهو موضع ربوض الغنم قوله قال نعم اى لانه لا يخاف نفارها قوله مبارك الابل جمع مبرك وهو موضع بروك الابل قوله قال لا اى لانه لا يؤمن نفارها ۱۲ مرقاة

[66] قوله او يجد ريحا اى يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانها سبب العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا ۱۲ مرقات

[67] قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعى ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء فى الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وواجب عند ابى حنيفة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابى حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك لمعات مختصرا ۱۲

[68] قوله فى اعجازهن اى ادبارهن ووجه المناسبة بين الحكمين انه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه فى رفع الطهارة زجرا وتشديدا ۱۲ لمعات

معاوية بن ابى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء[51] السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمى
وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابوداؤد وقال الشيخ
الامام محى السنة رحمه الله هذا فى غير[52] القاعد لما صح عن انس قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابوداؤد والترمذى الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من
نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت[53] مفاصله رواه الترمذى و ابوداؤد وعن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مسّ[54] احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن
طلق بن على قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة[55] منه رواه
ابوداؤد والترمذى و النسائى وروى ابن ماجة نحوه وقال الشيخ الامام محى السنة هذا[56] منسوخ لان اباهريرة اسلم بعد
قدوم طلق وقد روى ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ
فليتوضأ رواه الشافعى والدارقطنى ورواه النسائى عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شئ وعن عائشة
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبّل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة و
قال الترمذى لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم[57] التيمى عنها وقال ابوداؤد هذا[58]
مرسل وابراهيم التيمى لم يسمع[59] عن عائشة وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده
بمسح كان تحته ثم قام فصلى رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت قربت الى النبى صلى الله
عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد **الفصل الثالث** عن ابى رافع قال اشهد
لقد كنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه قال اهديت له
شاة فجعلها فى القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها
فى القدر قال ناولنى الذراع يا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال
ناولنى الذراع الآخر فقال له يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت
لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد
عندهم لحما باردا فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء رواه احمد ورواه الدارمى عن ابى عبيد الا انه لم
يذكر ثم دعا بماء الى آخره وعن انس بن مالك قال كنت انا وابى وابو طلحة جلوسا فاكلنا لحما وخبزا ثم دعوت
بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذى اكلنا فقالا اتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير
منك رواه احمد وعن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ومن قبل امرأته او
جسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعى وعن ابن مسعود قال كان يقول من قبلة الرجل امرأته
الوضوء رواه مالك وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان القبلة[60] من اللمس فتوضأوا منها

---

[51] قوله وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به رأس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه الاست او حلقة الدبر واصله السته فحذف التاء ولذا يجمع على استاه ويصغر على ستيه ۱۲ مرقات

[52] قوله فى غير القاعد اى من النائمين يعنى هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ و مقعده ممكن من الارض كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه ۱۲ مرقاة

[53] قوله استرخت مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن ۱۲ مرقات

[54] قوله اذا مس احدكم الخ هذا الحديث حجة للشافعى فى انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكف بلا حجاب قال ابن حجر اى بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فالافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بمعنى المذكور غير معروف فى اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوى الوضوء على غسل اليد استحبابا ۱۲ مرقات

[55] قوله بضعة بفتح الباء قطعة لحم منه اى من الرجل وفى نسخة منك اى فهو كمس بقية اعضائه فلا نقض به نقله الطحاوى وعن على رض قال ما ابالى انفى مسست او ذكرى وعن عبد الله بن مسعود ما ابالى ذكرى مسست فى الصلوة او اذنى او انفى وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوءا ۱۲ مرقات المفاتيح

[56] قوله هذا منسوخ اعترض الشيخ التوربشتى على الشيخ محى السنة بان ادعاء النسخ فيه مبنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفى قبل اسلام ابى هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدرى هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابى هريرة وذكر الخطابى فى المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان يحيى بن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبى ۱۲

[57] قوله ابراهيم التيمى لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع فى الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال ۱۲ مرقات

[58] قوله هذا مرسل اى نوع مرسل وهو المنقطع والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ۱۲

[59] قوله لم يسمع عن عائشة وفى نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه وقع فى الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذى ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة ۱۲ مرقات

[60] قوله القبلة من اللمس هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست فى حكم المرفوع اذ للراى فيه مجال مع احتمال ان يحمل قولهم على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعى رح لا يرى تقليد المجتهد للصحابى ۱۲ مرقات

وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني
وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان **باب آداب الخلاء**
الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا الحديث في الصحراء واما في
البنيان فلا بأس لما روي عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم
رواه مسلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
متفق عليه وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة
فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وقال ابو داود هذا حديث منكر وفي روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان
يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه ابو داود وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه
رواه ابن ماجة والدارمي وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه احمد وابو داود
والنسائي والدارمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا

---

۵۱ قوله من كل دم سائل اي الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة ۱۲ ۵۲ قوله آداب الخلاء الادب استعمال ما يحمد قولا او فعلا والخلاء بالمد كل ما يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله اذا اتيتم الغائط اي جئتم وحضرتم في موضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله ۱۲ ۵۴ قوله شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته في ذلك السمت فاما من كانت قبلته الغرب والشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله في الصحراء اي عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء، قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انس او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل الى عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا تحضرها الا الشياطين ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله واما في البنيان فلا باس هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة وما رواه عبد الله بن عمر يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه صلعم ۱۲ ۵۷ قوله وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه ۱۲ ۵۸ قوله ما لم ييبسا اي ما دام لم ييبس النصفان او القضيبان قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقيل انه كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله او في ظلهم اي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اختاروه ناديا ومقيلا قال الابهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفؤن به كما في البلاد الباردة ومثلها موارد الماء وطرقه كما في رواية تأتي ۱۲ مر ۶۰ قوله وعنزة الخ وهي اطول من العصا واقصر من الرمح فيه سنان ۱۲ ۶۱ قوله فليرتد بسكون الدال المخففة اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة نجسة او لانها للملاستها لا تقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغذ ان كان بياضا فهو محترم الا اذا كانت عليه المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله من اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب الظاهر ان ادخال لما في الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما راينا طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله يستطيب بالرفع مستأنف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة ۱۲ ۶۵ قوله تجزي بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر من المستنجي وهو بعيد ۱۲ ق ✻

بالعظام فانها زاد اخوانکم من الجن رواه الترمذی والنسائی الا انه لم یذکر زاد اخوانکم من الجن وعن رویفع بن ثابت قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا رویفع لعل الحیوٰة ستطول بك بعدی فاخبر الناس ان من عقد لحیته او تقلد وترا او استنجی برجیع دابة او عظم فان محمدا منه بریٔ رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اکل فما تخلل فلیلفظ وما لاك بلسانه فلیبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الغائط فلیستتر فان لم یجد الا ان یجمع کثیبا من رمل فلیستدبره فان الشیطان یلعب بمقاعد بنی آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابوداؤد وابن ماجة والدارمی وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی مستحمه ثم یغتسل فیه او یتوضأ فیه فان عامة الوسواس منه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی الا انهما لم یذکرا ثم یغتسل فیه او یتوضأ فیه وعن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی جحر رواه ابوداؤد والنسائی وعن معاذ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز فی الموارد وقارعة الطریق والظل رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخرج الرجلان یضربان الغائط کاشفین عن عورتهما یتحدثان فان الله یمقت علی ذلك رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتی احدکم الخلاء فلیقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان یقول بسم الله رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب واسناده لیس بقوی وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء اتیته بماء فی تور او رکوة فاستنجی ثم مسح یده علی الارض ثم اتیته باناء آخر فتوضأ رواه ابوداؤد وروی الدارمی والنسائی معناه وعن الحکم بن سفیان قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه رواه ابوداؤد والنسائی وعن امیمة بنت رقیقة قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم قدح من عیدان تحت سریره یبول فیه باللیل رواه ابوداؤد والنسائی وعن عمر قال رآنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائما فقال یا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد رواه الترمذی وابن ماجة قال الشیخ الامام محی السنة رحمه الله قد صح عن حذیفة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما متفق علیه قیل کان ذلك لعذر

الفصل الثالث

عن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثکم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبول قائما فلا تصدقوه ما کان یبول الا قاعدا رواه احمد والترمذی والنسائی وعن زید بن حارثة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان جبرئیل اتاه فی اول ما اوحی الیه فعلمه الوضوء والصلوٰة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من

---

۵۱ قوله فانه وفی نسخة صحیحة فانها قال الطیبی الضمیر فی فانه راجع الی الروث والعظام باعتبار المذکور کما ورد فی شرح السنة وجامع الاصول وفی بعض نسخ المصابیح وفی بعضها فانها فالضمیر راجع الی العظام والروث تابع لها وقال ابن حجر وانما سکت عن الروث لان کونه زاد البهم انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم ۱۲ ۵۲ قوله عقد لحیته قال الاکثرون هو معالجتها حتی تنعقد وتجعد وهو مخالف للسنة التی هی تسریح اللحیة وقیل کان یعقدونها فی الحروب زمن الجاهلیة فامرهم صلی الله علیه وسلم بارسالها لما فی عقدها من التأنث ای التشبه بالنساء وقیل کان ذلك من داب العجم فنهی عنه لانه تغییر خلق الله وقیل کان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فی لحیته عقدا صغیرا ومن کان له زوجتان عقد عقدتین کذا ذکر الابهری ۵۳ قوله او تقلد وترا بفتحتین ای خیطا فیه تعویذ او خرزات لدفع العین والحفظ عن الآفات کانوا یعلقون علی رقاب الولد والفرس وقیل انهم کانوا یعلقون علیها الاجراس والمعنی او تقلد الفرس وتر القوس قیل النهی عن العقد والتقلید لما فیهما من التشبیه باهل الجاهلیة لان ذلك من صنیعهم ۱۲ مرقات ۵۴ قوله بریٔ منه هذا من باب الوعید والمبالغة فی الزجر الشدید قال ابن حجر عدل الیه عن فانا او فانا بریٔ اهتماما بشان تلك الامور تاکیدا ومبالغة فی النهی عنها ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله الشیطان فیعال من شطن اذا بعد وفعلان من شاط اذا هلك ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله یلعب بمقاعد بنی آدم ای یمکن من وسوسة الغیر الی النظر الی مقعده ۱۲ مرقات ۵۷ قوله فی مستحمه المستحم المحل الذی یغتسل فیه من الحمیم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفی معناه المتوضأ ولذا قال فیما بعد او یتوضأ ۱۲ مرقات ۵۸ قوله فان عامة الوسواس منه ای یحصل من البول فی المستحم ثم الغسل فیه قال ابن الملك لانه یصیر ذلك الموضع نجسا فیقع فی قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه شیٔ ام لا ۱۲ ۵۹ قوله الملاعن ای مجالب اللعن لان اصحابها یلعنهم الناس لفعلهم القبیح او لانهم افسدوا علی الناس منفعتهم فکان ظلما وکل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة ۱۲ مرقات ۶۰ قوله فی الموارد قال الطیبی هو الماء الذی یرد علیه الناس من عین او نهر انتهی فیحمل علی الماء الراکد الدائم الذی لا یجری ۱۲ ۶۱ قوله یضربان ای یفعلان فهو من باب ذکر السبب وارادة المسبب قال التوربشتی یقال ضربت الارض اذا اتیت الخلاء ۱۲ ۶۲ قوله محتضرة ای یحضرها الجن والشیاطین یترصدون بنی آدم بالاذی والفساد لانه موضع یکشف العورة فیه ولا یذکر اسم الله فیه ۱۲ ۶۳ قوله ان یقول بسم الله قال ابن حجر لیسن ان یقدم علی کل من التعوذ بسم الله الخ ولا یبعد ان یؤخر عنها علی وفق تقدم الاستعاذة علی البسملة فی التلاوة ۱۲ مر ۶۴ قوله عیدان فی القاموس العیدان بالفتح طوال النخل واحده عیدانة قال بعضهم العیدان بکسر العین المهملة جمع عود وهو الخشب ۱۲ ۶۵ قوله کان ذلك لعذر قال السید جمال الدین قیل فعل ذلك لانه لم یجد مکانا للقعود او لامتلاء الموضع من النجاسة ۱۲ ۶۶ قوله فلا تصدقوه قال الشیخ حدیث عائشة مستند الی علمها فیحمل علی ما وقع فی البیوت ۱۲ ذکره فی المرقاة ۱۲

الماء فنضح[۵۱] بها فرجه رواه احمد والدارقطني **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل
فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمدا يعني البخاري يقول
الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر[۵۲] الحديث **وعن** عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه
بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة[۵۳] رواه
ابوداؤد وابن ماجة **وعن** ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الاية لما نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا
وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم
قالوا نتوضأ للصلوٰة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجة **وعن** سلمان
قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ اني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة[۵۴] قلت اجل امرنا ان لا نستقبل
القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه مسلم واحمد واللفظ له
وعن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها
فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك[۵۵] اما علمت ما اصاب صاحب بني
اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب[۵۶] في قبره رواه ابوداؤد وابن ماجة ورواه
النسائي عنه عن ابي موسى **وعن** مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك
وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابوداؤد **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة **وعن** ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابوداؤد

باب السواك[۵۷]

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لأمرتهم[۵۸] بتاخير العشاء وبالسواك عند[۵۹] كل صلوٰة متفق عليه **وعن** شريح بن هانئ قال سألت
عائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم **وعن** حذيفة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر[۶۰] من الفطرة
قص[۶۱] الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل[۶۲] البراجم ونتف الابط وحلق العانة و
انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل
اعفاء اللحية لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في
معالم السنن عن ابي داؤد برواية عمار بن ياسر

الفصل الثاني

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة[۶۳] للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وروى البخاري في صحيحه بلا اسناد[۶۴] **وعن** ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح

---

[۵۱] **قوله** فنضح بها فرجه اى حذائه قال الابهرى ولعله لتعليم الامة بدفع الوسواس او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا يترك منه شئ بعد شئ والظاهر ان النضح مختص لمن استنجى بالماء ۱۲ [۵۲] **قوله** منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبى ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة فى فضائل الاعمال ۱۲ [۵۳] **قوله** لكانت سنة اى مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبى فى الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا وما تكلم بشئ الا بامر الله وان سننه ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبنى على اليسر ۱۲ مرقاة [۵۴] **قوله** حتى الخراءة اى آدابها هو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد بكسر الخاء وفى شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الابهرى ۱۲ [۵۵] **قوله** ويحك كلمة يقال لمن يرحم ويرفق فوضع ويحك موضع ويلك ايماء الى كمال رأفته ۱۲ [۵۶] **قوله** فعذب فى قبره قال الطيبى شبه نهى هذا المنافق عن الامر لما هو معروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى اسرائيل ما كان معروفا عندهم فى دينهم والمقصود منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة ۱۲ مرقات [۵۷] **قوله** السواك بالكسر والسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمى لحم اسنانه ۱۲ مرقات [۵۸] **قوله** لامرتهم بتاخير العشاء اى لفرضت عليهم تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعى ۱۲ مرقات [۵۹] **قوله** عند كل صلوة اى وضوئها لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتعين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلوة لقبحها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضى الى حرج ولانه لم يرو انه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبرانى ۱۲ مرقاة [۶۰] **قوله** عشر من الفطرة اى عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم فكانا فطرنا عليها ۱۲ مرقاة [۶۱] **قوله** قص الشارب قال ابن حجر فليس اخذه حتى يبدو حمرة شفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر بالاحفاء محمول على ما ذكر ۱۲ [۶۲] **قوله** وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اى العقد التى على ظهر مفاصل الاصابع والذى فى باطنها واجب ۱۲ مرقاة [۶۳] **قوله** مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما المطهرة مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل وكذا المرضاة اى محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول اى مرضى للرب ۱۲ مرقاة [۶۴] **قوله** بلا اسناد اى تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك ۱۲

رواه الترمذی وعن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یرقد من لیل ولا نهار فیستیقظ الا یتسوک
قبل ان یتوضأ رواه احمد وابوداؤد وعنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یستاک فیعطینی السواک لاغسله فابدأ به
فاستاک ثم اغسله وادفعه الیه رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ارانی
فی المنام اتسوک بسواک فجاءنی رجلان احدهما اکبر من الآخر فناولت السواک الاصغر منهما فقیل لی کبر فدفعته
الی الاکبر منهما متفق علیه وعن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما جاءنی جبرئیل علیه السلام قط الا
امرنی بالسواک لقد خشیت ان احفی مقدم فی رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اکثرت
علیکم فی السواک رواه البخاری وعن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستن وعنده
رجلان احدهما اکبر من الآخر فاوحی الیه فی فضل السواک ان کبر اعط السواک اکبرهما رواه ابوداؤد وعنها
قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تفضل الصلوة التی یستاک لها علی الصلوة التی لا یستاک لها سبعین ضعفا رواه
البیهقی فی شعب الایمان وعن ابی سلمة عن زید بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان
اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل قال فکان زید بن
خالد یشهد الصلوات فی المسجد وسواکه علی اذنه موضع القلم من اذن الکاتب لا یقوم الی الصلوة الا استن
ثم رده الی موضعه رواه الترمذی وابوداؤد الا انه لم یذکر ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل وقال الترمذی
هذا حدیث حسن صحیح

باب سنن الوضوء

الفصل الاول

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلثا فانه لا یدری این باتت یده متفق
علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من منامه فتوضأ فلیستنثر ثلثا فان الشیطان
یبیت علی خیشومه متفق علیه وقیل لعبد الله بن زید بن عاصم کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فدعا بوضوء
فافرغ علی یدیه فغسل یدیه مرتین مرتین ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی
المرفقین ثم مسح راسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی
بدأ منه ثم غسل رجلیه رواه مالک والنسائی ولابی داؤد نحوه ذکره صاحب الجامع وفی المتفق علیه قیل لعبد الله بن
زید بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا باناء فاکفأ منه علی یدیه فغسلهما ثلثا ثم ادخل یده فاستخرجها
فمضمض واستنشق من کف واحد ففعل ذلک ثلثا ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل یده فاستخرجها
فغسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین ثم ادخل یده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بیدیه وادبر ثم غسل رجلیه الی
الکعبین ثم قال هکذا کان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی
قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه وفی روایة فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
من ماء وفی اخری فمضمض واستنشق من کفة واحدة ففعل ذلک ثلثا وفی روایة للبخاری فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجلیه الی الکعبین وفی اخری له فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وعن عبد الله بن

---

۵۱ قوله فاستاک ثم اغسله قال الطیبی ای قبل الغسل استاک به تبرکا وفیه دلیل علی ان استعمال سواک الغیر برضاه غیر مکروه وانما فعلت ذلک لما بین الزوج والزوجة من الانبساط ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله ارانی قال میرک وقع فی اصل سماعنا بفتح الهمزة یعنی بلفظ المتکلم ای اری نفسی واصله رئیت نفسی وعدل الی المضارع لحکایة الحال الماضیة وجاز فی باب علمت ان یکون الفاعل والمفعول ضمیرین لشئ واحد ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله کبر ای قدم الکبیر فی السن یعنی ادفع الی الاکبر قوله فدفعته الی الاکبر منهما الظاهر انهما کانا فی احد جانبیه او فی یساره وهو الانسب ۱۲ مرقات ۵۴ قوله لقد خشیت یعنی خشیت ان استاصل سنی من کثرة استعمال السواک بسبب وصیة جبرائیل بکثرة مداومتی علیه ۱۲ مر ۵۵ قوله مقدم فیّ ای فمی ای استاصل لثتی ۱۲ مر ۵۶ قوله وسواکه علی اذنه بضم الذال ویسکن والجملة حال قوله موضع القلم الا استن ای استاک للصلوة اخذا بظاهر الحدیث وقد انفرد به فلا یصلح حجة او استاک لطهارتها ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله من نومه التقیید به جریا علی الغالب لان توهم نجاسة الید فی الغالب یکون من المستیقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة فی غیر المستیقظ ایضا ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله این باتت یده روی النووی عن الشافعی وغیره من العلماء ان اهل الحجاز کانوا یستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا یؤمن ان تطوف یده علی موضع النجاسة او علی بثرة او قملة والنهی عن الغمس قبل غسل الید مجمع علیه لکن الجماهیر علی انه نهی تنزیه لا تحریم فلو غمس لم یفسد الماء ولم یاثم الغامس وقال التوربشتی هذا فی حق من بات مستنجیا بالاحجار معروریا ومن بات علی خلاف ذلک ففی امره سعة ویستحب له ایضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنی لم تکن لتزول بزوال ذلک المعنی وفی شرح السنة علق النبی صلی الله علیه وسلم غسل الیدین بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا یکون واجبا فاصل الماء والیدین علی الطهارة فحمل الاکثرون هذا الحدیث علی الاحتیاط وذهب الحسن البصری والامام احمد فی احدی الروایتین الی الظاهر واوجب الغسل وحکم بنجاسة الماء کذا نقله الطیبی وقال الشمنی عن عروة بن الزبیر واحمد بن حنبل وداؤد انه یجب علی المستیقظ من نوم اللیل غسل الیدین لظاهر الحدیث ولنا ان النوم ان کان حدثا فهو کالبول وان کان سببا للحدیث فهو کالمباشرة وکل ذلک لا یوجب غسل الیدین قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه علیه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا یوجبه فکان ذلک دلیلا علی السنة وعدم الوجوب ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله یبیت علی خیشومه یعنی ان الشیطان اذا لم یمکنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس یبیت علی اقصی انفه لیلقی فی دماغه الرؤیا الفاسدة ویمنعه عن الرؤیا الصالحة لان محلها الدماغ فامر علیه السلام ان یغسلوا داخل انوفهم لازالة لوث الشیطان ونتنه قال التوربشتی والقاضی الخیشوم اقصی الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذی هو موضع حس المشترک ومستقر الخیال فاذا نام یجتمع الاخلاط وییبس علیه المخاط ویکل الحس ویتشوش الفکر فیری اضغاث احلام فاذا قام وترک الخیشوم بحاله استمر الکلام وعسر الخضوع والقیام بحقوق الصلوة ثم قال التوربشتی ما ذکر من طریق الاحتمال فحق الادب فی الکلمات الطیبة النبویة ان لا یتکلم فی هذا الحدیث وامثاله بشئ فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعانی وحقائق الاشیاء ما یقصر عنه باع غیره وروی النووی عن القاضی یحتمل بیتوتة الشیطان ان یکون حقیقة فان الانف احد المنافذ الی القلب ولیس علیه غلق علی الاذنین غلق ویحتمل ان یکون علی الاستعارة فانه انما ینعقد من الغبار ورطوبة الخیاشیم قذر یوافق الشیاطین ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۶۰ قوله غرفة ای کل واحد من الثلاث من غرفة واحدة او کل واحدة من صہ المرات الثلاث من غرفة واحدة ویعید تثلیثها من غرفة واحدة وان کان هو وجها للشافعیة ۱۲ مرقاة ✡

عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين رواه البخاري **وعن** عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا
كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم **وعن** المغيرة بن شعبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما
استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بايامنكم رواه احمد وابو داود **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي وابن ماجة ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد
الخدري عن ابيه وزادوا في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له **وعن** لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والترمذي و
النسائي وروى ابن ماجة والدارمي الى قوله بين الاصابع **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وروى ابن ماجة نحوه وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن** المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن**
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
رواه ابو داود **وعن** عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي والدارمي **وعن** ابي حية قال
رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي **وعن** عبد خير قال نحن جلوس ننظر الى علي حين توضأ فادخل يده اليمنى فملأ
فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلث مرات ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا طهوره رواه الدارمي **وعن** عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد
فعل ذلك ثلثا رواه ابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين و
ظاهرهما بابهاميه رواه النسائي **وعن** الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما
ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابو داود وروى الترمذي الرواية
الاولى واحمد وابن ماجة الثانية **وعن** عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه
رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد **وعن** ابي امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح الماقين وقال
الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وذكرا قال حماد لا ادري الاذنان من الرأس من قول ابي امامة

---

٥١ قوله بالمقاعد قال الطيبي في مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة ١٢ مرقات ٥٢ قوله بماء بالطريق قال الطيبي الظرف الاول خبر كان والثاني صفة ماء اي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة ١٢ ٥٣ قوله عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم ١٢ مر ٥٤ قوله اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته ١٢ ٥٥ قوله بناصيته قال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية قوله وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي لظاهر التنزيل وجوزه الثوري وداود واحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الالصاق والاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وامر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي ١٢ ٥٦ قوله يحب التيمن اي البداية باليامن من اليد والرجل والجانب الايمن ١٢ ٥٧ قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلعم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى ١٢ مرقات ٥٨ قوله تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم و تحت الحنك تحت الذقن كذا ذكره في المرقاة ١٢ ٥٩ قوله فخلل به لحيته اي ادخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ١٢ مرقاة ٦٠ قوله ثم غسل قدميه هنا رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف ١٢ منه ٦١ قوله وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك اما شرب فضله فلانه ماء ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز فيه ١٢ مرقات ٦٢ قوله بماء غير فضل يديه قال التورپشتي اي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه ١٢ مر ٦٣ قوله يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها اي يدلكهما قال التورپشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحها على الاستحباب مبالغة في الاسباغ ١٢ مرقات

ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائى وابن ماجة وروى ابوداود معناه **وعن** عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء رواه احمد وابوداود وابن ماجة **وعن** ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وهو ليس بالقوى عند اصحابنا **وعن** معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوى ضعيف عند اهل الحديث

الفصل الثالث

عن ثابت ابن ابى صفية قال قلت لابى جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم رواه الترمذى وابن ماجة **وعن** عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هو نور على نور **وعن** عثمان رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء ابراهيم رواهما رزين والنووى ضعف الثانى فى شرح مسلم **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه الدارمى **وعن** محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابى هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء **وعن** ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة حرك خاتمه فى اصبعه رواهما الدارقطنى وروى ابن ماجة الاخير

باب الغسل

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محيى السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام رواه الترمذى ولم اجده فى الصحيحين **وعن**

---

[۵۱] قوله فقد اساء اى بترك السنة قوله وتعدى اى حدها بالزيادة قوله وظلم اى نفسه بمخالفة النبى صلى الله عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف الماء بلا فائدة ١٢ مرقاة [۵۲] قوله يعتدون فى الطهور والدعاء قال التوربشتى انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معينا ١٢ مرقاة [۵۳] قوله يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ١٢ مرقاة [۵۴] قوله فاتقوا وسواس الماء قال الطيبى من وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شان الماء او لشدة ملازمته له ١٢ مرقاة [۵۵] قوله بطرف ثوبه اى ردائه قال ابن حجر هذا ان صح كالذى بعده محمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة رض اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيديه الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية ١٢ مرقاة [۵۶] قوله يتوضأ لكل صلوة الخ فى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ لشهادة الحديث الآتى ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ١٢ مرقات [۵۷] قوله ابن حنظلة بن عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة يغسله ١٢ مرقات [۵۸] قوله قال نعم وان كنت على نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ١٢ مرقاة شرح المشكوة [۵۹] قوله حرك خاتمه بالفتح ويكسر قوله فى اصبعه بكسر الهمزة وكسر الباء وفى القاموس بتثليث الهمزة والباء اى لان استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه ١٢ مرقاة [۶۰] قوله انما الماء اى وجوب استعمال الماء وهو الغسل قوله من الماء اى من اجل خروج الماء الدافق وهو المنى ١٢ مرقات [۶۱] قوله هذا منسوخ اى بحديث ابى هريرة هذا وبحديث عائشة رض اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ١٢ مرقاة

ام سلمة رضی الله عنها قالت قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه وفى رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ **وعن** ابن عباس رضی الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه متفق عليه ولفظه للبخارى **وعن** عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف اتطهر بها فقال تطهرى بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها اثر الدم متفق عليه **وعن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه **وعن** معاذة قالت قالت عائشة رضی الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى اقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان متفق عليه

الفصل الثانى

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذى يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذى وابو داود وروى الدارمى وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذى وابن ماجة **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوى وهو شيخ ليس بذلك **وعن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلثا رواه ابو داود واحمد والدارمى الا انهما لم يكررا فمن ثم عاديت رأسى **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة **وعنها** قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزئ بذلك

---

٥١ قوله اذا رأت الماء اى المنى فى بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفى معناه المذى عندنا اى فى حالة الاشتباه بالمنى ۱۲ مرقاة ٥٢ قوله تربت يمينك اى ما اصبت وهو فى الاصل كناية عن شدة الفقر اخبارا ودعاء قال الطيبى ترب الغنى بالكسر اصابة التراب لم يرد الدعاء عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدورها ۱۲ مرقاة ٥٣ قوله او سبق يعنى غلب المنى فيما اذا وقع منهما فى الرحم معا او سبق وقوع منيه فى الرحم قبل وقوع منى صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد ۱۲ مرقاة ٥٤ قوله كيف تغتسل قال كيفية الغسل السابق اى لا فرق فيه بين النساء والرجال والجنب والحائض والنفساء ۱۲ ٥٥ قوله خذى فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة يمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشئ اذا قطعته ۱۲ مرقاة ٥٦ قوله من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفى نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبى صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدرنا خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفى شرح السنة اى خذى قطعة من صوف مطيبة المسك وانكر القتيبى هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك فيستعمل فى المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اى كائنة من مسك فيجب ان يقال كما فى الفائق ان الممسكة الخلق التى امسكت كثيرا او لا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتى هذا القول احسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك يقال فتطيبى ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند التطهير ولو امر لازالة الرائحة امرها بعد ازالة الدم انتهى ۱۲ مرقاة ٥٧ قوله سبحان الله فيه معنى التعجب واصله لتنزيه الله تعالے عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته ثم استعمل فى كل مستعجب عنه والمعنى هنا كيف خفى مثل هذا المعنى الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر او الى تصريح ۱۲ مرقاة ٥٨ قوله كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وينصب على المفعول معه قال الطيبى ابراز الضمير ليصح العطف قوله من اناء واحد بينى وبينه اى موضوع قال الطيبى اى يوضع الاناء بينى وبينه وهو واسع الرأس فنجعل يدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به قوله فيبادرنى اى يسبقنى لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك الى الباقى فاغتسل منه لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الماء قال فليغترفا جميعا كما سياتى فى آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا قولها حتى اقول دع لى دع لى اى اترك لى ما اكمل غسلى والتكرار للتاكيد او للتعدية قوله قالت اى معاذة وقيل عائشة قوله وهما جنبان الخ قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذى يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث والجنب والحائض التى طهرت اليد فى الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة ۱۲ مرقاة ٥٩ قوله هل على المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وان لم تتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان رأى فى المنام انه احتلم ۱۲ ٦٠ قوله فمن ثم عاديت رأسى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعرى اى عاملت مع رأسى معاملة المعادى مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته ۱۲ مرقات

ولا[۵۱] یصب علیه الماء رواه ابوداود وعن یعلی[۵۲] قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الله حیی ستیر یحب الحیاء والتستر فاذا اغتسل احدکم فلیستتر رواه ابوداود والنسائی وفی روایته قال ان الله ستیر فاذا اراد احدکم ان یغتسل فلیتوار بشیء

الفصل الثالث

عن ابی بن کعب قال انما[۵۳] کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها رواه الترمذی وابوداود والدارمی وعن علی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اغتسلت من الجنابة وصلیت الفجر فرأیت قدر موضع الظفر لم یصبه الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو[۵۴] کنت مسحت علیه بیدک اجزأک رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال کانت الصلوة خمسین[۵۵] والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یسئل[۵۶] حتی جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابوداود

باب مخالطة الجنب وما یباح له

الفصل الاول

عن ابی هریرة قال لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا جنب فاخذ بیدی فمشیت معه حتی قعد فانسللت فاتیت[۵۷] الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال این کنت یا ابا هریرة فقلت له فقال سبحان الله ان[۵۸] المؤمن لا ینجس هذا لفظ البخاری ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقیتنی وانا جنب فکرهت ان اجالسک حتی اغتسل وکذا البخاری فی روایة اخری وعن ابن عمر قال ذکر عمر بن الخطاب رضی الله عنه لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم متفق علیه وعن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءه للصلوة متفق علیه وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ بینهما وضوءا رواه مسلم وعن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یطوف[۵۹] علی نسائه بغسل واحد رواه مسلم وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله عزوجل علی کل احیانه رواه مسلم وحدیث ابن عباس سنذکره فی کتاب الاطعمة ان شاء الله تعالی

الفصل الثانی

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فاراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ منه فقالت یا رسول الله انی کنت جنبا فقال ان الماء لا یجنب رواه الترمذی وابوداود وابن ماجة وروی الدارمی نحوه وفی شرح السنة عنه عن میمونة بلفظ المصابیح وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل من الجنابة ثم یستدفئ[۶۰] بی قبل ان اغتسل رواه ابن ماجة وروی الترمذی نحوه وفی شرح السنة بلفظ المصابیح وعن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ویاکل معنا[۶۱] اللحم ولم یکن یحجبه او یحجزه عن القرآن شیء لیس الجنابة رواه ابوداود والنسائی وروی ابن ماجة نحوه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن رواه الترمذی وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی

---

[۵۱] قوله ولا یصب علیه ای علی رأسه الماء ای القراح لازالة الخطمی بل یترکه بحاله قصد التبرد ثم یصب علی سائر بدنه لترتفع الجنابة ۱۲ مرقات [۵۲] قوله یعلی رضی الله عنه وهو یعلی بن امیة او یعلی بن مرة وهما صحابیان ذکرهما المصنف فی اسماء رجاله لکن کان علیه ان یقیده هنا ۱۲ مر [۵۳] قوله انما کان الماء ای انحصار وجوب الغسل قوله من الماء ای من انزال المنی لا بمجرد الجماع قوله رخصة فی اول الاسلام تدریجا لتکالیف الاحکام ومن ثم حلت الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا ولم یکلفوا اولا الا بالتوحید ثم بعد مدة فرض علیهم من الصلوة ما فی اول سورة المزمل ثم نسخ بما فی آخرها ثم بعد مدة نسخ ذلک کله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الی المدینة فرض علیهم رمضان ثم تتابعت الفرائض کذا ذکره ابن حجر ۱۲ مرقاة [۵۴] قوله لو کنت ای عند الغسل قوله مسحت علیه ای غسلته غسلا خفیفا او امررت بیدک المبلولة قوله اجزأک ای کفاک واما المسح الذی هو اصابة الید المبتلة فلا یکفی وفیه انه یلزمه الغسل جدیدا او قضاء الصلوة ۱۲ مرقاة [۵۵] قوله خمسین الخ قال الطیبی کانت الصلوة مفروضة فی لیلة المعراج خمسین لا انهم صلوا خمسین صلاتا والحدیث مشهور الخ ویمکن ان یکون المراد کانت الصلوة علی الامم السابقة خمسین ۱۲ مرقاة [۵۶] قوله یسئل ای ربه فی التخفیف عن امته لعظم ما عنده من رافة ورحمة ۱۲ مرقاة [۵۷] قوله فاتیت الرحل ای البیت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بیوتهم کانت محلا للرحال وقال المظهر ای ما بین الرحل وهو ما کان مع المسافر من الامتعة والرحل ایضا الموضع الذی نزل فیه القوم نقله الطیبی ۱۲ مرقات [۵۸] قوله ان المؤمن لا ینجس بفتح الجیم ای لا یصیر عینه نجسا وهذا غیر مختص بالمؤمن بل الکافر کذلک واما قوله تعالی انما المشرکون نجس فالنجاسة فی اعتقاداتهم لا فی اصل خلقتهم وما روی عن ابن عباس رض من ان اعیانهم نجسة کالخنزیر وعن الحسن من صافحهم فلیتوضأ محمول علی المبالغة فی التبعد عنهم والاحتراز منهم کذا قاله ابن الملک وفی شرح السنة فیه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا علی طهارة عرق الجنب والحائض وفیه دلیل علی جواز تاخیر الاغتسال للجنب وان یسعی فی حوائجه ۱۲ مرقاة [۵۹] قوله یطوف علی نسائه بغسل واحد فان قیل اقل القسم لیلة لکل امرأة فکیف یطوف علی الجمیع الجواب ان وجوب القسم علیه صلی الله علیه وسلم مختلف فیه قال ابو سعید لم یکن واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبه وکان طوافه برضاهن واما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم توضأ فیما بینه او ترک لبیان الجواز- واسماء نسائه صلی الله علیه وسلم خدیجة وعائشة وحفصة وام حبیبة وام سلمة وسودة وزینب ومیمونة وام المساکین وجویریة وصفیة ذکرها فی المرقات ۱۲ [۶۰] قوله یستدفئ ای یطلب الدفاء وهی الحرارة بان یضع اعضاءه علی اعضائی من غیر حائل ۱۲ مرقات [۶۱] قوله معنا اللحم قال الطیبی لعل انضمام اکل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بینهما من غیر وضوء او مضمضة کما فی الصلوة ۱۲ مرقات ※

لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد **وعن** علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داؤد والنسائى **وعن** عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ رواه ابو داؤد **وعن** عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القراٰن الا طاهر رواه مالك والدارقطنى **وعن** نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مرّ رجل فى سكّة من السكك فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى فى السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى لم اكن على طهر رواه ابو داؤد **وعن** المهاجر بن قنفذ انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داؤد وروى النسائى الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ رد عليه

الفصل الثالث

عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه احمد **وعن** شعبة قال ان ابن عباس رضى الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم افرغ فسألنى فقلت لا ادرى فقال لا امّ لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابو داؤد **وعن** ابى رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا اٰخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داؤد **وعن** الحكم بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داؤد وابن ماجة والترمذى وزاد او قال بسورها وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا رواه ابو داؤد والنسائى وزاد احمد فى اوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فى مغتسله رواه ابن ماجة عن عبد الله بن سرجس

باب احكام المياه

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه متفق عليه وفى رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا اباهريرة قال يتناوله تناولا **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الماء الراكد رواه مسلم **وعن** السائب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انّ

---

٥١ قوله لا تدخل الملائكة اللام للعهد الذهنى اى الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيادة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين فى شئ من احوالهم ١٢ مرقاة **٥٢ قوله** بيتا فيه صورة اے لحيوان على شئ مرتفع كالجدار والسقف والستر لا على البساط و موضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لعدم حرمة التصوير ومشابهة بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التى فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة التى يحل دوامها وان حرم ابتداؤها كالصورة التى يداس او يتكأ عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة قال ابن حجر و شملت الصورة على ما فى الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شئ منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل وحملها ولو فى عمامة لانه قصد ذاتها لا الصورة التى حل عليها لكن ينبغى قصر المنع على المحل الذى فيه الدنانير فقط وينبغى ان يستثنى ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضى الله عنها وتقريره صلى الله عليه وسلم لها فيها ١٢ **٥٣ قوله** ولا كلب لانه نجس وهم اطهار فيشبه المبرز يعنى غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا لمسيس الحاجة اليهم ١٢ مرقات **٥٤ قوله** ولا جنب اى الذى اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا اى جنب كان فانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى فى رمضان ولا جنب من الزنا او المراد ان لا يتوضأ كما سيأتى فى الحديث ذكره فى المرقاة ١٢ **٥٥ قوله** بالخلوق هو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره و تغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهى اخرى عنه وهو الاكثر والنهى مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع فى الرعونة والتشبه بالنساء ١٢ مرقاة **٥٦ قوله** يتطهر اى قبل النسخ او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب فذكره استطرادا لاجلها ولو ذكره فى باب الغسل لكان اولى ١٢ مر **٥٧ قوله** الدائم اى الراكد الساكن من دام الشئ سكن ومكث ١٢ مرقاة **٥٨ قوله** لا يجرى صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها و قيل الذى لا يجرى بشئ من تبنة وغيرها وفى معنى الجارى الماء الكثير وهو العشر فى العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ١٢ مرقاة **٥٩ قوله** ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع اے لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوى انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع واما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل فيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع و المنهى هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى لاعتبار احد الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فيؤخذ من الخارج ١٢ مرقاة **٦٠ قوله** يتناوله تناولا اى ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال فى شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه ١٢ مر **٦١ قوله** وعن السائب الخ ولد فى السنة الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه ١٢

ابن اختی وجع فمسح راسی ودعا لی بالبرکة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الی خاتم[۵۱] النبوة بین کتفیه مثل زر[۵۲] الحجلة متفق علیه

الفصل الثانی

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الماء یکون فی الفلاة من الارض وما ینوبه من الدواب والسباع فقال اذا[۵۳] کان الماء قلتین لم[۵۴] یحمل الخبث رواه احمد وابوداود والترمذی والنسائی والدارمی وابن ماجة وفی اخری لابی داود فانه لاینجس وعن ابی سعید الخدری قال قیل یا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهی بئر یلقی فیه الحیض[۵۵] ولحوم[۵۶] الکلاب والنتن[۵۷] فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[۵۸] الماء طهور لاینجسه شئ رواه احمد والترمذی وابوداود والنسائی وعن ابی هریرة قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماءه والحل میتته رواه مالک والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن ابی زید عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لیلة الجن ما فی اداوتک قال قلت نبیذ قال تمرة طیبة وماء[۵۹] طهور رواه ابوداود وزاد احمد والترمذی فتوضأ منه وقال الترمذی ابوزید مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اکن لیلة الجن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وعن کبشة بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها فسکبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرأنی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم او الطوافات رواه مالک واحمد والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن داود بن صالح بن دینار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهریسة الی عائشة قالت فوجدتها تصلی فاشارت الی ان ضعیها فجاءت هرة فاکلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اکلت من حیث اکلت الهرة فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من[۶۰] الطوافین علیکم وانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بفضلها رواه ابوداود وعن جابر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع کلها رواه فی شرح السنة وعن ام هانئ قالت اغتسل رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ومیمونة فی قصعة فیها اثر العجین رواه النسائی وابن ماجة

الفصل الثالث

عن یحیی بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج فی رکب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو یا صاحب الحوض هل ترد حوضک السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا رواه مالک وزاد رزین قال زاد بعض الرواة فی قول عمر وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها ما اخذت فی بطونها وما بقی فهو لنا طهور وشراب وعن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الحیاض التی بین مکة والمدینة تردها السباع والکلاب والحمر

---

[۵۱] قوله خاتم النبوة قال بعضهم خاتم النبوة اثر کان بین کتفیه نعت به فی الکتب المتقدمة وکان علامة یعلم بها انه النبی الموعود المبشر به فی تلک وصیانة لنبوته عن تطرق التکذیب والقدح کالشئ المستوثق علیه بالختم وقیل سمی بذلک اشارة الی ختم الرسالة والنبوة فلا نبی بعده وعیسی علیه السلام لاینزل بنبوة متجددة بل ینزل عاملا بشریعة نبینا صلی الله علیه وسلم ویقتدی ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزیة منهم هو من جملة شریعتنا لان اخذها مغیا بنزوله لزوال شبهتهم حینئذ المجوزة لقبولها منهم ۱۲ مرقاة

[۵۲] قوله زر الحجلة قال عبد الملک الزر بتقدیم الزای المکسورة علی الرای المشددة واحدة الازرار التی یشد بها علی ما کان فی حجلة العروس والحجلة بالحاء والجیم المفتوحتین بیت کالقبة یستر بالثیاب ویکون له ازرار وقیل بتقدیم الرای المهملة علی الزای بمعنی البیض والحجلة هی القبجة وهی طائر معروف ۱۲

[۵۳] قوله اذا کان الماء قلتین قال الطحاوی من علمائنا خبر القلتین صحیح واسناده ضعیف وانما ترکناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روی قلتین او ثلثا علی الشک وقال ابن الهمام الحدیث ضعیف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضی اسمعیل بن اسحق وابوبکر بن العربی المالکیون انتهی ولا یخفی ان الجرح مقدم علی التعدیل فلا ینفعه تصحیح بعض المحدثین ۱۲ مرقاة

[۵۴] قوله لم یحمل الخبث قال القاضی الحدیث بمنطوقه یدل علی ان الماء اذا بلغ قلتین لم ینجس بملاقاة النجاسة فان معنی لم یحمل لم یقبل النجاسة وقال فی النهایة قیل معناه انه اذا کان قلتین لم یحتمل ان یقع فیه نجاسة لانه ینجس بوقوع النجاسة فیه ۱۲

[۵۵] قوله الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة بکسر الحاء وسکون الیاء وهی الخرقة التی تستعملها المرأة فی دم الحیض ۱۲ مرقاة

[۵۶] قوله لحوم الکلاب قال الطیبی یلقی فیها کان البیر یسیل من بعض الاودیة التی یحتمل ان ینزل فیها اهل البادیة فیلقی تلک القاذورات بافنیة منازلهم فیکنسها السیل فیلقیها فی البیر فعبر عنه القائل بوجه یوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدینهم ۱۲

[۵۷] قوله والنتن ای الرائحة الکریهة والمراد بها ههنا الشئ المنتن کالعذرة والجیفة قیل کانت السیول تکسح الاقذار من الطرق والافنیة فتحملها وتلقیها فی هذه البیر وکان ماؤها کثیرا یسیل یجری بها فسألوا عن حکمها فی الطهارة والنجاسة ۱۲ م

[۵۸] قوله ان الماء طهور لاینجسه شئ قیل الالف واللام للعهد الخارجی فتأویله ان الماء الذی تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم فیه ۱۲ مرقاة

[۵۹] قوله وماء طهور هذا فی المصابیح وتوضأ منه وفیه دلیل علی ان التوضی بنبیذ التمر جائز وبه قال ابوحنیفة خلافا للشافعی اذا تغیر ۱۲ مرقاة

[۶۰] قوله من الطوافین الطائف الذی یخدمک برفق شبهها بالممالیک وخدمة البیت الذین یطوفون للخدمة قال الله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقها بهم لانها خادمة ایضا حیث تقتل الموذیات او لان الاجر فی مواساتها کما فی مواساتهم وهذا یدل علی ان سورها طاهر وبه قال الشافعی وعن ابی حنیفة انه مکروه کذا ذکره ابن الملک وقال الطیبی قوله انها من الطوافین من ترتیب الحکم علی الوصف المناسب اشعارا بالعلیة فعلی هذا ینبغی ان یکون سور الهرة علی تقدیر نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة کطین الشارع ویؤیده قول عمر رضی الله عنه فی الفصل الثالث یا صاحب الحوض لاتخبرنا آه هذا هو المختار عند ابی حامد الغزالی فانه قال لاحسن تعمیم العفو وقال النووی فی الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عینها ولا یکره ولو تنجس فمها ثم ولغت فی ماء قلیل ففیه ثلاثة اوجه ثالثها التفصیل وهو الاصح فانها ان غابت بمقدار یحتمل ولوغها فی ماء مطهر کان طاهرا والا کان نجسا انتهی وقال ابن الهمام انه یکره کراهة تنزیه ویبقی فیها انها لا تتحامی النجاسة فیکره کما لو غمس الصغیر یده فیه واما النجاسة فالاتفاق علی سقوطها بعلة الطواف المنصوص فی قوله انها من الطوافین یعنی انها تدخل المضایق والملازمة شدة المخالطة بحیث یتعذر معه صون الاوانی منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلک اسقطت النجاسة ۱۲ مرقاة

عن[۵۱] الطهر منها فقال لها ما حملت فی بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس[۵۲] فانه یورث[۵۳] البرص رواه الدارقطنی

باب تطهیر النجاسات

الفصل الاول

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات متفق علیه وفی روایة لمسلم قال طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولهن[۵۴] بالتراب وعنه قال قام اعرابی فبال فی المسجد فتناوله[۵۵] الناس فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم دعوه[۵۶] وهریقوا علی بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین رواه البخاری وعن انس قال بینما نحن فی المسجد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ جاء اعرابی فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مه مه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزرموه دعوه فترکوه حتی بال ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشیء من هذا البول والقذر وانما هی لذکر الله والصلوة وقراءة القران او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه علیه متفق علیه وعن اسماء بنت ابی بکر قالت سألت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارأیت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب ثوب احدکن الدم من الحیضة فلتقرصه ثم لتنضحه[۵۷] بماء ثم لتصل فیه متفق علیه وعن سلیمان بن یسار قال سألت عائشة عن المنی یصیب الثوب فقالت کنت اغسله[۵۸] من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة واثر الغسل فی ثوبه متفق علیه وعن الاسود وهمام عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وبروایة علقمة والاسود عن عائشة نحوه وفیه ثم یصلی فیه وعن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها صغیر لم یاکل الطعام الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلسه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجره فبال علی ثوبه فدعا بماء فنضحه[۵۹] ولم یغسله متفق علیه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعنه قال تصدق علی مولاة لمیمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها میتة فقال انما حرم اکلها متفق علیه وعن سودة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ثم ما زلنا ننبذ فیه حتی صار شنا رواه البخاری

الفصل الثانی

عن لبابة بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علی ثوبه فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسله قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفی روایة لابی داود والنسائی عن ابی السمح قال یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وطیء[۶۰] احدکم بنعله الاذی فان التراب له طهور رواه ابو داود ولابن ماجة معناه وعن ام سلمة قالت لها امرأة انی اطیل ذیلی وامشی

---

۵۱ قوله عن الطهر ای التطهیر بدل عن الحیاض باعادة الجار ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله المشمس وهو ان یوضع الماء فی الشمس لیسخن کذا قیل وظاهره الاطلاق فیشمل ما وضع وغیره ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله یورث البرص ای طبا لما ذکره بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مکروه علی الاصح من مذهب الشافعی والمختار عند متاخری اصحابه عدم کراهیته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غیر مکروه بالاتفاق ۱۲ مر ۵۴ قوله اولهن بالتراب ای معهن وفی روایة اخری احدهن بالتراب قال ابن الملک فیجب استعمال الطهورین فی ولوغ الکلب لکون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ کلبان او کلب واحد سبع مرات فالصحیح انه یکفی للجمیع سبع وهذا مذهب الشافعی وعند ابی حنیفة یغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفیر کسائر النجاسات وفی شرح السنة مذهب اکثر المحدثین انه اذا ولغ فی ماء او مائع یغسل سبع مرات احداهن مکدرة بالتراب وقال ابن الهمام روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی هریرة عنه علیه الصلوة والسلام فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ورواه ابن عدی مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیهرقه ولیغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطنی بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی هریرة انه کان اذا ولغ فی الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحینئذ فیعارض حدیث السبع ویقدم علیه لان مع حدیث السبع دلالة التقدم للعلم بما کان من التشدید فی امر الکلاب اول الامر حتی امر بقتلها والتشدید فی سورها یناسب کونه اذ ذاک وقد ثبت نسخ ذلک فاذا عارض قرینة معارض کان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول علی الابتداء مع ان فی عمل ابی هریرة علی خلاف حدیث السبع وهو راویه کفایة لاستحالة ان یترک القطع للراوی منه وهذا لان ظنیة خبر الواحد انما هو بالنسبة الی غیر راویه فاما بالنسبة الی راویه الذی سمعه من فی رسول الله قطعی حتی ینسخ به الکتاب اذا کان قطعی الدلالة او فی معناه فلزم انه لا یترکه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعی لا یترکه بمنزلة روایته للناسخ بل اشد تیقنا [illegible] بالضرورة ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله فتناوله الناس ای بالسنتهم سبا وشتما وقال ابن الملک اخذوه للضرب والاظهر زجروه من غیر ضرب وایذاء کما فی الحدیث الآتی ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله دعوه ای اترکوه فانه معذور لانه لا یعلم عدم جواز البول فی المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه صلی الله علیه وسلم وقیل لئلا یتعدد مکان النجاسة وقیل لئلا یتضرر باحتباس البول ۱۲ ذکره صاحب المرقاة ۵۷ قوله لتنضحه بکسر اللام ویسکن وفتح الضاد المعجمة ویکسر قال فی شمس العلوم نضح بالفتح ینضح کذلک وبالکسر ایضا فی النهایة القرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیه حتی یذهب اثره وهو ابلغ فی غسل الدم والنضح الرش یستعمل فی الصب شیئا فشیئا وهو المراد هنا قاله الطیبی وقال ابن الملک ای فلتمسحه بیدها مسحا شدیدا قبل الغسل حتی یتفتت ثم لتنضحه ای لتغسله بماء بان تصب علیه شیئا فشیئا حتی یذهب اثره تحقیقا لازالة النجاسة قلت ویؤیده حدیث حتیه ثم اقرصیه ۱۲ ذکره فی المرقاة ۵۸ قوله کنت اغسله قال ابن الملک فیه دلیل علی نجاسة المنی وهو قول ابی حنیفة ومالک رح ۱۲ ۵۹ قوله فنضحه ای اسال الماء علی ثوبه حتی غلب علیه قوله ولم یغسله ای لم یبالغ فی الغسل بالرش وذلک لان الغلام لم یاکل الطعام فلم یکن لبوله عفونة یفتقر فی ازالتها الی المبالغة ولم یرد انه لم یغسله بالمرة بل اراد به التفریق بین الغسلین والتنبیه علی انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وقال القاضی المراد بالنضح رش الماء بحیث یصل الی جمیع موارد البول من غیر جری والغسل اجراء الماء علی موارده ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله اذا وطیء بکسر الطاء بعدها همزة ای ترب وسخ وداس ۱۲ ذکره صاحب المرقاة شارح المشکوة ※

فی المکان القذر قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطہرہ ما بعدہ[۵۱] رواہ مالک واحمد والترمذی وابوداود والدارمی وقالا المرأۃ ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف وعن المقدام بن معدیکرب قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس جلود السباع والرکوب[۵۲] علیہا رواہ ابوداود والنسائی وعن ابی الملیح ابن اسامۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن جلود السباع رواہ احمد وابوداود والنسائی وزاد الترمذی والدارمی ان تفترش وعن ابی الملیح انہ کرہ ثمن جلود السباع رواہ عہ وعن عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باہاب[۵۳] ولا عصب[۵۴] رواہ الترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجۃ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ان یستمتع بجلود المیتۃ اذا دبغت رواہ مالک وابوداود وعن میمونۃ قالت مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجال من قریش یجرون شاۃ لہم مثل الحمار فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اخذتم اہابہا قالوا انہا میتۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطہرہا[۵۵] الماء والقرظ رواہ احمد وابوداود وعن سلمۃ بن المحبق قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاء فی غزوۃ تبوک علی اہل بیت فاذا قربۃ معلقۃ فسأل الماء فقالوا یا رسول اللہ انہا میتۃ فقال دباغہا طہورہا رواہ احمد وابوداود

الفصل الثالث

عن امرأۃ من بنی عبد الاشہل قالت قلت یا رسول اللہ ان لنا طریقا الی المسجد منتنۃ فکیف نفعل اذا مطرنا قالت فقال الیس بعدہا طریق ہی اطیب منہا قلت بلی قال فہذہ[۵۶] بہذہ رواہ ابوداود وعن عبد اللہ بن مسعود قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نتوضأ من الموطئ رواہ الترمذی وعن ابن عمر قال کانت الکلاب تقبل وتدبر فی المسجد فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک رواہ البخاری وعن البراء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا باس[۵۷] ببول ما یوکل لحمہ وفی روایۃ جابر قال ما اکل لحمہ فلا باس ببولہ رواہ احمد والدارقطنی

باب المسح علی الخفین

الفصل الاول

عن شریح بن ہانئ قال سألت علی بن ابی طالب عن المسح علی الخفین فقال جعل[۵۸] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام ولیالیہن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم رواہ مسلم وعن المغیرۃ ابن شعبۃ انہ غزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غزوۃ تبوک قال المغیرۃ فتبرز[۵۹] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل الغائط فحملت معہ اداوۃ قبل الفجر فلما رجع اخذت اہریق علی یدیہ من الاداوۃ فغسل یدیہ ووجہہ وعلیہ جبۃ من صوف ذہب یحسر عن ذراعیہ فضاق کم الجبۃ فاخرج یدیہ من تحت الجبۃ والقی الجبۃ علی منکبیہ وغسل ذراعیہ ثم مسح بناصیتہ[۶۰] وعلی العمامۃ[۶۱] ثم اہویت لانزع خفیہ فقال دعہما فانی ادخلتہما طاہرتین فمسح علیہما ثم رکب ورکبت فانتہینا الی القوم وقد قاموا الی الصلوۃ ویصلی بہم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع بہم رکعۃ فلما احس بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ذہب یتاخر فاومی الیہ فادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی الرکعتین معہ فلما سلم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقمت معہ

---

۵۱ قولہ ما بعدہ ای المکان الذی بعد المکان القذر بزوال ما یتشبث بالذیل من القذر یابسا کذا قالہ بعض علمائنا وہذا التاویل متعین علی تقدیر صحۃ الحدیث لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابتہ نجاسۃ لا یطہر الا بالغسل بخلاف الخف فان فیہ خلافا فاطلاق التطہیر مجازی کنسبۃ الاسنادیۃ ۱۲ مرقاۃ

۵۲ قولہ والرکوب ای عن القعود علیہا قال المظہر ہذا النہی یحتمل ان یکون نہی تحریم لان استعمالہا اما قبل الدباغ فلا یجوز لانہا نجسۃ واما بعدہ فان کان علیہ الشعر فہی ایضا نجسۃ لان الشعر لا یطہر بالدباغ لان الدباغ لا یغیر الشعر عن حالہ ویحتمل ان یکون نہی تنزیہ اذا قلنا ان الشعر یطہر بالدباغ کما فی الوسیط فان لبس جلود السباع والرکوب علیہا من داب الجبابرۃ وعمل المترفین فلا یلیق باہل الصلاح نقلہ الطیبی وزاد ابن الملک وقال ان فیہ تکبرا وزینۃ قال الزرکشی وعلی ہذا یحرم فرو السنجاب ونحوہ من الوبر فان حیوانہا لا یزکی بل یخنق کما اخبر الثقات ۱۲ مرقات

۵۳ قولہ باہاب ای قبل الدباغ وقیل ای جلد وہو یشمل المدبوغ وغیرہ کما یصرح بہ لو اخذتم اہابہا وفی القاموس الاہاب ککتاب الجلد ما لم یدبغ انتہی فعلی ہذا لا یعارض حدیث میمونۃ الآتی وغیرہ الدال علی طہارۃ الجلد المدبوغ ۱۲ مرقات

۵۴ قولہ ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواہب الرحمن وعصب المیتۃ نجس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ حیوۃ بدلیل تألمہ بالقطع وقیل طاہر لانہ عظم غیر متصل قال التورپشتی قیل ان ہذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشہر والجمہور علی خلافہ لانہ لا یقاوم تلک الاحادیث صحۃ واشتہارا ثم ان ابن عکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان یحمل علی نہی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقات

۵۵ قولہ یطہرہا الماء ظاہرہ انہ لا بد من الماء فی الدبغ والصحیح ان ذلک لیس بشرط لان الدبغ من باب الاحالۃ لا من باب الازالۃ فالحدیث محمول علی الندب او علی الطہارۃ الکاملۃ ۱۲ مرقاۃ

۵۶ قولہ فہذہ بہذہ ای ما حصل التنجس بتلک یطہرہ انسحابہ علی تراب ہذہ الطیبۃ قال مالک فیما روی ان الارض یطہر بعضہا بعضا انما ہو ان یطأ الارض القذرۃ ثم یطأ الارض الیابسۃ النظیفۃ فان بعضہا یطہر بعضا واما النجاسۃ مثل البول ونحوہ یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطہرہ الا الغسل اجماعا کذا ذکرہ الطیبی ۱۲

۵۷ قولہ لا باس ببول ما یوکل لحمہ قال النووی فی الروضۃ لنا وجہ ان بول ما یوکل لحمہ وروثہ طاہر وہو مذہب مالک واحمد وہو قول محمد من ائمتنا وللجمہور عموم حدیث استنزہوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ اخرجہ الحاکم عن ابی ہریرۃ رض ۱۲ مرقاۃ

۵۸ قولہ جعل اہ ای جعل مدۃ ثلثۃ ایام والجمہور علی ان ابتداءہ من وقت الحدث بعد المسح وقیل من وقت المسح وہو ظاہر ہذا الحدیث ولذا قال النووی وہو الراجح دلیلا وقیل من وقت اللبس قولہ ویوما ولیلۃ للمقیم وہو حجۃ علی مالک حیث لم یر للمقیم مسحا ولم یقید للمسافر بمدۃ ۱۲ مرقات

۵۹ قولہ فتبرز ای خرج الی البراز وہو الفضاء الواسع فکنوا بہ عن قضاء الحاجۃ ۱۲

۶۰ قولہ بناصیتہ وہی مقدرۃ بربع الراس کما جاء فی روایۃ انہ مسح علی ما تقدم راسہ ۱۲ مرقات

۶۱ قولہ وعلی العمامۃ قال محمد بلغنا ان المسح علی العمامۃ کان فترک وقال محمد فی مؤطائہ اخبرنا مالک قال بلغنی عن جابر انہ سئل عن مسح العمامۃ فقال لا حتی تمس الشعر الماء ۱۲ مرقاۃ

عہ رواہ الترمذی فی اللباس ولفظہ انہ کرہ الخ ۱۲

فركعنا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى **وعن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي **وعن** المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وكذا ضعفه ابوداود **وعنه** انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه الترمذي وابوداود **وعنه** قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة **الفصل الثالث** عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابوداود **وعن** علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداود والدارمي معناه

باب التيمم

الفصل الاول عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم **وعن** عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **وعن** عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك **وعن** ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي ولم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكره في شرح السنة وقال هذا حديث حسن **الفصل الثاني** عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وابوداود وروى النسائي نحوه الى قوله عشر سنين **وعن** جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

---

٥١ قوله عن ابي بكرة قال المظهر وهو نفيع بن حارث بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وقيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ذكره في المرقاة ١٢ ٥٢ قوله يوما وليلة واختلف بل المسح افضل ام الغسل و الصحيح انه ان كان لابسا للخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ولكن عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ونوم ١٢ ٥٤ قوله اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رض هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ١٢ مرقاة ٥٦ قوله والنعلين اي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قال ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ١٢ مرقات ٥٧ قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عندنا بخلاف اصله من الوضوء او الغسل و ايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقاة ١٢ ٥٨ قوله فضلنا على الناس بثلث اي بثلث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السابقة كانوا يقفون في الصلوة كيف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة في الثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عند انزاله بما يناسبه ١٢ ٥٩ قوله فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو من الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سوال ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦٠ قوله فضرب النبي اه اي مرتين كما يدل عليه ما رواه ابوداود والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وحديث ابن عمر الذي مر في آخر باب مخالطة الجنب والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك او مرة والكفان على حقيقتهما كما هو ظاهر الحديث وذهب اليه جماعة من الصحابة رض وتبعهم الاوزاعي واحمد وبعض من الشافعية اختار صلى الله عليه وسلم التعليم بالفعل على القول لكونه اوقع في النفس وقوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم فعلي اوقع في النفس من الاعلام القولي قوله ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير الموجب للتغيير ١٢

٥١ قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لاقود ولا فدية على المفتي و ان افتى بغير الحق قوله الاسالوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذ ظرف فيه التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين ١٢ مرقات ٥٢ قوله السوال فانه لاشفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم عليه الصلوة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ١٢ مرقات ٥٣ قوله ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء جاز له عند ابي حنيفة رح ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ١٢ مر ٥٤ قوله لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوة كرتين بان كلا منهما صحيحة ترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ١٢ مرقاة ٥٥ قوله بئر جمل بالاضافة اي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم ١٢ مرقاة ٥٦ قوله مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر مسح التيمم ١٢ مرقاة ٥٧ قوله فمسحوا بايديهم الى آخره قال القاضي البيضاوي اليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي ههنا الى المرافق ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله الغسل بالفتح مصدر و بالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد ههنا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه ياثم تاركه خلافا لمالك وقيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة ١٢ ٦٠ قوله فبها ونعمت هذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فاهلا بتلك الفعلة ونعمت الفعلة هي وروي عن الاصمعي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة ١٢ ٦١ قوله فليغتسل اي لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح ١٢ مر

فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود و
رواه ابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة
بوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك
صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو و
ابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا **الفصل الثالث عن** ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل
على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم
تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم
مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من
بطون ايديهم رواه ابو داود **باب الغسل المسنون الفصل الاول عن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه
وجسده متفق عليه **الفصل الثاني عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة وزاد احمد و
الترمذي وابو داود ومن حمله فليتوضأ **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود **وعن** قيس بن عاصم انه اسلم
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الترمذي وابو داود والنسائي **الفصل الثالث**
عن عكرمة قال ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا
قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان
الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو
عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح
اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا
اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا

٦٢ قوله ومن حمله اي الميت او اراد حمله وهو الاظهر قوله فليتوضأ اي ليكون على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وعلى كل تقدير فالامر ههنا للندب اتفاقا ١٢ مر ٦٣ قوله يغتسل اي يامر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ماعز انه رجم ماعزا اي امر برجمه فالمراد انه كان يامر الغاسل بالاغتسال ١٢ مرقاة ٦٤ قوله عريش العريش البيت الذي يستظل به ١٢

غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداؤد

باب الحيض

الفصل الاول

عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يامرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الىّ وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه **وعنها** قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ رواه مسلم **وعنها** قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه **وعنها** قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك **وعن** ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وفى روايتهما فصدقه بما يقول فقد كفر وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة **وعن** معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين وقال محى السنة اسناده ليس بقوى **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى والدارمى وابن ماجة **وعنه** عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار رواه الترمذى

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك والدارمى مرسلا **وعن** عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر رواه ابوداؤد

باب المستحاضة

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة واذا ادبرت

---

٥١ قوله وكفوا اى كفاهم الله باستغنائهم وباعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر ووسعه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره ١٢ مرقاة ٥٢ قوله وذهب بعض الذى آه حكمة التعبير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط فى الاخبار لان بعضهم ربما تساهل فى ازالته فاذى غيره من غير ان يشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان فى اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالروائح الكريهة ثم لما خفت نسخ وجوبه فان صح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب يوجب الغسل وهو فى اللغة مصدر حاض و فى الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر و حكمه ان يمنع صوما وصلوة ونحوهما ويقضى هو لاهى واصل الباب قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان وبما فيه من العموم ردّ البخارى على من قال اول ما ارسل الحيض على نساء بنى اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة ١٢ مرقاة ٥٤ قوله الا النكاح اى الجماع وهو حقيقة فى الوطى وقيل فى العقد فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابى يوسف ومحمد بن الحسن و الشافعى فى قوله القديم ودليل الجمهور حديث ابى داؤد الآتى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله افلا نجامعهن الى آخره التقدير الا نعتزلهن فلا نجتمع معهن فى الاكل والشرب و البيوت يريد ان الموافقة للمؤالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذى يذكرونه ١٢ ٥٦ قوله فاتزر المعنى فاعقد الازار فى وسطى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته قاله ابوحنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ١٢ ٥٧ قوله واتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى اخذ اللحم من العرق باسنانى وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية و المراد هنا العظم الذى عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والفم و غيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابى يوسف من ان بدنها نجس غير صحيح ذكره فى المرقاة ١٢ ٥٨ قوله ناولينى اى اعطينى قوله الخمرة هى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط ١٢ ٥٩ قوله فقد كفر اى ان اعتقد حله قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل و المصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون فى المستقبل او باشياء مكتوبة فى الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من احوال الارض ٦٠ قوله فدينار اى على المجامع فيه لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك قوله فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثانى لا يجب شئ وبالنظر الى الاول وجب الكل فينصف ١٢ مرقاة ٦١ قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز ١٢ مرقاة ※

فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه **الفصل الثانى** **عن** عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حُبَيش انها كانت تُستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يُعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان الأخر فتوضأى وصلى فانما هو عرق رواه ابوداؤد والنسائى **وعن** ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه مالك وابوداؤد والدارمى وروى النسائى معناه **وعن** عدىّ بن ثابت عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين جد عدىّ اسمه دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى رواه الترمذى وابوداؤد **وعن** حَمْنة بنت جحش قالت كنتُ أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأُخبره فوجدته فى بيت أُختى زينب بنتِ جحش فقلتُ يارسول الله انى أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تامرنى فيها قد منعتنى الصلوة والصيام قال انعت لكِ الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما صنعتِ اجزأ عنكِ من الأخر وان قويتِ عليهما فانتِ اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطٰن فتحيّضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رايتِ انكِ قد طهرتِ واستنقأتِ فصلّى ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويتِ على ان تؤخرين الظهر وتعجّلين العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرتِ على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الىّ رواه احمد وابوداؤد والترمذى **الفصل الثالث** **عن** اسماء بنت عُمَيس قالت قلتُ يارسول الله ان فاطمة بنت ابى حُبَيش أُستحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس فى مِركن فاذا رات صُفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فى ما بين ذلك رواه ابوداؤد وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتدّ عليها الغُسل امرها ان تجمع بين الصلوتين

كتاب الصلوة

الفصل الاول **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجُمعة ورمضان الى رمضان مكفّرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لوان نهرًا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا هل يبقى من درنه شئ قالوا لايبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوالله بهن الخطايا متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال ان رجلا اصاب

---

٥١ قوله فانه اى الحيض او دمه قوله اسود لاشك انه باعتبار الاغلب والافانه قد يكون دم الحيض غير اسود ١٢ ٥٢ قوله يعرف اى تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما يعرفنه باعتبار عادته وقيل تعرف بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لواريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث ١٢ مرقاة ٥٣ قوله فانما هو اى دم الاستحاضة عرق اى يخرج من عرق فى فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلا تمنع الصلوة معه ١٢ مرقاة ٥٤ قوله تهراق الدم الدم اما مرفوع لكونه مسندا اليه والالف واللام بدل من الاضافة والتقدير يهراق دمها او لكونه بدلا من الضمير فى تهراق واما منصوب على انه مفعول به لمقدر كانه قيل ما يهرق فقيل تهريق الدم وقال زين العرب منصوب على التشبيه بالمفعول كما فى الصفة المشبهة او على التميز وان كانت معرفة على تقدير زيادة اللام وقال صاحب الازهار على انه مفعول به بان يكون يهراق فى الاصل يهريق على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال فى ناصية ناصاة قال بعض الشارحين هذا التوجيه عار عن التكلف المذكور فى تصحيح النصب قاله الرافعى ١٢ لمعات ٥٥ قوله لتستثفر قال فى النهاية فى معنى الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ١٢ ٥٦ قوله ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة فى الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعى ١٢ مرقاة ٥٧ قوله حيضة بكسر الحاء لاغير قوله كثيرة اى فى الكمية قوله شديدة اى فى الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا ١٢ م ٥٨ قوله فتلجمى اى شدى اللجام يعنى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار ١٢ ٥٩ قوله انما اثج ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعد اى انصب او اصبه فعلى الثانى تقديره اثج الدم وعلى الثانى اسناد الثج الى نفسها للمبالغة اى يسيل دمى سيلا فاحشا ١٢ ٦٠ قوله ان قويت عليهما اى على الامرين بان تقدرى على ان تفعلى ايهما شئت ١٢ لمعات ٦١ قوله فتحيضى اى التزمى احكام الحيض وعدى نفسك حائضا ١٢ ٦٢ قوله او سبعة ايام ليس او للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبرى ما وافقك من عادات النساء اللاتى لك المشاركة لك فى السن والقرابة والمسكن وكانها كانت مبتداة فامرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختاره الطيبى فى توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتى ويحتمل انها اخبرته لعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل من العددين على سبيل التحرى والاجتهاد ١٢ ٦٣ قوله فى علم الله اى حكمك الى تلك العادة مندرج فيما اعلمك على لسانى او فى جملة ما علم الله وشرعه للناس ١٢ ٦٤ قوله فصلى الخ فهذا اول الامرين المامور بهما وثانى الامرين ان تغتسل فيهما اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتى الظهر والعصر وصلوتى المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصورتين اعنى الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثانى اعنى الجمع بين الصلوتين ١٢ ٦٥ قوله ان قدرت على ذلك تكريره اشارة الى ان فيه مشقة وان كان الغسل لكل صلوة اشق ١٢ ٦٦ قوله هذا اعجب الامرين الى اشارة الى الجمع بين الصلوتين فى الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوة ١٢ لمعات ٦٧ قوله فوق الماء يعنى اذا قرب وقت العصر وطفق ينتهى وقت الظهر فان هذا الوقت تتغير شعاع الشمس بل من ابتداء زوالها متقربا الى الصفرة وهذا غير اصفرار الشمس فى آخر وقت العصر الذى يكره فيه العصر ١٢ مرقاة

من امرأۃ قبلۃ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فانزل اللہ تعالیٰ واقم الصلوٰۃ طرفی النہار وزلفا من الیل
ان الحسنٰت یذہبن السیاٰت فقال الرجل یارسول اللہ الی ہٰذا قال لجمیع امتی کلہم وفی روایۃ لمن عمل
بہا من امتی متفق علیہ وعن انس قال جاء رجل فقال یارسول اللہ انی اصبت حدا فاقمہ علی قال و
لم یسالہ عنہ وحضرت الصلوٰۃ فصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ قام الرجل
فقال یارسول اللہ انی اصبت حدا فاقم فی کتٰب اللہ قال الیس قد صلیت معنا قال نعم قال فان اللہ قد
غفرلک ذنبک او حدک متفق علیہ وعن ابن مسعود قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال احب الی
اللہ قال الصلوٰۃ لوقتہا قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجہاد فی سبیل اللہ قال حدثنی بہن ولو
استزدتہ لزادنی متفق علیہ وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلوٰۃ
رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات
افترضہن اللہ تعالیٰ من احسن وضوءہن وصلاہن لوقتہن واتم رکوعہن وخشوعہن کان لہ علی اللہ عہد
ان یغفر لہ ومن لم یفعل فلیس لہ علی اللہ عہد ان شاء غفر لہ وان شاء عذبہ رواہ احمد وابوداؤد وروی
مالک والنسائی نحوہ وعن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا خمسکم وصوموا شہرکم وادوا زکوٰۃ
اموالکم واطیعوا اذا امرکم تدخلوا جنۃ ربکم رواہ احمد والترمذی وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مروا اولادکم بالصلوٰۃ وہم ابناء سبع سنین واضربوہم علیہا وہم ابناء عشر سنین
وفرقوا بینہم فی المضاجع رواہ ابوداؤد وکذا رواہ فی شرح السنۃ وفی المصابیح عن سبرۃ بن معبد وعن
بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العہد الذی بیننا وبینہم الصلوٰۃ فمن ترکہا فقد کفر رواہ احمد
والترمذی والنسائی وابن ماجۃ

الفصل الثالث

عن عبد اللہ بن مسعود قال جاء رجل الی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ انی عالجت امرأۃ فی اقصی المدینۃ وانی اصبت منہا مادون ان امسہا فانا ہٰذا
فاقض فی ماشئت فقال لہ عمر لقد سترک اللہ لو سترت علی نفسک قال ولم یرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم
علیہ شیئا وقام الرجل فانطلق فاتبعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فدعاہ وتلا علیہ ہٰذہ الاٰیۃ واقم الصلوٰۃ
طرفی النہار وزلفا من الیل ان الحسنٰت یذہبن السیاٰت ذٰلک ذکری للذاکرین فقال رجل من القوم یا
نبی اللہ ہٰذا لہ خاصۃ فقال بل للناس کافۃ رواہ مسلم وعن ابی ذر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج
زمن الشتاء والورق یتہافت فاخذ بغصنین من شجرۃ قال فجعل ذٰلک الورق یتہافت قال فقال یا اباذر
قلت لبیک یارسول اللہ قال ان العبد المسلم لیصلی الصلوٰۃ یرید بہا وجہ اللہ فتہافت عنہ ذنوبہ کما تہافت
ہٰذا الورق عن ہٰذہ الشجرۃ رواہ احمد وعن زید بن خالد الجہنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
من صلی سجدتین لا یسہو فیہما غفر اللہ لہ ما تقدم من ذنبہ رواہ احمد وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ذکر الصلوٰۃ یوما فقال من حافظ علیہا کانت لہ نورا و

---

٥١ قولہ طرفی النہار قیل صلوۃ الفجر والظہر طرف وصلوۃ العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فیہ تغلیب او مجاز للمجاورۃ وکذا جعل الظہر طرفا لا یخلو عن مجاز ۱۲ مرقاۃ ٥٢ قولہ انی اصبت حدا ای موجبہ ظاہرہ انہ ارتکب کبیرۃ وقد حکم صلی اللہ علیہ وسلم بغفرانہ بواسطۃ صلوۃ معہ الا ان یقال زعم الرجل انہ یوجب الحد لیشمل التعزیر وایضا الظاہر من عدم سوالہ صلی اللہ علیہ وسلم وتنقیرہ انہ فعل صغیرۃ او کبیرۃ ان المغفرۃ یعمہا الا ان یقال انہ علم صلی اللہ علیہ وسلم بالقرینۃ او الوحی انہ لم یصب حدا فلذلک لم یسالہ ولذلک ایضا قال الرجل اقم فی کتاب اللہ ای اقم بما یکون من شانی حدا کان او غیرہ فافہم اقول وباللہ التوفیق والعصمۃ لعل ہذا من خصوصیات الصلوۃ معہ صلی اللہ علیہ وسلم ولذلک قال الیس قد صلیت معنا والحدیث السابق فی الصلوۃ مع غیرہ ۱۲ لمعات ٥٣ قولہ ای الاعمال احب الی اللہ قال التوربشتی اختلف الاحادیث الواردۃ فی افضل الاعمال واحبہا الی اللہ سبحانہ وتعالی ففی ہذا الحدیث ہکذا وفی حدیث ابی ذر ای الاعمال خیر قال الایمان باللہ وجہاد فی سبیل اللہ وفی حدیث ابی سعید ای الناس افضل قال رجل یجاہد فی سبیل اللہ الی غیر ذلک من الاحادیث ووجہ التوفیق انہ صلی اللہ علیہ وسلم اجاب لکل بما یوافق غرضہ وما یرغب فیہ او اجاب علی حسب ما عرف من حالہ وبما یلیق بہ اصلح لہ توفیقا علی ما خفی علیہ لقد یقول الرجل خیر الاشیاء کذا ولا یرید تفضیلہ فی نفسہ علی جمیع الاشیاء ولکن یرید انہ خیرہا فی حال دون حال آخر کما یقال فی موضع یحمد فیہ السکوت لا شیء افضل من السکوت وفی موضع یحمد فیہ الکلام لا شیء افضل من الکلام نقلہ الطیبی والاحسن ان یقال ان المراد احب وافضل فی بابہ فالصلوۃ بالمیل افضل فی باب العبادۃ البدنیۃ والصدقۃ فی باب الجود والمواساۃ وافشاء السلام فی باب التواضع والجہاد فی باب اعلاء کلمۃ الدین وعلی ہذا القیاس وقد قیل مثل ہذا فی تسمیۃ قصۃ یوسف احسن القصص ونحو ذلک ۱۲ لمعات ٥٤ قولہ الصلوۃ الخ فی الحدیث دلیل علی ما قالہ العلماء من ان الصلوۃ افضل العبادات بعد الشہادتین ویوافقہ الخبر الصحیح الصلوۃ خیر موضوع ای خیر عمل وضعہ اللہ لعبادہ لیتقربوا الیہ بہ ۱۲ مرقاۃ ٥٥ قولہ بر الوالدین یعنی او احدہما وفیہ اشارۃ الی قولہ وقضی ربک ان لا تعبدوا الا ایاہ وبالوالدین احسانا ولذا قیل من صلی الصلوات الخمس ودعا للوالدین بالمغفرۃ عقیب کل صلوۃ فقد ادی حق اللہ وحق والدیہ ۱۲ مرقات ٥٦ قولہ ترک الصلوۃ یحتمل ان یؤول ترک الصلوۃ بالحد الواقع بینہما فمن ترکہا دخل الحد وحام حول الکفر ودنا منہ ۱۲ ٥٧ قولہ بالصلوۃ ای وبما یتعلق بہا من الشروط قولہ وہم ابناء سبع سنین ای لیعتادوا ولیستأنسوا بہا قولہ وفرقوا بینہم ای بین البنین والبنات علی ما ہو الظاہر ویؤیدہ ما قالہ بعض العلماء ویجوز للرجلین او المرأتین ان ینلا فی مضجع واحد بشرط ان تکون عورتہما مستورۃ بحیث یامنان التماس المحرم وقال ابن حجر بہذا الحدیث اخذ ائمتنا فقالوا یجب ان یفرق بین الاخوۃ والاخوات فلا یجوز تمکین اثنین من الاجتماع فی مضطجع واحد ۱۲ مرقات ٥٨ قولہ فانطلق ای ظنا منہ بسکوتہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یستنزل فیہ شیئا لابد ان یبلغہ ۱۲ ٥٩ قولہ ذلک ای ما ذکر فی ہذہ الآیۃ العظیمۃ من السنۃ الجسیمۃ ۱۲ ٦٠ قولہ فیہما قال الطیبی ای یکون حاضر القلب او یعبد اللہ کانہ یراہ قولہ ما تقدم من ذنبہ قید بالصغائر وان کان ظاہرہ شمول الکبائر ۱۲ مرقاۃ ٦١ قولہ من حافظ علیہا ای من ان یقع زیغ فی فرائضہا وسننہا وآدابہا وداوم علیہا ولم یفتر عنہا ۱۲ مرقاۃ ×

برهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلوٰة رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوٰة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجة

باب المواقيت

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوٰة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوٰة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوٰة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوٰة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعن بريدة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوٰة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوٰتكم بين ما رأيتم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي

الفصل الثالث

عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئاً فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوٰة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا

---

۵۱ قوله برهاناً اي حجة واضحة على ايمانه ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۲ قوله ونجاة اي ذات نجاة او جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله مع قارون الخ قال الطيبي فيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين و الصديقين والشهداء والصالحين وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون لانه كان يغوي الناس مع قطعه رحم موسى عليه السلام و قوله مع قارون كناية عن دخول النار وان اختلفت الحال وكيفية العذاب ۱۲ مرقاة وغيره ۵۴ قوله وابي بن خلف عدو النبي الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله غير الصلوٰة استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شئ قال الطيبي ثم الحصر يفيد ان ترك الصلوٰة عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله لا تشرك بالله شيئاً اي بالقلب او ولا باللسان ولو كرهاً فيكون وصيته بالافضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلاً عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احداً لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركاً بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل ۱۲ هكذا في المرقاة ۵۷ قوله صلوٰة مكتوبة اي مفروضة فانها ام العبادات وناهية السيئات ۵۸ قوله فقد برئت منه الذمة قال في النهاية ان لكل احد من الله عهداً بالحفظ والكلاية فاذا القى بيده الى التهلكة او فعل ما حرم الله تعالى عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله تعالى و معنى الذمة العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم قال في المرقاة قوله برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظاً قال الطيبي و المراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله مفتاح كل شر وذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير ولهذا سميت ام الخبائث ۱۲ ۶۰ قوله بين قرني الشيطان فيه وجوه اقربها واصوبها الذي يوافق الاحاديث الاخر الواردة في هذا الباب ان المراد بقرنيه ناحيتا رأسه فانه ينتصب قائماً في وجه الشمس ويدني رأسه اليها في وقت الطلوع والغروب فيكون في مقابلة من يعبد الشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوٰة في هذين الوقتين ليكون صلوٰة من يعبد الله في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان ۱۲ لمعات ۶۱ قوله بين ما رأيتم اي هذا الوقت الذي لا افراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تاخيراً قاله ابن الملك ۱۲ ۶۲ قوله مثله اي قريباً منه اي من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التاويل اولى مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب ۱۲ مرقاة ۶۳ قوله وقت الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال ابن الملك قال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا اما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقاً فيهم اخرجه ابوداود في سننه وقيل المخصوص بنا وجوب صلوٰة العشاء ومن قبلنا كانوا يصلون العشاء نافلة ۱۲ مرقاة ۶۴ قوله عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم يحسب الحسن رضي الله عنه مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه لم يتم ۱۲ مرقات ۶۵ قوله ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصديقاً للتي هي من طالع القسم اي تامل في القول وعلى ما تحلف وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان اللائق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد ۱۲ مرقات

غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا[۵۱] نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر[۵۲] فى الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام رواه ابوداؤد والنسائى

باب تعجيل الصلوٰة

الفصل الاول

عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير[۵۳] التى تدعونها الاولى حين تدحض[۵۴] الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس[۵۵] حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوٰة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وفى رواية ولا يبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا[۵۶] وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس[۵۷] متفق عليه وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر[۵۸] سجدنا على[۵۹] ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه ولفظه للبخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا[۶۰] بالصلوٰة وفى رواية للبخارى عن ابى سعيد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل[۶۱] بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه وفى رواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى[۶۲] فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوٰة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر[۶۳] اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يفوته صلوٰة العصر فكانما وتر اهله وماله متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوٰة العصر فقد[۶۴] حبط عمله رواه البخارى وعن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوٰة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلوٰة قال قدر[۶۵] ما يقرأ الرجل خمسين اية رواه البخارى وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوٰة او يؤخرون عن وقتها قلت

---

[۵۱] قوله فلا نامت دعاء بنفى الاستراحة على من يسهو عن صلوٰة العشاء وينام قبل ان يؤدى تكاسلا وتهاونا من غير ضرورة ۱۲

[۵۲] قوله الظهر بالجر على البدلية من الصلوٰة وبالنصب بتقدير اعنى ۱۲

[۵۳] قوله يصلى الهجير قال فى النهاية الهجيرة والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار قوله الاولى لانها اول صلوٰة ظهرت وصليت ۱۲ مرقاة

[۵۴] قوله تدحض بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كانها دحضت وقال ابن ملك وتبعه ابن ملك الراوى ان يعرف المخاطبين ان الهجير الاولى والظهر واحد ۱۲ مرقاة

[۵۵] قوله والشمس حية اى صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شىء ضعفت قوته فكانه قد مات قال فى المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها ۱۲ مرقاة

[۵۶] قوله اذا وجبت اى سقطت فى المغيب قال ابن حجر وهى معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها فى قوله والشمس حية قال فى الفائق اصل الوجوب السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها المراد بسقوطها غيبوبة جميعها ۱۲ مرقاة

[۵۷] قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ۱۲ مر

[۵۸] قوله بالظهائر الباء زائدة وهى جمع الظهيرة من النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم ۱۲ مرقاة

[۵۹] قوله على ثيابنا الظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلى كما ذهب اليه ابوحنيفة فهو حجة على الشافعى فى عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابس واول الحديث بان المراد ههنا الثوب الغير الملبوس ۱۲

[۶۰] قوله فابردوا بالصلوٰة اختلفوا فى المراد بالابراد فقال بعض الناس المراد بالابراد بالظهر اداؤها فى اول الوقت وبرد النهار اوله وهذا التاويل ليس بصواب لان الابراد فى الاحاديث ذكر لبيان ما اختاره صلى الله عليه وسلم من الوقت فى اوان الحر ويبطله تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وما سبق فى باب المواقيت من قول الراوى فانعم اى زاد على الابراد وبالغ فيه وبهذا يبطل ايضا ما ذكره الشافعية ان المراد بالابراد الصلوٰة وقت الزوال وانه ينكسر فيه وهيج الحر فهو برد بالاضافة الى آخر الظهيرة ۱۲

[۶۱] قوله اكل بعضى بعضا كناية عن اختلاط اجزائها وازدحامها كانه يقصد كل جزء التمكن فى مكانه والمراد من نفسها لهيبها وخروج ما برز منها كالتنفس من الحيوان ۱۲ مر بتغيير يسير

[۶۲] قوله الى العوالى جمع عالية وهى المواضع فى جانب اعلى المدينة فى جانب مسجد بنى قريظة ولا يخفى انه لا يدرى ان الذهاب كان راكبا او ماشيا وعلى تقدير المشى بالسرعة او البطوء وحال الذاهب بالقوة والضعف ولا يظهر ايضا اى ناحية من العوالى كان الذهاب وبالجملة لا يثبت به ان يصلى العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم ۱۲

[۶۳] قوله فنقر اربعا وفى القاموس نقر الطائر لقط من ههنا وههنا شبه تخفيف السجدة من غير طمانينة والاطلاق بالاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او وروده فى السفر او حين كان صلوٰة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر اما لكونها فى اشتغال الناس بيانا للتهاون ولفضلها مبالغة فى التقبيح والتشديد ۱۲ لمعات

[۶۴] قوله فقد حبط عمله اى بطل وهذا تغليظ وتشديد والمراد المبالغة فى نقصان الثواب وحقيقة الحبط انما هو بالردة اذا مات على ذلك وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال ترك الصلوٰة والمراد بالحبط لا يتمتع به ۱۲ لمعات

[۶۵] قوله قدر ما يقرأ الرجل الخ قال التوربشتى هذا التقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلوٰة والسلام معصوما عن الخطار فى الدين نقله الطيبى ۱۲ مرقات

فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد[٥١] ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[٥٢] في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم[٥٣] الصلوة لذكري رواه مسلم

الفصل الثاني

عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت[٥٤] والجنازة اذا حضرت والايم[٥٥] اذا وجدت لها كفوا رواه الترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت[٥٦] الآخر عفو الله رواه الترمذي **وعن** ام فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها رواه احمد والترمذي وابوداود وقال الترمذي لا يروى الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى[٥٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى[٥٨] قبضه الله تعالى رواه الترمذي **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابوداود ورواه الدارمي عن العباس **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه رواه احمد والترمذي وابن ماجة **وعن** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا[٥٩] بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم[٦٠] تصلها امة قبلكم رواه ابوداود **وعن** النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه ابوداود والدارمي **وعن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وابوداود والدارمي وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر

الفصل الثالث

عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات

---

[٥١] قوله فقد ادرك الصبح الخ قال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها ١٢ مرقاة

[٥٢] قوله ليس في النوم اى في حالة قوله تفريط اى تقصير ينسب الى النائم في تاخيره الصلوة قوله انما التفريط يوجد قوله في اليقظة اى في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان يغلبه او في النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما ١٢ مر

[٥٣] قوله واقم الصلوة لذكري قال الطيبي الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعني اقم الصلوة اذا ذكرتها قال ويقدر المضاف اى لذكر صلوتي او وضع ضمير موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرأ للذكرى وقال وروا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي وروى ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرأ للذكرى وقال ابن حجر الآية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي تضمنها قوله فليصلها وذلك انه اذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب فنسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم اه وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ١٢ مرقاة

[٥٤] قوله اتت بالتائين من الاتيان قال التوربشتي وهو الموجود في اكثر النسخ في المشهورين من اهل العلم وقال وهو تصحيف وانما المحفوظ من ذوي الاتقان آنت على وزن كانت بمعنى حانت ١٢ مرقاة

[٥٥] قوله والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ويسمى الرجل الذي لا زوجة له ايما ايضا ١٢

[٥٦] قوله الوقت الآخر اى بحيث يحتمل الى ان يكون خروجا عن الوقت والمراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء قوله عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رايت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله اى ان اباحة التاخير الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء في اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قياس الباقي فتامل فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل الا ان في تاخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة ونحوهما ١٢ مرقاة

[٥٧] قوله ما صلى الخ لعلها ما حسبت صلوته مع جبرئيل للتعليم وصلوته مع السائل للتعليم ١٢ مرقاة

[٥٨] قوله حتى قبضه الله تعالى يعني ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختيار الا ما وقع من التاخير الى آخره نادر البيان الجواز ١٢ مرقاة

[٥٩] قوله اعتموا بهذه الصلوة اى العشاء والباء للتعدية اى ادخلوها في العتمة وهي ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس ومطلق الظلمة بعد غيبوبته وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتاويلهم الاسفار على تحقق الصبح كما سيأتي والابراد على الزوال فان كون وقتها بعد شفق قد تحقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها مما يدل عليه الاحاديث الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا ان كان من العتم بمعنى الابطاء والاحتباس عن فعل شيء ١٢ ش

[٦٠] قوله ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في

سله قوله العتمة اي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه او للتعريف لانها اشهر عندهم ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر هي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري ١٢ مرقاة ٥٣ قوله عجل اي بالصلوة وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر في الظهر انه كان يعجلها و انه كان يؤخرها اذا ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ ١٢ مرقاة

نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيأ وكان يخفف الصلوة رواه مسلم **وعن** ابي سعيد
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا
مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما
انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه ابوداؤد
والنسائي **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا
للعصر منه رواه احمد والترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة و
اذا كان البرد عجل رواه النسائي **وعن** عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون
عليكم بعدي امراء يشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا
رسول الله اصلي معهم قال نعم رواه ابوداؤد **وعن** قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه ابوداؤد
وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى
ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا
اساءوا فاجتنب اساءتهم رواه البخاري

باب فضائل الصلوة

الفصل الاول

عن عمارة بن
رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني
الفجر والعصر رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون متفق عليه **وعن** جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم
يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا متفق عليه **وعن** عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل رواه مسلم **وعن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

سكه قوله فهي لكم وهي عليهم اي الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى قال الطيبي اي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون منفعة صلوتكم لكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم لما اخروها كما في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر ١٢ مرقاة ٥٥ قوله وهو محصور اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها الارادة خلعه او قتله لما زعموا من اسره بقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو بري منه ١٢ مرقاة ٥٦ قوله نتحرج اي نتحرز ونتاثم ان نصلي مع امام الفتنة قال الطيبي التحرج التاثم ١٢ مرقاة ٥٧ قوله لن يلج النار للمد اي اصلا للتعذيب او على وجه التابيد لما في الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتي يوم القيامة وله صلوة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس فياخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيأتهم ثم يلقى في النار ١٢ مرقاة ٥٨ قوله كيف تركتم عبادي اي على اي حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر او لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل او لان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح بسوال تلك الطائفتين ١٢ مرقاة ٥٩ قوله من ذمته من بمعنى الاجل والضمير في ذمته لما انه او لمن والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته لشئ اي يسير او بيانية والجار والمجرور حال عن شئ وفي المصابيح بشئ من ذمته قيل اي بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ١٢ مرقاة ٦٠ قوله لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء والصف الاول حتى اختصموا بالنداء واخذ الموضع من الصف الاول بالقرعة واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف في الصف الاول ثم ههنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ١٢ ذكره في المرقاة ٦١ قوله ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة قوله لاستبقوا اي لبادروا اليه قال الطيبي لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت وبهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الاكثرون في النهاية التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلوة انتهى

وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلوة الظهر والى صلوة الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير اي المضي الى الصلوة في وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول لقوله عليه الصلوة والسلام مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا يقال الامر بالابراد ينافي الامر بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب اليه كثير من اصحابنا او الابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة ١٢ م

قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه **الفصل
الثاني** عن ابن مسعود وسمرة بن جندب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر
رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن زيد بن ثابت وعائشة قالا الصلوة
الوسطى صلوة الظهر رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تعليقا وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين رواه احمد وابوداود وعن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح رواه في المؤطا ورواه الترمذي عن ابن عباس
وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا
براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس رواه ابن ماجة **باب الاذان** **الفصل الاول**
عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة متفق عليه وعن ابي محذورة قال القى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة رواه ابوداود والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع
عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعنه
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان
صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابوداود وعن
بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه و

---

٥١ قوله صلوة الوسطى اى فعل الصلوة الوسطى وقال ابن حجر هى عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا ١٢ مرقاة ٥٢ قوله صلوة العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي و قال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد بعد قوله قوله صلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة بين صلوتي الليل وصلوتي النهار ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه صلى الله عليه وسلم وقالا ذلك بطريق الاحتمال ١٢ ذكره في المرقاة ٥٣ قوله تعليقا يستعمل فيما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر كقال ابن عباس وكذا استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقال صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ٥٤ قوله غدا براية الايمان قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع لواء الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته ويعني توهين دينه ١٢ مرقاة ٥٥ قوله الاذان اى مشروعيته كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو بمعنى التاذين كالسلام بمعنى التسليم ١٢ مرقاة ٥٦ قوله ذكروا النار والناقوس يعني ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باقصر منها فيصوت يعني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاجتماع الناس في وقت الصلوة فذكروا النار الخ ١٢ ٥٧ قوله فذكروا اليهود والنصارى يعني ذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم ولا ينبغي لنا التشبه بهم ١٢ ٥٨ قوله فامر بلال الحديث بطوله مذكور في موضع آخر يعني فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا ينادي في الصلوة قائلا الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق قم مع بلال فاذنا فانه اندى منك اى ارفع صوتا منك فلما اذنا وسمع عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد وروي انه راى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مر ٥٩ قوله وان يوتر الاقامة اى يقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير في اولها وآخرها قال هذا دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد وسياتي دليل ابي حنيفة ومن وافقه من العلماء ١٢ مرقاة ٦٠ قوله ثم تعود قال الطيبي اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا اى قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيمد بها صوته ١٢ مرقاة

المعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا۵۱ تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس۵۲ النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا۵۳ تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة۵۴ متفق عليه

وعن عبد الله۵۵ بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى آخره وكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد۵۶ رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابوداود والدارمي وابن ماجة الا انه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس

وعن ابي بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله رواه ابوداود

وعن مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء۵۷ الصبح رواه في المؤطا

وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه قال انه ارفع۵۸ لصوتك رواه ابن ماجة

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

الفصل الاول

عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول۵۹ الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي۶۰ للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى۶۱ لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد

---

۵۱ قوله ولا تقوموا حتى تروني اى في المسجد لان القيام قبل مجئ الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلوة ولذا قال ائمتنا ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وقال ابن حجر وكان يخرج صلى الله عليه وسلم عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه فلذا قال اصحابنا ان لا يقوم الماموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهي للمؤذنين اى لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة ۱۲ مرقاة

۵۲ قوله ناقوس الخ قال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم ۱۲

۵۳ قوله اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اى اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اى ارسلوا ۱۲ مرقاة

۵۴ قوله بالصلوة جامعة لما مر في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق لما يوذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي او اجتهاد عند من يجوزه عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم ۱۲ مرقاة

۵۵ قوله عبد الله بن ثعلبة شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها وكان ابواه صحابيين ۱۲ مر

۵۶ قوله لقد رايت مثل ما ارى هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة ۱۲ مرقاة

۵۷ قوله في نداء الصبح اى في اذان الصبح فقط ولا تجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس النشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا ۱۲ مرقاة

۵۸ قوله ارفع لصوتك اى من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش قيل وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ۱۲ مرقاة

۵۹ قوله اطول الناس اى اكثرهم اعمالا وقيل اكثرهم رجاء وقيل كناية عن عدم الخجالة ۱۲

۶۰ قوله اذا نودي للصلوة الخ اختلفوا في سبب هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلوة ومن احسن ما قيل فيه ان الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف القرآن والصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان ابواب الوسوسة ۱۲

۶۱ قوله حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك ۱۲ مرقات

الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم **وعن** عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا اليه فاذا هو راعي معزى رواه مسلم **وعن** سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والشافعي وفي اخرى له بلفظ المصابيح **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى **وعن** عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب

---

٥١ قوله ارجوا الخ قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة ٥٢ قوله اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة ١٢ مرقاة ٥٣ قوله الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين ههنا ومن ثم ذكروا احدا من الاثنين فيما بعد كما قال قوله ثم قال عطف على قال الاول ١٢ مرقاة ٥٤ قوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على اداءها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله تعالى والاحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله تعالى ١٢ مرقاة ٥٥ قوله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه انتهى ويمكن ان يكون المراد به يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها معناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعود لمجيب الاذان ١٢ مرقاة ٥٦ قوله القائمة اي الدائمة لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قوله الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة قوله الفضيلة اي الزيادة المطلقة قوله وابعثه اي اوصله وارسله قوله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة ١٢ ٥٧ قوله الذي وعدته الموصول اما بدل ونصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبط الاولون والآخرون محمود يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقيل والحكمة في سواله ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى لتحقق اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذه بحصول مرتبة ورجاء لشفاعته ١٢ ٥٨ قوله بين كل اذانين صلوة اي يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة رح النفل قبل المغرب بحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين ركعتين خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ١٢ مرقاة ٥٩ قوله مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم بالصلوة والصيام وغيرها ١٢ ٦٠ قوله بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين ١٢ مرقاة ٦١ قوله كثبان جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير ١٢

٦٢ قوله مدى صوته بفتحتين بمعنى النهاية اي يغفر له منتهى صوته وحاصله ان المغفرة مقدرة بقدر مد ارتفاع صوته فكلما كان الصوت ارفع كان المغفرة بقدرها ازيد وهذا هو الظاهر وقيل هو كناية عن المبالغة في المغفرة ١٢ ٦٣ قوله اقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة حتى لا يمل القوم وقيل لا يسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك ١٢ مرقاة

اللهمّ هٰذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي رواه ابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوٰة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان رواه ابوداؤد **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت المطر رواه ابوداؤد والدارمي الا انه لم يذكر وتحت المطر **وعن** عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوٰة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلثين ميلا رواه مسلم **وعن** علقمة بن وقاص قال اني لعند معوية اذ اذّن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوٰة قال لاحول ولاقوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هٰذا يقينا دخل الجنة رواه النسائي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا رواه ابوداؤد **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجة **وعنه** قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب فيه فصلان

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه **وعن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم ولفظه للترمذي **وعن** مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري **وعنه** قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلوٰة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند

---

٥١ قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله اصوات آه ١٢ مرقاة ٥٢ قوله فاغفرلي اي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء ذكره في المرقاة ١٢ ٥٣ قوله فلما ان آه قال الطيبي لما يستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم ١٢ مرقاة ٥٤ قوله في سائر الاقامة اي في جميع كلمات الاقامة غير اقامة الصلوٰة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لاحول ولاقوة الا بالله ١٢ مر ٥٥ قوله عند النداء اي حين الاذان او بعده قوله وعند البأس اي الشدة والمحاربة مع الكفار قوله حين بدل من قوله وعند البأس او بيان ١٢ مرقاة ٥٦ قوله مكان الروحاء اي يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قوله قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر ١٢ مرقاة ٥٧ قوله وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والاظهر وانا اشهد وانا ويمكن ان يكون التكرار للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطا وايده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال المجيب ماهنا هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله الخ ١٢ مرقات ٥٨ قوله باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وقيل بالسكون على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قاله ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في متممات لما سبق في البابين قبله ١٢ مرقاة ٥٩ قوله بليل اي فيه يعني للتهجد او للسحور لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر ١٢ مرقاة ٦٠ قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يدل على انه كان هناك مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والآخر بعد الفجر ويحتمل ان يكون الحال على ذلك في رمضان كان احدهما يؤذن وقت السحور والآخر للصلوٰة واخذ منه الشافعية انه يسن للصبح مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني والآخر بعد الفجر في اول الوقت ١٢ لم ٦١ قوله حتى يقال له اصبحت الخ يستشكل هذا بانه لما كان يؤذن بعد الفجر واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذي الحين ويجاب بان المراد قاربت الصبح او المراد ينادي حتى يتحقق الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك ١٢ لمعات ✕

بلال اِلی راحلته موجه الفجر فغلبت[٥١] بلالا عیناه وهو مستند الی راحلته فلم یستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی ضربتهم الشمس فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اولهم[٥٢] استیقاظاً ففزع[٥٣] رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای بلال فقال بلالُ اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسک قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شیئا ثم توضأ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم وامر بلالا فاقام[٥٤] الصلوٰة فصلی بهم الصبح فلما قضی الصلوٰة قال من نسِی الصلوٰة فلیصلها[٥٥] اذا ذکرها فان الله تعالیٰ قال واَقِم الصلوٰة لذکری رواه مسلم **وعن** ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوٰة فلا تقوموا حتی ترونی قد خرجتُ متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوٰة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاَتِموا متفق علیه وفی روایة لمسلم فان احدکم اذا کان یعمِد الی الصلوٰة فهو فی صلوٰة وهذا الباب خال عن الفصل الثانی

الفصل الثالث

عن زید ابن اسلم قال عرس رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بطریق مکة ووکّل بلالا ان یوقظهم للصلوٰة فرقد بلال ورقدوا حتی استیقظوا وقد طلعت علیهم الشمس فاستیقظ القومُ فقد فزعوا فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرکبوا حتی یخرجوا من ذلک الوادی وقال ان هذا وادٍ به شیطان فرکبوا حتی خرجوا من ذلک الوادِی ثم امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینزلوا وان یتوضؤا وامر بلالاً ان ینادی لِلصلوٰة او یقیم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس ثم انصرف وقد[٥٦] رأی مِن فزعِهم فقال یا ایها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الینا فی حینٍ غیر هذا فاذا رقد احدکم عن الصلوٰة او نسیها ثم فزع[٥٧] الیها فلیصلها کما کان یصلیها فی وقتها ثم التفت رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر الصدیق فقال اِن الشیطان اتی بلالاً وهو قائم یصلی فاضجعه ثم لم یزل یهدئه[٥٨] کما یُهدَءُ الصبی حتی نام ثم دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالاً فاخبر بلالٌ رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الذی اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر فقال ابو بکر اشهد انک رسول الله رواه مالک مرسلاً **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خصلتان معلقتان[٥٩] فی اعناق المؤذنین للمسلمین صیامهم وصلاتهم رواه ابن ماجة

باب المساجد ومواضِع[٦٠] الصلوٰة

الفصل الاول

عن ابن عباس قال لما دخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل حتی خرج منه فلما خرج رکع رکعتین فی قُبل الکعبة[٦١] وقال هذه القبلة رواه البخاری ورواه مسلم عنه عن اسامة بن زید **وعن** عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة بن زید وعثمان بن طلحة الحجبی وبلال بن رباح فاغلقها علیه ومکث فیها فسألت بلالاً حین خرج ماذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال جعل عموداً عن یساره وعمودین عن یمینه وثلثة اعمدة وراءه وکان البیت یومئذٍ علی ستة اعمدة ثم صلی متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام متفق علیه **وعن** ابی سعید الخدری

---

٥١ قوله فغلبت الخ قال الطیبی هذا عبارة عن النوم کان عینیه غالبتاه فغلبتاه علی النوم تم کلامه وحاصله انه نام من غیر اختیار ۱۲ مرقاة

٥٢ قوله اولهم استیقاظا قال الطیبی فی استیقاظ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الناس ایماء الی ان النفوس الزکیة وان غلب علیها فی بعض الاحیان شیٔ من الحجب البشریة لکنها عن قریب ستزول وان کل من هو ازکی کان زوال حجبه اسرع ۱۲ مر

٥٣ قوله ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم آه قال النووی فان قیل کیف ذهل النبی صلی الله علیه وسلم ونام عنها مع قوله علیه السلام فی جواب عائشة یا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عینی تنامان ولا ینام قلبی قلنا فیه وجهان اصحهما انه لا منافاة بینهما لان القلب انما یدرک الامور الباطنة کاللذة والالم ونحوهما ولا یدرک الحسیات مثل طلوع الفجر وغیره وانما یدرک ذلک بالعین والعین نائمة والقلب یقظان والثانی انه کان له حالان ینام القلب تارة وهی نادرة واخری لا ینام فصادف بهذا الموضع حالة النوم ۱۲ مرقات

٥٤ قوله فاقام الصلوٰة ای لها قال ابن الملک وانما لم یؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو کانوا حضورا فالافضل اتیان الاقامة فالاولی ان یحمل علی بیان الجواز مع انه لا دلالة فیه علی نفی الاذان ۱۲ مر

٥٥ قوله فلیصلها اذا ذکرها محمول علی ما اذا لم یکن وقت الذکر من الاوقات المنهیة فی حق الصلوٰة کوقت الطلوع والاستواء والغروب لورود نهی الصلوٰة مطلقا فیها بالاخبار الصحیحة وهو مذهب ابی حنیفة رح خلافا للشافعی رح نظرا الی اطلاق الحدیث وهو بظاهره یدل علی وجوب الترتیب بین الفائتة والادائیة ۱۲

٥٦ قوله قد رای من فزعهم ای ادرک بعض فزعهم او رأی علیهم بعض آثار خوفهم وهیبتهم من الله تعالیٰ لما حسبوا ان فی النوم تقصیرا واما قول ابن حجر ای شیئا کثیرا کما دل علیه السیاق فغیر ظاهر من السیاق واللحاق ۱۲ مرقات

٥٧ قوله ثم فزع الیها قال الطیبی ضمن فزع معنی التجأ فعدی بالی ای التجأ الی الصلوٰة فزعا یعنی التجأ من ترکها الی فعلها ونظیره قوله تعالیٰ ففروا الی الله ای مما سوی الله ۱۲ مرقاة

٥٨ قوله یهدئه من الاهداء ای یسکنه وینومه فی النهایة الهداء السکون عن الحرکات من المشی والاختلاف فی الطریق ۱۲ مرقات

٥٩ قوله معلقتان قال الطیبی هو صفة خصلتان وللمسلمین خبر وصیامهم وصلوتهم بیان للخصلتین ولا شک ان المتبادر ان قوله معلقتان خبر ونکارة المبتدأ قد تکلنا فیه مرارا ان المدار علی الافادة کما ذکره الرضی ثم بعد ما اختاره الظاهر ان یجعل الخبر قوله صیامهم کما لا یخفی ۱۲ لمعات

٦٠ قوله مواضع الصلوٰة تعمیم بعد تخصیص او عطف تفسیر والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلوٰة فیه وقیل الارض کلها لخبر جعلت لی الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فیه ما یجوز فیه الصلوٰة احترازا من بقیة الانام فانهم کانوا لا یجوز لهم الصلوٰة الا فی بیعهم وکنائسهم کما جاء فی روایة ۱۲ مرقاة المفاتیح

٦١ قوله الکعبة من الکعب وهو کل شیٔ علا وارتفع ومن ثمه ورد لا یزال کعبک عالیا وهو دعاء له بالشرف والعلو من کعب القناة فالکعبة سمیت بها وقیل لتکعیبها ای تربیعها هکذا یستفاد من النهایة لابن الاثیر ۱۲

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح متفق عليه وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا فى الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلى ثم ينام متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلوته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلوة ما انتظر الصلوة وفى رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه وزاد فى دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه متفق عليه وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك رواه مسلم وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وعن كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

٥١ قوله لاتشد الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفى فضيلة شدها وربطها قوله الا الى ثلثة مساجد قيل نفى معناه نهى اى لاتشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا تعبا وفى شرح مسلم للنووى قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلثة وهو غلط وفى الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لى ان الامر ليس كذلك بل الزيارة مامور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعرى هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك فى غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء فى معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء فى الحيوة من المقاصد ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ما بين بيتى ومنبرى المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء فى حديث اخر ما بين قبرى ومنبرى ولا منافاة بينهما لان قبره فى بيته وقيل اراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفى رواية عند الطبرانى ما بين حجرتى ومصلاى ١٢ مرقاة ٥٣ قوله روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جاء فى الحديث الجنة تحت ظلال السيوف فيه بيان الجهاد يؤدى الى الجنة وفى الحديث الجنة تحت اقدام الامهات اى برها وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ومنبرى على حوضى اى على حافته فمن شهده مستعملا او متبركا بذلك الا فرشهد الحوض نبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية فى بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامية فى حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدى اليه عقولنا كذا نقله الطيبى قال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كسائر الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع لمحر الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقد يعيد الله تعالى منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله تعالى اعلم ١٢ مرقات ٥٥ قوله ماشيا وراكبا حالان مترادفان والواو بمعنى او يعنى تارة وتارة ١٢ مرقات ٥٦ قوله الى الله الخ المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهلها وبالبغض خلافه ١٢ مرقاة ٥٧ قوله بنى الله له بيتا وفى نسخة زيادة مثله قال صاحب الروضة فى فتاويه يحتمل ان يكون المراد بيتا افضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله فى مسمى البيت واما الصفة فى السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار ١٢ مرقات ٥٨ قوله يصلى اى منفردا قاله ابن الملك او مع امام اخر قاله العسقلانى قوله ثم ينام قال الطيبى اى من اخر الصلوة ليصليها مع الامام لاعظم اجرا من الذى يصليها فى وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذى لا ينتظر الصلوة ١٢ مرقات ٥٩ قوله وتفرقا عليه اى الحب يعنى يحفظان الحب فى الحضور والغيبة ١٢ ٦٠ قوله ففاضت عيناه اى سالت وجرت دموع عينيه وفى الاسناد مبالغة لا تخفى ١٢ مرقاة ٦١ قوله اذا دخل الخ لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه والى جنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله قاله الطيبى ١٢ مرقاة المفاتيح ✱

البزاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتھا دفنھا متفق علیہ وعن ابی ذر رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عُرِضَت علیّ اعمال امتی حسنھا وسیئھا فوجدت فی محاسن اعمالھا الاذی یماط عن الطریق ووجدت فی مساوی اعمالھا النخاعۃ تکون فی المسجد لا تدفن رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم الی الصلوٰۃ فلا یبصق امامہ فانما یناجی اللہ ما دام فی مصلاہ ولا عن یمینہ فان عن یمینہ ملکا ولیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ فیدفنھا وفی روایۃ ابی سعید تحت قدمہ الیسری متفق علیہ وعن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی مرضہ الذی لم یقم منہ لعن اللہ الیھود والنصاری اتخذوا قبور انبیائھم مساجد متفق علیہ وعن جندب قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا وان من کان قبلکم کانوا یتخذون قبور انبیائھم وصالحیھم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انی انھاکم عن ذلک رواہ مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوٰتکم ولا تتخذوھا قبورا متفق علیہ

الفصل الثانی

عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلۃ رواہ الترمذی وعن طلق بن علی قال خرجنا وفدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا معہ واخبرناہ ان بارضنا بیعۃ لنا فاستوھبناہ من فضل طھورہ فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبہ لنا فی اداوۃ وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتیتم ارضکم فاکسروا بیعتکم وانضحوا مکانھا بھذا الماء واتخذوھا مسجدا قلنا ان البلد بعید والحر شدید والماء ینشف فقال مدوہ من الماء فانہ لا یزیدہ الا طیبا رواہ النسائی وعن عائشۃ قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المسجد فی الدور وان ینظف ویطیب رواہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما امرت بتشیید المساجد قال ابن عباس لتزخرفنھا کما زخرفت الیھود والنصاری رواہ ابوداؤد وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اشراط الساعۃ ان یتباھی الناس فی المساجد رواہ ابوداؤد والنسائی والدارمی وابن ماجۃ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرضت علیّ اجور امتی حتی القذاۃ یخرجھا الرجل من المسجد وعرضت علیّ ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورۃ من القرآن او آیۃ اوتیھا رجل ثم نسیھا رواہ الترمذی وابوداؤد وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیٰمۃ رواہ الترمذی وابوداؤد ورواہ ابن ماجۃ عن سھل بن سعد وانس وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم الرجل یتعاھد المسجد فاشھدوا لہ بالایمان فان اللہ یقول انما یعمر مساجد اللہ من آمن باللہ والیوم الآخر رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن عثمٰن بن مظعون قال یا رسول اللہ ائذن لنا فی الاختصاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من خصٰی ولا اختصٰی ان خصاء امتی الصیام فقال ائذن لنا فی السیاحۃ فقال ان سیاحۃ امتی الجھاد فی سبیل اللہ فقال ائذن لنا فی الترھب فقال ان ترھب امتی الجلوس فی المساجد انتظار الصلوٰۃ رواہ فی شرح السنۃ وعن عبدالرحمٰن بن عائش قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت ربی عزوجل فی احسن صورۃ قال فیم یختصم الملأ الاعلی قلت انت

---

٥١ قولہ فلا یبصق امامہ نھی وقیل نفی معناہ النھی وظاھرہ انہ عام فی المسجد وغیرہ ای لا یسقط البزاق امامہ نحو القبلۃ وتخصیص القبلۃ مع استواء جمیع الجھات بالنسبۃ الی اللہ تعالی لتعظیمہ ١٢ مرقاۃ ٥٢ قولہ یمینہ ملکا یکتب الحسنات التی ھی علامۃ الرحمۃ فھو اشرف والتنکیر للتعظیم وقد ورد انہ امیر علی ملک الیسار یمنعہ من کتابۃ السیات الی ثلث ساعات لعلہ یرجع الی الطاعات ١٢ مر

٥٣ قولہ قال فی مرضہ الذی لم یقم منہ الخ لما اعلمہ اللہ بقرب اجلہ فخشی ان یفعل بعض امتہ بقبرہ الشریف ما فعلتہ الیھود والنصاری بقبور انبیائھم فنھی عن ذلک قال التوربشتی ھو مخرج علی الوجھین احدھما کانوا یسجدون لقبور الانبیاء تعظیما لھم وقصد العبادۃ فی ذلک وثانیھما انھم کانوا یتحرون الصلوۃ فی مدافن الانبیاء والتوجہ الی قبورھم فی حالۃ الصلوۃ والعبادۃ للہ نظرا منھم ان ذلک الصنیع اعظم موقعا عند اللہ لاشتمالہ علی الامرین عبادۃ اللہ والمبالغۃ فی تعظیم الانبیاء وکلا الطریقین غیر مرضیۃ اما الاول فشرک جلی واما الثانیۃ فلما فیھا من معنی الاشراک باللہ عزوجل وان کان خفیا والدلیل علی ذم الوجھین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم لا تجعل قبری وثنا اشتد غضب اللہ علی قوم اتخذوا قبور انبیائھم مساجد والوجہ الاول اظھر واشبہ کذا قال التوربشتی وفی شرح الشیخ رح فعلم منہ انہ یحرم الصلوۃ الی قبر نبی او صالح تبرکا واعظاما قال وبذلک صرح النووی وقال التوربشتی فاما اذا وجد لقربھا موضع بنی للصلوۃ او مکان یسلم فیہ المصلی عن التوجہ الی القبور فانہ فی فسحۃ من الامر وکذلک اذا صلی فی موضع قد اشتھر بان فیہ مدفن نبی ولم یر للقبر فیہ علما ولم یکن قصدہ ما ذکرناہ من العمل المتلبس بالشرک الخفی وفی شرح الشیخ مثلہ حیث قال وخرج بذلک اتخاذ مسجد بجوار نبی او صالح والصلوۃ عند قبرہ لا لتعظیمہ والتوجہ نحوہ بل لحصول مدد منہ حتی تکمل عبادتہ ببرکۃ مجاورتہ لتلک الروح الطاھرۃ فلا حرج فی ذلک لما ورد ان قبر اسمٰعیل علیہ السلام فی الحجر تحت المیزاب وان فی الحطیم بین الحجر الاسود وزمزم قبر سبعین نبیا ولم ینہ احد عن الصلوۃ فیہ انتھی وکلام الشارحین مطابق فی ذلک ١٢ لمعات ٥٤ قولہ لعن اللہ الیھود الخ سبب لعنھم اما لانھم کانوا یسجدون لقبور انبیائھم تعظیما لھم وذلک ھو الشرک الجلی واما لانھم کانوا یتخذون الصلوۃ للہ تعالی فی مدافن الانبیاء والسجود علی مقابرھم والتوجہ الی قبورھم حالۃ الصلوۃ نظرا منھم بذلک الی عبادۃ اللہ والمبالغۃ فی تعظیم الانبیاء وذلک ھو الشرک الخفی لتضمنہ ما یرجع الی تعظیم مخلوق فیما لم یؤذن لہ فنھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم امتہ عن ذلک اما لمشابھۃ ذلک الفعل سنۃ الیھود او لتضمنہ الشرک الخفی واما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح او صلی فی مقبرۃ وقصد الاستظھار بروحہ او وصول اثر ما من اثر عبادتہ الیہ لا التعظیم لہ والتوجہ نحوہ فلا حرج علیہ الا تری ان مرقد اسمٰعیل علیہ السلام فی المسجد الحرام عند الحطیم ثم ان ذلک المسجد افضل مکان یتحری المصلی لصلاتہ ١٢ مرقاۃ ٥٥ قولہ من صلوتکم ای بعض صلاتکم التی ھی النافلۃ مؤداۃ فی بیوتکم فقولہ من صلوتکم مفعول اول وفی بیوتکم مفعول ثان قدم عن الاول للاھتمام بشان البیوت وان من حقھا ان یجعل لھا نصیبا من الطاعات لتصیر صورۃ کونھا ماوی ومنقلبکم ولیست کقبورکم التی لا تصلح لصلواتکم ولذا قال لا تتخذوھا قبورا بان تترکوا الصلوۃ فیھا کما تترکون فی المقابر شبہ المکان الخالی عن العبادۃ بالقبر والغافل عنھا بالمیت ١٢ مرقاۃ

٥٦ قولہ بین المشرق والمغرب قبلۃ یرید بہ ما بین مشرق الشمس فی الشتاء وھو مطلع قلب العقرب ومغرب الصیف وھو مغرب السماک الرامح والظاھر انھا قبلۃ اھل المدینۃ فانھا واقعۃ بین المشرق والمغرب بخلاف قبلۃ اھل الھند فان قبلتھم بین الجنوب والشمال ١٢ مرقاۃ وغیرہ ٥٧ قولہ فاکسروا ای غیروا محرابھا وحولوہ الی الکعبۃ وقیل خربوہ قولہ ینشف یقال نشف الحوض الماء اذا شربہ ١٢ ٥٨ قولہ بتشیید المساجد شاد الحائط طلاہ بالشید وھو ما یطلی بہ حائط من جص ونحوہ ١٢ م ص فی شرح الشیخ ای باعلاء بنائھا وتزویقھا وزخرفتھا ١٢ ٥٩ قولہ رایت الخ ان کان رؤیا منام کما فی روایۃ فلا اشکال وان کان رؤیۃ الیقظۃ کما فی اخری فلا بد من التاویل او ھو مخصوص بہ صلی اللہ علیہ وسلم کما فی لیلۃ المعراج علی القول المختار ١٢ ٦٠ قولہ فی احسن صورۃ ان کان حالا من الفاعل فلا محذور وان کان من المفعول فالمراد بہ الصفۃ واطلاق الصورۃ علیھا شائع ١٢ لمعات ※

اعلم قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات والارض وتلا وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموت والارض وليكون من الموقنين رواه الدارمي مرسلا وللترمذي نحوه عنه **وعن** ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات وابلاغ الوضوء في المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فاذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوٰة بالليل والناس نيام ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح لم اجده عن عبد الرحمن الا في شرح السنة **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله رواه ابوداود **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوٰة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوٰة على اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب في عليين رواه احمد وابوداود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه رواه ابوداود **وعن** فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه الترمذي واحمد وابن ماجة وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوٰة في المسجد رواه ابوداود والترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي والدارمي **وعن** حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه ابوداود في سننه وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر **وعن** معوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا رواه ابوداود **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابوداود والترمذي والدارمي **وعن** ابن عمر

---

۵۱ قوله فوضع كفه بين كتفي اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتائيده ۱۲ مرقات ۵۲ قوله بردها اے بروراحة الكف يعني راحة لطفه قوله بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض قوله ما في السموات والارض يعني ما علمه الله مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله ملكوت السموات هو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية ۱۲ مرقات ۵۵ قوله وليكون عطف على مقدر اي يستدل بها علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي فعلنا ذلك ليكون من الموقنين والجملة معطوفة على الجملة قبلها ۱۲ مر ۵۶ قوله فيم يختصم الملأ اي الاشراف الذين يملؤن المجالس والصدور عظمة واجلالا قوله الاعلى اي الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتشبيه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السوال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايماء الى ان في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون ۱۲ مرقات ۵۷ قوله المكث في المساجد اي بعد كل صلوة انتظار الصلوة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله كلهم ضامن على الله عدي الضمان بعلى بتضمين معنى الوجوب والمحافظة او الضامن بمعنى المضمون كدافق بمعنى المدفوق في قوله تعالى من ماء دافق وعاصم بمعنى معصوم في لا عاصم اليوم من امر الله على تاويل او هو بمعنى ذو ضمان كلابن وتامر وحاصل المعنى انه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق ان يحفظ كلا من هؤلاء الثلثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة وانما لم يذكر المضمون به في الثاني والثالث اكتفاء ولظهور المراد وهو الاجر والمثوبة على حسب ما يليق به من البركة والسلامة فان المراد بالرجل الذي دخل بيته بسلام المسلم على اهل بيته عند الدخول او الذي يلزم بيته طلبا للسلامة عن الفتن ۱۲ لمعات ۵۹ قوله دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن او طالبا للسلامة منها فانه يامن ۱۲ مرقات ۶۰ قوله قال المساجد لا ينافي الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تصدق بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد هنا لانها افضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ومعاوية هذا تابعي بصري ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة ثلث عشرة ومائة وابوه قرة بن اياس بن هلال المزني له صحبة ذكره في اللمعات ۱۲ ۶۲ قوله لا بد في القاموس بده تبديدا فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة وخبر لا محذوف والجملة معترضة ۱۲ ※

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابوداود والترمذي والنسائي **وعن** ابي امامة قال ان حبرا من اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجيء جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن اسأل ربي تبارك وتعالى ثم قال جبرئيل يا محمد اني دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف كان يا جبرئيل قال كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان **وعن** الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** مالك قال بنى عمر رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة رواه في الموطا **وعن** انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري **وعن** السائب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك قد اذيت الله ورسوله رواه ابوداود **وعن** معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلوة الصبح حتى كدنا نترائى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا ثم قال اما اني ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست

---

۵۱ قوله في المزبلة هي الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات قوله والمجزرة بكسر الزاي وتفتح وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث ۱۲ مرقاة **۵۲ قوله** قارعة الطريق الاضافة بيانية اى الطريق التى يقرعها الناس بارجلهم اى يدقونها ويمرون عليها وقيل هي وسطها او اعلاها والمراد ههنا نفس الطريق وكان القارعة بمعنى المقروعة او الصيغة للنسبة وانما يكره الصلوة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم وايقاعهم في الاثم ان مروا بلا ضرورة وايقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة ۱۲ مرقاة وغيره **۵۳ قوله** معاطن الابل جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كالعطن محركة وجمعه اعطان وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها ۱۲ مرقاة **۵۴ قوله** وفوق ظهر بيت الله وانما يكره فوق ظهر بيت الله تادبا ولكنها جائزة عندنا لان القبلة هواء البيت ولو الى السماء وعند الشافعي يبطل الا ان يكون بين يديه سترة ۱۲ لمعات **۵۵ قوله** صلوا في مرابض الغنم هي كالمعاطن للابل والفرق نفارة الابل المشوش للقلب المزيل للخشوع ولا كذلك الغنم فان فيها سكينة وبركة وجاء في الابل انها من الشياطين واعلم انهم اختلفوا في النهي عن الصلوة في المواطن السبعة انه للتحريم او للتنزيه والثاني هو الاصح ۱۲ لمعات **۵۶ قوله** زائرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور انتهى والمراد بالترخيص قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها لانها تذكرة الآخرة ۱۲ مرقات **۵۷ قوله** والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به ويدل عليه قوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد قوله والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من آثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ۱۲ مرقاة **۵۸ قوله** ما دنوت منه قط يعني اذن لي ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في سائر الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب تم كلامه ولانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم ووعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم ۱۲ مرقات **۵۹ قوله** سبعون الف حجاب من نور قال المراد به التكثير لا التحديد وقوله من نور اشارة الى ان الحجب للملائكة نورانية وهي حجب اسمائه وصفاته وافعاله وهي غير متناهية وان كانت اصول الصفات الحقيقية سبعة او ثمانية والملائكة محجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بحجب ظلمانية ۱۲ لمعات **۶۰ قوله** يكون حديثهم في مساجدهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه تأكل الحسنات ۱۲ مرقاة **۶۱ قوله** تسمى البطيحاء هي مسيل واسع فيه دقاق الحصى وتسمية الرحبة بها اما لسعتها او لوجود دقائق الحصى فيها ذكره في اللمعات ۱۲ **۶۲ قوله** وان ربه بينه وبين القبلة معناه ان يقصده بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة ۱۲ مرقات

۹/۲

في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم
يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري قالها ثلثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي
فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال و
ما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوة واسباغ الوضوء حين الكريهات
قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس نيام قال
سل قال قلت اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا
اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون واسئلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه ابو داود **وعن** عطاء بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد رواه مالك
مرسلا **وعن** معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه يستحب الصلوة في حيطان قال بعض رواته يعني البساتين رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس و
عشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة و
صلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة **وعن** ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت
كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل متفق عليه **باب الستر الفصل
الاول عن** عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه منه شيء متفق عليه **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه رواه البخاري **وعن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي متفق
عليه وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني **وعن** انس قال كان قرام
لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في صلوتي رواه البخاري **وعن** عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله فاذا انا بربي وظاهر هذا الحديث ان هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج الى تاويل ١٢ ٥٢ قوله وضع كفه يحتمل ان يكون كناية عن القدرة والارادة قوله برد انامله اي لذات آثاره قوله بين ثديي اي في صدري او قلبي ١٢ ٥٣ قوله غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة ١٢ مرقاة

٥٤ قوله في حيطان اي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شيء ١٢ ٥٥ قوله في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس وسمي به لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه لم يكن ورائه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك ذكره في المرقات ١٢ ٥٦ قوله بمائة الف صلوة اي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام وبه يجمع بين الروايات ١٢ مر ٥٧ قوله قال اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناه ابراهيم عليه السلام والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما اكثر من الف سنة والاوجه في الجواب ما نقل ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجدين وليس ابراهيم ع اول من بنى الكعبة ولا سليمان ع اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم ع الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم عليه السلام البيت مشهور وايضا الاشكال مدفوع لان سليمان عليه السلام مجدد لا مؤسس والذي اسسه هو يعقوب عليه السلام بعد بناء جده ابراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار ١٢ مرقاة لملا علي قاري ٥٨ قوله باب الستر اي ستر العورة فانه شرط لصحة الصلوة وان كان في مكان خال وفي غير حالة الصلوة يجب سترها عن اعين الناس ممن يحرم نظره ذكره في اللمعات ١٢ ٥٩ قوله عمر بن ابي سلمة هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة رض وابوه صحابي قرشي مخزومي ١٢ مرقات ٦٠ قوله مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف المراد بالحذف اي حذف المبتدأ اي وهو مشتمل ١٢ مرقاة ٦١ قوله ليس على عاتقيه منه شيء هو عدم الاشتمال المذكور فانه على تقدير عدمه لا يامن من ان يكشف عورته وقد يحتاج الى امساكه بيده فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى والنهي للتنزيه عند الثلثة والجمهور يجوز الصلوة لحصول الستر ولكن مع كراهة وعند الامام احمد وبعض السلف رح للتحريم عملا بظاهر الحديث ١٢ لمعات ٦٢ قوله في خميصة قال في النهاية الخميصة هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص ١٢ ٦٣ قوله بانبجانية ابي جهم هي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وفتح وتشديد التحتية كساء لا علم له وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية لئلا يتاذى برد هديته ١٢ مرقات

فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين متفق عليه **الفصل الثانى** عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل اصيد افاصلى فى القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه ابوداؤد وروى النسائى نحوه وعن ابى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار رواه ابوداؤد والترمذى وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها رواه ابوداؤد وذكر جماعة وقفوه على ام سلمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابوداؤد والترمذى وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداؤد وعن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابوداؤد والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه وفى رواية او ليصل فيهما رواه ابوداؤد وروى ابن ماجة معناه **الفصل الثالث** عن ابى سعيد الخدرى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومنتعلا رواه ابوداؤد وعن محمد ابن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليرانى احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن ابى بن كعب قال الصلوة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذاك اذا كان فى الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة فى الثوبين ازكى رواه احمد

باب السترة

الفصل الاول عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها رواه البخارى وعن ابى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه

---

۵۱ قوله فروج بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذى شق من خلفه قوله فلبسه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه بعد البعثة قبل التحريم ويجوز ان يحمل على اول التحريم لانه جاء فى رواية اخرى انه صلى فى قباء ديباج ثم نزعه قال نهانى عنه جبرئيل عليه السلام ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله انى رجل اصيد المشهور انه بفتح الهمزة وكسر الصاد على صيغة المضارع من صاده ووجهه ظاهر اذ من شان الصياد ان يخفف ثيابه لانه ربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد وقد يروى بفتح الهمزة وسكون الصاد وهو الذى فى عنقه علة لا يمكنه الالتفات معها هكذا قالوا وذكروا ان الاول انسب ولم يبينوا مناسبة المعنى الثانى فى الجملة مصححة للارادة ۱۲ لمعات ۵۳ قوله وازرره بضم الراء اى اشدده قوله ولو بشوكة قال الطيبى هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا ينكشف العورة قال فى شرح شرعة الاسلام ومن آداب الصلوة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته كذا فى التبيين او فى شرح المنية افتى بعض المشائخ بانه اذا رأى عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحديث ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله مسبل مخففة بعد صفة اى مرسله اسفل من الكعب تبخترا واختيالا ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله فتوضأ انما امره بالوضوء ليعلم انه مرتكب معصية لما استقر فى نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل اسبابها كالغضب ونحوه كذا فى شرح الشيخ وقال الطيبى لعل السر فى امره بالتوضى وهو طاهر ان يتفكر الرجل فى سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة مؤثرة فى طهارة الباطن ذكره الشيخ فى اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله الا بخمار بالكسر ما يغطى الراس وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا فى القاموس وقد جاء اطلاقه على العمامة فى حديث قيل ذلك مجاز وحقيقته ما يغطى به المرأة رأسها وفيه دليل على ان رأس المرأة عورة والمراد الحرة ۱۲ لمعات ۵۷ قوله يغطى الخ قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب ستره وفى شرح السنة قال الشافعى لو انكشف شئ مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة وفى شرح المنية فى القدمين اختلاف المشائخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره فى المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافى ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله نهى عن السدل ذكر فى الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفى النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فى صلوتهم فنهى عن التشبه بهم ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله القوا نعالهم قال ابن الملك يجوز الصلوة فيها اذا كان طاهرة ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله فليمسحه حاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف ونحوه نجاسة ان كان لها جرم جف مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة ليطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليه الاسقية لتبريد الماء ۱۲ نهاية ۶۲ قوله السترة ما ينصب قدام المصلى ليتميز به موضع سجوده ولا ياثم المار بمروره وراءه وطولها فى طول ذراع فصاعدا وغلظه اصبع ۱۲ لمعات ۶۳ قوله العنزة بفتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفى شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لها سنان كسنان الرمح كذا فى الصحاح ۱۲ لمعات ۶۴ قوله وهو بالابطح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى غلب على المسيل الذى بين مكة ومنى اقرب الى مكة يكون فيه دقاق الحصى وتجمع على البطاح والاباطح ويسمى المحصب ايضا لكثرة الحصبات فيه والبطحاء ايضا اسم لذلك الموضع بتقدير موصوف مؤنث ۱۲ لمعات

شيئا تمسح[51] به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة متفق عليه وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض[52] راحلته فيصلي اليها متفق عليه وزاد البخاري قلت افرأيت اذا هبت[53] الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته[54] وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي[55] من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه[56] فان ابى فليقاتله[57] فانما هو شيطان هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع[58] الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة متفق عليه وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط[59] خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وابن ماجة وعن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع[60] الشيطان عليه صلوته رواه ابو داود وعن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد[61] له صمدا رواه ابو داود وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية[62] لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داود وللنسائي نحوه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني[63] فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجة وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه رواه مالك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول

---

[51] قوله تمسح به ليناله بركته صلى الله عليه وسلم قوله اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل على ان الماء المستعمل طاهر وقيل هذا من خصائصه ولذا احجم ابو طيبة وفشرب دمه نقله ابن الملك ۱۲ مرقاة

[52] قوله يعرض راحلته اي ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من عرض العود على الاناء اذا وضعه عليه على العرض ۱۲ لمعات

[53] قوله اذا هبت الركاب اي ذهب الابل الى الرعي او الاستقاء ما يفعل ۱۲ لم

[54] قوله آخرته بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحه العسقلاني وقال ويجوز المد اي خلف الرحل وهو ما يستند اليه الراكب ۱۲ مرقاة

[55] قوله لا يبالي من مرور ذلك في شرح المنية يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وايضا انما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء واما في المسجد الصغير فيكره مطلقا واما الكبير فقيل هو كصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم ۱۲ مرقاة

[56] قوله فليدفعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي ۱۲ مرقاة

[57] قوله فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فليقاتل وان افضى الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث في العمد القصاص وفي الخطأ الدية وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء ۱۲ مرقاة

[58] قوله تقطع الصلوة اي خشوعها وتدبرها لشغل القلب وكاد ان يؤدي الى القطع وانما خص هذه الثلثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظ النجاسة في الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على انه لا يقطع شئ مما يمر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة وقيل يقطع الكلب الاسود والمرأة الحائض على ما جاء في بعض الروايات وتاويله عند الجمهور ما ذكر ۱۲ لمعات

[59] قوله فليخطط خطا وبه قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشئ هكذا روي عن محمد رح وقد اخذ به بعض مشائخنا المتأخرين فقالوا يخط خطا الا انا نقول الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ثم اختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمط طولا الى جهة الكعبة وقيل يمد يمينا وشمالا والمختار الاول ۱۲ لمعات

[60] قوله لا يقطع الشيطان اي لا يفوت عليه حضوره بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلوته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازالة عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة ۱۲ مرقاة

[61] قوله ولا يصمد له صمدا اي لا يقصد قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام ۱۲ مرقاة

[62] قوله في بادية المراد بالبادية ما يخرجون اليها من البلد ويضربون فيها الخيام ويقومون كما هو عادة العرب ۱۲ لم

[63] قوله غمزني الغمز [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة و تجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر رواه ابوداود

باب صفة الصلوة[۵۱]

الفصل الاول

عن[۵۲] ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك[۵۳] لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما[۵۴] تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى[۵۵] تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة[۵۶] الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم

وعن ابي حميد الساعدي قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[۵۷] يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه

وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

وعن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه متفق عليه

وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى[۵۸] يستوي قاعدا رواه البخاري

وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم

وعن سهل[۵۹] بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه[۶۰] اليسرى في الصلوة رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم

---

[۵۱] قوله صفة الصلوة والمراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة ما هي فيه ثم المراد ههنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود ۱۲ مرقاة

[۵۲] قوله عن ابي هريرة ان رجلا قال العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها ولا تشكل عليه رواية ابي هريرة القصة مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها ۱۲ مرقات

[۵۳] قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح نفي لجوازها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه لنفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات ۱۲ مرقاة

[۵۴] قوله بما تيسر معك من القرآن في هذا الحديث كما في آية فاقرءوا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد اجماعا فتعين الآية ما فوقها مطلقا وبه اخذ ابو حنيفة ومن قال ان المراد بما تيسر الفاتحة فعليه البيان ۱۲ مرقات

[۵۵] قوله حتى تطمئن الاطمينان فيها فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما ۱۲ مر

[۵۶] قوله عقبة الشيطان اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه ۱۲

[۵۷] قوله كان يرفع يديه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه ليس لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ذكره في المرقاة ۱۲

[۵۸] قوله حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود قال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة قال القاضي هذا دليل على جلسة الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي رض وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في صلوتهم على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اتباعا لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقاة ۱۲

[۵۹] قوله سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني ساعدة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة

[۶۰] قوله على ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابوداود واحمد وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد تحت السرة ۱۲ مرقات

ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذٰلك في الصلوٰة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي حميد الساعدي قال في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرٰى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرٰى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذٰلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوٰة ثم يصنع ذٰلك في بقية صلوٰته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرٰى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هٰكذا كان يصلي رواه ابو داود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هٰذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرٰى واقبل بصدر اليمنٰى على قبلته ووضع كفه اليمنٰى على ركبته اليمنٰى وكفه اليسرٰى على ركبته اليسرٰى واشار باصبعه يعني السبابة وفي اخرى له واذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرٰى ونصب اليمنٰى واذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرٰى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة **وعن** وائل ابن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه ثم كبر رواه ابو داود وفي رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه **وعن** قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلوٰتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القراٰن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرٰى ثم اصنع ذٰلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هٰذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود مع تغيير يسير وروى الترمذي والنسائي معناه وفي رواية للترمذي قال اذا قمت الى الصلوٰة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قراٰن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله

ـ۵۱ قوله افضل الصلوٰة طول القنوت اي افضل اركان الصلوٰة وافعالها طول القيام او افضل الصلوٰة صلوٰة فيه القنوت والقنوت يجئ لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوٰة والامساك عن الكلام واقتصد عاملى عدوه واطال القيام في صلوته وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في ان القيام افضل والسجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوٰة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القراٰن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله عليه السلام افضل الصلوٰة طول القنوت المراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود ولان السجود ادل على الذلة والخضوع وقال بعضهم في صلوٰة الليل طول القيام افضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان ذكره في اللمعات ١٢ ـ۵۲ قوله بهما اي بكفيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ١٢ مرقاة ـ۵۳ قوله ثم يرفع آه اخذ الشافعي بهذا الحديث ونحوه انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع عند ابي حنيفة لما رواه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود ذكره ابن الهمام في شرحه للهداية وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة واما اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله فمدفوع بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوٰة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا بسببه وهو الايماء حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير ١٢ مرقاة مختصرا ـ۵۴ قوله مثل ذٰلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ١٢ مرقات ـ۵۵ قوله ووتر يديه اي ابعد مرفقيه عن جنبيه كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس ١٢ اللمعات ـ۵۶ قوله واخرج قدميه عندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ١٢ م ـ۵۷ قوله ثم اقرأ بام القراٰن اي الفاتحة والجمهور على انه فرض وعندنا واجب ١٢ مرقاة ـ۵۸ قوله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القراٰن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع ١٢ مرقات ※

ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن علي بن الحسين مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال ابوداود وليس هو بصحيح على هذا المعنى وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله الا ترى كيف تصلي انكم ترون انه يخفى علي شيء مما تصنعون والله اني لارى من خلفي كما ارى من بين يدي رواه احمد

باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموت والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت

---

٥١ قوله الصلوة مثنى مثنى اي افضل الصلوة النافلة ان يكون ركعتين ركعتين ليلا ونهارا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة اربع ركعات فيهما وعند ابي يوسف ومحمد في الليل مثنى وفي النهار اربع اربع وقال في الهداية وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ولهم الاعتبار في التراويح ولابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب لاربع في الضحى ولانها ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج عنه والتراويح تؤدى بجماعة فراعى فيه جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما بمرجح لكنا عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تعبدها على الخدمة ورويناه انه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على نصبك فحكمنا بان المراد الثاني اي شفعا لا واحدة وثلثا وللشيخ ههنا كلام بسيط وتدقيق طويل لخصنا منه هذا القدر والله اعلم ١٢ لمعات ٥٢ قوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر وفيه معنى قوله مثنى مثنى والتخشع بالباطن ان لا يتطرق الى القلب الوسوسة والخواطر ولو في امر اخروي لا تعلق له بالصلوة والتضرع في الظاهر باكثار الدعاء والسوال فيها والتمسكن باظهار الذلة والافتقار والاسقاط عن درجة الاستحقاق لاعتبار وقد روي هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسكن بصيغ الامر قال التوربشتي نراها تصحيفا ١٢ لمعات ٥٣ قوله ثم تقنع من اقناع اليدين رفعهما ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم اي ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء فعطف على محذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب ١٢ مرقاة ٥٤ قوله يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير قوله فهو كذا وكذا كناية عن ان صلوته ناقصة غير تامة قوله فهو اي المصلي او فعله ذو خداج اي ذو نقص ١٢ لمعات ٥٥ قوله فكبر اي جهرا قوله ثنتين وعشرين تكبيرة اي في الرباعية مع تكبيرة الافتتاح والقيام عن التشهد ١٢ لم ٥٦ قوله ثكلتك امك كلمة تعجب ظاهرها دعاء عليه فيذكر في موضع المدح والذم و ههنا محمول على هلاكه ردا لقوله احمق فمن اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ٥٧ قوله سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف اي الخصلة التي انكرتها منه سنة ابي القاسم ١٢ م ٥٨ قوله على هذا المعنى يعني وان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلثة وهو ضعيف جدا وابعد منه ما قيل انه رضي الله عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه لكماله كان لا يرفع راسه في صلوة فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذاك غير داخل في الصلوة ١٢ مرقاة ٥٩ قوله اني لارى من خلفي الخ قال ابن حجر اي في حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لباهر كماله لا يشغله جمع عن فرق فهو وان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة فعلم ان ما ههنا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلوة ههنا قال صاحب المرقاة وقال الشيخ الدهلوي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به صلى الله عليه وسلم على خرق العادة فكان يرى من غير مقابلة ويحتمل ان يكون علما بالقلب بوحي او الهام و لم يكن دائما ١٢ منه ٦٠ قوله اللهم باعد بيني الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد رح الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند ابي يوسف ره يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢ *

وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم و
اے من عمل ۱۲ مر ای اخفیت ۱۲ ای جاوزت الحد ۱۲ مر اے من ذنوبی بعض العباد الیک بتوفیق الطاعات ۱۲ مر
فی رواية للشافعی والشر ليس اليك[۵۱] والمهدی من هديت انا بك واليك لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك تباركت
ای من عذابک ۱۲ مر اے لا ملاذ ۱۲ مر
وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه[۵۲] النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم
ای جهر ۱۲ ای سكتوا ۱۲
القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزنی النفس فقلتها فقال لقد رأيت
ای لم یقل قولا باسا ۱۲
اثنی عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها رواه مسلم **الفصل الثانی** **عن** عائشة رضی الله عنها قالت كان
اے یسبقون ۱۲ اے لو بہا ورفعہا الی حضرة الله تعالی ۱۲
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك[۵۸] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
الواو عاطفة الباء للملابسة ۱۲ ای عظمتک ۱۲
غيرك رواه الترمذی وابوداؤد ورواه ابن ماجة عن ابی سعيد قال الترمذی هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة و
قد تكلم فيه من قبل حفظه **وعن** جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی[۵۳] صلوة قال الله
اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة[۵۴] واصيلا ثلثا
حال مؤكدة ۱۲ علی النعم الظاهرة والباطنة فی الدنيا والآخرة ۱۲
اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابوداؤد وابن ماجة الا انه لم يذكر والحمد لله كثيرا وذكر
بدل اشتمال ای من كبره المؤدی اے الكفر ۱۲
فی اخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضی الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة **وعن** سمرة بن
المذموم ۱۲ نوع من الجنون ۱۲
جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة[۵۵] اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فصدقه ابی بن كعب رواه ابوداؤد وروى الترمذی وابن ماجة والدارمی نحوه **وعن** ابی هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح[۵۶] القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم
ای قام لاجلها ۱۲ مر
يسكت هكذا فی صحيح مسلم وذكره الحميدی فی افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده **الفصل**
فایراد صاحب المصابیح ہذا الحدیث فی الفصل الثانی غیر مناسب ۱۲ مرقاة
الثالث **عن** جابر قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتی ونسكی ومحياى ومماتی
ای احوالی فیہما ۱۲ مر
لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدنی لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا
يهدی لاحسنها الا انت وقنی سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقی سيئها الا انت رواه النسائی **وعن** محمد بن
مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلی[۵۷] تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهی للذی فطر السموت و
اے ابدعہما ۱۲
الارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت
الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائی

باب[۵۹] القراءة فی الصلوة

الفصل الاول **عن**
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة[۶۰] لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفی رواية
لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهی خداج ثلثا غير تمام فقيل لابی هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها فی نفسك فانی سمعت رسول
ای ناقصة او ذات نقصان ۱۲ مر
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت[۶۱] الصلوة بينی وبين عبدی نصفين ولعبدی ما سأل فاذا قال
ای الفاتحة ۱۲
العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علی عبدی واذا قال

---

۵۱ قوله والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الی استعمال الادب فی الثناء علی الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفی شیء عن قدرته واثبات شیء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضی ۱۲ مرقات ۵۲ قوله حفزه النفس يعنی حركة النفس من كثرة السرعة فی الطريق اے الصلوة لادراكها ۱۲ مر ۵۳ قوله يصلی صلوة قال ای عقب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة مع الزيادة والله اعلم ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله بكرة ای اول النهار وقوله واصيلا ای آخر النهار وهما منصوبان علی الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهری ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فی اوقات تغير الكون والله اعلم ۱۲ مرقات ۵۵ قوله سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاربعة ليقرأ دعاء الاستفتاح وهی ليست سكتة فی الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعی وكذا عند احمد علی ما حكاه الطيبی وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند مالك لا سكتة الا الاولى ۱۲ لمعات ۵۶ قوله استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهره انه لم يأت بالبسملة واوله الشافعية ان المراد به هذه السورة مع البسملة كما يقال قل هو الله احد والمراد به هذه السورة بتمامها وهذا التاويل غير بعيد وللحديث تاويل آخر وهو انه لم يجهر بالبسملة وسيجیء الكلام فيه ۱۲ لمعات ۵۷ قوله يصلی تطوعا فيه دليل علی الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا ۱۲ لم ۵۸ قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اے اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء فی بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون المجموع فی معنی سبحان الله والحمد لله هو اظهر الوجوه ۱۲ لمعات ۵۹ قوله باب القراءة فی الصلوة اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علماء الامة فعند الشافعی فی كلها وعند مالك فی ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وعندنا فی الركعتين ومذهب احمد كالشافعی فی المشهور وفی رواية كمذهبنا وعند زفر والحسن البصری فی واحدة وعند ابی بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست الا سنة لان مبنى الصلوة علی الافعال لا علی الاقوال لذا يسقط لعدم القدرة علی الافعال مع القدرة علی القراءة وعلی العكس لا يسقط كذا فی شروح الهداية ۱۲ لمعات ۶۰ قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعی واحمد فيما هو المشهور من مذهبه علی تعيين الفاتحة وكونها ركنا فی الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد فی رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابی اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب عما تمسك به الشافعی انه مشترك الدلالة لان النفی لا يرد الا علی المثبت الذی هو متعلق الجار لا علی نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد قدر الثانی فی نحو لا صلوة بجار المسجد الا فی المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ۱۲ لمعات ۶۱ قوله قسمت الصلوة ای الفاتحة سميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها والصلوة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها القرآن وتتمة الحديث تدل علی ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الی آيات السورة لانها سبع آيات ثلث ثناء وثلث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة ۱۲ مرقاة

ملٰك يوم الدين قال مجّدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هٰذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هٰذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العٰلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملٰئكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملٰئكة غفر له ما تقدم من ذنبه هٰذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وفي اخرى للبخاري قال اذا امّن القارئ فامّنوا فان الملٰئكة تؤمّن فمن وافق تامينه تامين الملٰئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبّر فكبّروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة وقتادة واذا قرأ فانصتوا وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويُسمعنا الآية احيانا ويطوّل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهٰكذا في العصر وهٰكذا في الصبح متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الٓمٓ تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلٰثين آية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشٰى وفي رواية بسبّح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلٰت عرفا متفق عليه وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلّم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاُخبرنّه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتّان انت اقرأ والشمس وضحٰها والضحٰى والليل اذا يغشٰى وسبّح اسم ربك الاعلى متفق عليه وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بقٓ والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلوٰته بعد تخفيفا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعن عبد الله بن السائب

---

۵۱ قولہ مجد نی التمجید نسبة الی المجد وہو الکرم والعظمة قال النووی التمجید الثناء بصفات الجلال ۱۲ م ۵۲ قولہ بالحمد للہ رب العلمین معناہ انہم یسرون بالبسملة کما یسرون بالتعوذ ثم یجہرون بالحمد للہ والحدیث حجة علی الشافعی ۱۲ م ۵۳ قولہ فانہ من وافق الخ عطف علی مضمر وہو الخبر عن تامین الملئکة کما صرح بہ فی قولہ بعدہ اذا امن القاری فامنوا فان الملئکة تؤمن فمن وافق الحدیث ای طابق فی الاخلاص والخشوع وقیل فی الاجابة وقیل فی الوقت وہو الصحیح ۱۲ م ۵۴ قولہ آمین بالمد ویجوز قصرہ فی شرح الابہری قال الشیخ بالمد والتخفیف فی جمیع الروایات عن جمیع القراء انتہی وہو اسم فعل معناہ استجب واسمع او معناہ کذلک فلیکن او اسم من اسماء اللہ تعالٰی قالہ الابہری وقیل غیر ذلک ذکرہ صاحب المرقاة ۵۵ قولہ فاقیموا صفوفکم ای سووہا بان لا یکون فیہا اعوجاج ولا فرج واتموہا ۱۲ لم ۵۶ قولہ فتلک بتلک قال النووی معناہ ان اللحظة التی سبقکم بہا الامام فی تقدمہ الی الرکوع تنجبر لکم بتاخیرکم فی الرکوع بعد رفعہ لحظة فتلک اللحظة بتلک اللحظة وصار قدر رکوعکم کقدر رکوعہ ۱۲ مرقاة ۵۷ قولہ فانصتوا ہذا دلیل علی مذہب ابی حنیفة فی منع القراءة للمقتدی وعدم وجوب قراءة الفاتحة علیہ سواء کانت الصلوة جہریة او سریة وسیاتی تفصیل الکلام فی آخر الفصل الثانی ۱۲ لمعات ۵۸ قولہ ویسمعنا الآیة احیانا ذلک محمول علی انہ لغلبة الاستغراق فی التدبر یحصل الجہر من غیر قصد او لبیان الجواز او تعلیمہم انہ یقرأ او یقرأ سورة کذا لیتاسوا بہ کذا قالوا والظاہر من الاسماع قصدہ قال الطیبی ای یرفع صوتہ ببعض الکلمات من الفاتحة والسورة بحیث یسمع حتی یعلم ما یقرأ من السورة ۱۲ لم وم ۵۹ قولہ ویطیل فی الرکعة الاولی وہذا مذہب الائمة فی الصلوات کلہا ومذہب محمد من اصحابنا لہذا الحدیث المصرح بہ فی الظہر والعصر والفجر وقیاس غیرہا علیہا وعندہما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة لان الرکعتین استویا فی استحقاق القراءة فیستویان فی المقدار ویستانس بہ لروایة فی الحدیث الآتی فی کل رکعة ثلثین بخلاف الفجر فانہ وقت نوم وغفلة والحدیث محمول علی الاطالة فی الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث آیات و قال فی الخلاصة وقول محمد احب کذا فی شرح ابن الہمام ۱۲ لمعات ۶۰ قولہ نحزر بضم الزای بعدہا راء من الخرز وہو التقدیر والخرص ای نقیس ونخمن ۱۲ مرقاة ۶۱ قولہ قدر النصف من ذلک وہذا یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخریین ایضا والقول الجدید للشافعی موافق لذلک لکن الفتوی علی القدیم وہو الموافق لمذہب ابی حنیفة فیحمل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجواز لا علی السنة ۱۲ مرقاة ۶۲ قولہ فیؤم قومہ قال القاضی الحدیث یدل علی جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادی فرضا ثم اعاد یقع المعاد نفلا قال ابن الملک وبہ قال الشافعی وفیہ ان النیة امر لا یطلع علیہ الا باخبار الناوی فیجاز ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنیة النفل لیتعلم منہ سنة الصلوة ویبارک فیہا ویدفع عن نفسہ تہمة النفاق ثم یاتی قومہ فیصلی بہم الفرض لحیازة الفضیلتین مع ان تاخیر العشاء افضل علی الاصح والحمل علی ہذا اولی لانہ المتفق علی جوازہ بخلاف ما سبق واجاب الطحاوی بانہ منسوخ اذ یحتمل انہ حین کانت الفریضة تصلی مرتین ثم نسخ وروی حدیث ابن عمر نہی ان تصلی فریضة فی یوم مرتین والنہی لا یکون الا بعد الاباحة ۱۲ مرقاة ولمعات ۶۳ قولہ فسلم قال ابن حجر ای قطع صلوتہ لانہ قصد قطعہا بالسلام کما یفعلہ بعض العوام لان محل السلام انما ہو آخرہا فلا یجوز تقدیمہ علی محلہ ویحتمل ان ذلک الرجل فعل ذلک ظنا منہ ان ہذا محلہ ولا حجة فیہ لانہ من ظنہ واجتہادہ الذی لم یطلع علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یکون حجة کما یفعلہ بعض العامة ۱۲ مرقات ✻

قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع رواه مسلم **وعن** ابی هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان متفق عليه **وعن** عبيد الله ابن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلوتين رواه مسلم **وعن** عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم **وعن** ابی هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران قل يا اهل الكتب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك **وعن** وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته رواه الترمذي وابوداود والدارمي وابن ماجة **وعن** ابی زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بای شیٔ یختم قال بآمين رواه ابوداود **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي **وعن** عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت رواه احمد وابوداود والنسائي **وعن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يايها الكفرون وقل هو الله احد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجة عن ابن عمر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة **وعن** عبد الله بن مسعود قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابی هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب **وعن** سليمان بن يسار عن ابی هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح

---

۵۱ قوله يقرأ في الفجر اي في صلوة الصبح قوله يوم الجمعة بضم الميم وتسكن ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كان يقع يوم الجمعة ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومته ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام ترك تينك السورتين او السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك وينكرون على من ترك ذلك اقول بل بعض العوام يعتقدون ان صلوة الفجر في مذهب الشافعي ثلث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة يحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من الطلاب ان بعض العجم راحوا الى بخارى فقال واحد رأيت من العجائب في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلث ركعات فقال الآخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وترك الحنفية هذا العمل مطلقا فكان ينبغي عليهم ان يفعلوه ايضا كذلك في بعض الاوقات ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله سأل ابا واقد لعل سوال عمر رض للتقرير والتمكن في الحاضرين والا فهو من الملازمين والعالمين باحواله واقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۵۳ قوله ببسم الله اي سرا لئلا ينافي ما سبق من انه كان يفتتح بالحمد لله ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله مد بها صوته اي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الالف على اللغة الفصيح والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الاخر ففي بعضها يرفع صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابوداود وابن ماجه وبهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوي الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا العملين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وان لم يؤمن امامه وفي تأمين المقتدي في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند البعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا في شرح ابن الهمام وورد في الجهر بالتأمين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك اختلاف وفي مذهب ابي حنيفة يسر بالتأمين مطلقا واورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بآمين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك وقال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر رض ابن الخطاب انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللهم وبحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي رض لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه ابو جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورده الشيخ ابن الهمام رح عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخفاء وعن ابي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ۱۲ لمعات ۵۵ قوله اوجب اي الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له الجنة او النار او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المقرر في العقائد انه لا يجب على الله شيء فذلك انما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله اقود اي اجر من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة لسهولها او شدة الظلام ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله الا اعلمك خير سورتين اي بالنسبة الى العقبة لانه كان اليهما يحتاج او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما والا فالقرآن كله خير ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله كيف رأيت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين ۱۲ مرقاة

بطوال المفصّل رواه النسائی وروی ابنُ ماجة الی ویخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال کنا خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوٰة الفجر فقرأ فثقلت علیه القراءة فلما فرغ قال لعلّکم تقرءون خلف امامکم قلنا نعم یا رسول الله قال لاتفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی معناه وفی روایة لابی داؤد قال وانا اقول مالی ینازعنی القراٰن فلاتقرءوا بشیٔ من القراٰن اذا جهرتُ الا بامّ القراٰن وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم اٰنفا فقال رجل نعم یا رسول الله قال انی اقول مالی اُنازَعُ القراٰنَ قال فانتهی الناسُ عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذٰلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وروی ابنُ ماجة نحوهٗ وعن ابن عُمَرَ والبیاضی قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المصلی یناجی ربهٗ فلینظر ما یُناجیه به ولایجهر بعضکم علی بعض بالقراٰن رواه احمد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جُعل الامام لیؤتمّ به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن عبد الله بن ابی اوفٰی قال جاء رجلٌ الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لااستطیع ان اٰخذ من القراٰن شیئًا فعلّمنی ما یجزئنی قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولاحول ولاقوة الا بالله قال یا رسول الله هٰذا لله فماذا لی قال قل اللّٰهم ارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی فقال هٰکذا بیدیه وقبضهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هٰذا فقد ملأ یدیه من الخیر رواه ابوداؤد وانتهت روایة النسائی عند قوله الا بالله وعن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلٰی قال سبحان ربی الاعلٰی رواه احمد وابوداؤد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ منکم بالتین والزیتون فانتهی الی الیس الله باحکم الحاکمینَ فلیقل بلٰی وانا علٰی ذٰلك من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیٰمة فانتهی الی الیس ذٰلك بقادرٍ علٰی ان یحیِیَ الموتٰی فلیقل بلٰی ومن قرأ والمرسلٰت فبلغ فبای حدیث بعدهٗ یؤمنون فلیقل اٰمنا بالله رواه ابوداؤد والترمذی الی قوله وانا علٰی ذٰلك من الشاهدین وعن جابر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علٰی اصحابه فقرأ علیهم سورة الرحمٰن من اولها الی اٰخرها فسکتوا فقال لقد قرأتها علی الجن لیلة الجن فکانوا احسن مردودًا منکم کنت کلما اتیت علٰی قوله فبای اٰلاء ربکما تکذبٰن قالوا لابشیٔ من نعمك ربنا نکذب فلكَ الحمد رواه الترمذی وقال هٰذا حدیث غریب

الفصل الثالث

عن معاذ بن عبد الله الجهنی قال ان رجلا من جهینة اخبره انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی الصبح اذا زلزلت فی الرکعتین کلتیهما فلا ادری انسی ام قرأ ذٰلك عمدًا رواه ابوداؤد وعن عروة قال ان ابا بکر الصدیق رضی الله عنه صلی الصبح فقرأ فیهما بسورة البقرة فی الرکعتین کلتیهما رواه مالك وعن الفرافِصة بن عُمَیر الحنفی قال ما اخذتُ سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان ایاها فی الصبح من کثرة ما کان یرددها رواه مالك وعن عامر بن ربیعة قال صلینا وراء عمر بن الخطاب الصبحَ

---

٥١ قوله ینازعنی القرآن بالرفع ای لایتاتی لی فکانی اجاذبه فیعصی ویثقل علی قاله الطیبی وبالنصب ای ینازعنی من ورائی فیه بقراءتهم علی التغالب یعنی تشوش قراءتهم علی قراءتی ١٢ مرقاة ٥٢ قوله انازع القرآن بفتح الزائی ونصب القرآن علی انه مفعول ثان ای اداخل فی القراءة واشارک فیها واغالب علیها وذلک لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فکانهم نازعوه ١٢ مرقاة ٥٣ قوله فانتهی الناس وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغیرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هریرة متاخر الاسلام ١٢ مرقاة ٥٤ قوله فیما جهر فیه بالقراءة ومفهومه انهم کانوا یسرون بالقراءة فیما کان یخفی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مذهب الاکثر وعلیه الامام محمد من ائمتنا ١٢ مرقاة ٥٥ قوله ما یناجیه ای یحادثه ویکالمه وهو کنایة عن کمال قربه المعنوی لان الصلوة معراج المومنین ١٢ مرقاة ٥٦ قوله واذا قرأ فانصتوا یعنی الاتمام فی القرأة بالانصات لابالقراءة اذا عرفت هذا فاعلم ان مذهب الشافعی وجوب قراءة الفاتحة علی الماموم فی السریة والجهریة ویجوز قراءة السورة ایضا عنده ومذهب احمد ومالک وجوب قراءتها فی السریة فقط ویکفیه فی الجهریة استماعه لقراءة الامام وعند بعض اصحاب احمد یقرأ الفاتحة فی الجهریة فی سکتات الامام وعند بعضهم ان کان لایسمع لبعده او لطرشه یقرأها یعنی فی الجهریة وان لم یقرأ فصلوته تامة لان من کان له امام فقراءة الامام قراءة له ولیس بواجب وهو المنصوص المعروف عند اصحابه لعموم حدیث ابی هریرة واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذی وصححه احمد وذهب ابوحنیفة الی انه لایقرأها فی السریة ولا فی الجهریة لکنه یستحب علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن محمد ویکره عندهما لما فیه من الوعید ثم ان عند الشافعی یقرأ الماموم سرا ولو فی الجهریة وفی شرح الشیخ قد اجتمعت الامة علی انه یکره للماموم الجهر وان لم یسمع قراءة امامه ولائل هؤلاء هذه الاحادیث ولان القراءة رکن مع ما فی السریة والجهریة من الفرق عند احمد ومالک ولنا قوله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام قراءة له قال فی الهدایة وعلیه اجماع الصحابة قال الشیخ ابن الهمام فاذا صح وجب الحدیث علی طریقة الخصم مطلقا فیخرج المقتدی وعلی طریقنا یخص ایضا لانها عام خص منه البعض وهو المدرک فی الرکوع اجماعا فجاز تخصیصها بعده بالمقتدی بالحدیث المذکور جمعا بین الادلة بل یقال القراءة ثابتة من المقتدی شرعا فان قراءة الامام له قراءة فلو قرأ کان له قراءتان فی صلوٰة واحدة وهو غیر مشروع وفی موطا مالک عن نافع عن ابن عمر انه کان لا یقرأ خلف الامام ورواه ابن عدی عن ابی سعید الخدری وروی الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عباس یرفعه وروی الطحاوی فی شرح الآثار انه سئل عن عبد الله بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبد الله قالوا لایقرأ خلف الامام فی شیٔ من الصلوٰت ١٢ ٥٧ قوله یجزئنی ای یکفینی عن ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوة ١٢ مر ٥٨ قوله فماذا لی ای علمنی شیئا یکون لی فیه دعاء واستغفارا واذکره لی عند ربی قوله ارحمنی بترک المعاصی او عفوها قوله وعافنی ای من آفات الدارین قوله اهدنی ای ثبتنی علی دین الاسلام او دلنی علی متابعة الاحکام قوله فقد ملأ قال ابن حجر کنایة عن اخذه مجامع الخیر ١٢ مرقات ٥٩ قوله قال سبحان قال المظهر عند الشافعی یجوز مثل هذه الاشیاء فی صلوة وغیرها وعند ابی حنیفة لایجوز الا فی غیرها قال التوربشتی وکذا عند مالک یجوز فی النوافل انتهی ١٢ مرقاة ٦٠ قوله کلتیهما تاکید لدفع توهم التبعیض ای قرأ فی کل من رکعتیها اذا زلزلت بکمالها ١٢ م ٦١ قوله ام قرأ ذلک عمدا حاصله ان فعله لبیان الجواز اذ ضم السورة او مایقوم مقامها من ثلث آیات قصار او آیة طویلة الی الفاتحة واجب فی مذهبنا وسنة فی مذهب الشافعی والافضل عدم تکرار سورة سیما فی الفرائض قال ابن الطاهر م صر انه فعل عمدا لیبین به حصول اصل السنة بتکریر السورة الواحدة فی الرکعتین انتهی ١٢ مرقات ※

11
1

فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذا لقد[51] كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة رواه مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود[52] قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان رواه النسائي مرسلا

باب[53] الركوع

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله اني[54] لاراكم من بعدي متفق عليه وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع[55] من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا[56] من السواء متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى[57] نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول[58] القرآن متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا[59] في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموت وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموت وملأ الارض وملأ ما شئت من[60] شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا[61] ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم انفا قال انا قال[62] رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[63] تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[51] قوله اذا لقد كان آه اذا جزاء وجواب يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله لقام في الصلوة اول الوقت حين الغلس ۱۲ طيبي رحمه الله

[52] قوله عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله ابن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة ۱۲ مرقات

[53] قوله باب الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دونه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود سجدوا ورأوا بعد السجدة ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض ۱۲ مرقات

[54] قوله اني لاراكم من بعدي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك والظاهر انه من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يخفى على الله تعالى والرسول انما علم باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه ۱۲ مرقات

[55] قوله اذا رفع اي وقيامه حين رفع راسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد ۱۲ مرقات

[56] قوله قريبا اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا ۱۲ مر

[57] قوله حتى نقول يعني كان يثبت في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام ۱۲ مرقات

[58] قوله يتأول القرآن حال من فاعل يقول اي يكثر قول ذلك حال كونه مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره واصل لاول الرجوع والانصراف والمآل ما يرجع اليه الامر وسبحانك مصدر لفعل المقدر اي سبحتك ونزهتك وقوله بحمدك اي بتوفيقك فضلك الموجب لحمدك سبحتك لا بحولي وقوتي ۱۲ لمعات

[59] قوله فاجتهدوا في الدعاء اما حقيقة كما هو الظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى ۱۲ مرقاة

[60] قوله من شئ بعد اي بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت الخ ما تعلق به مشيته ۱۲ مرقاة

[61] قوله ولا ينفع ذا الجد اي لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى عنك عندك ۱۲ مرقاة

[62] قوله قال رأيت الخ فان قلت بما ذا تعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستفهام ۱۲ مرقات

[63] قوله لا تجزئ صلوة الرجل الخ هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال لكونهما سنة عنده ۱۲ لمعات ※

اجعلوها[٥١] في سجودكم رواه ابوداؤد وابن ماجة والدارمي **وعن** عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك[٥٢] ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان عونا لم يلق[٥٣] ابن مسعود **وعن** حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف[٥٤] وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وروى النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

عن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائي **وعن** ابن جبير قال[٥٥] سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** شقيق قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت[٥٦] على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء[٥٧] الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد **وعن** النعمن بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد وروى الدارمي نحوه

باب[٥٨] السجود وفضله

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت[٥٩] ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت[٦٠] الثياب والشعر متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا[٦١] في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت هذا لفظ ابي داؤد كما صرح في شرح السنة باسناده ولمسلم بمعناه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت **وعن** عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٥١] قوله اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل للابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قربا مسافة فندب فيها التسبيح ١٢ مرقاة

[٥٢] قوله وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد والاكمل سبع مرات فالاوسط خمس مرات ذكره في المرقاة يعني ان للكمال ثلث مراتب ادنى واعلى والوسط بينهما فادنى الكمال داخل في الكمال لا انه خارج منه ناقص ١٢

[٥٣] قوله لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا ١٢ مرقاة

[٥٤] قوله الا وقف وسأل حمله اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ في الفرائض اثناء القراءة ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه ١٢ مرقاة

[٥٥] قوله قال سمعت انس بن مالك يقول هذا صحيح واما روايته عن ابي هريرة فلم يصح لانه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز ١٢ لمعات

[٥٦] قوله مت على غير الفطرة اي بترك الصلوة وتركها تعمدا كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد بن اسحاق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل ١٢ مرقاة

[٥٧] قوله اسوء الناس سرقة قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب ١٢ مرقاة

[٥٨] قوله باب السجود وفضله في القاموس سجد خضع والنصب ضده واسجد طأطأ رأسه وانحنى وفي الشرع عبارة عن وضع الوجه على الارض على وجه مخصوص ١٢

[٥٩] قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت قال القاضي قوله امرت يدل عرفا على ان الآمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب قلت والاظهر ان يكون الامر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه لان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحدبه فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجب وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين ١٢ مرقاة

[٦٠] قوله ولا نكفت روي بالنصب والرفع من كفت الشيء اليه ضمه وقبضه وفي رواية لمسلم ولا اكف من الكف بلفظ الواحد وهو الانسب بقوله امرت ان اسجد وكفت الشعر ان يقبضه ويضمه تحت عمامته وقيل شده بشيء وكفت الثياب ان يشمر ويغرز عذبته ١٢ لمعات

[٦١] قوله اعتدلوا قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع كفه الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط ١٢ مرقات ❋

اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك و[٥١] اعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على[٥٢] نفسك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب[٥٣] ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا[٥٤] الدعاء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل[٥٥] الشيطان يبكي يقول يا ويلتي[٥٦] أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته[٥٧] فقال لي سل فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة قال او غير[٥٨] ذلك قلت هو ذاك قال فاعني[٥٩] على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة فسكت ثم سألته فسكت[٦٠] ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم

الفصل الثاني

عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك[٦١] البعير وليضع[٦٢] يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والنسائي والدارمي قال ابو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وقيل هذا منسوخ وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابوداود والترمذي وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان[٦٣] يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير رواه ابوداود والنسائي والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع[٦٤] بين السجدتين رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين خشوعها وسجودها رواه احمد وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواه مالك

باب التشهد

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى

---

[٥١] قوله واعوذ بك منك اي لا يملك احد منك شيئا فلا يعيذ منك الا انت قوله لا احصي اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه قوله كما اثنيت الكاف بمعنى المثل وما موصولة او موصوفة ١٢ مرقاة [٥٢] قوله على نفسك اے ذاتك لقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ١٢ مرقاة [٥٣] قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا وهو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل من حال كونه ساجدا ١٢ مرقاة [٥٤] قوله فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبيته فكان مظنة الاجابة فامر باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام ١٢ مرقاة [٥٥] قوله اعتزل اي انصرف وانحرف من عند القاري الذي يريد وسوسته الى جانب آخر لتحليته بذلك القرب وتحلي الشيطان باقبح البعد وكل من عدل لجانب فهو معتزل ومن ثم سمي المعتزلة معتزلة لاعتزالهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد الى ناحية من المسجد فيقررون عقيدتهم ١٢ مرقاة [٥٦] قوله يا ويلتي قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت الياء تاء وزيدت بعدها الف الندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة ١٢ مرقاة [٥٧] قوله وحاجته اي وسائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة ١٢ مرقاة [٥٨] قوله او غير ذلك يروى بسكون الواو وفتحها وعلى التقديرين فغير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول فمسؤلك هذا او غير ذلك وعلى الثاني اتسال هذا او غير ذلك النسب بحالك ١٢ [٥٩] قوله فاعني اے اقدر لي على معاونتك واصلاح لنفسك بكثرة الصلوة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعني بالاحتمار والامتثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس ١٢ لمعات [٦٠] قوله فسكت لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجد في السوال والطلب او انه نسي فتذكر ١٢ لمعات [٦١] قوله كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك ١٢ مرقاة [٦٢] قوله وليضع يديه قبل ركبتيه هذا يخالف الحديث الاول واليه ذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه وطائفة من ائمة الحديث عملا بهذا الحديث واما الاول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الائمة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين عملا بحديث وائل بن حجر قالوا وهو اثبت من حديث ابي هريرة رض واذا اختلف الحديثان فالسبيل ان يوخذ باقوى منهما ١٢ لمعات [٦٣] قوله وان يوطن الخ قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيله الترك ولذا كره صوم الابد فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد ١٢ مرقاة [٦٤] قوله لا تقع من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ١٢ لم *

وعقد[51] ثلثة[52] وخمسين واشار[53] بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع[54] اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو[55] بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم[56] كفه اليسرى ركبته رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا[57] السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل[58] التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه متفق عليه **وعن** عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم ولم اجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب الجامع عن الترمذي

الفصل الثاني

عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس[59] فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها[60] يدعو بها رواه ابو داود والدارمي **وعن** عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود والنسائي وزاد ابو داود ولا يجاوز بصره اشارته **وعن** ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي رواية له نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة **وعن** عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذي والنسائي

الفصل الثالث

عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه النسائي **وعن** نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه واتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة رواه احمد **وعن** ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث

---

[51] **قوله وعقد** اي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ١٢ مرقاة

[52] **قوله ثلثة وخمسين** وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والابهام كما رواه وائل بن حجر والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا فكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة بهذا او مرة بهذا ١٢ مرقاة

[53] **قوله واشار بالسبابة** قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لا ينافي معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء للحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره كلها من المرقاة ١٢

[54] **قوله ورفع اصبعه** آه ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا ١٢ مرقاة

[55] **قوله يدعو** وفي نسخة فيدعو اي يهلل سمي التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى قوله الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال ائمة البيان غفر الله لي اعظم من اللهم اغفر لي لان الاول يستدعي قوة الرجاء لوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنه بلفظ الماضي بخلاف الثاني ١٢ م

[56] **قوله ويلقم** اي يدخل ركبته اليسرى في راحة كفه اليسرى يقال القمت الطعام اذا ادخلته في فيك ١٢

[57] **قوله لا تقولوا السلام على الله** لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات اي سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله تعالى هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعى له وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما هو صورة واما حقائقه فراجعة اليك ١٢ مرقاة

[58] **قوله فليقل التحيات** الخ قال علماؤنا من جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف يقتضي المغائرة فيكون كل جملة ثناء مستقلا واما اذا سقطت يكون جملة واحدة والاول هو ابلغ وحذف واو العطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدونها ١٢ مرقاة

[59] **قوله ثم جلس** الخ هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ١٢ مرقاة

[60] **قوله يحركها** ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض عما ساتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك ١٢ مر

حسن غريب **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها** **الفصل الاول** **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي
فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف
نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما
لم يذكر على ابراهيم في الموضعين **وعن** ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة رواه الترمذي **و**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام رواه
النسائي والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل
عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة
رواه الترمذي **وعن** ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال انه جاءني جبرئيل
فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك
احد من امتك الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي **وعن** ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني
اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير
لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك
قلت اجعل لك صلوتي كلها قال اذا يكفى همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي **وعن** فضالة بن
عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى
رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع
تجب رواه الترمذي وروى ابو داود والنسائي نحوه **وعن** عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله

---

٥١ قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقط به الماثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عداذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام و شعار اهله ذكره في اللمعات قال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا ذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة و المعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى وقال الشيخ الدهلوي وهو عند ابي حنيفة رض واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخير ١٢ مرقاة **٥٢ قوله** اهل البيت اه بالنصب على المدح او على الاختصاص او على انه منادى مضاف ويجوز جره لكونه عطف بيان ١٢ **٥٣ قوله** قد علمنا اي في التحيات لله بواسطة لسانك ١٢ **٥٤ قوله** وعلى آل محمد اصل آل اهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا يدل عليه تصغيره على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الال من هم قيل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل تقي آله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وقال الشيخ عبد الحق ان ازواجه صلى الله عليه وسلم داخلة في هذا الخطاب والال ايضا يجئ بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد آل كل مومن ومال اليه مالك واختار الازهري وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم ١٢ **٥٥ قوله** وذريته اي اولاده قال ابن حجر وهو نسل الانسان من ذكر او انثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته ١٢ مرقاة **٥٦ قوله** رد الله علي روحي الخ ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وانما المراد انه صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول حول الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة عز وجل كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح ١٢ لمعات **٥٧ قوله** قبورا الخ اي كالقبور الخالية من ذكر الله بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد الخطابي بانه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ١٢ مرقاة **٥٨ قوله** عيدا يحتمل ان يراد واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او المعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة ويجوز ان يكون العيد اسما من الاعتياد يعني لا تجعلوا قبري محل اعتياد تعتادونه لما يؤدي ذلك الى سوء الادب وارتفاع الحشمة قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة الزيارة اي ولا تجعلوا كالعيد الذي لا ياتي في السنة الا مرة ذكره في المرقاة ١٢ **٥٩ قوله** فلم يدخلاه الاسناد مجازي فان الداخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة ١٢ مرقاة **٦٠ قوله** عجلت بكسر الجيم و يجوز الفتح والتشديد قاله الابهري اي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السوال قبل الوسيلة ١٢ مرقاة **٦١ قوله** ايها المصلي الخ فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة ١٢ مرقاة مختصرا ※

علیه وابوبکر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء علی الله تعالی ثم الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوت لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذی

الفصل الثالث

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سره ان یکتال بالمکیال الاوفی اذا صلی علینا اهل البیت فلیقل اللهم صل علی محمد النبی الامی وازواجه امهات المؤمنین وذریته واهل بیته کما صلیت علی آل ابراهیم انک حمید مجید رواه ابوداود **وعن** علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البخیل الذی من ذکرت عنده فلم یصل علی رواه الترمذی ورواه احمد عن الحسین بن علی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح غریب **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی عند قبری سمعته ومن صلی علی نائیا ابلغته رواه البیهقی فی شعب الایمان **وعن** عبدالله بن عمرو قال من صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم واحدة صلی الله علیه وملائکته سبعین صلوة رواه احمد **وعن** رویفع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی محمد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندک یوم القیمة وجبت له شفاعتی رواه احمد **وعن** عبدالرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتی خشیت ان یکون الله تعالی قد توفاه قال فجئت انظر فرفع راسه فقال مالک فذکرت له ذلک قال فقال ان جبرئیل علیه السلام قال لی الا ابشرک ان الله عزوجل یقول لک من صلی علیک صلوة صلیت علیه ومن سلم علیک سلمت علیه رواه احمد **وعن** عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ان الدعاء موقوف بین السماء والارض لا یصعد منها شیئ حتی تصلی علی نبیک رواه الترمذی

باب الدعاء فی التشهد

الفصل الاول

عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو فی الصلوة یقول اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا وفتنة الممات اللهم انی اعوذ بک من المأثم ومن المغرم فقال له قائل ما اکثر ما تستعیذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فکذب ووعد فاخلف متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فرغ احدکم من التشهد الآخر فلیتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القرآن یقول قولوا اللهم انی اعوذ بک من عذاب جهنم واعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا والممات رواه مسلم **وعن** ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله علمنی دعاء ادعو به فی صلوتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم متفق علیه **وعن** عامر بن سعد عن ابیه قال کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلوة اقبل علینا بوجهه رواه البخاری **وعن** انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه رواه مسلم **وعن** عبدالله بن مسعود قال لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیرا ینصرف عن یساره متفق علیه **وعن** البراء قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه یقبل علینا بوجهه قال فسمعته یقول رب قنی عذابک یوم تبعث او تجمع عبادک رواه مسلم **وعن** ام سل

ای یبلغه ۱۲م

لعل هذا مخصوص بیوم الجمعة ۱۲م

هو المقام المحمود ۱۲

ای بستان نخل ۱۲م

ای فی آخر الحیاة الاسلام ۱۲م بدل او عطف بیان ۱۲م

ای من محض فضلک لا باستحقاق منی ۱۲ مرقات

---

۵۱ قوله ثم الصلوة ذکر فی الاذکار اجمعوا علی الصلوة علی نبینا صلوات الله علیه وکذا علی سائر الانبیاء استقلالا واما غیرهم فالجمهور علی عدم الجواز ابتداء وقیل انه حرام وقیل انه مکروه وقیل هو ترک الاولی والصحیح انه مکروه کراهة تنزیه واتفقوا علی جواز جعل غیر الانبیاء تبعا لهم فی الصلوة ۱۲ طیبی ۵۲ قوله ان یکتال ای یعطی الثواب حذف ذلک للعلم به ۱۲ مر ۵۳ قوله بالمکیال الاوفی هو عبارة من نیل الثواب الوافی علی نحو ثم یجزاه الجزاء الاوفی ۱۲ مر ۵۴ قوله اهل البیت بالجر عطف بیان للضمیر فی علینا وقیل منصوب بتقدیر اعنی ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله الامی منسوب الی الام وهو الذی لا یکتب ولا یقرأ المکتوب کانه علی اصل ولادة امه بالنسبة الی الکتابة او نسب الی امه لانه یشبه حالها اذ الغالب من حال النساء عدم الکتابة وقد کان عدم الکتابة معجزة لنبینا علیه الصلوة والسلام مع ما اوتیه من العلوم الباهرة قال تعالی وما کنت تتلو من قبله من کتاب ولا تخطه بیمینک اذا لارتاب المبطلون ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله البخیل التعریف للجنس المحمول علی الکمال والموصول الثانی مقحم بین الموصول الاول وصلته تاکیدا ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله مالک اه ای ای شیئ عرضک حتی ظهر امارة الحزن والفزع علیک ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله ان الدعاء موقوف الخ یحتمل ان یکون من کلام عمر رض فیکون موقوفا و ان یکون ناقلا کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فح فیه تجرید جرد صلی الله علیه وسلم من نفسه نبیا وهو هو وعلی التقدیرین الخطاب عام لا یختص بمخاطب دون مخاطب ای لا یرفع الدعاء الی الله تعالی حتی یستصحب الرافع معه یعنی ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم هی الوسیلة الی الاجابة والله اعلم ذکره الطیبی رحمه الله تعالی ۱۲ ۵۹ قوله المسیح الدجال قیل سمی الدجال مسیحا لان احدی عینیه ممسوحة فیکون فعیلا بمعنی مفعول او لانه یمسح الارض ای یقطعها فی ایام معدودة فیکون بمعنی فاعل ومعنی الدجال الخداع وفی معناه کل مفسد مضل ۱۲ مرقات ۶۰ قوله من فتنة المحیا والممات قیل المحیا مفعل من الحیوة والممات مفعل من الموت قال الشیخ ابو النجیب السهروردی رح قدس الله روحه یرید بفتنة المحیا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فی الآفات والاصرار علی الفساد وترک متابعة طریق الهدی وبفتنة الممات سوال منکر ونکیر مع الحیرة والخوف وعذاب القبر وما فیه من الاهوال والشدائد ۱۲ طیبی ۶۱ قوله من المأثم الخ اما مصدر اثم الرجل او ما فیه الاثم او ما یوجب الاثم ۱۲ مر ۶۲ قوله من المغرم الخ المغرم ما یلزم الانسان اداؤه مصدر بمعنی الغرامة ۱۲ مرقات ۶۳ قوله یری بضم الیاء وفتحها ای یظن احدکم او یعتقد وهو استیناف کان قائلا یقول کیف یجعل احدنا حظا للشیطان من صلوته فقال یری الخ ۱۲ مرقات ۶۴ قوله من عذاب القبر ای شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر فیه ابلغ الرد علی المعتزلة فی انکارهم له ۱۲

قالت ان النساء فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کن اذا سلمن من المکتوبة قمن وثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن صلی من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم قام الرجال رواه البخاری وسنذکر حدیث جابر بن سمرة فی باب الضحك ان شاء الله تعالی

الفصل الثانی

عن معاذ بن جبل قال اخذ بیدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی لاحبك یا معاذ فقلت وانا احبك یا رسول الله قال فلا تدع ان تقول فی دبر کل صلوة رب اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك رواه احمد وابوداود والنسائی الا ان ابا داود لم یذکر قال معاذ وانا احبك **وعن** عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر رواه ابوداود والنسائی والترمذی ولم یذکر الترمذی حتی یری بیاض خده ورواه ابن ماجة عن عمار بن یاسر **وعن** عبد الله بن مسعود قال کان اکثر انصراف النبی صلی الله علیه وسلم من صلوته الی شقه الایسر الی حجرته رواه فی شرح السنة **وعن** عطاء الخراسانی عن المغیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی[۵۱] الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول[۵۲] رواه ابوداود وقال عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم حضهم علی الصلوة ونهاهم ان ینصرفوا قبل انصرافه من الصلوة رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن شداد بن اوس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی صلوته اللهم انی اسألك الثبات فی الامر والعزیمة[۵۳] علی الرشد واسألك شکر نعمتك[۵۴] وحسن عبادتك واسألك قلبا سلیما ولسانا صادقا واسألك من خیر ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائی وروی احمد نحوه **وعن** جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی صلوته بعد التشهد احسن الکلام کلام الله واحسن الهدی هدی[۵۵] محمد رواه النسائی **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم فی الصلوة تسلیمة تلقاء[۵۶] وجهه ثم یمیل الی الشق الایمن شیئا رواه الترمذی **وعن** سمرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نرد علی الامام ونتحاب وان یسلم بعضنا علی بعض رواه ابوداود

باب[۵۷] الذکر بعد الصلوة

الفصل الاول

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتکبیر[۵۸] متفق علیه **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام[۵۹] ومنك السلام[۶۰] تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم **وعن** ثوبان رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم **وعن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی دبر کل صلوة مکتوبة لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد[۶۱] منك الجد متفق علیه **وعن** عبد الله بن الزبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم من صلوته یقول بصوته الاعلی لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصین له الدین ولو کره الکافرون رواه مسلم **وعن** سعد انه کان یعلم بنیه هؤلاء الکلمات ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم انی اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر[۶۲] واعوذ بك من فتنة الدنیا وعذاب القبر رواه البخاری **وعن** ابی هریرة قال ان فقراء المهاجرین اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا قد ذهب

---

[۵۱] قولہ لایصلی الامام الخ قیل ہذا فی صلوة یکون بعدہا سنة راتبة واما التی لاراتبة بعدہا کالصبح فلا وقیل ذلک فی مطلق الصلوة فی الازہار ولیس التقیید بالامام لتخصیصہ بذلک بل یعم الماموم وقال القاضی نہی عن ذلک لئلا یتوہم انہ بعد فی المکتوبة ویؤکدہ فی المرقاة ۱۲

[۵۲] قولہ یتحول ای یتنقل الی موضع جار للتاکید فان قولہ لایصلی فی موضع صلی فیہ افاد ما افادہ وقال المظہر نہی عن ذلک لیشہد لہ موضعان بالطاعة یوم القیامة ۱۲ مر

[۵۳] قولہ العزیمة الخ العزم والعزیمة عقد القلب علی امضاء الامر ۱۲ مر

[۵۴] قولہ شکر نعمتک ای التوفیق علی شکرہ بصرف النعمة فی طاعة المنعم وہو القیام بالاوامر واجتناب الزواجر ۱۲

[۵۵] قولہ ہدی محمد الخ الہدی الطریقة من الافعال والاحوال التی تہتدی بہا ویقتدی بصاحبہا ۱۲ مر

[۵۶] قولہ تلقاء وجہہ الخ ای یبدأ بالتسلیم محاذاة وجہہ قال ابن حجر مبتدأ بہا وہو مستقبل القبلة ۱۲ مر

[۵۷] قولہ باب الذکر بعد الصلوة قد ثبت شرعیة الجہر بالذکر علی الاطلاق وبعد الصلوة وردت فیہ احادیث کما سیجیٔ ثم انہ قد اختلف الروایات حدیثا وقدیما فی انہ ہل یقوم بعد اداء الفریضة متصلا او یلبث فی مکانہ قاعدا واذا قام ہل یتطوع فی مکانہ او یتحول فالمختار انہ یقوم من غیر لبث ان کان فی صلوة بعدہا تطوع وکذلک الامام وقال علماؤنا اذا سلم الامام من الظہر والمغرب والعشاء کرہ لہ المکث قاعدا فان شاء ان یصلی تطوعا لم یصل فی مکانہ بل یتاخر ویصلی خلف القوم او حیث احب من المسجد خلا مکان امامتہ او ینحرف یمنة او یسرة وان شاء رجع فی بیتہ یتطوع وان کان مقتدیا او یصلی وحدہ ان لبث فی مکانہ یدعو جاز وکذا ان قام الی التطوع فی مکانہ او تقدم او انحرف یمنة ویسرة والکل سواء وروی عن محمد انہ قال یستحب للقوم ایضا ان ینقضوا الصفوف ویتفرقوا واما فی غیرہا فقد ثبت فی الصحیح انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقعد فی مکانہ بعد الفجر الی طلوع الشمس ۱۲ لمعات

[۵۸] قولہ بالتکبیر اختلفوا فی بیان المراد بہ فقیل المراد بہ الذکر بعد الصلوة وقیل التکبیرات التی فی الصلوة عند کل خفض ورفع والمراد اعرف انقضاء کل ہیئة یتحول منہا الی الاخری قالہ الطیبی وقیل التکبیر الذی ورد مع التسبیح والتحمید کبر ثلاثا وثلثین او عشرا وقیل کانوا یقولون اللہ اکبر مرة او ثلاثا بعد الصلوة وقال عیاض ان ابن عباس کان لم یحضر الجماعة لانہ کان صغیر السن لا یواظب علی ذلک وقیل یحتمل ان یکون حاضرا فی اواخر الصفوف وقیل کان ذلک فی ایام التشریق بمنی وہذا اوفق لمذہب الحنفیة فی کراہتہم الجہر بالذکر فیما عدا ما ورد ولہذا لا یوجبون قضاء تکبیرات العید والتشریق ذکرہ الشیخ الدہلوی فی اللمعات ۱۲

[۵۹] قولہ انت السلام ای انت السلیم من المعائب والحوادث والآفات ۱۲ ط

[۶۰] قولہ منک السلام ای منک یرجی ویستوہب ویستفاد السلام وقیل ای انت الذی تعطی السلامة وتمنعہا قال الشیخ الجزری فی تصحیح المصابیح واما ما یزاد بعد قولہ ومنک السلام من نحو والیک یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام وادخلنا دارک دار السلام فلا اصل لہ بل مختلق بعض القصاص ۱۲ مرقاة

[۶۱] قولہ ذا الجد الخ ای صاحب الحظ فی العبادة او صاحب الاجتہاد فی العلم والعمل فضلا عن الجاہ والمال ۱۲ مر

[۶۲] قولہ ارذل العمر الخ اراد بہ الہرم بحیث ینقص عقلہ ویضعف قوتہ ۱۲ مر

اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلی ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه وليس قول ابی صالح الى اخره الا عند مسلم وفی رواية للبخاری تسبحون فی دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلثا وثلثين

وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة رواه مسلم **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فی دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شیٔ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم

الفصل الثانی

عن ابی امامة قال قيل يا رسول الله ای الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذی **وعن** عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات فی دبر كل صلوة رواه احمد وابو داؤد والنسائی والبيهقی فی الدعوات الكبير **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولأن اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الی من ان اعتق اربعة رواه ابو داؤد **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فی جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذی

الفصل الثالث

عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة قال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان فی الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبی الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابی رمثة يعنی نفسه فقام الرجل الذی ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لن يهلك اهل الكتب الا انه لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبی صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابو داؤد **وعن** زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح فی دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتی رجل فی المنام من الانصار فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا فی دبر كل صلوة كذا وكذا قال الانصاری فی منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح غدا على النبی صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائی والدارمی **وعن** علی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر يقول من قرأ اية الكرسی فی دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقی فی

---

٥١ قوله اهل الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير وقيل الكثير من كل شیٔ ولهذا قيد بالمال وتبين به كذا فی مجمع البحار ١٢ لمعات ٥٢ قوله بالدرجات العلى الباء فيه بمعنى المصاحبة و هو اولى واوقع فی هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعنی ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى و استصحبوا معهم فی الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا منها فما لنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدثور الدرجات ای ازالوها لم يكن بذلك طيبی قوله النعيم المقيم وصفه بالمقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فی الانتقال ١٢ طيبی ٥٣ قوله وما ذاك ای ما سبب سؤالكم هذا وما سبب حزنكم وحيائكم دونكم ١٢ مر ٥٤ قوله افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة والتقدير الا اسليكم فاعلمكم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله تدركون به من سبقكم من متقدمی الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخری الاسلام عنكم او الوجود عن عصركم كذا فی شرح الشيخ ١٢ لمعات ٥٦ قوله من بعدكم الخ ای تسبقون امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك ١٢ مرقاة ٥٧ قوله ولا يكون احد افضل منكم فان قلت ما معنى الافضلية فی هذا المقام مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضی الزيادة و المثلية المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعنی ان قدر ان المثلية تقتضی الافضلية فيحصل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذن لا يكون احد افضل منكم ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا هؤلاء فانهم يساوونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء ای ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ای من الاغنياء ١٢ طيبی ٥٨ قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يعنی فعليكم التسليم لقضائه والرضاء بقسمته وفيه دليل على ان الغنی افضل من الفقير اذا استوت اعمالهم نعم قد ثبت ان الذاكر لله افضل من المنفق فی سبيل الله اما اذا ذكر المنفق ايضا فلا بد ان يكون افضل ١٢ لمعات ٥٩ قوله بدل ثلاثا وثلثين لكن هذه الرواية اثبت زيادة وزيادة الثقة مقبولة فلا منافاة ولعله اوحی الله بالاقل ثم بالاكثر والله اعلم ١٢ ٦٠ قوله معقبات لا يخيب قائلهن سميت معقبات لان بعضها ياتی عقب بعض او لانها تعاد مرة اخرى او لانها يقال عقب الصلوة والمعقب بكسر القاف و تشديدها من كل شیٔ جاء عقيب ما قبله وسمعت من بعض المشائخ انها سميت معقبات لان كل واحد يصلح ان يعقب الاخر كما جاء فی الحديث لا يضرك بايهن ابتدات ذكره الشيخ الدهلوی رحمه الله تعالى ١٢ ٦١ قوله اربعة من ولد اسمعيل الاعداد الواقعة فی السنة فی مثل هذا المقام سر لا يعلمها الا الشارع ويستشكل بان العرب لا يسبی حتى يعتق ويجاب بان المسئلة مختلف فيها ويمكن ان يسبی بالاشتباه والمراد بالعتق انقاذهم من الشدائد والمهالك والله تعالى اعلم ١٢ ٦٢ قوله فصل المراد بالفصل اما ان يتقدم او يتاخر من مكان صلوته او يتكلم او يخرج او ترك الذكر بعد السلام ١٢ لمعات ٦٣ قوله بك الباء زائدة للتوكيد والتقدير اصابك الله الحق ای جعلك مصيبا له ١٢ لمعات ٦٤ قوله الا الموت ای الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضی حصلت الجنة ١٢ ط ※

12

شعب الایمان وقال اسناده ضعیف **وعن** عبد الرحمن بن غنم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال قبل ان ینصرف
ویثنی رجلیه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا اللہ وحده لا شریك له له الملك وله الحمد بیده الخیر یحیی ویمیت وهو علی کل
شیء قدیر عشر مرات کتب له بکل واحدة عشر حسنات ومحیت عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات وکانت له حرزا من کل مکروه وحرزا
من الشیطان الرجیم ولم یحل لذنب ان یدرکه الا الشرك وکان من افضل الناس عملا الا رجلا یفضله یقول افضل مما قال
رواه احمد وروی الترمذی نحوه عن ابی ذر الی قوله الا الشرك ولم یذکر صلوة المغرب ولا بیده الخیر وقال هذا حدیث حسن صحیح
غریب **وعن** عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم کثیرة واسرعوا الرجعة
فقال رجل منا لم یخرج ما رأینا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنیمة من هذا البعث فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ادلکم علی قوم افضل
غنیمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا یذکرون اللہ حتی طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنیمة
رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وحماد بن ابی حمید الراوی هو ضعیف فی الحدیث **باب** ما لا یجوز من العمل فی
الصلوة وما یباح منه **الفصل الاول** **عن** معاویة بن الحکم قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت یرحمك اللہ فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل امیاه ما شأنکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیهم
علی افخاذهم فلما رایتهم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبابی هو وامی ما رایت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما
منه فواللہ ما کهرنی ولا ضربنی ولا شتمنی قال ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة
القران او کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ انی حدیث عهد بجاهلیة وقد جاءنا اللہ بالاسلام وان منا رجالا یاتون
الکهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال یتطیرون قال ذاك شیء یجدونه فی صدورهم فلا یصدنهم قال قلت ومنا رجال
یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم قوله لکنی سکت هکذا وجدت فی صحیح مسلم و
کتاب الحمیدی وصحح فی جامع الاصول بلفظة کذا فوق لکنی **وعن** عبد اللہ بن مسعود قال کنا نسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
هو فی الصلوة فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرد علینا فقلنا یا رسول اللہ کنا نسلم علیك فی الصلوة فترد
علینا فقال ان فی الصلوة لشغلا متفق علیه **وعن** معیقیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یسوی التراب حیث یسجد
قال ان کنت فاعلا فواحدة متفق علیه **وعن** ابی هریرة نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخصر فی الصلوة متفق علیه **وعن**
عائشة رضی اللہ عنها قالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الالتفات فی الصلوة فقال هو اختلاس یختلسه الشیطان
من صلوة العبد متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی
الصلوة الی السماء او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم **وعن** ابی قتادة قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس وامامة بنت
ابی العاص علی عاتقه فاذا رکع وضعها واذا رفع من السجود اعادها متفق علیه **وعن** ابی سعید الخدری قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تثاءب احدکم فی الصلوة فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل رواه مسلم وفی روایة البخاری عن
ابی هریرة قال اذا تثاءب احدکم فی الصلوة فلیکظم ما استطاع ولا یقل ها فانما ذلکم من الشیطان یضحك منه
وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان عفریتا من الجن تفلت البارحة لیقطع علی صلوتی فامکننی اللہ

---

٥١ قوله فرمانی القوم بابصارهم ای نظروا الی حدیدا وزجرا وتشدیدا کما یرمی بالسهم۔ لمعات قوله فقلت ای فی نفسی وهو الظاهر ان کان ظاهر الخطاب ماشانکم تنظرون الی القول باللسان واللہ اعلم قوله واثکل امیاه فی القاموس الثکل بالضم الموت والهلاک وفقدان الحبیب والولد ویحرک وقال شراح الحدیث هو بضم وسکون وبفتحتین فقدان المرأة ولدها وهو مضاف الی ام المضاف الی یاء المتکلم ویلحق الالف والهاء فی الندبة المضاف الیه نحو وا امیر المؤمنیناه کما عرفت فی النحو ١٢ لمعات ٥٢ قوله فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم ای زیادة فی الانکار علی وفیه دلیل علی ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوة ١٢ لمعات ٥٣ قوله فلما وجزاؤها محذوف ای غضبت واردت ان اقول لهم شیئا وقوله لکنی استدراک من هذا المحذوف ١٢ ٥٤ قوله یاتون الکهان جمع کاهن وهو من یتعاطی الخبر عن کون ما یستقبل ویدعی معرفة الاسرار ومن الکهنة من یزعم ان له تابعا من الجن یلقی علیه الاخبار ومنهم من یدعی معرفة الامور بمقدمات واسباب یستدل بها علی مواقعها من کلام من یسأله او فعله او حاله وهذا القسم یسمی عرافا کمن یدعی معرفة المسروق ومکان السرقة والضالة ونحوها وحدیث من اتی کاهنا یشمل الکاهن والعراف والمنجم واتیانهم حرام باجماع المسلمین ١٢ لمعات ٥٥ قوله یتطیرون التطیر اخذ الفال الشوم من الطیرة بکسر الطاء وفتح الیاء وقد یسکن قال فی القاموس الطیرة والطیرة والطورة ما یتفاءل به من الفال الردی واصله کانوا یاتون الطیر او الظبی فینفرونه فان اخذ ذات الیمین مضوا الی ما قصدوا وعدوه حسنا وان اخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلک وتشاءموا به وکذا ان عرض فی طریقهم فان مر من الیمین الی الشمال تشاءموا وان مر من الشمال الی الیمین مضوا والتفاؤل یجیء شاملا للتطیر وغیره واکثر ما یستعمل فی الفال الحسن وهو غیر ممنوع جدا ١٢ لمعات ٥٦ قوله فذاک ای هو المصیب قیل لم یصرح صلی اللہ علیه وسلم بالنهی عن الاشتغال به کما نهی عن الاتیان الی الکهان والتطیر لنسبته الی بعض الانبیاء لئلا یتطرق الوهم الی نقصانهم وان کانت الشرائع مختلفة ومنسوخة بل ذکر علی وجه یحتمل التحریم والاباحة وقال المحرمون وهم اکثر العلماء علق الاذن فیه علی موافقة ذلک النبی وهی غیر معلومة اذ لا یعلم بتواتر ونص منه صلی اللہ علیه وسلم ومن اصحابه ان الاشکال التی لاهل علم الرمل هی التی کانت لذلک النبی ١٢ لمعات ٥٧ قوله النجاشی بفتح النون وتکسر وتخفیف الجیم وبالشین المعجمة وتخفیف الیاء وتشدد وهو لقب ملک الحبشة والذی اسلم فی زمن النبی صلی اللہ علیه وسلم هو اصحمة آمن ومات قبل الفتح وصلی علیه علیه السلام هو واصحابه بالمدینة ورفع نعشه له حتی صلی علیه عیانا کذا ذکره ابن حجر ١٢ ٥٨ قوله عن الالتفات فی الصلوة الخ ای بطرف الوجه فانه مکروه واما الالتفات بطرف العین فلا باس به وان کان خلاف الاولی واما اذا التفت بحیث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق ١٢ مرقاة مختصرا ٥٩ قوله امامة اه هی ابنة زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ١٢ مرقات ٦٠ قوله اذا تثاءب وهو تنفس ینفتح منه الفم من الامتلاء وکدورة الحواس وثقل البدن واسترخائه ومیله الی الکسل والنوم الداعی الی اعطاء النفس شهوتها ولذلک نسب الی الشیطان ١٢ ※

منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى[51] تنظروا اليه كلكم فذكرت[52] دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا متفق عليه **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوٰته فليسبح فانما التصفيق للنساء وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوٰته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوٰة فرد[53] علي السلام وقال انما الصلوٰة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك[54] شانك[55] رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان[56] يشير بيده رواه الترمذي وفي رواية النسائي نحوه وعوض[57] بلال صهيب **وعن** رفاعة ابن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلوٰة من الشيطان[58] فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وفي اخرى له ولابن ماجة فليضع يده على فيه **وعن** كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه[59] في الصلوٰة رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوٰته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد[60] رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس يرفعه **وعنه** قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوٰة فان الالتفات في الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي **وعن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوٰة والحيض والقيء والرعاف من[61] الشيطان رواه الترمذي **وعن** مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي وفي رواية قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء رواه احمد وروى النسائي الرواية الاولى وابو داود الثانية **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[51] قوله حتى تنظروا اليه فيه دليل على وجود الجن وجواز رؤيتهم وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على غالب الاحوال وعلى انهم اجسام كثيفة يمكن اخذهم وربطهم وحبسهم الا ان يقال ان ذلك بالتصوير والتمثيل كما يقول من قال انهم اجسام لطيفة روحانية والله اعلم وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة ١٢ لمعات

[52] قوله فذكرت دعوة اخي سليمان الى آخره المراد بدعوته رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن جملته تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص بسليمان عليه السلام فيلزم عدم اجابة دعائه فتركه ليبقى دعاءه محفوظا في حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على وجه الاتم والاكمل ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان فلم يظهره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فافهم وقيل يمكن ان يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصا بغير سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم بدليل اقداره على اخذه ليفعل فيه ما يشاء ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية لجانب سليمان والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢

[53] قوله فرد على السلام فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلوٰة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في تلك الاحوال غير مسنون كذا في بعض الحواشي ١٢ لمعات

[54] قوله ذلك اه اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله ١٢ مرقاة

[55] قوله شانك اه بالنصب اي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره ١٢ مر

[56] قوله كان يشير بيده بان يبسط كفه ثم يجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق كما جاء في حديث ابي داؤد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رض ١٢ لمعات وفي المرقات قال ابن الملك ولذا لو اشار بيده او بعينه او براسه جاز وفي الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد الصلوٰة وفي الخلاصة ان اومى بالرد بالراس او باليد تفسد صلوٰته كذا نقله برجندي وفي شرح المنية يكره ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه فتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه ١٢ مرقاة

[57] قوله وعوض اه ولا مانع من انه سال كلا منهما واجابا بذلك ١٢ مرقاة

[58] قوله من الشيطان الخ معنى كونه من الشيطان انه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل وقسوة القلب وكلها من الشيطان ١٢

[59] قوله فانه في الصلوٰة اي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوٰة لانه ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والتثاؤب في الصلوٰة ١٢ مرقاة

[60] قوله حيث تسجد اي في سائر الصلوٰة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره الخ وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه ١٢ مرقاة

[61] قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلوٰة والمنع عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان ١٢ مرقات

١٢
٢

الاختصار في الصلوة راحة اهل النار رواه في شرح السنة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه احمد وابوداود والترمذي وللنسائي معناه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه احمد وابوداود والترمذي وروى النسائي نحوه **وعن** طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة رواه ابوداود وروى الترمذي مع زيادة ونقصان **وعن** عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابوداود و**عن** عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده

الفصل الثالث **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم ان كما انتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا **وعن** جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر رواه ابوداود وروى النسائي نحوه **وعن** ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان آخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم **وعن** نافع قال ان عبدالله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبدالله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده رواه مالك

باب السهو

الفصل الاول **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه **وعن** عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطن رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا وفي روايته شفعها بهاتين السجدتين **وعن** عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه **وعن** ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابوهريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها

---

۵۱ قوله الاختصار الى آخره هو وضع اليد على الخاصرة والخصر في اللغة بمعنى وسط الانسان قوله راحة اهل النار واستشكل بان اهل النار لا راحة لهم واجيب بانهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالاختصار وقيل انه من صنيع اليهود وهم المرادون باهل النار وروي ان ابليس وضع يده على خاصرته حين نزل الى الارض بعد ما اصابه اللعنة وبعضهم فسروه بالاختصار بمعنى اختصار السورة وقراءة بعضها وقيل اختصار الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل الاختصار على آيات السجدة ليسجد وقيل اختصار آية السجدة التي انتهى في قراءته اليها فلا يسجد ذكره في اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله اقتلوا الاسودين في شرح المنية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته كما قاتل في صلوته لانه عمل كثير الا انه يباح له افسادها كما يباح اغاثة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره ۱۲ مرقات ۵۳ قوله وليعد الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا واذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف من سبقه حدث من بدنه موجب للوضوء فان انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوءه بنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته الى آخره ۱۲ مرقات ۵۴ قوله فليأخذ بانفه قال الطيبي الامر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس ۱۲ مرقات ۵۵ قوله قد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف ۱۲ مرقات ۵۶ قوله العنك الخ والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة التي لا يوازيها لعنة ۱۲ مر ۵۷ قوله حتى لا يدري الى آخره واعلم انه قد ذكر في الفتاوى الخانية رجل صلى ولم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا ان كان اول ما سهى استأنف فقيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ والا يتحرى ما هو الاحرى وان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ۱۲ مرقات ۵۸ قوله فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسره على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلث ركعات ۱۲ مرقات ۵۹ قوله صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا يتحول الفرض نفلا ۱۲ مرقات

كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت سرعان القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدين قال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي اخرى لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس ولم تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله **وعن** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابوداود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد

باب سجود القرآن

الفصل الاول

عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه **وعن** ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرأ ومن ذريته داود وسليمن حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة رواه ابوداود **وعنه** انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود **وعنه** ان رسول الله صلى

---

٥١ قوله وشبك الخ اى ادخل بعضها فى بعض من فوق الكف على ظن انه فرغ من الصلوة ١٢ مرقات ٥٢ قوله ذواليدين الخ لطول يديه او كناية عن البذل والعمل واسمه ولقبه خرباق وكنيته ابو محمد ١٢ مر ٥٣ قوله فسجد سجدتين قبل ان يسلم هذا مذهب الشافعي ولكن جاءت روايات اقوى بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجر ان سجود عمر بعد السلام اجتهاد فى غاية الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة لا السهو وان قال به بعض علمائنا ولكنه بعيد غير محتاج اليه وابعد منه قول من قال وقع بعد السجود سهوا ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ويسجد سجدتى السهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ولو عاد بعدما استوى قائما فسدت فى الاصح ١٢ ٥٥ قوله ثم سلم ثم سجد قال الشيخ الدهلوى هو ثابت فى الاصول وليس فى نسخة قال الطيبى هذا مذهب ابى حنيفة رح فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ١٢ مرقاة ٥٦ قوله باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا فى وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفى رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت فى الصلوة وفى خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام فى صلوة الجنازة ١٢ لمعات ٥٧ قوله سجد النبى صلى الله عليه وسلم انما سجد النبى امتثالا لامر الله سبحانه بالسجود وشكرا للنعم العظيمة المعدودة فى اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلى الله عليه وسلم فى امتثال الامر واتيان الشكر وسجد المشركون لاستماع اسماء آلهتهم من اللات والعزى ومنات او لما ظهر من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك فى الاختيار ولا اثر جحود واستكبار الا من كان اشقى القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذى اخذ كفا من الحصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبى صلى الله عليه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقد ابطلوه بوجوه لا يحتاج الى ان نبين فان تعمد ذلك كفر صريح محال لا يمكن ان يتصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه سهوا وقالوا لهذا القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقله احد من اصحاب الحديث ١٢ لمعات ٥٨ قوله يقرأ الخ اى آية سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها لا منفردة او التقدير يقرأ سورة السجدة اى سورة فيها آية سجدة ١٢ مر ٥٩ قوله فلم يسجد فيها اى لانه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة وايضا الوجوب ليس على الفور ١٢ مرقات ٦٠ قوله سجدتين اى عقب شيئا وتفلحون قال الطيبى وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعى سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قلت واخرج مالك المفصل ١٢ مرقاة ٦١ قوله فلا يقرأهما اى آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفى نسخة صحيحة فلم يقرأهما اى فكانه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما ١٢ مر

٥١ قوله علی یده ایماء الی ان الراکب لا یلزمه النزول للسجود بالارض ١٢ مر ٥٢ قوله لم یسجد فی شیء من المفصل قال التوربشتی هذا الحدیث ان صح لم یلزم فیه حجة لما صح عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذا السماء انشقت وفی اقرأ باسم ربک وابو هریرة متأخر ولان کثیرا من الصحابة یروونها فیه فالاثبات اولی بالقبول ولان ابن عباس یروی فی الصحاح انه صلی الله علیه وسلم سجد فی النجم ولا شک ان الحدیث المروی فی الصحاح اقوی من المروی فی الحسان ١٢ مرقاة ٥٣ قوله وقوته ای وقدرته بالثبات والاعانة علیه قال ابن الهمام ویقول فی السجدة ما یقول فی سجدة الصلوة علی الاصح ١٢ مختصرا ٥٤ قوله جاء رجل قال میرک هو ابو سعید الخدری کما جاء مصرحا به من روایة وقد ابعد من قال انه ملک من الملائکة قاله الشیخ الجزری فی تصحیح المصابیح ١٢ مرقاة ٥٥ قوله فسمعتها تقول قال ابن الملک یجوز کون القائل ملکا ویجوز ان الله تعالی خلق فیها نطقا کما فی شجرة موسی علیه الصلوة والسلام قلت حالة الرؤیا خیالیة محتاجة الی التعبیر ولیست محققة لیحتاج الی التاویل ١٢ مرقاة ٥٦ قوله عبدک داود عبدا کریما وفیه ایماء الی ان سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم یعارضه ما هو صریح فی انها سجدة شکر مدفوع بعدم التنافی بین کونها سجدة تلاوة وسجدة شکر کما قررنا فی ما سبق ١٢ مر ٥٧ قوله وسجد من کان معه قال النووی ای من کان حاضرا قراءته من المسلمین والمشرکین والجن والانس قاله ابن عباس حتی شاع ان اهل مکة اسلموا قال القاضی واما ما یرویه الاخباریون والمفسرون ان سبب ذلک ما جری علی لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم من الثناء علی الهتهم فی سورة النجم فباطل لا یصح فیه شیء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غیر الله کفر فلا یصح نسبته الی الرسول صلی الله علیه وسلم ولا ان یقوله الشیطان علی لسانه ولا یصح تسلیط الشیطان علی ذلک العسقلانی فی شرح البخاری اطال فی ثبوت هذه القصة وقال ان لها طرقا صحیحة وطرقا آخر کثیرة تدل علی ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلک لم یبق الا تاویلها واحسن ما قیل فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرتل تلاوته فالقی الشیطان ذلک فی سکتة من سکتاته ولم یفطن له وسمعها غیره فاشاعها ١٢ مرقاة ٥٨ قوله فی ص۔ ای فی سورتها مکان سجدتها وهو حسن مآب علی الصواب قال ابن حجر ای شکرا منا علی قبول توبته لان الانبیاء علیهم السلام کرجل واحد فالنعمة علی احد نعمة علی الکل ١٢ مرقاة ٥٩ قوله باب اوقات النهی قال الشیخ عبد الحق یشتمل الاوقات الثلثة التی یحرم فیها الصلوة وهی وقت الطلوع والغروب والاستواء والتی یکره فیها وهی ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا یشمل النهی الفرض والنفل ففی الثلثة الاول لا یجوز الصلوة اداء ولا قضاء الا عصر یومه ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء فی صلوة الجنازة اذا احضرت فی هذه الاوقات وفی سجدة التلاوة اذا تلیت فیها قوله ویجوز فی الاخیرین اذا شرع فی النفل جاز وقطع وقضی فی وقت غیر مکروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل کذا فی شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعی واحمد یجوز القضاء ١٢ لمعات ٦٠ قوله لا یتحری الحدیث یحتمل الوجهین ای لا یقصد الوقت الذی تطلع الشمس او تغرب فیصلی فیه او لا یصلی فی هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحری والاول اوجه وابلغ بالمعنی المراد ١٢ مرقاة ٦١ قوله قرنی الشیطان ای جانبی رأسه لانه ینتصب قائما فی وجه الشمس عند طلوعها لیکون شروقها بین قرنیه فیکون قبلة لمن سجد للشمس فنهی عن الصلوة فی ذلک الوقت لئلا یتشبه بهم فی العبادة ١٢ مرقاة ٦٢ قوله عن الرکعتین بعد العصر ای اللتین کان یصلیهما النبی صلی الله علیه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهی عن الصلوة بعدها ذکره ابن الملک ١٢ مرقاة ※

الله علیه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد علی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یده رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة رواه ابو داود وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود والترمذی والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رأیتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها تقول اللهم اکتب لی بها عندک اجرا وحط عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داود قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذی وابن ماجة الا انه لم یذکر وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داود وقال الترمذی هذا حدیث غریب

الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ والنجم فسجد فیها وسجد من کان معه غیر ان شیخا من قریش اخذ کفا من حصی او تراب فرفعه الی جبهته وقال یکفینی هذا قال عبد الله فلقد رأیته بعد قتل کافرا متفق علیه وزاد البخاری فی روایة وهو امیة بن خلف وعن ابن عباس قال ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شکرا رواه النسائی

باب اوقات النهی

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفی روایة قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتی تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتی تغیب ولا تحینوا بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بین قرنی الشیطان متفق علیه وعن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل الشمس وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتی ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتی تغیب الشمس متفق علیه وعن عمرو بن عبسة قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فقدمت المدینة فدخلت علیه فقلت اخبرنی عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حین تطلع الشمس حتی ترتفع فانها تطلع حین تطلع بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوة حتی تغرب الشمس فانها تغرب بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لها الکفار قال قلت یا نبی الله فالوضوء حدثنی عنه قال ما منکم رجل یقرب وضوءه فیمضمض ویستنشق فیستنثر الاخرت خطایا وجهه وفیه وخیاشیمه ثم اذا غسل وجهه کما امره الله الاخرت خطایا وجهه من اطراف لحیته مع الماء ثم یغسل یدیه الی المرفقین الاخرت خطایا یدیه من انامله مع الماء ثم یمسح رأسه الاخرت خطایا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم یغسل قدمیه الی الکعبین الاخرت خطایا رجلیه من انامله مع الماء فان هو قام فصلی فحمد الله واثنی علیه ومجده بالذی هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطیئته کهیئته یوم ولدته امه رواه مسلم وعن کریب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الی عائشة فقالوا اقرأ علیها السلام وسلها عن الرکعتین بعد العصر قال فدخلت علی عائشة فبلغتها

ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم
رايته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين و
اراك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه **الفصل الثاني** عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس قبلها
بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد نحوه وعن جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل و
نهار رواه الترمذي ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة رواه الشافعي وعن ابي الخليل عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة **الفصل الثالث** عن
عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات رواه
مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلوة العصر فقال ان هذه
صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد و
الشاهد النجم رواه مسلم وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى
عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري وعن ابي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم
يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
بمكة الا بمكة رواه احمد ورزين **باب الجماعة وفضلها** **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال وفي رواية لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري ولمسلم نحوه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه
ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد و
ريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول
الا صلوا في الرحال متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا

---

۵۱ قوله فهما هاتان اى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اى وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم صليتهما ونهيت غيري عنهما ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله فصليتهما الآن قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرائض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وهو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام ۱۲ ۵۳ قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة سيؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة ۱۲ ۵۵ قوله الا يوم الجمعة هذا ايضا مذهب الشافعي وقد سبق دليله وقد روى ابو داود وابن عدي عن ابي قتادة حديثا في استثناء يوم الجمعة ولكن قال ابو داود وابو الخليل الراوي عن ابي قتادة لم يلق ابا قتادة واسناد ابن عدي ايضا ضعيف نعم رواه الشافعي والبيهقي عن ابي هريرة ولكن الاحاديث الواردة في النهي المشاهير لا يصلح لمعارضتها هذه الروايات مع ان المحرم راجح على المبيح عند التعارض وقال الشيخ ابن الهمام الاستثناء عندنا تكلم بالباقي فيكون حاصل معنى النهي مقيدا بغير الجمعة ويكون حكم الجمعة مسكوتا عنه فيقدم حديث عقبة عليه وهو محرم والله اعلم ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله درجة الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى منه اليها من يريد دخولها فاذا اقفلت حول لمحل آخر قريب من المطاف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمن كذلك و يحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة ۱۲ مرقات ۵۷ قوله مرماتين حسنتين بكسر الميم وتفتح ظلف الشاة وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى به وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم الرمي به او يرمى به في السبق وهو اردؤها حسنتين بفتحتين اى جيدتين ۱۲ مرقات ۵۸ قوله رجل اعمى الخ هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به ۱۲ مرقات ۵۹ قوله ثم قال اه اى بعد فراغ الاذان صلوا في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اى وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في المؤطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ۱۲ مرقات ۶۰ قوله فاجب اى فائت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث مبالغة في الافضل الاليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولا ثم رده اما بوحي او بتغير اجتهاد ۱۲ مرقات ✻

بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه مسلم

الفصل الثانى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال انى سمعت حبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابوداؤد وروى احمد والنسائى نحوه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية رواه الترمذى ولابى داؤد والنسائى نحوه وعن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين اثقل الصلوات على المنٰفقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابوداؤد والنسائى وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية رواه احمد وابوداؤد والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التى صلى رواه ابوداؤد والدارقطنى وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذى وروى مالك وابوداؤد والنسائى نحوه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف رواه ابوداؤد وللترمذى نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره رواه فى شرح السنة

الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتى الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد الذى يؤذن فيه وفى رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على

---

[1] قوله لاصلوة بحضرة الطعام ولاهو يدافعه الاخبثان ويمكن ان يقال ان لاالاولى لنفى الجنس وبحضرة الطعام خبرها ولاالثانية زائدة لتاكيد النفى عطفت الجملة على الجملة وقوله هو مبتدأ ويدافعه خبره وفيه حذف تقديره ولاصلوة حين هو يدافعه الاخبثان فيها يعنى الرجل يدافع الاخبثين حتى يودى الصلوة والاخبثان يدفعانه عن الصلوة ويجوز ان تحمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز ان يحذف اسم لاالثانية وخبرها وقوله هو يدافعه حال اى لاصلوة للمصلى وهو يدافعه الاخبثان ١٢ مرقاة

[2] قوله ولاهو يدافعه الاخبثان قال الطيبى اى ولاصلوة حاصلة للمصلى فى حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لاالثانية وخبرها محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان حال وقال النووى كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما فى معناه وهذا اذا كان فى الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلوة على حاله حرمة للوقت ١٢ مرقات

[3] قوله الا المكتوبة قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلى سنة الفجر مالم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين يخشى عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابوداؤد وان لاتدعوهما وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاها قاعدا بغير عذر لايجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ١٢ مرقاة

[4] قوله فلا يمنعها قال الشيخ المحدث الدهلوى هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج لطيب ولا زينة وفى زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك فى زماننا لشيوعها والستر لهن اولى ١٢

[5] قوله العشاء الآخرة خصها بالذكر لان وقوع الفتنة فيها اقرب ١٢ لمعات

[6] قوله فى مخدعها بكسر الميم وتفتح مع فتح الدال وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشئ اى فى خزانتها ١٢ مرقاة

[7] قوله تغتسل قال ابن الملك وهذا مبالغة فى الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن ١٢ مرقاة

[8] قوله من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصابت موضعا مخصوصا تغسل ذلك الموضع ١٢ مر

[9] قوله فهو احب قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهى عبارة عن الصلوة اى الصلوة التى كثر المصلون فيها فهو احب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيها المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلوة فى الجامع افضل ثم فى مسجد الحى ١٢ مرقات

[10] قوله القاصية اى البعيدة من الاغنام لبعدها عن عين راعيها ١٢ مر

[11] قوله لاتؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره يحمل هذا على مالم يحضره الطعام ولا قرب حضوره او المراد عن الوقت وقيل النهى وارد على احضار الطعام فافهم ١٢

[12] قوله لقد رايتنا الرؤية ههنا بمعنى العلم ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول وان كانا مختلفين بالافراد والجمع وما يتخلف ساد مسد المفعول الثانى والضمير الراجع الى المفعول محذوف ١٢ لمعات

هٰذه الصلوات الخمس حيث ينادٰى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدٰى وانهن من سنن الهدٰى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هٰذا[٥١] المتخلف في بيته لتركتم سنة[٥٢] نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هٰذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوٰة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار رواه احمد وعنه قال امرنا[٥٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اُذِّن فيه فقال ابو هريرة اما هٰذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوٰة له الا من عذر رواه الدارقطني وعن عبد الله بن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل[٥٤] تسمع حي على الصلوٰة حي على الفلاح قال نعم قال فحي[٥٥] هلا ولم يرخص رواه ابوداؤد والنسائي وعن ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال والله[٥٦] ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا رواه البخاري وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوٰة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوٰة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان[٥٧] فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن[٥٨] فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول[٥٩] انت لنمنعهن وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعت سبه مثله قط وقال اُخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله ان يأتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هٰذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات رواه احمد

باب تسوية الصف

الفصل الاول

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح[٦٠] حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن[٦١] الله بين وجوهكم رواه مسلم وعن انس قال اقيمت الصلوٰة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال

---

[٥١] قوله هذا المتخلف قال الطيبي تحقير للمتخلف وتبعيد من مظان الزلفى ١٢ مر

[٥٢] قوله سنة نبيكم قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلوة العيد ١٢ مر

[٥٣] قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور به محذوف بقرينة الكلام اللاحق اي امرنا بالوقوف في المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان وقد جاء في هذا الباب احاديث متعددة منها الحديثان الآتيان واخرج ابوداؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق او الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهي مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنى ترك صورة وان كان قد صلى ففي العصر والمغرب والفجر خرج ولم يصل لكراهة النفل بعدها وفي الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة ١٢ مر

[٥٤] قوله هل تسمع حي على الصلوة الى آخره اي الاذان وخص الحيعلتين بالذكر لوجود الترغيب على الصلوة فيهما ١٢

[٥٥] قوله فحي هلا كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب فحي بمعنى هلم وهلا بمعنى عجل ومعناه بالفارسية بيا وبشتاب وفي شرح الشيخ آخر هذه الكلمة لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السوال ومنتزعا منه ١٢ ذكره الشيخ في اللمعات

[٥٦] قوله والله ما اعرف الخ قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبني من الامر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال متكلفا اي شيئا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والآن قد تهاونوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبتني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب ١٢ مر

[٥٧] قوله اثنان فما فوقهما جماعة اثنان مبتدأ جماعة خبره ولا يحتاج الى ارتكاب تكلف جعله صفة لموصوف محذوف بناء على قاعدة وجوب تخصيص المبتدأ على ما هو المشهور ولما اختاره الرضي من ان المدار على الفائدة وقد ذكرنا هذا الكلام مرارا في مواضع متعددة ١٢ لم

[٥٨] قوله لنمنعهن اه اي لما ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن ١٢ مرقات

[٥٩] قوله وتقول انت اه الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر من المخالفة ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء في الهداية ولا ينوي الامام النساء في زماننا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات من حضور الجماعة وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلوة في زماننا مكروه ١٢ مرقات

[٦٠] قوله القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به للمتساوي بين المبلغ للاستواء ١٢ مر

[٦١] قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي يحولها الى ادباركم ويمسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا او المراد بالوجوه الذوات او وجوه قلوبكم كما ياتي لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي هويتها وارادتها فيه غاية التهديد والتوبيخ اي والله لابد من احد الامرين تسويتكم صفوفكم او ان الله تعالى يخالف بين وجوهكم ١٢

اقیموا صفوفکم وتراصوا فانی اراکم من وراء ظهری رواه البخاری وفی المتفق علیه قال اتموا الصفوف فانی اراکم من وراء ظهری **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سووا صفوفکم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة متفق علیه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة **وعن** ابی مسعود الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناکبنا فی الصلوة ویقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم لیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم قال ابو مسعود فانتم الیوم اشد اختلافا رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثلثا وایاکم وهیشات الاسواق رواه مسلم **وعن** ابی سعید الخدری قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا وائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرانا حلقا فقال مالی اراکم عزین ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملائکة عند ربها فقلنا یا رسول الله وکیف تصف الملائکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاولی ویتراصون فی الصف رواه مسلم **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخیر صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم

الفصل الثانی

عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رصوا صفوفکم وقاربوا بینها وحاذوا بالاعناق فوالذی نفسی بیده انی لاری الشیطان یدخل من خلل الصف کانها الحذف رواه ابو داؤد **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذی یلیه فما کان من نقص فلیکن فی الصف المؤخر رواه ابو داؤد **وعن** البراء بن عازب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله وملائکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاولی وما من خطوة احب الی الله من خطوة یمشیها یصل بها صفا رواه ابو داؤد **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملائکته یصلون علی میامن الصفوف رواه ابو داؤد **وعن** النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی صفوفنا اذا قمنا الی الصلوة فاذا استوینا کبر رواه ابو داؤد **وعن** انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عن یمینه اعتدلوا سووا صفوفکم وعن یساره اعتدلوا سووا صفوفکم رواه ابو داؤد **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیارکم الینکم مناکب فی الصلوة رواه ابو داؤد

الفصل الثالث

عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول استووا استووا استووا فوالذی نفسی بیده انی لاراکم من خلفی کما اراکم من بین یدی رواه ابو داؤد **وعن** ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملائکته یصلون علی الصف الاول قالوا یا رسول الله وعلی الثانی قال ان الله وملائکته یصلون علی الصف الاول قالوا یا رسول الله وعلی الثانی قال ان الله وملائکته یصلون علی الصف الاول قالوا یا رسول الله وعلی الثانی قال وعلی الثانی وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سووا صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم ولینوا فی ایدی اخوانکم وسدوا الخلل فان الشیطان یدخل فیما بینکم بمنزلة الحذف یعنی اولاد الضان الصغار رواه احمد **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم ولا تذروا فرجات الشیطان ومن وصل

---

۵۱ **قوله** تراصوا ای تلاصقوا والضموا رص البناء احکمه وشدده ورصه الزق بعضه ببعض وضم کرصصه ۱۲ ۵۲ **قوله** فانی اراکم اه قال الشیخ ای بالقلب او العین وقال فی المرقات ای بالمکاشفة ولا یلزم دوامها الینا فیه خبر لا اعلم ما وراء جداری فیخص هذا بحالة الصلوة وعلمها بالمصلین والله اعلم ۱۲ ۵۳ **قوله** فتختلف قلوبکم قال الطیبی فتختلف بالنصب ای علی جواب النهی فی الحدیث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئیسها قلت القلب ملک مطاع ورئیس متبع والاعضاء کلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع ویبین ذلک الحدیث المشهور الا ان فی الجسد مضغة الخ فالتحقیق فی هذا المقام ان بین القلب والاعضاء تعلقا عجیبا بحیث یسری مخالفة کل الی الآخر وان کان القلب مدار الامر الیه الا تری ان تبرید الظاهر یؤثر فی الباطن وکذا بالعکس وهو اقوی ۱۲ مرقات ۵۴ **قوله** اولوا الاحلام والنهی الاحلام جمع حلم بکسر الحاء بمعنی الاناة والتثبت وحقیقته حفظ النفس عند هیجان الغضب وقد یفسر بالعقل وقال فی القاموس الحلم بالکسر الاناة والعقل جمعه احلام والنهی العقول والالباب سمیت بذلک لانها تنهی صاحبها عن القبیح وانما امرهم لیلوه لیحفظوا صلوته ویضبطوا الاحکام والسنن التی فیها فیبلغوها فیاخذ عنهم من بعدهم وقیل لیحفظوا صلوته اذا سهی ویجعل احدا منهم مکانه اذا احتاج ۱۲ ۵۵ **قوله** فانتم الیوم اشد اختلافا ای فی الکلمة حتی فشت فیکم الفتن وذلک لعدم تسویتکم الصفوف کذا فسره وذکره الشیخ الدهلوی فی شرحه للمشکوة ۱۲ ۵۶ **قوله** من بعدکم ای من المصلین من التابعین فعلی الاول معناه لیقتد الابرار والعلماء فی الصف الاول ولیقف من دونهم فی الصف الثانی فان الصف الثانی یقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حکما وعلی الثانی المعنی لیتعلم کلکم من احکام الشریعة ویتعلم التابعون منکم وکذلک من یلونهم قرنا بعد قرن ۱۲ مرقاة ۵۷ **قوله** خیر صفوف الرجال اولها لکمال استماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لاحواله وخیر صفوف النساء آخرها لانتفاء الفتنة ومزید الستر والاحتجاب ۱۲ ۵۸ **قوله** الینکم مناکب ای اسرعکم انقیادا لمن یاخذ بمناکبهم الخارج عن الصف یقدمها او یؤخرها حتی یستوی الصف وقال الخطابی قد یکون وجها آخر وهو ان لا یمنع لضیق المکان علی من یرید الدخول بین الصف لیسد الخلل ولا یدفعه بمنکبیه وقیل المراد بلین المنکب السکینة فی الصلوة والطمانینة والوقار والوجهان الاولان انسب بالباب ۱۲ لمعات ۵۹ **قوله** الثانی المراد به غیر الاول او الثانی حقیقة لکونه یماثل الصف الاول فافهم فان قلت قوله صلی الله علیه وسلم ان الله وملائکته یصلون علی الصف الاول خبر فما معنی قولهم وعلی الثانی قلنا هو فی معنی طلب کون الثانی کذلک وسواله صلی الله علیه وسلم من الله عز وجل ان یصلی علیهم ایضا لانهم قد سبقوا من غیر تقصیر منهم ۱۲ لمعات ۶۰ **قوله** ولینوا ای کونوا لینین هینین منقادین بایدی اخوانکم ای اذا اخذوا بها لیقدموکم ویؤخروکم حتی یستوی الصف لتنالوا فضل المعاونة علی البر والتقوی ویصح ان یکون المراد لینوا بید من یجرکم من الصف ای وافقوه وتاخروا معه لتزیلوا عنه وصمة الانفراد التی ابطل بها بعض الائمة ۱۲ مرقات ※

صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه ابو داود وروى النسائي منه قوله ومن وصل صفا الى اخره و
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود **وعن** عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار رواه ابو داود و
عن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه
احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن

باب الموقف

الفصل الاول

عن عبد الله
ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء
ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن متفق عليه **وعن** جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم **وعن** انس قال صليت انا ويتيم في
بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا رواه مسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال
فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم **وعن** ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى
الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم منا احدنا رواه الترمذي **وعن** عمار انه
ام الناس بالمداين وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى
انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم
فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابو داود و
عن سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اي شئ المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع
الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري وفي المتفق عليه نحوه وقال في اخره فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها
الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي **وعن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة والناس
ياتمون به من وراء الحجرة رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته ثم قال هكذا
صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتي رواه ابو داود **وعن** قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في
الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلوتي فلما انصرف اذا هو
ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال
هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب

---

۵۱ قوله ومن قطعه اى بالغيبة او بعدم السداد بوضع شئ مانع قطعه الله اى من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة ۱۲ مر ۵۲ قوله حتى يؤخرهم الله في النار اى اخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار
اى يؤخرهم واقعين في النار ويمكن ان يكون المعنى
يوقعهم في اسفل النار والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۳
ان يعيد الخ اى استحبابا لارتكابه الكراهة ۱۲ مرقات
۵۴ قوله الموقف اى موقف الامام والماموم ۱۲ مرقاة
۵۵ قوله ويتيم في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم
اسم علم لاخي انس قال ميرک نقلا عن الشيخ اسم اليتيم
ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال
ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب وقال
ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري كذا قاله
النووي ۱۲ مرقات ۵۶ قوله لا تعد بفتح التاء وضم
العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلت ثانيا وروى
لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو...
اى لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى
الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء و
كسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوة التي صليتها
قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها
لا تعد من العدو كقوله لا تاتوا تسعون والثاني لا تعد
الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام
والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله
ميرک والاظهر ان المعنى الثالث انسب بالمقام
والاجمع ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات
بفتح اوله وضم العين من العود اى لا تعد الى ما صنعت
من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم
من المشي الى الصف ۱۲ مرقات ۵۷ قوله وقام
على دكان اى وحده فانه لو قام الامام مع بعض
القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد
بالمكان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوي لا
يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار
ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول
الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات
هذه الامة ۱۲ مرقات ۵۸ قوله هو من اثل الغابة
وفي رواية من طرفاء الغابة والاثل بفتح وسكون
الثاني هو الطرفاء وقيل شجر يشبه الطرفاء بسكون
الراء والمد والغابة الاجمة وبالفارسية بيشه و
موضع بالحجاز غلب عليه وهي على تسعة اميال من
المدينة ذكره في اللمعات ۵۹ قوله عمله فلان
قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنعه
ثلاث درجات ۱۲ مرقات ۶۰ قوله فلانة قيل
اسمها عائشة الانصارية وقيل امراة بالمدينة لم
يعرف نسبها اصحاب الحديث ۱۲ مر ۶۱ قوله وكبر اى للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر افعاله في الصعود والنزول ۱۲ مر ۶۲ قوله القهقرى اى الرجوع القهقرى مصدر وهو
الرجوع الى خلف اى الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اى مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه ۱۲ مرقاة

ما تعنى باهل العقد قال الامراء رواه النسائی

باب الامامة

الفصل الاول

عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرأهم لکتاب الله تعالی فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه و لا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه رواه مسلم وفی روایة له ولا یؤمن الرجل الرجل فی اهله وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانوا ثلثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وذکر حدیث مالک ابن الحویرث فی باب بعد باب فضل الاذان

الفصل الثانی

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراءکم رواه ابوداود وعن ابی عطیة العقیلی قال کان مالک بن الحویرث یاتینا الی مصلانا ویتحدث فحضرت الصلوة یوما قال ابو عطیة فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منکم یصلی بکم وساحدثکم لم لا اصلی بکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم رواه ابوداود والترمذی والنسائی الا انه اقتصر علی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم وعن انس قال استخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم یؤم الناس وهو اعمی رواه ابوداود وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتی یرجع وامرأة باتت وزوجها علیها ساخط وامام قوم وهم له کارهون رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا تقبل منهم صلوتهم من تقدم قوما وهم له کارهون ورجل اتی الصلوة دبارا والدبار ان یاتیها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابوداود وابن ماجة وعن سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما یصلی بهم رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجهاد واجب علیکم مع کل امیر برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوة واجبة علیکم خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوة واجبة علی کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن عمرو بن سلمة قال کنا بماء ممر الناس یمر بنا الرکبان نسألهم ما للناس ما هذا الرجل فیقولون یزعم ان الله ارسله اوحی الیه کذا فکنت احفظ ذلک الکلام فکانما یغری فی صدری وکانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فیقولون اترکوه وقومه فانه ان ظهر علیهم فهو نبی صادق فلما کانت وقعة الفتح بادر کل قوم باسلامهم وبدر ابی قومی باسلامهم فلما قدم قال جئتکم والله من عند النبی حقا فقال صلوا صلوة کذا فی حین کذا وصلوة کذا فی حین کذا فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن احدکم فلیؤمکم اکثرکم قرآنا فنظروا فلم یکن احد اکثر قرآنا منی لما کنت اتلقی من الرکبان فقدمونی بین ایدیهم وانا ابن ست او سبع سنین وکانت علی بردة کنت اذا سجدت تقلصت عنی فقالت امرأة من الحی الا تغطون عنا است قارئکم فاشتروا فقطعوا لی قمیصا فما فرحت بشیء فرحی بذلک القمیص رواه البخاری وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدینة کان یؤمهم سالم مولی ابی حذیفة وفیهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاری وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا ترفع لهم صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما

---

۵۱ قوله یؤم القوم قال الطیبی بمعنی الامر ای لیؤمهم قوله اقرأهم قال ابن الملک ای احسنهم قراءة لکتاب الله انتهی والاظهر ان معناه اکثرهم قراءة بمعنی احفظهم للقرآن کما ورد اکثرهم قرآنا قیل انما قدم النبی صلی الله علیه وسلم الاقرأ لان الاقرأ فی زمانه کان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا کان یحسن من القراءة ما یصح به الصلوة وعلیه اکثر العلماء فیؤول المعنی الی ان المراد اعلمهم بکتاب الله وذهب جماعة الی تقدم القراءة علی الفقه وبه قال ابو یوسف رح عملا بظاهر الحدیث ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله ولیؤمهم رجل منهم فانه احق من الضیف وکانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحدیث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسین للاستقبال والا فلمجرد التاکید ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله وهو اعمی قال ابن الملک کراهة امامة الاعمی انما هی اذا کان فی القوم سلیم اعلم منه او مساوله علما وقال ابن حجر فیه جواز امامة الاعمی ولا نزاع فیه وانما النزاع فی انه اولی من البصیر او عکسه قال التوربشتی استخلفه علی الامامة حین خرج الی تبوک مع ان علیا فیها لئلا یشغله شاغل عن القیام بحفظ من یستحفظ من الاهل حذرا ان ینالهم عدو بمکروه وقال ابن حجر یمکن ان یوجه بانه لو استخلفه فی ذلک ایضا لوجد الطاعن فی خلافة الصدیق سبیلا وروی انه استخلفه مرتین استخلافا عاما وقیل استخلفه علی الامامة فی المدینة وقیل فی ثلاث عشرة غزوة ولعل هذا کله جبر لما وقع له فی سورة عبس وتولی ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله لا تجاوز صلوتهم آذانهم جمع الاذن الجارحة ای لا تقبل قبولا کاملا او لا ترفع الی الله رفع العمل الصالح قال التوربشتی بل ادنی شیء من الرفع ذکره فی المرقاة وقال الشیخ الدهلوی خص الآذان لقربها لانها تقع فیها صوت التلاوة وان غایة حظهم منها سماع ذکرها ۱۲ ۵۵ قوله وزوجها علیها ساخط هذا اذا کان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان کان سخط زوجها من غیر جرم فلا اثم علیها قال ابن الملک قال المظهر هذا اذا کان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعکس ۱۲ مر ۵۶ قوله وهم له کارهون ای لمعنی مذموم فی الشرع وان کرهوا خلاف ذلک فالعیب علیهم ولا کراهة قال ابن الملک ای کارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا کان بینه وبینهم کراهة وعداوة بسبب امر دنیوی فلا یکون له هذا الحکم فی شرح السنة قیل المراد امام ظالم واما من اقام السنة فاللوم علی من کرهه وقیل هو امام الصلوة ولیس من اهلها فیتغلب فان کان مستحقا لها فاللوم علی من کرهه قال احمد اذا کرهه واحد او اثنان او ثلثة فله ان یصلی بهم حتی یکرهه اکثر الجماعة ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملک اراد نفی کمال الصلوة قلت لا یلزم من نفی القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفی القبول نفی الثواب ولو کانت الصلوة علی وجه الکمال ۱۲ مرقات ۵۸ قوله ان یتدافع اهل المسجد ای یدفع کل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ویقول لست اهلا لها بما ترک تعلم ما یصح به الصلوة ذکر الطیبی او یدفع بعضهم بعضا الی المسجد والمحراب لیؤم بالجماعة فیابی منها لعدم صلاحیته لها لعدم علمه بها ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله والصلوة ای صلوة الجنازة ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله ما للناس ای ای شیء حدث کنایة عن ظهور دین الاسلام والتنکیر لغایة التعجب ۱۲ ۶۱ قوله ذلک الکلام ای من کلام الله تعالی علی لسانهم وهذا من باب رب حامل فقه غیر فقیه ۱۲ وقال ابن حجر ای ذلک الکلام الذی ینقلونه عنه من قرآن وغیره ۱۲ مرقاة

وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان رواه ابن ماجة

باب ما على الامام

الفصل الاول

عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخاري وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

عن عثمن بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة رواه مسلم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي

باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الاول

عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم الى اجمعون وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه

ن واذا سجد فاسجدوا

---

۱ قوله اخف صلوة ولا اتم صلوة قال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل ان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك مثل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلوة ويكتفي على ثلث مرات من التسبيح بادائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما يراد بتخفيف الصلوة الوارد في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا القراءة يرى طويلا ويورث الملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث ذوقا ونشاطا ولذة وحضورا بالاستماع عنه صلى الله عليه وسلم وايضا كان في قراءته سرعة وطي لسان يتم في ادنى ساعة كثير منها ۱۲ ۲ قوله فيخفف الخ اي صلوته بعد ارادة اطالتها كما سيجئ مصرحا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وايضا الامام مامور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فانه لا يفوت به شئ اصلا والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس والاصح ان تركه اولى وما روى ابو داؤد من انه عليه السلام كان ينتظر في صلوته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف في اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي ۱۲ مرقاة ۳ قوله جبهته على الارض قال المظهر فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۱۲ مرقاة ۴ قوله فصلوا جلوسا ذهب الى ظاهره احمد بشرط كونه امام الحي وكون المرض مرجو الزوال وايضا ان ابتدأ بهم الصلوة قائما ثم اعتل فجلس صلى من ورائه قائما بتفاصيل ذكرت في مذهبه وقيل معناه اذا جلس للتشهد فاشهدوا وقيل هو منسوخ كما قال الحميدي هذا شيخ البخاري لا صاحب الجمع بين الصحيحين وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية عنه جاز ان يكون الامام قاعدا للعذر والقوم قياما كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على قول من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابي بكر وهو الصواب ۱۲ لمعات ۵ قوله فان اصابوا الخ اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط قوله فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم ۱۲ مرقاة

بالصلوة فقال مروا ابابكر ان يصلي[51] بالناس فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فقام يهادى[52] بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر حسه ذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابوبكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابوبكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس[53] يقتدون بصلوة ابي بكر متفق عليه وفي رواية لهما يسمع[54] ابوبكر الناس التكبير **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان[55] يحول الله راسه راس حمار متفق عليه **الفصل الثاني عن** علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه[56] الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابوداود والنسائي **وعن** ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا[57] رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه رواه الترمذي وابوداود **الفصل الثالث عن** عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء[58] فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي[59] عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة وخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلي بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي[60] متفق عليه **وعن** ابي هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير رواه مالك **وعنه** انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك

باب من صلى صلوة مرتين

---

۵۱ قوله يصلي بالناس الخ في شرح السنة فيه دلالة على ان ابابكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بالخلافة كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضى لدنيانا قلت وقد اكد الامر بمجيئه واقتدائه به في بعض الصلوات على ماسياتي من الروايات جمعا بين الدليلين القولي والفعلي والامري والتقريري حتى لا يتوهم ان الامر اتفاقي لا قصدي ۱۲ مرقاة **۵۲ قوله** يهادى الخ اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه تمايله واهدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الآخر ۱۲ مرقاة **۵۳ قوله** والناس يقتدون بصلوة ابي بكر اي يصنعون مثل ما يصنع لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وابوبكرؓ كان بجنبه قائما لا ان ابابكرؓ كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ الاقتدار بالماموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكرؓ والناس يقتدون به كذا حرره بعض ائمتنا ۱۲ **۵۴ قوله** يسمع ابوبكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابوبكر مكبرا لا اماما قال ابن الهمام وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع للابلاغ..... الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه ۱۲ مرقاة **۵۵ قوله** ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والائتمام والاقتداء نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحول لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى ۱۲ **۵۶ قوله** اعطاه الله مثل اجر من صلاها قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشيا عن التقصير قال الطيبي لعله يعطى الثواب بوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والآخر لما حصل له التحسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة ۱۲ مرقات **۵۷ قوله** الا رجل يتصدق قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة ۱۲ مر **۵۸ قوله** لينوء في القاموس ناء ينوء نهض بجهد ومشقة وقال في اللمعات قوله فاغمي عليه فيه جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة المرض بخلاف الجنون فانه نقص ۱۲ **۵۹ قوله** اغمي عليه وقع الاغماء والافاقة ثلث مرات قال الدستوائي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او الشهرين فلا يجوز كالجنون ۱۲ مرقات **۶۰ قوله** هو علي الخ ولم تسم عائشة عليا لانه لم يتعين للجانب كما تعين العباس فمرة كان عليا واخرى اسامة او فضل بن عباس ۱۲ ط ✱

الفصل الاول عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم متفق عليه **وعنه** قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة رواه البيهقي والبخاري

الفصل الثاني عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وابوداود والنسائي

الفصل الثالث عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائي **وعن** رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي شيئا من ذلك فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه مالك وابوداود **وعن** يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه ابوداود **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معه قال له نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتي قال ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله عزوجل يجعل ايتهما شاء رواه مالك **وعن** سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه احمد وابوداود والنسائي **وعن** نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك

باب السنن وفضائلها

الفصل الاول عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة **وعن** ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع من المسيل يعني هذا وجه تسمية به ١٢ مرقات ٥٢ قوله ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول اى تحرك او من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة و هى الفزع والاضطراب والفرائص جمع الفريصة بالمهملة وهى لحمة بين جنب الدابة والكتف وهى ترجف عند الخوف وقد يشاهد ذلك في البقر عند ارادة الذبح وفي القاموس اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد وذلك لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الجبل عنده ١٢ ٥٣ قوله لكما نافلة اى الصلوة بالجماعة زائدة في المكتوبة قال ابن الهمام الصارف للامر من الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب ١٢ مرقاة ٥٤ قوله شيئا اى شبهة قوله من ذلك هل لي او علي قال الطيبي اى اجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اى ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعات في المساجد وابتلى به اهل الحرمين الشريفين ١٢ مر ٥٥ قوله يجعل ايتهما شاء لان المدار على القبول وهو مخفي على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلة بدلا عن فريضة فالاعتبار الاخروي غير النظر الفقهي الدنيوي قال ابن حجر وفيه تائيد لما افتى به الغزالي من ان الفرض احدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه عليه السلام قال في الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة ١٢ مر ٥٦ قوله على البلاط موضع بالمدينة مفروش بالبلاط نوع من الحجارة قال في القاموس البلاط كسحاب الارض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها وبالآجر وهو موضع بالمدينة وفي مقدمة فتح الباري وذلك موضع اتخذه عمر رض لمن يتحدث ١٢ لمعات ٥٧ قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين يخالف الاحاديث السابقة والذي مر من الاثر من ابن عمر نفسه من افتائه به رجلا ساله فيحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة اولا والاحاديث الأخر على من صلى منفردا كما هو مذهبنا ١٢ لمعات ٥٨ قوله باب السنن اراد الصلوة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه يواظب عليها مؤكدة او غير مؤكدة وسمى القسم الاول الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك ومنه الترتيب ويمكن ان يجعل الرواتب اعم من المؤكد وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب ١٢ لمعات ٭

رکعتین قبل الظہر ورکعتین بعدہا ورکعتین بعد المغرب فی بیتہ ورکعتین بعد العشاء فی بیتہ قال و
حدثتنی حفصۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی رکعتین خفیفتین حین یطلع الفجر متفق علیہ **وعنہ**
قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی بعد الجمعۃ حتی ینصرف فیصلی رکعتین فی بیتہ متفق علیہ **وعن** عبد اللہ بن
شقیق قال سألت عائشۃ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تطوعہ فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظہر اربعا
ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ثم
یصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسع رکعات فیہن الوتر و
کان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرأ وہو قائم رکع وسجد وہو قائم وکان اذا قرأ
قاعدا رکع وسجد وہو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین رواہ مسلم وزاد ابوداؤد ثم یخرج فیصلی بالناس
صلوۃ الفجر **وعن** عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء من النوافل اشد تعاہدا
منہ علی رکعتی الفجر متفق علیہ **وعنہا** قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا و
ما فیہا رواہ مسلم **وعن** عبد اللہ بن مغفل قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا قبل صلوۃ المغرب رکعتین
صلوا قبل صلوۃ المغرب رکعتین قال فی الثالثۃ لمن شاء کراہیۃ ان یتخذہا الناس سنۃ متفق علیہ **وعن**
ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا رواہ مسلم وفی
اخری لہ قال اذا صلی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدہا اربعا

الفصل الثانی

عن ام حبیبۃ قالت سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظہر واربع بعدہا حرمہ اللہ علی النار رواہ
احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ **وعن** ابی ایوب الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم اربع قبل الظہر لیس فیہن تسلیم تفتح لہن ابواب السماء رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ **وعن** عبد اللہ بن
السائب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظہر وقال انہا ساعۃ تفتح
فیہا ابواب السماء فاحب ان یصعد لی فیہا عمل صالح رواہ الترمذی **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحم
اللہ امرأ صلی قبل العصر اربعا رواہ احمد والترمذی وابوداؤد **وعن** علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل
العصر اربع رکعات یفصل بینہن بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین ومن تبعہم من المسلمین والمؤمنین رواہ الترمذی
وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر رکعتین رواہ ابوداؤد **وعن** ابی ہریرۃ قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینہن بسوء عدلن لہ بعبادۃ ثنتی
عشرۃ سنۃ رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث عمر بن ابی خثعم وسمعت محمد بن
اسمعیل یقول ہو منکر الحدیث وضعفہ جدا **وعن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد
المغرب عشرین رکعۃ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ رواہ الترمذی **وعنہا** قالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء
قط فدخل علی الا صلی اربع رکعات او ست رکعات رواہ ابوداؤد **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

۵۱ قولہ رکعتین قبل الظہر ہذا تمسک الشافعی فی سنیۃ رکعتین قبل الظہر وقد جاء حدیث ابن عمر فی الکتب الستۃ مع اختلاف فی الفاظہا وعندنا السنۃ قبل الظہر اربع وقد جاء فیہا احادیث عن عائشۃ وام حبیبۃ فہو محمول علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی تارۃ اربعا واخری رکعتین وکل واحد وصف ما رأی ۱۲ **۵۲ قولہ** فی بیتہ ظاہرہ یدل علی ان ابن عمر صلی معہ فی بیتہ صلی اللہ علیہ وسلم اما بان صلی فی بیت حفصۃ او حال من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعقد الترمذی بابا للاربع قبل الظہر واورد حدیثا عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل الظہر اربعا وبعدہ رکعتین وقال وفی الباب عن عائشۃ وام حبیبۃ وحدیث علی حدیث حسن والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم یختارون ان یصلی الرجل قبل الظہر اربع رکعات وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحق وقال بعض اہل العلم صلوۃ اللیل والنہار مثنی مثنی یرون الفصل بین رکعتین وبہ یقول الشافعی واحمد انتہی والاحادیث فی الاربع قبل الظہر کثیرۃ وجاء عند الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین والوجہ ما اشار بہ الترمذی وبالجملۃ وجہ التطبیق بین الاحادیث الواردۃ فی الاربع والواردۃ فی الرکعتین اما بانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی بیتہ اربعا فرأتہ عائشۃ رض وکان یصلی رکعتین اذا اتی المسجد تحیۃ فظنہ ابن عمر انہا سنۃ الظہر واما بان اعتقاد ابن عمر رض سنۃ الظہر رکعتان والاربع صلوۃ اخری کان یصلیہا فی وقت الزوال لانہا تفتح عندہا ابواب السماء ۱۲ لمعات **۵۳ قولہ** فیصلی الخ بالرفع قال الطیبی عطف من حیث الجملۃ لا من حیث التشریک علی ینصرف ای لا یصلی بعد الجمعۃ حتی ینصرف فاذا انصرف یصلی رکعتین وقد ورد فی احادیث ثابتۃ انہ علیہ السلام کان یصلی قبل الجمعۃ اربعا وبعدہا اربعا وسیأتی ایضا وفی روایۃ ستا وبہ قال ابو یوسف ۱۲ م **۵۴ قولہ** رکع وسجد وہو قائم قال الشیخ المحدث الدہلوی ای ینتقل من القیام الیہما وکذا معنی قولہ رکع وسجد وہو قاعد لکن ہذا فی بعض الاحیان وفی بعضہا ینتقل من القعود الی القیام ویقرأ بعض القراءۃ ثم ینتقل من القیام الی الرکوع والسجود ولم یرد عکس ہذا فکان صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ اللیل علی ثلث احوال قائما فی کلہا وقاعدا فی کلہا وقاعدا فی بعضہا ثم قائما ۱۲ **۵۵ قولہ** یصلی قبل العصر رکعتین وفی روایۃ احمد والترمذی اربع رکعات ومن جہۃ الاختلاف فی الروایات صار مذہبنا التخییر بین الاربع والرکعتین جمعا بین الروایات والاربع افضل کما حقق فی اصول الفقہ ذکرہ الشیخ رح ۱۲ **۵۶ قولہ** ست رکعات الخ المفہوم ان الرکعتین الراتبتین داخلتان فی الست وکذا فی العشرین المذکورۃ فی الحدیث الآتی قال الطیبی فیصلی المؤکدتین بتسلیمۃ وفی الباقی بالخیار قولہ لم یتکلم فیما بینہن ای فی اثنائہن وقال ابن حجر اذ سلم من کل رکعتین قولہ بسوء ای بکلام سیء او بما یوجب سوء العبادۃ ثنتی عشرۃ سنۃ قال الطیبی ہذا من باب الحث والتحریض فیجوز ان یفضل ما لا یعرف علی ما یعرف وان کان افضل حثا وتحریضا ۱۲ مرقات **۵۷ قولہ** والمؤمنین ای المتصدقین بقلبہم المقرین بالسنتہم فلا فرق بینہما الا فی مفہوم اللغۃ دون عرف الشریعۃ ۱۲ مرقاۃ ✻

اِدْبارَ[٥١] النجومِ الركعتان قبل الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن عمر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلوة السحر[٥٢] وما من شئ الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤا ظلٰله عن اليمين والشمائل سجدًا لله وهم داخرون ○ رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك[٥٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قطُّ متفق عليه وفي روايةٍ للبخاري قالت والذي ذهب به ما تركهما[٥٤] حتى لقي الله وعن المختار بن فلفل قال سألتُ انس بن مالك عن التطوّع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلتُ له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذّن المؤذّن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا[٥٥] ركعتين حتى انّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من[٥٦] كثرة من يصليهما رواه مسلم وعن مرثد بن عبد الله قال اتيتُ عقبة الجُهَني فقلتُ الا اُعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخاري وعن كعب بن عُجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم راٰهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابوداود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي روايةٍ اربع ركعات رفعت صلوته في عليين[٥٧] مرسلا وعن حذيفة نحوه وزاد فكان يقول عجّلوا[٥٨] الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الايمان وعن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله الى السائب يسأله عن شئ راٰه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل اليّ فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلّم او تخرج فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعًا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابوداود وفي رواية الترمذي قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعًا

باب صلوة الليل

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اٰية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين

---

[٥١] قوله ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الفجر وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان قال الطيبي وادبار نصبه يصح في التنزيل اوقعه مضافا في الحديث على الحكاية والمراد بالسجود فريضة المغرب اطلاقا للجزء على الكل ويجوز رفع ادبار على الابتدائية وخبره ركعتان بعد المغرب ١٢ مرقات

[٥٢] قوله في صلوة السحر حمل الطيبي صلوة السحر على صلوة سنتها وفرضها والحمل على صلوة التهجد كان انسب واظهر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول انهن يعدلن مثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستانس بهذا ان المراد بصلوة السحر صلوة الليل والظاهر ان هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشائخ لعل السر في هذا ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار كما عرفت وتنزل الرحمة الالٰهية في الليل بعد انتصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسب الصلوة الواقعة فيهما ويكون كل منهما عدل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلوة وقت الزوال عديلة وشبيهة به ١٢ لمعات شرح المشكوٰة

[٥٣] قوله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي اي في بيتي قيل هما ان الركعتان ركعتا سنة الظهر فاتتا منه صلى الله عليه وسلم بسبب الوفود فقضاهما بعد العصر كما جاء من حديث ام سلمة وروي انه شغله قسمة مال اتاه ثم داوم عليهما لما كان من عادته الشريفة اذا صلى صلوة اثبتها وعدهما بعضهم من خصائصه وقد جاء الاحاديث بطرق متعددة مصرحة انهما كانتا راتبة العصر ولم يكن بسبب عارض وبالجملة الاخبار والآثار في النهي عن الصلوة بعد العصر كثيرة وعليه الجمهور فالاحسن ان يقال انهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قال بعض المتاخرين وسبق الكلام فيه في الفصل الاول من باب الاوقات ذكره الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢

[٥٤] قوله ركعتين اي قضاء اولا ثم استمرارا ثانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان مأمورا او هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام ومن ثم عزر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي قريبًا ١٢ مرقاة

[٥٥] قوله فركعوا ركعتين آه قال مولانا علي القاري لعله وقع عن بعض في وقت فهو اتاخيره صلى الله عليه وسلم لعذر او كانت اولا ثم تركها على ما قيل والله اعلم بالصواب ١٢

[٥٦] قوله من كثرة من يصليها قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين ولا شك ان هذا كان نادرا لانه عليه السلام كان يعجل لصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهو اتاخيره عليه السلام لعذر او كانتا اولا ثم تركتا على ما قيل وعليه الخلفاء ١٢ مرقات

[٥٧] قوله عليين الخ جمع علي هو في السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين اه اي اعمالهم ١٢ مرقاة

[٥٨] قوله عجلوا الخ اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة بلا خلاف ١٢ مرقاة

ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع رواه مسلم **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر
اضطجع على شقه الايمن متفق عليه **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر رواه مسلم **وعن** مسروق قال سألت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة
ركعة سوى ركعتى الفجر رواه البخاري **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوٰته بركعتين
خفيفتين رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوٰة بركعتين
خفيفتين رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ اِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَاخْتِلَافِ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيٰتٍ لِّاُولِي الْاَلْبَابِ حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوءً حسنا
بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ فقام فصلى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلوٰته
ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوٰة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي
نورا واجعل لي نورا وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري متفق عليه وفي رواية لهما واجعل
في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي اخرى لمسلم اللهم اعطني نورا **وعنه** انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول اِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام و
الركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم
اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما اربع مرات هكذا في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدي وموطا مالك وسنن ابي داود وجامع الاصول **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوٰته جالسا متفق عليه **وعن** عبد الله بن
مسعود قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من اول المفصل على تاليف
ابن مسعود سورتين في ركعة اخرهن حٰمٓ الدخان وعم يتساءلون متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** حذيفة انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح
فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان
قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم
رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي

---

٥١ قوله ثم اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ الدهلوي القول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء اي الاضطجاع بعد سنة الفجر يستحب وقال الامام ابو حنيفة رح ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوٰة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم ايضا كان لهذا والله اعلم والحكمة في تخصيص الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاضطجاع ان لا يستغرق في النوم ١٢

٥٢ قوله بركعتين خفيفتين قال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوٰة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلوٰة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ١٢ مرقاة

٥٣ قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط او سير يشد به فم القربة كذا في القاموس ١٢

٥٤ قوله ثم صب في الجفنة استعمال ثم للترتيب والتراخي في الذكر او للاشارة الى ان افعاله صلى الله عليه وسلم كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال واضطراب ذكره الشيخ المحدث رح ١٢

٥٥ قوله وكان اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشئا عن ضخامة البدن التي حصلت له في آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤله واراحه من غم امته فلا ينافي ما ورد ان الله لا يحب السمين وفي رواية يبغض السمين فان محله اذا كان عن غفلة او نشأ عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين ١٢ مرقاة

٥٦ قوله فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم ببقاء طهوره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ١٢

٥٧ قوله توضأ وهو يقول اي يقرأ وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ الا ان يحمل على تعدد القراءة او الواقعة او يحمل ثم ثمه على انها لمجرد العطف او للتراخي الرتبي ١٢ مرقاة

٥٨ قوله لما بدن بالتشديد بمعنى اسن وثقل في السن وبالتخفيف والضم عظم بدنه وكثر لحمه ١٢ لمعات

٥٩ قوله النظائر جمع نظيرة والمراد السور التي تماثل في الطول والقصر وقيل في البيان والموعظة والحكم ١٢ لم

٦٠ قوله عشرين الخ الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود ١٢ مرقاة

٦١ قوله فكان ركوعه نحوا من قيامه الى آخره اي في التطويل فكما طول القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع لا انه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك في البواقي وقد كان كذلك في صلوٰة الخسوف والكسوف وقوله فكان قيامه اي اعتداله هكذا اوله ولكن قد جاء في حديث النسائي في صلوٰة التهجد فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقرأ فيها ايضا سورة البقرة فهذا صريح في ان ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على قدر القيام فالصواب انه قد كان في بعض الاحيان يفعل كذلك والغالب ما ذكروا والله اعلم بالصواب ١٢ لمعات ※

فصلّى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شكّ شعبة رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين رواه ابوداود **وعن** ابی هريرة قال كانت قراءة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل يرفع طورًا ويخفض طورًا رواه ابوداود **وعن** ابن عباس قال كان قراءة النبی صلی الله عليه وسلم علی قدر ما يسمع من فی الحجرة وهو فی البيت رواه ابوداود **وعن** ابی قتادة قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابی بكر يصلی يخفض من صوته ومرّ بعمر وهو يصلی رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی الله عليه وسلم قال يا ابا بكر مررتُ بك وانت تصلی تخفض صوتك قال قد اسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله وقال لعمر مررتُ بك وانت تصلی رافعًا صوتك فقال يا رسول الله اُوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال النبی صلی الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا رواه ابوداود وروی الترمذی نحوه **وعن** ابی ذرٍّ قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اصبح بآيةٍ والآية اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ○ رواه النسائی وابن ماجة **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلّی احدكم ركعتی الفجر فليضطجع علی يمينه رواه الترمذی وابوداود

الفصل الثالث **عن** مسروق قال سألتُ عائشة ای العمل كان احبّ الی رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت الدائم قلتُ فایّ حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ متفق عليه **وعن** انس قال ما كنا نشاء ان نری رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه رواه النسائی **وعن** حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف قال ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم والله لارقبنّ رسول الله صلی الله عليه وسلم للصلوة حتی اری فعله فلما صلّی صلوة العشاء وهی العتمة اضطجع هويًّا من الليل ثم استيقظ فنظر فی الافق فقال رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا حتی بلغ الی اِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ○ ثم اهوی رسول الله صلی الله عليه وسلم الی فراشه فاستلّ منه سواكًا ثم افرغ فی قدحٍ من اداوةٍ عنده ماءً فاستنّ ثم قام فصلّی حتی قلتُ قد صلّی قدر ما نام ثم اضطجع حتی قلتُ قد نام قدر ما صلّی ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر رواه النسائی **وعن** يَعْلَی بن مَمْلَكٍ انه سأل امّ سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم عن قراءة النبی صلی الله عليه وسلم وصلوته فقالت وما لكم وصلوته كان يصلی ثم ينام قدر ما صلّی ثم يصلی قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلّی حتی يُصبح ثم نعتت قراءته فاذا هی تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا رواه ابوداود والترمذی والنسائی

باب مايقول اذا قام من الليل

الفصل الاول **عن** ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيّم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مَلِك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحقّ ووعدك الحقّ و

---

٥١ قوله من قام بعشر آيات الخ قام به ای اتی به يعنی من قرأ عشر آيات فی صلوته علی التدبر والتانی كذا قيل ١٢ مر ٥٢ قوله من فی الحجرة المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت الحجرة نفسها ای يسمع من فی الحجرة وهو فيها كذا فی بعض الشروح ذكره الشيخ فی اللمعات ١٢ ٥٣ قوله الوسنان ای النائم الذی ليس بمستغرق فی نومه ١٢ مرقاة ٥٤ قوله فقال النبی صلی الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك اه هداية للامر الوسط الذی هو خير الامور وتصرف بتغيير ما هما عليه ذلك من عادة المرشدين وتصرفهم ١٢ ذكره الشيخ فی اللمعات ٥٥ قوله ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وهذه الآية من قول عيسی عليه السلام فی حق قومه وكانه عرض رسول الله صلی الله عليه وسلم حال امته علی الله سبحانه واستغفر لهم ذكره الشيخ المحدث الدهلوی رح ١٢ ٥٦ قوله فليضطجع الخ ای ليستريح من تعب قيام الليل ثم يصلی الفريضة علی نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن الملك هذا امر استحباب فی حق من تهجد بالليل انتهی فينبغی اخفاره وفعله فی البيت لا فی المسجد علی مرأی من الناس ١٢ مر ٥٧ قوله اذا سمع الصارخ المراد منه الديك وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا كذا فی بعض الشروح نقلا عن الشيخ وقال صاحب سفر السعادة ويكون صراخه غالبا بعد انتصاف الليل انتهی اقول لعل هذا يختلف باختلاف البلاد وفی بلادنا يصيح فی الثلث الاخير بل فی السدس الاخير ذكره الشيخ المحدث الدهلوی ١٢ ٥٨ قوله ما كنا نشأ ان نری الخ قال الطيبی يعنی كان امره قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهی يعنی ينام بالليل ويقوم ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله هذا ويحتمل ان يكون المراد انه كان صلی الله عليه وسلم يقوم تارة وينام اخری يفعل ذلك المرات فی الليل فمنهم من يتفق رويته مصليا ومنهم من يتفق رويته نائما قالوا كان صلاته نصف الليل ونومه نصفه والله اعلم ١٢ لمعات ٥٩ قوله وما لكم وصلوته الواو بمعنی مع ای ما تصنعون من قراءته وصلوته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ففيه نوع استغراب وقال الطيبی ذكرتها تحسرا وتلهفا علی ما تذكرت من احوال رسول الله صلی الله عليه وسلم ١٢ لمعات ٦٠ قوله يتهجد فی القاموس الهجود النوم كالتهجد وهجد وتهجد استيقظ وضده ثم غلب فی الصلوة بالليل وقيل التهجد بمعنی ترك الهجود والتجنب عنه كالتاثم بمعنی التجنب عن الاثم ١٢ ٦١ قوله انت قيم الی آخره القيم والقيوم والقيام بمعنی الدائم القائم بتدبير الخلق المعطی لهم ما به قيامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره ١٢ لمعات ٦٢ قوله انت نور السموات والارض ای منورهما او هادی اهلهما وقيل انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور ای مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد ای مزينه كذا فی بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول علی ظاهره والنور عندهم الظاهر بنفسه المظهر لغيره ١٢ لمعات

لقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمتُ وبك امنتُ وعليك توكلتُ واليك انبتُ وبك خاصمتُ واليك حاكمتُ فاغفر لي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك متفق عليه و**عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراطٍ مستقيم رواه مسلم و**عن** عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعارَّ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلّى قبلت صلوته رواه البخاري

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابوداود و**عن** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعارّ من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابوداود و**عن** شريق الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتها بِمَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هبّ من الليل فقالت سالتني عن شئ ما سالني عنه احد قبلك كان اذا هبّ من الليل كبر عشراً وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة ابوداود

الفصل الثالث عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وابوداود والنسائي وزاد ابوداود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا وفي اخر الحديث ثم يقرأ و**عن** ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهويَّ ثم يقول سبحان الله وبحمده الهويَّ رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح

باب التحريض على قيام الليل

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عُقَدٍ يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلّى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه و**عن** المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورّمت قدماه فقيل له لِمَ تصنع هذا وقد

---

٥١ قوله لقاؤك حق اى المصير الى الآخرة وقيل رويتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء ١٢ لمعات **٥٢ قوله** قولك حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب ولذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق هو بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت نعم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف وقال الخطابي عرفها للحصر ١٢ مرقات **٥٣ قوله** انبت اى رجعت في جميع اموري في الظاهر والباطن والتوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع ذكره الشيخ ١٢ **٥٤ قوله** حاكمت اى رفعت امري اليك فلا حكم الا لك والمحاكمة رفع الامر الى القاضي ١٢ لم **٥٥ قوله** فاغفر لي الخ قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنى سوال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا لربه وتعليما لامته ١٢ مرقات **٥٦ قوله** وما اعلنت الخ اى من الاقوال والافعال الردية الناشية من القصور البشرية ١٢ مر **٥٧ قوله** اللهم رب جبرئيل الخ تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منهما خلاف ١٢ مر **٥٨ قوله** اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا عبارة عن مكارهها التي يضيق بها الصدر ويزيغ القلب ويقال لهذا الدعاء المعشرات السبع كما يقال للورد المشهور بين المشائخ المسبعات العشر فعليك بها ١٢ لمعات **٥٩ قوله** يعقد الشيطان على قافية راس احدكم القافية القفا وهو وراء العنق كذا في القاموس اقول عقد الشيطان قيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره اخذا من قوله تعالى النفاثات في العقد بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه ويتكلمن عليه بالسحر وبل العقود في شعر الراس او غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في راسه كذا قيل وقيل على المجاز وهو تصوير وتمثيل لان من شان من يوثق احدا ان يضرب وثاقه ثلث عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة والذي يشد قافية راسه بثلث عقد لا يكاد يمضي بشانه الا بعد انحلالها والمراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسول كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام الى العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اليها ١٢ ذكر الشيخ **٦٠ قوله** يضرب اى يلقي الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه على كل عقدة ليعقدها اى يلقي في نفس النائم ويسوله واقعا ومستوليا على كل عقدة اليك ليل طويل مبتدأ وخبر باق عليك قطعة طويلة من الليل ١٢ لمعات ※

غُفِرلك ماتقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا[٥١] اكون عبدا شكورا متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقيل له مازال نائمًا حتى اصبح ماقام الى الصلوة قال ذلك رجلٌ بال[٥٢] الشيطانُ فى اُذُنه او قال فى اُذُنيه متفق عليه **وعن** اُم سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فزعًا يقول سُبحانَ الله ماذا اُنزِل الليلةَ مِن الخزائن وماذا اُنزل مِن الفِتَن مَن يوقظ صواحبَ الحُجرات يريد ازواجه لكى يُصلّين رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ فى الاٰخرة رواه البخارى **وعن** ابى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل[٥٣] ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاٰخر يقول مَن يدعونى فاستجيبَ له مَن يسألنى فاعطيه مَن يستغفرنى فاغفرله متفق عليه وفى روايةٍ لمسلم ثم يبسط يديه يقول من يقرض غير عدومٍ ولا ظلومٍ حتى ينفجر الفجر **وعن** جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انّ[٥٤] فى الليل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله فيها خيرًا من امر الدنيا والاٰخرة الا اعطاه اياه وذٰلك كل ليلة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبُّ[٥٥] الصلوة الى الله صلوة داؤد واحب الصيام الى الله صيام داؤد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اٰخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جُنُبا وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جُنبا توضأ للصلوة ثم صلّى ركعتين متفق عليه

الفصل الثانى **عن** ابى اُمامة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرةٌ للسيات ومنهاةٌ عن الاثم رواه الترمذى **وعن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والقوم اذا صفّوا فى الصلوة والقوم اذا صفوا فى قتال العدو رواه فى شرح السنة **وعن** عمرو بن عَبَسةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب مايكون الربّ من العبد فى جوف[٥٦] الليل الاٰخر فان استطعت ان تكون مِمّن يذكر الله فى تلك الساعة فكن رواه الترمذى وقال هٰذا حديث حسن صحيح غريب اسنادًا **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلّى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأةً قامت مِن الليل فصَلت وايقظت زوجها فصلّى فان ابى نضحت فى وجهه الماء رواه ابوداؤد والنسائى **وعن** ابى اُمامة قال قيل يارسول الله اى الدعاء اسمَعُ قال جوف الليل الاٰخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى **وعن** ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِنّ[٥٧] فى الجنة غُرفًا يُرٰى ظاهرُها مِن باطِنها وباطنُها مِن ظاهرها اعدّها الله لمن الانَ الكلام واطعم الطعام وتابع[٥٨] الصيام وصلّى بالليل والناس نيام رواه البيهقى فى شعب الايمان وروى الترمذى عن على نحوه وفى روايته لمن اطاب الكلام

الفصل الثالث **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبد الله لا[٥٩] تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه **وعن** عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداؤد عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقظ فيها اهله يقول يا اٰل داؤد

---

[٥١] **قوله** افلا اكون عبدا شكورا تقديره اأترك عبادة ربى لما غفر لى فلا اكون شاكرا على نعمة المغفرة وغيرها مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تحصر فى مغفرة الذنوب بل انما وجبت شكر النعم المولى تعالى ١٢ لمعات

[٥٢] **قوله** بال الشيطان فى اذنه العلم بحقيقة المراد منه موكول الى علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقئ والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول ايضا وقد يأول بتاويلات مناسبة منها مثل ضربه لغفلته عن الصلوة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول فى اذنه فثقل سمعه قال الخطابى ومنها ان المراد ان الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وباحاديث اللغو فاحدث ذلك فى اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قال التورپشتى وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والاهانة فان من عادة من استخف بالشئ ان يبول عليه وقيل بوله فى اذنه كناية عن ضرب النوم وخص الاذن لكونه حاسة الانتباه والله اعلم ١٢ لمعات

[٥٣] **قوله** ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا ويروى من السماء العليا الى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها فى هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فى الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم ١٢ لمعات

[٥٤] **قوله** ان فى الليل لساعة اى مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد فى بعض الروايات انها وسط الليل والله اعلم ١٢ لمعات

[٥٥] **قوله** احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داؤد الحديث يشكل بانه لم يكن عمل نبينا صلى الله عليه وسلم دائما على هذا الوجه فالجواب ان صيغة التفضيل اما بمعنى اصل الفعل او الاحبية اضافية محمولة على بعض الوجوه لكونه اقرب الى الاعتدال وحفظ صحته ولما قيل فى نوم السدس الاخير من دفع الكلفة والملال ١٢ لم

[٥٦] **قوله** فى جوف الليل الخ خبر اقرب اى اقربيته تعالى من عباده كائنة فى جوف الليل او حال من الرب او العبد ١٢ مرقات

[٥٧] **قوله** ان فى الجنة غرفا بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم اى المنازل المرفوعة وهى عبارة عن البيت فوق البيت ذكره الشيخ ١٢ لمعات

[٥٨] **قوله** تابع الصيام الخ المراد به الكثرة لا الدوام والثلاثة اشارة الى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة ١٢ لمعات

[٥٩] **قوله** لا تكن الخ تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والافراط فيه بحيث يورث الملالة والسامة ١٢ لم

قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء الا لساحر[۵۱] او عشار رواه احمد وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة[۵۲] فى جوف الليل رواه احمد وعنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلى بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه ستنهاه ما تقول رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابى سعيد وابى هُريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله مِن الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كُتبا فى الذاكِرين والذاكرات رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابن عباسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتى حَمَلة القُرآن واصحاب الليل رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى من الليل ما شاء الله حتى اذا كان مِن اخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلكَ بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى رواه مالك

باب القصد[۵۳] فى العمل

الفصل الاول

عن انسٍ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يُظنّ ان لا يفطر منه شيئا وكان[۵۴] لا تشاء ان تراه مِن الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته رواه البخارى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل متفق عليه وعنها قالت قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم خذوا مِن الاعمال ما تطيقون فان[۵۵] الله لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُصَلّ احدكم نشاطه واذا فتر فليقعُد متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعَسَ احدُكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النومُ فانّ احدكم اذا صلى وهو ناعِسٌ لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسَه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[۵۶] الدين يسر ولن يشادّ الدينَ احد الا غلبه فسدّدوا[۵۷] وقاربوا وابشروا[۵۸] واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ[۵۹] مِن الدلجة رواه البخارى وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن نام عن حزبه او عن شئ منه فقراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه مِن الليل رواه مسلم وعن عِمران بن حُصَين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلِّ قائما فان لم تستطِع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى وعنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعِدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعِدا فله نصفُ اجر القائم ومن[۶۰] صلى نائما فله نصفُ اجر القاعد رواه البخارى

الفصل الثانى

عن ابى اُمامة قال سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهِرا وذكر الله حتى يدركه النُعاسُ لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا مِن خير الدنيا والاٰخرة الا اعطاه اياه ذكره النووى فى كتاب الاذكار برواية ابن السنى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا مِن رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه مِن بين حبه واهله الى صلوة فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فِراشه ووِطائه مِن بين حِبه واهله الى صلوة رغبةً فيما عندى وشَفَقا مما عِندى ورجلٌ غَزَا فى

---

[۵۱] قوله الا لساحر اى لمخالفته الخالق او عشار اے اخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فاو للتنويع لا للشك ۱۲ مرقات

[۵۲] قوله صلوة فى جوف الليل هذا باعتبار الزمان فالصلوة فى البيت افضل باعتبار المكان وحكى عن سيد الطائفة جنيد البغدادى انه قال فى المنام تاهت العبادات وفنيت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات صليناها فى جوف الليل ذكره الشيخ وقال القارى فى الحصن افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة فى جوف الليل رواه مسلم عن ابى هريرة قال ميرك فيه حجة لابى اسحق المروزى من الشافعية على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل والاول اقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوة وهو خلاف سياق الحديث اه وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة المشقة على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث الآكدية فى المتابعة للمفروضة فلا منافاة او يقال صلوة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذى هو من الواجبات ۱۲

[۵۳] قوله القصد الى آخره اصل القصد الاستقامة فى الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط فى الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اى عليكم بالقصد من الامور فى القول والفعل والتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اى طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اے ما افتقر من لا يسرف فى الانفاق ولا يقتر ذكره الشيخ الدهلوى ۱۲

[۵۴] قوله وكان لا تشاء ان تراه اه يعنى كان يصلى وينام ولا يصلى الليل كله وكذا يصوم ويفطر كان عمله قصدا ذكره الشيخ ۱۲

[۵۵] قوله فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فى الموضعين من الملال وهو استثقال من الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته واطلاقه على الله من باب المشاكلة كما فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وقوله تعالى جزاء سيئة سيئةٌ مثلها وامثلة كثيرة او باعتبار الغاية كما فى الرحمة والغضب والحياء اى ان الله تعالى لا يقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالا وسامة من كثرته وثقله هذا ۱۲ لمعات

[۵۶] قوله ان الدين يسر اى مبنى على اليسر والسهولة فلا تشددوا على انفسكم على داب الرهبانية ۱۲

[۵۷] قوله فسددوا اى الزموا الطريقة المستوية المستقيمة والقصد فى العمل ۱۲ لمعات

[۵۸] قوله وابشروا بالجنة والسلامة فان الله يعطى الجزيل على العمل القليل ۱۲ لمعات

[۵۹] قوله وشئ من الدلجة بتنكير شئ الدال على القلة اشارة الى انه لا ينبغى ان يترك القيام بالليل ولو يسيرا فان الاكثار فيه يتعب الجسد ويضر بالمزاج ۱۲ لمعات

[۶۰] قوله ومن صلى نائما قال الشيخ الحديث يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه قيل وهو قول الحسن وهو الاصح وقال على القارى الحديث فى حق المفترض المريض الذى امكنه القيام والقعود مع شدة وزيادة فى المرض ۱۲ ※

سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه فى الانهزام وما له فى الرجوع فرجع حتى هريق[51] دمه فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى حتى هريق دمه رواه فى شرح السنة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت[52] يدى على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف[53] الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست[54] كاحد منكم رواه مسلم وعن سالم بن ابى الجعد قال قال رجل من خزاعة ليتنى صليت فاسترحت فكانهم[55] عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها رواه ابو داؤد

باب الوتر

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى[56] ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اى تجعل هذه الركعة صلوة الليل التى صلاها وترا ١٢ م متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث[57] عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس[58] فى شئ الا فى آخرها متفق عليه وعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان[59] القرآن قلت يا ام المؤمنين انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن اى كبر ١٢ صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الاولى فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه مسلم وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اى اسرعوا بادائها الوتر قبل الصبح ١٢ رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اى محضورة تحضره ملائكة الرحمة ١٢ مرقاة وذلك افضل رواه مسلم وعن عائشة قالت من كل الليل وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن ابى هريرة قال اوصانى خليلى بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه

الفصل الثانى

عن غضيف مخفف مصغر ١٢ بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

---

[51] قوله هريق الخ اى صب والهاء بدل من الهمزة ١٢ [52] قوله فوضعت يدى على راسه قيل هذا على عادة العرب فيما يعتنون به وقيل فى الاستغراب والتعجب كفعل المستغرب للشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه وقيل صدر ذلك منه من غير قصد منه استغرابا وتعجبا والظاهر انه فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة اذ يبطن ذلك قبله ١٢ [53] قوله على نصف الصلوة اى واقع ثوابه على مقدار ثواب نصف الصلوة وقال الطيبى التقدير يقاس صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته قائما ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوى ١٢ [54] قوله لست كاحد منكم يعنى هذا الذى ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلاته حكم غيرى من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربى منى قاعدا مقدار صلاتى قائما اذ ذلك من خصائصى لما اختص به غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسونى على احد ولا تقيسوا احدا على ١٢ لمعات [55] قوله فكانهم عابوا ذلك عليه لما تبادر الى افهامهم من طريان الكسل والثقل كانه قال يا ليتنى صليت فاسترحت ونمت فانى لم اطق انتظارها فقال الرجل لست اريد ما فهمتم حاشا ذلك بل اردت ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ارحنا بها فسكتوا والله اعلم قد ذكر فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وجهان احدهما ان اذن بالصلوة حتى نستريح بادائها عن شغل القلب فيها وثانيهما انه كان اشتغاله صلى الله عليه وسلم بها راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بها لما فيها من مناجاة الحق ولذا قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عينى فى الصلوة وهذان المعنيان المذكوران فى النهاية ١٢ [56] قوله صلى ركعة واحدة الى آخره ليس فيه دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اختلف فى عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلث وقد ورد الاحاديث فى كل من الامرين بل ورد الايتار بخمس او سبع ايضا والذى تقرر عليه الوتر ثلث او واحدة الاول سفيان الثورى فانه يخير فى خمس او ثلث او واحدة ونقل الشمنى عن الطحاوى انه قال مذهبنا اقوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل فى الفرض منه اخذت والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلاث ١٢ لمعات [57] قوله ثلث عشرة ركعة الخ قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر فى شرح الشمائل باربع تسليمات الخ ويمكن انه عليه السلام صلى اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين ١٢ مر [58] قوله لا يجلس فى شئ اى للتشهد قوله الا فى آخرها واليه ذهب الشافعى فى قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل على ان الوتر كان اولا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين الخ وقد يقال المعنى لا يجلس فى شئ للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم ١٢ مر [59] قوله كان القرآن اى كان خلقه جميع ما فصل فى القرآن من مكارم الاخلاق فان النبى صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقيل تعنى كان خلقه مذكورا فى القرآن فى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ١٢ مر

من الجنابة فى اول الليل ام فى اٰخره قالت ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى اٰخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت كان يوتر اول الليل ام فى اٰخره قالت ربما اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى اٰخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت كان يجهر بالقراءة ام يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة رواه ابوداؤد وروى ابن ماجة الفصل الاخير **وعن** عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة رواه ابوداؤد **وعن** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احبّ ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احبّ ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة **وعن** علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القراٰن رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى **وعن** خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الترمذى وابوداؤد **وعن** زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا اصبح رواه الترمذى مرسلا **وعن** عبد العزيز بن جُريج قال سألنا عائشة باىّ شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلىٰ وفى الثانية بقل يٰايها الكٰفرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه الترمذى وابوداؤد ورواه النسائى عن عبد الرحمٰن بن ابزى ورواه احمد عن ابى بن كعب والدارمى عن ابن عباس ولم يذكروا المعوذتين **وعن** الحسن بن على قال علّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يُقضىٰ عليك انه لا يذلّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى **وعن** اُبَى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس رواه ابوداؤد والنسائى وزاد ثلث مرات يطيل وفى رواية للنسائى عن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه قال كان يقول اذا سلم سُبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة **وعن** على قال انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول فى اٰخر وتره اللّٰهمّ انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اُحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابن عباس قيل له هل لك فى امير المؤمنين معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وفى رواية قال ابن ابى مليكة

---

۵۱ قوله ان الله وتر يحب الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الواحد الفرد فى ذاته لايقبل الانقسام وفى صفاته بمعنى لاشبه له ولامثل وفى افعاله يعنى لاشريك له ولامعين ففيه تعالى معانى الوترية بمعنى الفردانية وبهذه المناسبة يحب الوتر اى يقبله ويثيب عليه ان كان من قبيل الافعال ۱۲ ۵۲ قوله يا اهل القرآن الخ اى المؤمنين المصدقين به والمتولين بحفظه وتلاوته ۱۲ لمعات ۵۳ قوله قالت كان يقرأ الى آخره هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايسلم الا فى آخرهن وروى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله وسلم لايسلم فى ركعتى الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وقال الطحاوى حدثنا ابوبكرة حدثنا ابوداؤد وحدثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار ۱۲ ۵۴ قوله اقولهن اى ادعو بهن فى قنوت الوتر وفى رواية فى الوتر وظاهره الاطلاق فى جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت فى الوتر بالنصف الاخير من رمضان ۱۲ مرقات ۵۵ قوله وتولنى فيمن توليت يجوز ان يكون من تولاه ووالاه بمعنى احبه ويجوز ان يكون من تولى امره بمعنى تقلده وقام به ۱۲ لمعات ۵۶ قوله وقنى شر ما قضيت واعلم ان القضاء قد يطلق على الحكم السابق الازلى الاجمالى والقدر على تفصيله وجريانه فيما لايزال وقتا بعد وقت وقد يطلق القدر على التقدير السابق والقضاء على الاحكام الواقعة وخلقها على عكس الاول وعلى كل تقدير لاتبديل لقضاء الله وقدره وانما يسال الوقاية والاعاذة عنها باعتبار ظاهر الاسباب والآلات المرتبطة بها وقوعها فيها فيما لايزال تمسكا بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وهو على كل شئ قدير ذكر نحوه الشيخ الدهلوى ۱۲ ۵۷ قوله يرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطنى ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشائخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية ذكره مولانا على القارى وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر وهو ثابت فى الشرع بلا شبهة لكن الخفى منه افضل فى غير ما ثبت فى الماثور ۱۲ ۵۸ قوله برضاك اى من جملة صفات كمالك وقوله من سخطك اى من صفات جلالك قوله بمعافاتك اى من افعال الاكرام والانعام قوله من عقوبتك اى من افعال الغضب والانتقام قوله واعوذ بك اى بذاتك من آثار صفاتك ۱۲ مرقات

اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه قد صحب
النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن** بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود و
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اونسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ
رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة **وعن** مالك بلغه ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال[۵۱]
عبد الله قد[۵۲] اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون رواه فى المؤطا **وعن** على قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلث سور اخرهن قل هو الله
احد رواه الترمذى **وعن** نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى الصبح فاوتر بواحدة
ثم انكشف فرأى ان عليه ليلا فشفع[۵۳] بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر
بواحدة رواه مالك **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد
ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم **وعن** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس **وعن** عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر[۵۴] بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجة **وعن** ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر
جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمى **وعن**
ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت
وقل يايها الكفرون رواه احمد

باب القنوت[۵۵]

الفصل الاول

عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما
قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج[۵۶] الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابى ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر
بذلك وكان يقول فى بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل
الله ليس لك من الامر شئ الاية متفق عليه **وعن** عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك
عن القنوت فى الصلوة كان قبل الركوع او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا انه[۵۷] كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم متفق عليه

الفصل الثانى

عن

---

[۵۱] **قوله** فقال عبد الله آه قال الطيبى وتخليص الجواب ان لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لانى اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه نكست عنه اى رجعت اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية ١٢ مرقاة

[۵۲] **قوله** قد اوتر الخ اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام و اجماع اهل الاسلام ١٢

[۵۳] **قوله** فشفع بواحدة لتصير صلوته شفعا لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولا دليل فى الحديث على خروجه من الصلوة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهى بقوله عليه الصلوة و السلام لا وتران فى ليلة حسنه الترمذى ١٢

[۵۴] **قوله** يوتر بواحدة الخ اى مع شفع قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث السابقة ١٢

[۵۵] **قوله** القنوت يجئ لمعان فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء و القيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام فى الصلوة وادام الحج و ادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين ١٢

[۵۶] **قوله** اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك آه مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالانجاء اسراء فى ايدى الكفار بمكة اما الوليد ابن الوليد فهو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فقدم فى فدائه اخواه خالد وهشام فلما فدى وذهب به اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى وانت مع المسلمين فقال كرهت ان تظنوا انى اسلمت جزعا من الاسار فحبسوه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت بالنجاة مع من يدعو لهم من المستضعفين ثم افلت من اسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمرة القضية وسلمة ابن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهو اخو ابى جهل بن هشام وكان قديم الاسلام وعذب فى الله عز وجل وحبس بمكة ولم يشهد بدرا لذلك فافلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم و استشهد سنة اربع عشرة من خلافة عمر رض وعياش هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن عياش بن ابى ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومى هو اخو ابى جهل من امه اسلم قديما قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار ارقم وهاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب فرده اخوه ابو جهل واستوثقه ثم تخلص وعاد الى المدينة وقتل يوم اليرموك بالشام وقيل مات بمكة وكان من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت ذكره الشيخ فى اللمعات ١٢

[۵۷] **قوله** انه كان بعث الخ كان ذلك فى سرية المنذر بن عمرو بفتح المهملة اى بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان فى سفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة عشر من الاحد وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء وهم سبعون وفى رواية انهم يحتطبون فى النهار ويصلون بالليل ١٢

ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رِعل وذكوان وعُصيّة ويؤمّن مَن خلفه رواه ابوداود **وعن** انس ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم تركه رواه ابوداود والنسائى **وعن** ابى مالك الاشجعى قال قلتُ لابى يا ابت انك قد صليتَ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين اكانوا يقنُتون قال اى بُنَىَّ مُحدَثٌ رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة **الفصل الثالث عن** الحسن ان عُمر بن الخطاب جمع الناس على اُبَىّ بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقِى فاذا كانت العشر الاواخِر يتخلف فصلّى فى بيته فكانوا يقولون اَبَقَ اُبَىّ رواه ابوداود وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفى روايةٍ قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجة

باب قيام شهر رمضان

الفصل الاول عن زيد بن ثابت انّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم اتخذ حُجرةً فى المسجد مِن حصير فصلّى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلةً وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيتُ ان يُكتَب عليكم ولو كُتِب عليكم ما قُمتم به فصلّوا ايُّها الناسُ فى بيوتكم فانّ افضل صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه **وعن** ابى هُريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغّب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه فتُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوةَ فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته فان الله جاعلٌ فى بيته من صلوته خيرًا رواه مُسلم **الفصل الثانى عن** ابى ذرّ قال صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلثُ اليل فلمّا كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال اِنّ الرجل اذا صلّى مع الامام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناسَ فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاحُ قال السحور ثم لم يقم بنا بقيةَ الشهر رواه ابوداود والترمذى والنسائى وروى ابن ماجة نحوه الا ان الترمذى لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر **وعن** عائشة قالت فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فاذا هو بالبقيع فقال اكُنتِ تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلتُ يا رسول الله انى ظننتُ انك اتيت بعض نسائك فقال انّ الله تعالى ينزل ليلة النصف مِن شعبانَ الى السماء الدنيا فيغفر

---

٥١ قوله ثم تركه اى ترك القنوت قيل واليه ذهب اكثر اهل العلم انه لا يقنت فى الصبح ولا فى غيرها سوى الوتر وكذا الحديث الآتى يدل عليه وقال مالك والشافعى يقنت فى الصبح ويقنت فى جميع الصلوات عند النازلة ومعنى تركه ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل او تركه فى الصلوات الاربع سوى الصبح ذكره الشيخ ١٢

٥٢ قوله ابق اُبى اى هرب عنا قال الطيبى فى قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما فى قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمى هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابى كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتى انتهى والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلى فى هذا العشر الذى لا افضل منه ليعود عليه من الكمال فى خلوته فيه ما لا يعود عليه فى جلوته عندهم ١٢ لمعات

٥٣ قوله اتخذ حجرة اى لصلوته تطوعا وانفراده للذكر والفكر تضرعا وقال ابن حجر اى حجر على محله الذى يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما فى الخلوة من الاسرار ما لا يوجد فى الجلوة ١٢ مرقاة

٥٤ قوله من حصير الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل او اكبر منه كذا فى مجمع البحار وفى المشارق ما ينسج من القضبان وفى القاموس الحصير كل ما نسج من جميع الاشياء ذكره الشيخ ١٢

٥٥ قوله ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة كلكم بعجزكم وفيه بيان رافته لامته ودليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل فى عهدنا الجماعة لكسل الناس قال النووى الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم اجماع الصحابة على ذلك وانما لم يامر بها ابوبكر رضى الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر فى اوائل خلافته ١٢ مرقات

٥٦ قوله فى بيته خبر ان بتقدير ان صلوته فى بيته وقد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل وكذا ما خص بالمسجد كركعتى التحية وهو ظاهر ذكره الشيخ ١٢

٥٧ قوله السحور الخ بالضم والفتح قال فى النهاية ذكر السحور مكررا فى غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم ١٢ مرقاة

٥٨ قوله اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله يعنى ظننت اى ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة ذكره مولانا على القارى ١٢

٥٩ قوله ان يحيف الله اى يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تنويها لعظم شانه عند ربه ١٢ م

٦٠ قوله ينزل اى من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية زيادة ظهور فى هذا التجلى اذ قد ورد فى الحديث القدسى سبقت رحمتى على غضبى ١٢

٦١ قوله ليلة النصف من شعبان وهى ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها انها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم مما يقع فى السنة كلها من الاحياء والاماتة وغيرهما حتى يكتب الحجاج وغيرهم ١٢ مرقات ⁂

لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذي وابن ماجة وزاد رزين ممن استحق النار وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يضعف هذا الحديث **وعن** زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه ابوداود والترمذي

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري **وعن** السائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك **وعن** الاعرج قال ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمٰني ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك **وعن** عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابيا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي اخرى مخافة الفجر رواه مالك **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمته يقولها ثلث مرات رواه البيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه ابن ماجة ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته الا اثنين مشاحن وقاتل نفس **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجة

باب صلوة الضحى

الفصل الاول

عن ام هانئ قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية اخرى وذلك ضحى متفق عليه **وعن** معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم **وعن** ابي ذر قال

---

۵۱ قوله غنم كلب الخ اي قبيلة بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب ۱۲ مرقاة **۵۲** قوله في مسجدي هذا تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقربة الى الله تعالى واخلاصا لوجهه فينبغي ان يكون بعيدة من الرياء ونظر الخلق والفرائض اسست لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهي جدير بان تقام على رؤس الاشهاد ذكره الشيخ ۱۲ **۵۳** قوله نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب عليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ۱۲ مرقاة **۵۴** قوله والتي يعني والصلوة التي تنامون عنها اي تعرضون عنها بسبب نومكم وهو الصلوة آخر الليل كما فسره الراوي بقوله يريد آخر الليل افضل من الصلوة التي تقومون بها يعني لو انكم صليتم آخر الليل لكان افضل من هذه التي تقومون بها اوله ۱۲ **۵۵** قوله ثنتي عشرة اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المامومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كانت طائفة من السلف يقومون باربعين ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ ذكره ابن تيمية الحنبلي وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان التراويح في الاصل احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم فيكون العشرون مستحبا وظاهر كلام المشائخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا ۱۲ مرقاة المفاتيح ملخصا **۵۶** قوله فيها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع يوما فيوما في هذه السنة ۱۲ **۵۷** قوله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلا يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الاعمال ذكره مولانا علي القاري رح ۱۲ **۵۸** قوله الا لمشرك او مشاحن حاصل معناه انه تعالى يتسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ذكره في المرقاة ۱۲ ✱

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سُلَامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صَدَقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلةٍ صدقة وكل تكبيرة صدقة وامرٌ بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم انه راى قومًا يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة فى غير هذه الساعة افضل اِنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى الدرداء وابى ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن ادم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك اٰخره رواه الترمذى ورواه ابوداؤد والدارمى عن نعيم بن همّار الغطفانى واحمد عنهم **وعن** بُرَيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستون مَفْصِلًا فعليه ان يتصدق عن كل مَفْصِل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشئ تنحّيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابوداؤد **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وعن** مُعاذ بن انس الجُهَنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد فى مُصَلّاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يُسبّح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرًا غُفِر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن ابى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غُفِرت له ذُنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه احمد والترمذى وابن ماجة **وعن** عائشة انها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نُشِرَ لى اَبَواى ما تركتها رواه مالك **وعن** ابى سعيد قال كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذى **وعن** مورّق العجلى قال قلتُ لابن عمر تصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلتُ فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اِخاله رواه البخارى

بابُ التطوّع

الفصــل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدّثنى بارجى عَمَلٍ عَمِلته فى الاسلام فانّى سمعت دفّ نعليك بين يدىّ فى الجنة قال ما عَمِلتُ عملًا ارجى عِندى اَنّى لم اتطهّر طهورًا فى ساعةٍ من ليل ولا نهارٍ الا صلّيتُ بذلك الطهور ما كتب لى ان اُصلى متفق عليه **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا الاستخارة فى الامُور كما يعلّمنا السورة مِن القراٰن يقول اذا همّ احدُكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللّٰهمّ انى اَستخيرُك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك مِن فضلك العظيم فانك تقدِرُ ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللّٰهمّ ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واٰجله فاقدُرْه لى ويسّره لى

---

[1] قوله على كل سلامى من احدكم صدقة سلامى بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع السلامة وهى الانملة من انامل الاصابع واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان وهى لتاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبى اسم يصبح اما صدقة اى يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعده مفسرة له قال القاضى يعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التى يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره و يؤذيه انتهى ١٢ مرقاة

[2] قوله من الضحى اى من صلوة الضحى او فى وقت الضحى فينبغى المداومة عليها و لذاكره جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهى البتيراء ولعل وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بمقام العبودية ١٢ مر

[3] قوله من الضحى الخ اى عند ارتفاع الشمس شيا يسيرا قوله فقال لقد علموا الخ قال الطيبى من زائدة اى يصلون صلوة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلوتهم فى بعض وقت الضحى اى اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اى كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة فى غير هذا الوقت افضل ١٢ مرقاة

[4] قوله صلوة الاوابين الى آخره الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاواب وهو الرجوع قاله الطيبى وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجزيل والثواب الجميل وصار الاشتغال فيه ادب اى رجوع من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه الصلوة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون فى ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة ١٢ مرقاة لملا على القارى

[5] قوله حين ترمض الفصال جمع الفصيل هو ولد الناقة اذا فصل عن امه يعنى حين تحترق اخفافها من شدة حر النهار اى عند مضى ربع النهار ١٢

[6] قوله لا اخاله فى شرح السنة ...بعضهم صلوة الضحى روى عن ابى بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال الا انهم يصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلوة الضحى عن النبى صلى الله عليه وسلم واثباتها فى حديث غيرها هو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها فى بعض الاوقات لفضلها ويترك فى بعضها خشية ان تفرض ويشبه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا او يصليها فى المسجد او غيره واذا كان عند نسائه فلها يوم من تسعة ايام فلم يصل فيه فصح قولها ما رايته يصليها او نقول معناه ما رايته يداوم عليها او المازرى عن ابن عمر انه قال صلوة الضحى بدعة فمحمول على ان صلوتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلون بدعة لان اصلها ان تصلى فى البيوت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او قال المواظبة بدعة ١٢

[7] قوله او قال فى عاجل امرى الخ قال الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضعين للتخيير اى مخير ان شئت قلت عاجل امرى وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى ١٢ مرقات

ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته رواه البخارى

الفصل الثانى

عن على قال حدثنى ابوبكر وصدق ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ رواه الترمذى وابن ماجة الا ان ابن ماجة لم يذكر الاية وعن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابوداؤد وعن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتنى الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى قال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضأت عنده ورأيت ان لله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما رواه الترمذى وعن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب

صلوة التسبيح

عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه ابوداؤد وابن ماجة والبيهقى فى الدعوات الكبير وروى الترمذى عن ابى رافع نحوه وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفى رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه ابوداؤد ورواه احمد عن رجل وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبد فى شئ افضل من الركعتين يصليهما

---

۵۱ قوله ثم ارضنى به اى بالخير اى اجعلنى راضيا بالخير المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فراٰه شرا وفى نسخة صحيحة ثم رضنى به من الترضية وهو جعل الشئ راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله ويسمى حاجته اى عند قوله هذا الامر قال الطيبى ويسمى حاجته اما حال من فاعل يقل اى فليقل هذا مسميا او عطف على يقل على التاويل لانه اى يسمى فى معنى الامر آه وتبعه ابن حجر وهو مبنى على انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضا الاشتراط فى ابراز الامر وتعيينه التسمية والاظهار يكفى فى تعيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله ثم يستغفر الله اى لذلك الذنب كما فى رواية ابن السنى والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق ان كانت هناك وثم فى الموضعين لمجرد العطف التعقيبى ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله ذكروا الله اى ذكروا عقابه قاله الطيبى او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ۱۲ مر ۵۵ قوله ما دخلت الجنة قط يدل على كثرة دخوله صلى الله عليه وسلم ايا ها ذكره الشيخ ۵۶ قوله الا سمعت خشخشتك اى الخشخشة حركة صوت السلاح وكل شئ يابس اذا حك بعضه ببعض وتخشخش صوت كذا فى القاموس ۱۲ لمعات ۵۷ قوله رب العرش اى المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزيهه تعالى عن الاحتياج الى شئ وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان ۱۲ مرقات ۵۸ قوله وعزائم الخ اى موكداتها قال الطيبى اى اعمالا تتعزم وتتاكد بها لى مغفرتك ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله الا اعطيك الا امنحك آه كرر الفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتاكيد وتائيدا للتشويق ۱۲ ۶۰ قوله الا افعل بك عشر خصال الى آخره المراد بها انواع الذنوب المعدودة بقوله اوله وآخره الى سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلم بك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر اعشر ومعنى افعل بك آمرك ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ۱۲ ۶۱ قوله تفعل ذلك اى ما ذكر فى هذه الركعة قوله فى اربع ركعات اى فى مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحة ۱۲ مرقات ۶۲ قوله فان انتقص من فريضته اى من مكملاتها من السنن والاداب ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ۶۳ قوله ثم يكون سائر عمله اى من الزكوة والصوم والحج و قوله على ذلك اى يكمل فرائضها بتطوعها ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ۱۲ ۶۴ قوله ما اذن الله لعبد فى شئ افضل من الركعتين فى القاموس اذن له واليه كفرح استمع معجبا او علم والمعنى الاقبال من الله بالرحمة والرافة الى العبد ولعله انما ذكر الاستماع وان كانت الصلوة من جملة الافعال لكونه مشتملا على الكلام من القرآن والتسبيحات والتكبيرات ذكره الشيخ الدهلوى فى اللمعات ۱۲ ۶۵ قوله من كانت له حاجة آه قال ابن حجر يندب تحرى غداة السبت لحاجة لقوله عليه الصلوة والسلام من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها ۱۲ مرقات

وان البر لیذر علی راس العبد ما دام فی صلوته وما تقرب العباد الی الله بمثل ما خرج منه یعنی القران رواه احمد والترمذی

باب صلوة السفر

الفصل الاول

عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین متفق علیه وعن حارثة بن وهب الخزاعی قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن اکثر ما کنا قط وآمنه بمنی رکعتین متفق علیه وعن یعلی بن امیة قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالی ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین رکعتین حتی رجعنا الی المدینة قیل له اقمتم بمکة شیئا قال اقمنا بها عشرا متفق علیه وعن ابن عباس قال سافر النبی صلی الله علیه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر یوما یصلی رکعتین رکعتین قال ابن عباس فنحن نصلی فیما بیننا وبین مکة تسعة عشر رکعتین رکعتین فاذا اقمنا اکثر من ذلک صلینا اربعا رواه البخاری وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر فی طریق مکة فصلی لنا الظهر رکعتین ثم جاء رحله وجلس فرای ناسا قیاما فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا اتممت صلوتی صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وابا بکر وعمر وعثمان کذلک متفق علیه وعن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین صلوة الظهر والعصر اذا کان علی ظهر سیر ویجمع بین المغرب والعشاء رواه البخاری وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی السفر علی راحلته حیث توجهت به یومی ایماء صلوة اللیل الا الفرائض ویوتر علی راحلته متفق علیه

الفصل الثانی

عن عائشة قالت کل ذلک قد فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قصر الصلوة واتم رواه فی شرح السنة وعن عمران بن حصین قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمکة ثمانی عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین یقول یا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابوداؤد وعن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فی السفر رکعتین وبعدها رکعتین وفی روایة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معه فی الحضر الظهر اربعا وبعدها رکعتین وصلیت معه فی السفر الظهر رکعتین وبعدها رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدها شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات ولا ینقص فی حضر ولا سفر وهی وتر النهار وبعدها رکعتین رواه الترمذی وعن معاذ بن جبل قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک اذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی ینزل للعصر وفی المغرب مثل ذلک اذا غابت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغیب الشمس اخر المغرب حتی ینزل للعشاء ثم جمع بینهما رواه ابوداؤد والترمذی وعن انس قال کان

---

٥١ قوله لیذر علی صیغة المجهول من الذر بالذال المعجمة ای ینشر ویفرق وقیل ای ینزل الرحمة والثواب الذی هو اثر البر علی المصلی وقد یروی بالدال المهملة وقیل هو تصحیف ١٢ لمعات ٥٢ قوله صلوة السفر السفر لغة قطع المسافة ولیس کل قطع یتغیر به الاحکام من جواز الافطار وقصر الرباعیة وغیرهما فاختلف العلماء فیه شرعا فقال ابوحنیفة رح هو ان یقصد مسافة ثلثة ایام ولیالیها بسیر وسط وقال مالک والشافعی واحمد هو مسیرة مرحلتین سیر الاثقال وذلک یومان او یوم ولیلة ستة عشر فرسخا اربع برد وقال داؤد یجوز القصر فی طویل السفر وقصیره ١٢ مرقات ٥٣ قوله بذی الحلیفة وهو میقات اهل المدینة والشام المشهور الآن ببئر علی قال ابن حجر ذو الحلیفة بضم ففتح علی ثلثة امیال من المدینة علی الاصح ویسمیها العوام ابیار علی لزعمهم انه قاتل فی بیرها الجان ولا اصل لذلک ١٢ مر ٥٤ قوله رکعتین اعلم انه لا یجوز القصر الا بعد مفارقة بنیان البلد عند ابی حنیفة والشافعی واحمد وروایة عن مالک وعنه انه یقصر اذا کان من المصر علی ثلاثة امیال وقال بعض التابعین انه یجوز ان یقصر من منزله واحتج الظاهریة بهذا الحدیث علی جواز القصر فی السفر القصیر وهو غلط منهم لانه علیه الصلوة والسلام کان قاصدا مکة لا ان ذا الحلیفة غایة السفر ١٢ مرقات ٥٥ قوله ونحن اکثر ما کنا قط وآمنه بمنی رکعتین قال الطیبی ما مصدریة ومعناه الجمع لان ما اضیف الیه افعل یکون جمعا وآمنه عطف علی اکثر والضمیر فیه راجع الی ما والواو فی قوله ونحن للحال والمعنی صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم والحال انا اکثر اکواننا فی سائر الاوقات عددا واکثر اکواننا فی سائر الاوقات امنا واسناد الامن الی الاوقات مجاز وعلی هذا قط متعلق بمحذوف ویجوز ان یکون ما نافیة خبر المبتدأ واکثر منصوبا علی انه خبر کان والتقدیر ونحن ما کنا قط فی وقت اکثر منا فی ذلک الوقت ولا آمن منا فیه ویجوز ان یکون وآمنه فعلا ماضیا وضمیر الفاعل مضافا الی الله تعالی وضمیر المفعول الی النبی صلی الله علیه وسلم ای وآمن الله نبیه صلی الله علیه وسلم حینئذ انتهی مختصرا ١٢ ٥٦ قوله صدقة ای قصر الصلوة فی السفر صدقة قال ابن حجر ای رخصة لا واجب الا انه یسمی صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالی انما الصدقات للفقراء ١٢ مرقات ٥٧ قوله فاقبلوا صدقته ای سواء حصل الخوف ام لا وانما قال فی الآیة ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحینئذ لا تدل علی عدم القصر ان لم یکن خوف وامر فاقبلوا ظاهر الوجوب فیؤید قول ابی حنیفة ان القصر عزیمة والاتمام اساءة ١٢ مرقات ٥٨ قوله اقمنا بها عشرا الحدیث بظاهره ینافی مذهب الشافعی من انه اذا اقام اربعة ایام یجب الاتمام وقال ابوحنیفة یقصر ما لم ینو الاقامة خمسة عشر یوما ١٢ مرقاة ٥٩ قوله تسعة عشر یوما آه وبهذا جوز الشافعی القصر الی تسعة عشر یوما فی احد اقواله قال الطیبی والمعتمد الی ثمانیة عشر یوما فظاهر الحدیث ینافی قولهم المعتمد لکنه محمول علی انهم علی عزم الخروج لکن لم یمکنهم لشغل کان بهم ولیس فی الحدیث دلالة علی انه اذا زاد علی هذا العدد من غیر نیة الاقامة یجب علیهم الاتمام ١٢ مرقاة ※

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابوداؤد وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجته فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين متفق عليه وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى قال الزهرى قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم وعنه وعن ابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر فى السفر سنة رواه ابن ماجة وعن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة فى مثل ما يكون بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد رواه فى المؤطا وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداؤد والترمذى وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه رواه مالك **باب الجمعة** **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى يوم الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفى رواية لمسلم قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وذكر نحوه الى اخره وفى اخرى له عنه وعن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهى ساعة خفيفة وفى رواية لهما قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن ابى بردة بن ابى موسى قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم **الفصل الثانى** عن ابى هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثنى عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

م والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى ١٢

---

٥١ قوله اذا سافر الخ اى خرج من المصر مسافرا كان او مقيما اما فى المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ثم ان عثمان صلى بعد اربعا لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنا اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم ذكره ابن الهمام وفى انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة فى السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار ١٢ مرقات ٥٣ قوله وتركت صلوة السفر الخ فلو اتمها يكون مسيئا عندنا وتكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد فى القعدة الاولى التى هى الاخيرة حكما بطل فرضه ١٢ مرقاة ٥٤ قوله تاولت كما تاول عثمان قال النووى اختلفوا فى تاويلهما والصحيح الذى عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين ذكره ملا على قارى وذكر الشيخ المحدث الدهلوى يمكن ان يكون تاويلهما انهما كانا يريان القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من كان قائما فى مكان فى اثناء السفر فله حكم المقيم ويمكن ان يكون التشبيه فى مطلق التاويل من غير ان يكون مشتركا بينهما فافهم والله اعلم ١٢ ٥٥ قوله وفى الخوف ركعة اخذ بظاهره طائفة من السلف وحمله الجمهور على انه انما قال لانه يصلى مع الامام ركعة كما يجئ فى صلوة الخوف ١٢ لمعات ٥٦ قوله وهما تمام غير قصر اى فى الثواب او المراد انهما المشروع فى السفر كما نطق بحديث عائشة ولكن قد وقع عليها اطلاق القصر فى كتاب الله تعالى حيث قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ١٢ ٥٧ قوله والوتر فى السفر سنة اى طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك فى السفر كالنوافل والا فالوتر ان كان واجبا فليس سنة وان كان سنة فهو سنة فى الحضر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر ١٢ لمعات ٥٨ قوله والطائف وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل ١٢ مرقاة ٥٩ قوله وذلك اربعة برد البرد جمع بريد وهى اربعة فراسخ فاربعة برد يكون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلثة اميال والميل الارض منتهى البصر وقال بعضهم حده ان ينظر الى شخص فى ارض مستوية فلا يدرى انه رجل او امراة ذاهب او جاء وقدره بعضهم بستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا [illegible] ارض وهذا القول اشهر ١٢ لمعات ٦٠ قوله باب الجمعة بضم الجيم والميم هى اللغة الفصحى وتخفف الميم بالاسكان اى اليوم المجموع فيه لان فعلة بالسكون للمفعول كهزأة وفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع فهو للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء فى الارض فى يومها وقيل لما جمع فيه من الخير ١٢ مرقات ٦١ قوله ثم هذا يومهم آه قال بعض المحققين من ائمتنا اى فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى عليه اجتهاده صوابا كان او خطأ كما فى المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغى ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لانه تعالى فى سائر الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفى الجمعة اوجد نفس الانسان م

فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه اُهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مُصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التورٰية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوهريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التورٰية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابوهريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابوهريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوٰة فهو في صلوٰة حتى يصلي قال ابوهريرة فقلت بلى قال فهو ذلك رواه مالك وابوداؤد والترمذي والنسائي وروى احمد الى قوله صدق كعب **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي **وعن** اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه قُبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوٰة فيه فان صلوٰتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوٰتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيٰمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ من شيء الا اعاذه منه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عُبيدة وهو يضعف

الفصل الثالث

عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجة وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال

---

۵۱ قوله وفيه اهبط اى انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان في يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين ۱۲ مرقات ۵۲ قوله الصعقة اى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله وكيف تعرض آه سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقادهم ان العرض كائن لا محالة لقول الصادق فان صلوٰتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب ۱۲ مر ۵۴ قوله وقد ارمت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارمت على وزن ضربت اصله ارممت فحذف احدى الميمين وحذف احدى حرفي المضاعف كثير كاحست في احسست وظلت افعل كذا في ظللت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ارممت باظهار الحرفين على ما قال الطيبي ۱۲ ۵۵ قوله حرم على الارض الخ اى من ان تاكله فان الانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله اليوم الموعود يوم القيٰمة لان الله تعالى وعد الناس باتيانه او لانه وعد المؤمنين بعد اتيانه بنعيم الجنة ذكره الشيخ ۱۲ ۵۷ قوله اليوم المشهود يوم عرفة لان المؤمنين يشهدون ويحضرون فيه من الآفاق وكذا يشهده الملائكة ذكره الشيخ المحدث ۱۲ ۵۸ قوله والشاهد يوم الجمعة انما سمي يوم عرفة مشهودا ويوم الجمعة شاهدا لان الخلائق يذهبون الى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهودا وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم وحضر فكان شاهدا ذكره الشيخ الدهلوي ۱۲ اللمعات ۵۹ قوله فيه ساعة الخ من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم ان المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ۱۲ مرقات ✕

وساق الى اٰخر الحديث وعن ابى هُرَيرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمّى يوم الجمعة قال لان فيها طُبعت طينةُ ابيك اٰدم وفيها الصَّعقةُ والبعثة وفيها البطشة وفى اٰخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوٰة علىّ يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة وان احدًا لن يصلّ علىّ الا عرضت علىّ صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرّم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبىّ الله حىّ يُرزق رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه احمد والترمذى وقال هٰذا حديث غريبٌ وليس اسناده بمتصل وعن ابن عباس انه قرأ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ الاٰية وعنده يهودىّ فقال لو نزلت هٰذه الاٰية علينا لاتخذناها عيدًا فقال ابن عباسٍ فانها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذى وقال هٰذا حديث حسن غريب وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجبُ قال اللّٰهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلّغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلةٌ اغرّ ويوم الجمعة يومٌ ازهر رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

باب وجوبها

الفصل الاول

عن ابن عمر وابى هريرة انهما قالا سمعنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهينّ اقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعات او ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى الجعد الضَّمرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جُمعٍ تهاونًا بها طبع الله على قلبه رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ورواه مالك عن صفوان بن سليم واحمد عن ابى قتادة وعن سَمُرَة بن جُندُبٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذرٍ فليتصدّق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابوداؤد وعن ابى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اٰواه الليلُ الى اهله رواه الترمذى وقال هٰذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم فى جماعةٍ الا على اربعة عبد مملوكٍ او امرأةٍ او صبىٍّ او مريض رواه ابوداؤد وفى شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بنى وائل

الفصل الثالث

عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة لقد هممتُ ان اٰمُرَ رجلًا يصلى بالناس ثم اُحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن ابن عبّاس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتب منافقًا فى كتاب لا يُمحٰى ولا يبدّل وفى بعض الروايات ثلثا رواه الشافعى وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبى او مملوك فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله

---

٥١ قوله عرضت الخ اما بالمكاشفة او بواسطة الملائكة ١٢ مرقاة ٥٢ قوله ان تاكل اجساد الانبياء اى جميع اجزائهم فلا فرق لهم فى الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن فى معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور ومعرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع اجسادهم ١٢ مر ٥٣ قوله فنبى الله آه يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسى قائما يصلى فى قبره وكذلك ابراهيم كما فى حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء فى قبورهم يصلون قال البيهقى وصلوٰتهم فى اوقات مختلفة فى اماكن متعددة جائزة عقلا كما ورد به خبر الصادق ١٢ مر ٥٤ قوله يرزق اى رزقا معنويا فان الله تعالى قال فى حق الشهداء من امته بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المغموم وانما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شر البرية ولا ينافيه ان يكون هناك رزق حسى ايضا هو الظاهر المتبادر ١٢ مرقاة ٥٥ قوله فتنة القبر اى سواله وعذابه وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم ١٢ مر ٥٦ قوله باب وجوبها اى الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها فى شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبى وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض آكد من الظهر وبه اكفار جاحدها انتهى وقال فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلط من قال فرض كفاية ١٢ مرقات ٥٧ قوله على اعواد منبره الخ اى على درجاته او متكئا على اعواد منبره فى المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى استشهاد الحديث ذكره القارى ١٢ ٥٨ قوله ليختمن الله الخ اى يمنعهم لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة ١٢ مر ٥٩ قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافى ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه فى رواية ابى داؤد لان ادنى البيان ادنى ما يحصل به الندب ١٢ مرقات ٦٠ قوله الجمعة الخ اى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذى يصير به مسافرا قال الطيبى وبهذا قال ابو حنيفة رح بشرط ان وطنه ينقل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة وان كان ديوانه غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه ١٢ ×

غنی حمید رواه الدارقطنی

باب التنظيف[۵۱] والتبكير

الفصل الاول

عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل رجل یوم الجمعة ویتطهر ما استطاع من طهر ویدهن من دهنه او یمس من طیب بیته ثم یخرج فلا یفرق[۵۲] بین اثنین ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت[۵۳] اذا[۵۴] تکلم الامام الا غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری رواه البخاری وعن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت حتی یفرغ من خطبته ثم یصلی معه غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری وفضل ثلثة ایام رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بینه وبین الجمعة وزیادة ثلثة ایام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة وقفت الملائکة علی باب المسجد یکتبون الاول فالاول ومثل المهجر[۵۵] کمثل الذی یهدی بدنة ثم کالذی یهدی بقرة ثم کبشا ثم دجاجة[۵۶] ثم بیضة فاذا خرج[۵۷] الامام طووا صحفهم ویستمعون الذکر متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قلت لصاحبک یوم الجمعة انصت والامام یخطب فقد لغوت متفق علیه وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقیمن احدکم اخاه یوم الجمعة ثم یخالف الی مقعده فیقعد فیه ولکن یقول افسحوا رواه مسلم

الفصل الثانی

عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[۵۸] اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت کفارة لما بینها وبین جمعته التی قبلها رواه ابوداود وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من غسل[۵۹] یوم الجمعة واغتسل وبکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام واستمع ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها رواه الترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما علی احدکم ان وجد ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعة سوی ثوبی مهنته[۶۰] رواه ابن ماجة ورواه مالک عن یحیی بن سعید وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احضروا الذکر وادنوا من الامام فان الرجل لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنة وان دخلها رواه ابوداود وعن* معاذ بن انس الجهنی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن معاذ بن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحبوة[۶۱] یوم الجمعة والامام یخطب رواه الترمذی وابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدکم یوم الجمعة فلیتحول[۶۲] من مجلسه ذلک رواه الترمذی

الفصل الثالث

عن نافع قال سمعت ابن عمر یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقیم الرجل الرجل

*[معاذ بن انس]

---

۵۱ قوله التنظيف ای تطهیر الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن کماله التدهین والتطییب قوله والتبکیر فی النهایة بکر بالتشدید اسرع الی الصلوة فی وقتها وکل من اسرع الی شیٔ بکر الیه وفی حدیث الجمعة من بکر وابتکر قیل معناهما واحد وکرر للمبالغة وقیل معنی بکر ادرک اول الخطبة واول کل شیٔ باکورته ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله فلا یفرق بتشدید الراء المکسورة بین اثنین کالوالد والولد او الصاحبین المتآنسین او لا یفرق بین اثنین لا فرجة بینهما فیحصل الاذی بهما قال الطیبی هو عبارة عن التبکیر ای علیه ان یبکر فلا یتخطی رقاب الناس ویفرق بین اثنین فحینئذ ینطبق الحدیث علی الباب یعنی من الجمع بین التنظیف والتبکیر لکن لا یخفی ان العنوان کله لا یلزم ان یوجد فی کل حدیث من الباب ۱۲ مرقات ۵۳ قوله ثم ینصت اذا تکلم الامام ای خطب قال ابن الهمام یحرم فی الخطبة الکلام وان کان امرا بمعروف او تسبیحا والاکل والشرب والکتابة ویکره تشمیت العاطس ورد السلام وهل یحمد اذا عطس الصحیح نعم فی نفسه ولو لم یتکلم ولکن اشار بعینه او بیده حین رای منکرا الصحیح انه لا یکره هذا کله اذا کان قریبا بحیث یسمع الخطبة فلو کان بعیدا بحیث لا یسمع اختلف المتأخرون فیه فمحمد بن سلمة اختار السکوت ونصیر بن یحیی اختار القراءة انتهی وقال احمد لا باس بالذکر لمن لم یسمع واما قول مالک فکقول ابی حنیفة ۱۲ مر ۵۴ قوله اذا تکلم الامام ای خطب ظرف لینصت ای یسکت من الکلام وظاهره یدل علی انه یجوز الکلام عند الجلسة الخفیفة وفیه خلاف الائمة ویستفاد من هذا حرمة الصلوة ایضا عند الخطبة کما هو مذهبنا لان النهی عن التکلم انما هو لاخلاله بالاستماع وهو فی الصلوة اکثر ۱۲ ۵۵ قوله ومثل المهجر بلفظ اسم الفاعل من التهجیر وهو فی الاصل السیر بالهاجرة بمعنی نصف النهار عند زوال الشمس لان الناس یسکنون فی بیوتهم فکانهم تهاجروا شدة الحر وهو المراد ههنا ۱۲ لمعات ۵۶ قوله ثم دجاجة فتح الدال افصح من کسرها کذا فی الصحاح وقال ابن حجر وحکی الضم وفی روایة صحیحة بدل الدجاجة بطة وفی روایة کالذی یهدی عصفورا قوله دجاجة بفتح الدال ویثلث عطفه علی ما قبله من قبیل الاتباع والمشاکلة کقولهم علفتها روتبنا و التقدیر تصدق دجاجة ذکره الشیخ المحدث الدهلوی وقال مولانا علی القاری فی قبول الاهدار بالاخیرین ای دجاجة وبیضة فی الجمعة دون الحج اشارة الی سعة الفضل والکرم وایماء الی ان الحج مفروض علی الاغنیاء والجمعة عامة اهلها الفقراء ۱۲ ۵۷ قوله فاذا خرج الامام وفی روایة لمسلم فاذا جلس الامام والجمع بینهما بان ابتداء طی الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤها بجلوسه علی المنبر ذکره الشیخ الدهلوی ۱۲ ۵۸ قوله من اغتسل فیه اشارة الی القول الصحیح فی مذهبنا ان الغسل للصلوة لا للیوم ۱۲ ۵۹ قوله من غسل بالتشدید ویخفف ای ثیابه (یوم الجمعة) قال التوربشتی روی بالتشدید والتخفیف فان شدد فمعناه حمل غیره علی الغسل بان یطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله مهنته بکسر المیم وفتحها وسکون الهاء بمعنی الخدمة یعنی الثیاب المبتذلة فی سائر الایام ۱۲ ۶۱ قوله عن الحبوة الخ اسم من الاحتباء وهو ان یجمع ظهره الی بطنه بیدیه او بثوب ۱۲ ۶۲ قوله فلیتحول الخ ای یقوم ویجلس فی موضع آخر لیذهب عنه النوم ۱۲ *

من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن عبيد بن السباق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجة وهو عن ابن عباس متصلا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن

باب الخطبة والصلوة

الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري **وعن** سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة رواه البخاري **وعن** السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري **وعن** جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم **وعن** عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم **وعن** يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك متفق عليه **وعن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم **وعن** عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك

---

١ قوله من مقعده اي من مكان قعود الرجل الثاني او الرجل الاول بان خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا باس به وكذا لو اقامه ولم يجلس وجلس غيره مكانه فلا ذلك اذا لم يكن بامره ذكره القاري وقال الشيخ الدهلوي النهي عن الجمع كذا في شرح الشيخ والحمل على النهي عن الجمع انما هو بالنظر الى هذا المقام اتفاقا والا فالاقامة من مقعده وحده بغير سبب منهي عنه موجب للايذاء فالحديث عام في الجمعة وغيرها ١٢ ٢ قوله منعه عقابا على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ١٢ مرقاة ٣ قوله بانصات وسكوت فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ويجوز حمل الانصات على اسكات الناس بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو ١٢ ٤ قوله فهو كمثل الحمار اي مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا كناية عن العلم بلا عمل ذكره الشيخ ١٢ ٥ قوله والذي يقول الخ اي بالعبارة لا بالاشارة ١٢ مرقاة ٦ قوله حقا على الخ قال الطيبي حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا او قدم اهتماما بشانه ١٢ مر ٧ قوله باب الخطبة والصلوة الخطبة بالضم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذي يخطب به وهو الكلام المنثور المسجع ونحوه كذا في القاموس وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلوة والوعظ والخطبة شرط صلوة الجمعة وفرض فيها ويكفي في ادنى مقدار الفرض عند ابي حنيفة ادنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحة او تحميدة لقوله تعالى فاسعوا اي ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا قصيرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم غير ان الماثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم تنزيل المشروعات على حسب ادلتها وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين ١٢ ٨ قوله زاد النداء الثالث المراد به النداء الاول الذي قبل خروج الامام ليحضر الناس من بعيد ويدركوا اول الخطبة ١٢ ٩ قوله على الزوراء موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد ويسمى احجار زيت ١٢ لم ١٠ قوله مئنة من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطية لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلوة مقصد الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه والمئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ١٢ لم ١١ قوله فليركع ركعتين حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتاوله بان المراد اذا اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال صليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتاولوه بان ورود هذا كان قبل المنع او كان مخصوصا بذاك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة ١٢ لمعات

ركعة[1] من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد[2] المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث

الفصل الثالث

عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر[3] من الفي صلوة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا اِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا رواه مسلم وعن عمارة بن رويبة انه راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته[4] الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر رواه الدارقطني

باب صلوة الخوف

الفصل الاول

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد[5] فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم[6] ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واخرج البخاري بطريق اخر عن القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه[7] فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني[8]

---

[1] قوله ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا الحكم عام لكنهم حملوه على صلوة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن ابي هريرة قال في الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر انتهى والمراد باكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكورة وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم صلى اربعا لم يثبت ذكره الشيخ ١٢

[2] قوله اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة ١٢ مرقاة مختصرا

[3] قوله اكثر من الفي صلوة ليس المراد به صلوة الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ولم يبلغ ذلك الا نحو خمس مائة بل المراد الصلوات الخمس والمراد بيان كثرة صحبته ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله ١٢

[4] قوله ومن فاتته الركعتان اي صلاتها وقيل اي الركوعان وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام اخرجه الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلوته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها ١٢ مرقاة

[5] قوله قبل نجد النجد في الارض ما ارتفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام وفي بعض الشروح ان المراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن ١٢ ذكره الشيخ

[6] قوله يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لحفاتهم وفقد نعالهم وقيل لان فيه ارضا او جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود ١٢ ذكره الشيخ المحدث

[7] قوله فاخترطه اي سله من غمده ١٢ مرقات

[8] قوله الله يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بالحفظ وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال ١٢ مرقات ※

منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه **وعنه** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه في شرح السنة **الفصل الثالث** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم وهي العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي

باب صلوة العيدين

الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشئ امر به ثم ينصرف متفق عليه **وعن** جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه **وسئل** ابن عباس اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه **وعن** ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدر فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من

---

۵۱ قوله وعلقه اي في مكانه او في غيره ذكر الواقدي انه اذ هم به اصابه داء في صلبه فبدر السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يعاقبه تالفا له او لغيره ذكره ابن حجر ۱۲ مرقات ۵۲ قوله اربع ركعات قال صاحب المصابيح في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون قبل نزول الآية بالقصر انتهى ۱۲ مر ۵۳ قوله وسلمنا جميعا فكان صلوة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام في حق بعض المامومين في حالة القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية ذكره في المرقات لعلي القاري ۱۲ ۵۴ قوله ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم اي في حال الخوف لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضر وبادء السلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته ولما القوم فاتموا ركعتين آخرين بعد السلام واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله اعلم ۱۲ مر ۵۵ قوله نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون قال الطيبي موضع او جبل بين الحرمين وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وفي العيني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب بمكة وجبل آخر بالبادية ۱۲ مر ۵۶ قوله عسفان كعثمان موضع على مرحلتين بمكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين يشير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما ۱۲ ۵۷ قوله وتقوم طائفة آه وامر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراقبتهم العدو لئلا يبغتهم العدو وهم في السجود وكذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى تستمر في حالة القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي ركعة اخرى ويصح قوله الآتي فتكون لهم اي لكل طائفة منهم ركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله باب صلوة العيدين اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو للزوم الياء في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابهري ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها من غير ترك كذا في الهداية ۱۲ مرقاة المفاتيح ۵۹ قوله يهوين من الاهواء وهو السقوط والاستعمال للارتفاع قال في النهاية اهوى بيده عليه اي مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى بيده الى شئ ليأخذه ۱۲ مرقات ۶۰ قوله جلباب بكسر الجيم اي كساء تستر النساء بها اذا خرجن من بيتهن قال الجوزي الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الرداء ذكره في المرقاة ۱۲ ※

جلبابها متفق علیه وعن عائشة قالت ان ابابکر دخل علیها وعندها[1] جاریتان فی ایام منٰی تدففان وتضربان وفی روایة تغنّیان بما[2] تقاولت الانصار یوم بُعاث والنبی صلی الله علیه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابوبکر فکشف النبی صلی الله علیه وسلم عن وجهه فقال دَعْهما یا ابابکر فانها ایام عید وفی روایة یا ابابکر ان لکل قوم عیدا وهٰذا عیدنا متفق علیه وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات ویاکلهن وِترًا رواه البخاری وعن جابر قال کانَ النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم عید خالف[3] الطریق رواه البخاری وعن البراء قال خطبنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به فی یومنا هٰذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذٰلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان نصلی فانما هو شاة لحم عجّله لاهله لیس من النُسُك فی شئ متفق علیه وعن جُندُب ابن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذبح قبل الصلوٰة فلیذبح مکانها اُخرٰی ومن لم یذبح حتی صلّینا فلیذبح علی اسم الله متفق علیه وعن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذبح قبل الصلوٰة فانما[4] یذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوٰة فقد تم نسکه واصاب سنة المسلمین متفق علیه وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذبح وینحر بالمصلی رواه البخاری

الفصل الثانی

عن انس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ولهم یومان یلعبون فیهما فقال ما هٰذان الیومان قالوا کنا نلعب فیهما فی الجاهلیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ابدلکم الله بهما خیرا منهما یوم الاضحٰی ویوم الفطر رواه ابوداود وعن بُریدة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یَطعم ولا یطعم یوم الاضحٰی حتی یصلی رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وعن کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعًا[5] قبل القراءة وفی الاٰخرة خمسًا قبل القراءة رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وعن جعفر بن محمد مرسلًا ان النبی صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر کبروا فی العیدین والاستسقاء سبعا وخمسًا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعی وعن سعید بن العاص قال سالت اباموسٰی وحُذیفة کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحٰی والفطر فقال ابوموسٰی کان یکبر اربعا[6] تکبیرہ علی الجنائز فقال حُذیفة صدق رواه ابوداود وعن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم نُوول یوم العید قوسًا فخطب علیه رواه ابوداود وعن عطاء مرسلًا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خطب یعتمد علی عنزته اعتمادًا رواه الشافعی وعن جابر قال شهدت الصلوٰة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم عید فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة فلما قضی الصلوٰة قام متکئا علی بلال فحمد الله واثنٰی علیه ووعظ الناس وذکرهم وحثهم علی طاعته ومضٰی الی النساء ومعه بلال فامرهن بتقوی الله ووعظهن وذکرهن رواه النسائی وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره رواه الترمذی والدارمی وعنه انه اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة العید فی المسجد

---

[1] قوله وعندها جاریتان زاد فی روایة من جواری الانصار احدٰهما کانت لحسان بن ثابت والجاریة من النساء من لم تبلغ الحلم قوله تدففان وتضربان ای تغنیان وتضربان بالدف فهو تاکید لما قبله وقیل معناه ترقصان من ضرب الارض اذا وطئها والدف بالضم علی الاشهر وقد یفتح و اصله الجنب ومنه دفتا المصحف لضمهما بالجنبین فسمی بذلک لاتخاذه من جلد الجنب ۱۲

[2] قوله بما تقاولت الانصار ای قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفی روایة تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وفی بعضها تعازفت بعین مهملة وزای من العزف وهو الصوت الذی له دوی قوله یوم بعاث بموحدة مضمومة فمهملة مخففة والاشهر فیه منع الصرف قیل اسم موضع بالمدینة علی المیلین وقیل حصن للاوس وقیل موضع بدیار بنی قریظة فیه اموالهم وقع فیه حرب بین الاوس والخزرج قبیلتی الانصار وکانت فیه مقتلة عظیمة واستمرت الحرب العداوة فیهم الی مائة وعشرین سنة فارتفعت بالاسلام وفی ذلک نزلت قوله تعالٰی یا ایها الذین آمنوا اذکروا نعمة الله علیکم اذ کنتم اعداء فالف بین قلوبکم فاصبحتم بنعمته اخوانا فالشعر الذی کانتا تغنیان کان فی وصف الحرب والشجاعة وفی ذکره معونة لامر الدین واما الغناء بذکر الفواحش والمنکر من القول فمحظور وحاشاه ان یجری شئ من ذلک بحضرة الرسول صلی الله علیه وسلم قال العبد الضعیف اصلح الله حاله ان الذی یتبادر من الحدیث وفی العدول عنه تعسف ان ابابکر انکر التغنی والتدفیف وزجرهما لما تقرر عنده وهو اعلم بالشریعة من حرمة ذلک او کراهته فظن ان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعلم ذلک لشمول نوم وغفلة فلم ینه عنه او کان یرید ان ینهی فلم یتفرغ لذلک ولم یعلم ابوبکر انه صلی الله علیه وسلم قررهن علی هٰذا الیسیر فی یوم العید ولذلک قال دعهما فانها ایام العید فدل الحدیث علی اباحة مقدار یسیر منه فی یوم العید وغیره من مواضع یحتاج فیه السرور ویکون من شعائر الدین کالاعراس والولائم ولقد صرح بعض المتاخرین من المحدثین وان کان قولا متعقبا بانه لم یصح حدیث فی حرمة الغناء وقال بعض العلماء لم یجد علی حرمته ولا علی اباحته دلیل قاطع فترک علی الاصل والاصل فی الاشیاء الاباحة وبعد اللتیا والتی لا شک ان ذلک خلاف طریقة الاتباع والله اعلم ذکره الشیخ المحدث الدهلوی وفی فتاوی قاضی خان استماع صوت الملاهی حرام ومعصیة لقوله صلی الله علیه وسلم استماع الملاهی معصیة والجلوس علیها فسق والتلذذ بها من الکفر انما قال ذلک علی التشدید وان سمع بغتة فلا اثم علیه ویجب علیه ان یجتهد کل الجهد حتی لا یسمع لما روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخل اصبعیه فی اذنیه ۱۲ مرقاة

[3] قوله خالف الطریق ای یخرج من طریق ویرجع من اخری ۱۲

[4] قوله فانما یذبح لنفسه ای لا اضحیة هٰذا الحدیث یشتمل علی ابتداء وقت التضحیة واجمع العلماء علی انه لا یجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من یوم النحر ثم ذهب جماعة الی ان وقتها یدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضی بعده قدر رکعتین وخطبتین خفیفتین اعتبارا بفعل النبی صلی الله علیه وسلم فان ذبح جاز سواء صلی الامام او لم یصل فان ذبح قبله لم یجز سواء کان فی المصر او لم یکن وهو مذهب الشافعی وقال ابوحنیفة ومالک واحمد فی شرط صحة الاضحیة ان یصلی الامام ویخطب وظاهر الحدیث دلیل لابی حنیفة وغیره وحجة علی الشافعی ۱۲

[5] قوله سبعا وبه قال الشافعی واحمد وعند ابی حنیفة فی الاولٰی اربع تکبیرات قبل القراءة مع تکبیرة الاحرام واربع فی الثانیة بعد القراءة مع تکبیرة الرکوع وسیاتی دلیله ۱۲ مرقاة

[6] قوله یکبر اربعا ای فی الرکعة الاولی مع تکبیرة الاحرام وفی الثانیة مع تکبیرة الرکوع ۱۲ لم

رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجّل الاضحى واخّر الفطر وذكّر الناس رواه الشافعي وعن ابي عُمَير بن انس عن عُمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رَكْبًا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابوداود والنسائي

الفصل الثالث

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سالته يعني عطاء بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كانت له حاجة ببعث ذكره للناس وكانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرّني نحو المنبر وانا اجرّه نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد تُرك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف رواه مسلم

باب في الاضحية

الفصل الاول

عن انس قال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر قال رايته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله اكبر متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحّي به قال يا عائشة هلمّي المُدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحّى به رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنّة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن عقبة بن عامر انّ النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ به انت وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع قال ضحّ به متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابوداود واللفظ له وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحّي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذنّ شعرا ولا يقلمنّ ظفرا وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحّي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله مصلاهم لصلوة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة العيد في اليوم الحادي والثلاثين ١٢ ٥٢ قوله لانداء الخ تاكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تعريضا لابن جريج ١٢ مر ٥٣ قوله فخرجت مخاصرا مروان الى آخره المخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل يتماشيان فيقع يد كل واحد عند خاصرة صاحبه وهو عبارة عن شدة التصاقهما في المشي ٢ ٥٤ قوله ثم انصرف اي قال ابو سعيد ذلك ثم انصرف ولم يحضر الجماعة كذا قال الطيبي ويحتمل ان يكون المعنى ثم انصرف ابو سعيد من جهة المنبر الى جهة الصلوة وان يكون فاعل انصرف مروان اي انصرف الى المنبر ليخطب ١٢ مر ٥٥ قوله باب في الاضحية هي بضم الهمزة ويكسر وبتشديد الياء على ما في الاصول المصححة قال النووي في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاولى والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار لمواظبته عليه السلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله عليه الصلوة والسلام فيما سبق فليذبح مكانها الاخرى فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا بالوجوب ١٢ مر ٥٦ قوله بكبشين الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي ينطح ذكره الشيخ قوله الاملحين الاملح الذي يخالط سواده بياضه قوله اقرنين اي سالم القرنين او عظيم القرنين ١٢ ٥٧ قوله يطأ في سواد اي يطأ الارض ويمشي في سواد اي رجلاه سوداوين ويبرك في سواد اي كان بطنه وصدره اسود وينظر في سواد اي اسود العين كذا قال الطيبي وقيل اسود حوالي العين ذكره الشيخ ١٢ ٥٨ قوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد آه قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا ١٢ مرقات ٥٩ قوله الا مسنة بضم الميم وكسر السين والنون المشددة اعلم ان الاضحية لا تجوز الا من الابل والبقر والغنم والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ويجوز من جميع هذه الاقسام الثني وهو المراد من المسنة وهو من الابل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم ضانا كان او معزا ما استكمل سنة هكذا في الهداية وهو مذهب الحنفية ذكره الشيخ ١٢ ٦٠ قوله ضح به انت العتود ان كان ما تم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقا وان كان ما تم عليه اكثر الحول فاجزاءه عنه خصوصية له كما جاء في حديث ابي بردة في جذع المعز اذبحها ولن تجزء عن احد بعدك ١٢ لمعات ×

ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخاري

الفصل الثاني عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والدارمي وفي رواية لاحمد وابي داؤد والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وعن حنش قال رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه رواه ابو داؤد وروى الترمذي نحوه وعن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي والدارمي وابن ماجة وانتهت روايته الى قوله والاذن وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن رواه ابن ماجة وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده فقال اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي رواه مالك واحمد والترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وعن مجاشع من بني سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف الفصل الثالث عن جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلوته وسلم فاذا هو يرى لحم

---

٥١ قوله هذه الايام العشرة اختلفوا في ان هذه العشرة افضل ام عشرة رمضان والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لوجود يوم عرفة فيها وليالي عشرة رمضان افضل لوجود ليلة القدر فيها ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٢

٥٢ قوله على ملة ابراهيم حال من الفاعل او المفعول في وجهت وجهي اي انا على ملة ابراهيم يعني في الاصول وبعض الفروع ١٢ مرقاة

٥٣ قوله حنيفا حال من ابراهيم اي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبرائيل الك حاجة قال اما اليك فلا ١٢ مرقاة

٥٤ قوله وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال الله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرائعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسمعيل قال العلماء وكان مومنا بالله ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ليظهر شئ يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها صار نبيا ثم صار رسولا ١٢ مرقاة

٥٥ قوله نستشرف الخ اي نتاملها حتى لا يكون فيها نقصان يمنع عن جواز التضحية بها ١٢ لمعات

٥٦ قوله العرجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها كذا في بعض الشروح ١٢ لمعات

٥٧ قوله البين ظلعها بالسكون بمعنى العرج وفي القاموس ظلع البعير كمنع غمز في مشيه واصله الظلاع بالضم داء في قوائم الدابة وقال العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدى عينيها كلها او اكثرها وقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تفسير الاكثر وقد ذكر في الهداية بالتفصيل ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات ١٢

٥٨ قوله فحيل اي كريم سمين مختار وقيل اراد به النبيل العظيم في الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة قال العلماء يستحب للتضحية الاسمن الافحل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ١٢ مرقاة

٥٩ قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان مدح بجوازه بخلاف الجذع من المعز قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان يجزئ في الاضحية ١٢ لمعات

٦٠ قوله وفي البعير عشرة عمل به بعض العلماء والجمهور على انه منسوخ ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٢

٦١ قوله من اهراق الدم ولذلك قال علماؤنا التضحية فيها افضل من التصدق من الاضحية ولانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فتفضل عليه ولانها تفوت بفوات وقتها والصدقة تؤتى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلوة في حق الآفاقي ١٢ مرقاة المفاتيح ✱ ✱

اضاحى قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح قبل ان يصلى او نصلى فليذبح مكانها اخرى وفى رواية قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه **وعن** نافع ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى رواه مالك وقال وبلغنى عن على بن ابى طالب مثله **وعن** ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى رواه الترمذى **وعن** زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجة

باب العتيرة

الفصل الاول

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب متفق عليه

الفصل الثانى

عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابو داود والعتيرة منسوخة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحى بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله رواه ابو داود والنسائى

باب صلوة الخسوف

الفصل الاول

عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه متفق عليه وعنها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقراءته متفق عليه **وعن** عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير

---

٥١ قوله الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثانى ايام التشريق وقال الشافعى يمتد الى غروب الشمس آخر يوم التشريق والحديث بظاهره حجة عليه ١٢ مرقات ٥٢ قوله يضحى اى كل سنة فمواظبته دليل الوجوب ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ما هذه الاضاحى اى من خصائص شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرائع وقوله سنة ابيكم ابراهيم اى طريقته التى امرنا باتباعها قال الله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهى من الشرائع القديمة التى قررتها شريعتنا ١٢ مرقات ٥٤ قوله فالصوف يا رسول الله اى فالضان ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وقد يوسع بالشعر فيعم ١٢ مرقات ٥٥ قوله العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التى كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على راسها ١٢ مرقاة ٥٦ قوله لا فرع اى فى الاسلام وهو بفتحتين اول ولد تنتجه الناقة وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفى شرح السنة كانوا يذبحون لآلهتهم فى الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون فى بدء الاسلام لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه كذا فى المرقات ١٢ ٥٧ قوله ولا عتيرة هى شاة يذبح فى رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الاسلام قال الخطابى وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التى يعترها اهل الجاهلية فهى التى كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها فى النهاية كانت بالمعنى الاول فى صدر الاسلام ثم نسخ وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ ذكره مولانا على القارى ١٢ مر ٥٨ قوله ان لم اجد الا منيحة فى النهاية المنيحة ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بها بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها او وبرها زمانا ثم يرد ١٢ مرقات ٥٩ قوله فصلى اربع ركعات فى ركعتين قال ابن حجر ولم يرد ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجئ تحقيقه فى كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتين كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذى قال انه على شرط الشيخين واقره عليه الذهبى عن ابى بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلعم انما هذه الكسوف يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وفيه دليل صريح لابى حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب فى الزيادة ١٢ مر ٦٠ قوله اربع سجدات الخ فائدة ذكرها ان الزيادة منحصرة فى الركوع دون السجود ١٢ مرقات ٦١ قوله لا يخسفان لموت احد الخ على ما زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها ١٢ مرقاة

ويكفرن الاحسانَ لواحسنتَ الیٰ احدٰهن الدهر ثم رأتْ منكَ شيئًا قالت مارأيتُ منك خيرا قط
متفق عليه وعن عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنیٰ عليه ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لايخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذٰلك فادعوا الله وكبّروا وصلوا وتصدّقوا ثم قال يا امة محمد والله مَا
من احد اَغْيَرُ من الله ان يزنی عبده اوتزنی امته يا امة محمد والله لوتعلمون مااعلم لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا متفق عليه وعن ابی موسیٰ قال خسفتِ الشمسُ فقام النبی صلی الله عليه وسلم فزعًا يخشیٰ
ان تكون الساعة فاتی المسجدَ فصلّٰی باطول قيام وركوع وسجود مارايتُهٗ قط يفعله وقال هٰذه الاٰيات
التی يُرسِل الله لاتكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوّف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذٰلك
فافزعوا الیٰ ذكره ودعائه واستغفاره متفق عليه وعن جابر قال انكسفت الشمسُ فی عهد رسول
الله صلی الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلّی بالناس ست ركعات باربع سجدات
رواه مسلم وعن ابن عباسٍ قال صلّی رسول الله صلی الله عليه وسلم حين كسفتِ الشمسُ ثمان ركعات فی
اربع سجدات وعن علیّ مثل ذٰلك رواه مسلم وعن عبدالرحمٰن بن سَمُرَةَ قال كنتُ اَرْتَمِی باَسْهُمٍ لی
بالمدينة فی حيوة رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ كسفت الشمسُ فنبذتُها فقلتُ والله لانظرنّ الیٰ ماحدَثَ
لرسول الله صلی الله عليه وسلم فی كسوف الشمس قال فاتيتُه وهو قائم فی الصلوٰة رافع يديه فجعل يسبح و
يهلّل ويكبر ويحمد ويدعو حتی حُسِرَ عنها فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلّی ركعتين رواه مسلم فی صحيحه
عن عبد الرحمن بن سمُرةَ وكذا فی شرح السنة عنه وفی نسخ المَصابيح عن جابر بن سمُرة وعن اسماء بنت
ابی بكر قالت لقد امر النبی صلی الله عليه وسلم بالعتاقة فی كسوف الشمس رواه البخاری

الفصل الثانی

عن سَمُرَةَ بن جندُب قال صلّی بنا رسولُ الله صلی الله عليه وسلم فی كسوف لانسمع له صوتًا
رواه الترمذی وابوداوٗد والنسائی وابنُ ماجة وعن عِكرِمة قال قيل لابن عباسٍ ماتت فلانة بعض ازواج
النبی صلی الله عليه وسلم فخرّ ساجدًا فقيل له تسْجُد فی هٰذه الساعة فقال قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم اذا رايتم اٰية فاسجدوا وایّ اٰية اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله عليه وسلم رواه ابوداوٗد والترمذی

الفصل الثالث

عن اُبَیّ بن كعب قال انكسفت الشمسُ علیٰ عهد رسول الله صلی الله عليه
وسلم فصلی بهم فقرأ بسورة من الطُّوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من
الطُّوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبلَ القبلةِ يدعو حتی انجلی كسوفُها
رواه ابوداوٗد وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمسُ علیٰ عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فجعل
يصلی ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتی انجلت الشمسُ رواه ابوداوٗد وفی روايةِ النسائی ان النبی صلی
الله عليه وسَلم صلی حين انكسفت الشمس مثل صلوتنا يركع ويسجد وله فی اُخریٰ ان النبی صلی الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله لاتخسفان الخ بالتذكير تغليبا للقمر طبقا القمرين قوله لموت احد اى خير قوله ولا لحيوته اى ولا لولادة شرير فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ١٢ مرقاة ۵۲ قوله اغير من الله الغيرة كراهة اشتراك غيره فيما هو حقه وغيرة الله كراهة مخالفة امره ونهيه ومعنى صيغة التفضيل فى اغير اما مطلق يعنى ان الله اغير من غيره فى كل المعاصى وذكر الزنا يكون تمثيلا او مقيد بالزنا يعنى فى الزنا ازيد من غيرته فى غيره فقوله ان يزنى متعلق باغير بتقدير حرف ١٢ مر ۵۳ قوله فزعا يخشى ان تكون الساعة كان تامة قيل هذا تخييل من الراوى وتمثيل منه كانه قال فزع فزعا فزع من يخشى ان تكون الساعة والا فالنبى صلى الله عليه وسلم كان عالما بان الساعة لاتقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى مواعد لم يتم بعد وايضا كيف يعلم ابو موسى ما فى ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه ١٢ لمعات ۵۴ قوله يخوف الله بها عباده فيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربى المالكى والسيف الآمدى وقال ابن دقيق العيد وهذا لاينافى ذكر الحساب اسبابا عادية للكسوفين لان لله تعالى افعالا تجرى على العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم فى قدرة الله تعالى وفعله لما شاء ومن ثم كان عليه الصلوٰة والسلام عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا ١٢ مرقاة ۵۵ قوله يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل ان وفاته كانت يوم الثلثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر كذا فى جامع الاصول ذكره الشيخ المحدث الدهلوى قال فى المرقات قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لايمكن كسوفها فى غير يوم السابع والثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها ١٢ ۵۶ قوله حتى حسر الخ اى ازيل الخسوف عن الشمس ويحتمل ان لا يكون فى حسر ضمير ويكون مسندا الى الجار والمجرور ١٢ ۵۷ قوله تسجد فى هذه الساعة اى من غير موجب للسجود والسجود من غير موجب ممنوع كذا فى شرح الشيخ ويجوز ان يكون وقت كراهة الصلوٰة فقاسوا عليها كراهة السجدة وظاهر قوله فى هذه الساعة يؤيد هذا المعنى ولكن الجواب ناظر الى المعنى الاول والله اعلم ١٢ لمعات ۵۸ قوله واى اية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان لهن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لاحد من الاصحاب ذلك وايضا بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم باحواله صلى الله عليه وسلم ١٢ مر ۵۹ قوله فجعل يصلى ركعتين ركعتين قالوا يشبه ان يكون صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مرة فلم تنجل فصلاها مرة اخرى ١٢

۶۰ قوله ويسال عنها اى يسال الناس عن انجلاء الشمس او يسال الله بالدعاء لاجلها ١٢ لم ۶۱ قوله مثل صلاتنا اى من غير تكرار الركوع ونحوه وهذا دليل الحنفية وله امثال كثيرة ذكرت فى شرح الشيخ ابن الهمام ١٢

خرج يوماً مستعجلاً الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلّى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت
احد ولا لحيوته ولكنهما خليقتان من خلقه يُحدث الله في خلقه ما شاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلي او
يُحدث الله امراً **باب**[۵۱] **في سجود الشكر** وهذا الباب خالٍ عن الفصل الاول والثالث **الفصل الثاني**
عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر سروراً او يسر به خرّ ساجداً شاكراً لله تعالى
رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلاً من[۵۲] النغاشين فخرّ ساجداً رواه الدارقطني مرسلاً وفي شرح السنة لفظ المصابيح **وعن** سعد بن
ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوزاء نزل
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً
ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجداً
لربي شكراً ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت راسي
فسألت ربي لامتي فاعطاني[۵۳] الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي شكراً رواه احمد وابوداؤد **باب الاستسقاء**
الفصل الاول عن عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي
فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه و[۵۴]حوّل رداءه حين استقبل القبلة
متفق عليه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
فانه يرفع حتى يُرى بياض ابطيه متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى
السماء رواه مسلم **وعن** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيّباً
نافعاً رواه البخاري **وعن** انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لِمَ صنعت هذا قال لانه[۵۵] حديث عهد بربه رواه
مسلم **الفصل الثاني عن** عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى[۵۶]
وحوّل رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن ثم دعا الله رواه ابوداؤد **وعنه** انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له
سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه احمد وابوداؤد **وعن** عُمير
مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي
رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه رواه ابوداؤد وروى الترمذي والنسائي نحوه **وعن** ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً رواه الترمذي و
ابوداؤد والنسائي وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

[۵۱] قوله باب في سجود الشكر قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة بل هي جائزة او مسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحاً وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكراً لتوفيقه بذلك بهذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقاً للجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة ۱۲ لمعات

[۵۲] قوله من النغاشين واحده نغاش هو والنغاشي القصير جداً اقصر ما يكون من الرجال وزاد في النهاية الضعيف الحركة الناقص الخلقة ۱۲ لم

[۵۳] قوله فاعطاني الثلث الآخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي خص بها الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم ۱۲

[۵۴] قوله وحول رداءه بحيث صار الايمن الى الجانب الايسر وطرفه الايسر الى الجانب الايمن وصار باطنه ظاهراً وظاهره باطناً وطريق هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار ۱۲ لمعات

[۵۵] قوله حديث عهد الخ اي قريب حادث مجيئه من عالم القدس لم يدنس باجزاء هذا العالم ۱۲

[۵۶] قوله فاستسقى الخ ليس في هذا الحديث ذكر الصلوة ۱۲ مرقات ※

اذا استسقٰی قال اللّٰھم اسق عبادك وبھیمتك وانشر رحمتك واحی[1] بلدك المیت رواه مالك وابو داؤد **وعن** جابر قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یواکی فقال اللّٰھم اسقنا غیثا مغیثا مریئا مریعا[2] نافعا غیر ضار عاجلا غیر اٰجل قال فاطبقت[3] علیھم السماء رواه ابو داؤد **الفصل الثالث** **عن** عائشة قالت شکا الناس الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قحوط[4] المطر فامر بمنبر فوضع له فی المصلی ووعد الناس یوما یخرجون فیه قالت عائشة فخرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد اللّٰه ثم قال انکم شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن ابان[5] زمانه عنکم وقد امرکم اللّٰه ان تدعوه ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد للّٰه رب العلمین الرحمٰن الرحیم ملك یوم الدین لا اله الا اللّٰه یفعل ما یرید اللّٰھم انت اللّٰه لا اله الا انت الغنی ونحن الفقرآء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا[6] الی حین ثم رفع یدیه فلم یترك الرفع حتی بدا بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظھره وقلب او حول رداءه وھو رافع یدیه ثم اقبل علی الناس ونزل فصلی رکعتین فانشأ اللّٰه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن اللّٰه فلم یأت مسجده حتی سالت السیول فلما رأی سرعتھم الی الکن ضحك حتی بدت نواجذه فقال اشھد ان اللّٰه علی کل شیء قدیر وانی عبد اللّٰه ورسوله رواه ابو داؤد **وعن** انس ان عمر بن الخطاب کان اذا قحطوا استسقٰی بالعباس بن عبد المطلب فقال اللّٰھم انا کنا نتوسل الیك بنبینا فتسقینا وانا نتوسل الیك بعم نبینا فاسقنا فیسقوا رواه البخاری **وعن** ابی ھریرة قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول خرج نبی من الانبیاء بالناس یستسقی فاذا ھو بنملة رافعة بعض قوائمھا الی السماء فقال ارجعوا فقد استجیب لکم من اجل ھذه النملة رواه الدارقطنی **باب فی الریاح** **الفصل الاول** **عن** ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نصرت[7] بالصبا واھلکت[8] عاد بالدبور متفق علیه **وعن** عائشة قالت ما رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ضاحکا حتی[9] اری منه لھواته انما کان یتبسم فکان اذا رأی غیما او ریحا عرف فی وجھه متفق علیه **وعنھا** قالت کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا عصفت الریح قال اللّٰھم انی اسألك خیرھا وخیر ما فیھا وخیر ما ارسلت به واعوذ بك من شرھا وشر ما فیھا وشر ما ارسلت به واذا تخیلت السماء تغیر لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سری عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله یا عائشة کما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اودیتھم قالوا ھذا عارض ممطرنا وفی روایة ویقول اذا رأی المطر رحمة[10] متفق علیه **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مفاتیح الغیب خمس ثم قرأ ان اللّٰه عنده علم الساعة وینزل الغیث الایة رواه البخاری **وعن** ابی ھریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لیست السنة بان لا تمطروا ولکن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شیئا رواه مسلم **الفصل الثانی** **عن** ابی ھریرة قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول الریح من روح اللّٰه تاتی بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوھا وسلوا اللّٰه من خیرھا وعوذوا به من شرھا رواه الشافعی وابو داؤد وابن ماجة والبیھقی فی الدعوات الکبیر **وعن** ابن عباس ان رجلا

---

[1] قوله واحی بلدک الخ تلمیح الی قوله تعالیٰ فانظر الی آثار رحمة اللّٰه کیف یحیی الارض بعد موتھا ۱۲ مر [2] قوله مریعا ای آتیا بالریع والخصب ویقال امرعت الارض اذا اخصبت ویروی مربعا بضم المیم وکسر الباء ای منبتا للربیع ومرتعا بالفوقانیة ای منبتا لما یرتع الابل ۱۲ لمعات [3] قوله فاطبقت بلفظ المجھول ای ملأت السماء ای السحاب ای عمھم المطر ۱۲ مر [4] قوله قحوط المطر بمعنی القحط او جمعه وفی القاموس القحط احتباس المطر قحط العام کمنع وفرح ۱۲ لمعات [5] قوله ابان زمانه ای حینه اواوله اضافة الخاص الی العام ان کان بمعنی الحین ۱۲ لم [6] قوله بلاغا الی حین ای زمان طویل ای نبلغ ونتوصل به الی مطلوبنا ای یکمل ویتم انتفاعنا به والبلاغ ما یبلغ به الی المطلوب ۱۲ مر [7] قوله نصرت بالصبا واھلکت عاد بالدبور الصبا الریح التی تجیٔ من قبل ظھرک اذا استقبلت القبلة والدبور فی مقابلتھا وھذا ھو المشھور وفی القاموس الصبا الریح مھبھا من مطلع الثریا الی بنات نعش والدبور ما یقابلھا وفرق بین التفسیرین فان الاول یشمل سعة المشرق والمغرب کلھا والثانی الناحیة منھا ونصره صلی اللّٰه علیه وسلم کان یوم الخندق الذی یقال له غزوة الاحزاب قال فی المرقات روی ان الاحزاب وھم قریش وغطفان والیھود لما حاصروا المدینة یوم الخندق ھبت ریح الصبا وکانت شدیدة فقلعت خیامھم وکفأت قدورھم وضربت وجوھھم بالحصی والتراب والقی اللّٰه فی قلوبھم الرعب ما کادان یھلکھم وانزل جبرئیل ومعه جماعة من الملائکة فزلزلوا اقدامھم واحاطوا بھم حتی ایقنوا بالھلاک عن آخرھم فابتدأھم ابو سفیان بالرحیل راجعا الی مکة ولحقوه فی اثره فلم یأت الفجر ولھم ثمه حس ولا اثر بعد ما حصل للمومنین فی اول اللیل من الخوف وسوء الظنون ما انبأنا عنه قوله تعالیٰ اذ جاؤکم من فوقکم الآیات وکان ذلک فضلا من اللّٰه ومعجزة لرسوله صلی اللّٰه علیه وسلم ۱۲ [8] قوله واھلکت عاد آه وقوم عاد کانت قامة کل واحد منھم اثنی عشر ذراعا فی قول فھب علیھم الدبور والقتھم علی الارض بحیث اندقت رؤسھم وانشقت بطونھم وخرجت منھم احشاؤھم فالریح مأمورة تجیٔ تارة لنصرة قوم وتارة لاھلاک قوم کما ان النیل کان ماء للمحبوبین ودماء للمحجوبین وقال تعالیٰ یا نار کونی بردا وسلاما علی ابراھیم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففی ھذا کله اظھار العلم والقدرة وبیان ان الاشیاء والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة ردا علی الطبعیین والحکماء المتفلسفین ۱۲ مر [9] قوله حتی اری لھواته جمع لھاة فی القاموس ھی اللحمة المشرفة علی الحلق او ما بین منقطع اصل اللسان الی منقطع الحلق من اعلی الفم والجمع لھوات قال الطیبی وھی اللحمات فی سقف اقصی الفم وقال بعضھم اللھاة قعر الفم ۱۲ لمعات [10] قوله رحمة ای اجعله رحمة ۱۲ مرقات

لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** أُبَيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما اُمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم[1] اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى اِنَّآ اَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيْحًا صَرْصَرًا وَاَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ الْعَقِيْمَ وَاَرْسَلْنَا الرِّيٰحَ لَوَاقِحَ[2] وَاَنْ يُّرْسِلَ الرِّيٰحَ مُبَشِّرٰتٍ رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا ناشيا من السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم انی اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله وان مَطَرت قال اللهم سقيا نافعا رواه ابوداود والنسائی وابن ماجة والشافعي واللفظ له **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت[3] الرعد والصواعق[4] قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سُبْحَانَ الَّذِيْ يُسَبِّحُ[5] الرَّعْدُ بِحَمْدِهٖ وَالْمَلٰٓئِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهٖ رواه مالك

كتاب الجنائز[6]

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الاول

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَطعِموا[7] الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعُده واذا مات فاتّبعه رواه مسلم **وعن** البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة[8] الحمراء والقسّيّ وآنية الفضة وفي رواية وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة[9] الجنة حتى يرجع رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك[10] وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني[11] عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العلمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت

ھ العلماء سنة ان كان الخمس وواجب ان الحين ١٢م

---

[1] قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قد شاع استعمال الرياح في الرحمة والريح في العذاب ويأتي بيانه ١٢

[2] قوله لواقح جمع لاقحة بمعنى حاملة شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم اى اللواقح بمعنى الملقحات للشجر او السحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات ومختبط مما تطيح الطوائح كذا في البيضاوي واطلاق اللواقح على الملقحات اما على الاسناد المجازي بان يوصف الرياح بصفة ما هي اسباب له او المجاز اللغوي باعتبار السببية لان لقح الرياح سبب لالقاحها او باعتبار ما كان فان الملقح كان اولا لاقحا او من باب النسبة كلابن وتامر على حذف الزوائد نحو اثقل فهو ثاقل كذا قيل ذكره الشيخ الدهلوي عبد الحق رح ١٢

[3] قوله صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء الا سبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من خرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه ١٢ مرقاة

[4] قوله والصواعق جمع صاعقة وهي الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها على ما قبلها ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلا مناسبا لها نحو يرى ويشاهد ١٢

[5] قوله يسبح الرعد ان كان الرعد بمعنى الصوت فالاسناد مجازي لانه سبب التسبيح وان كان اسما للملك فحقيقي ١٢

[6] قوله الجنائز جمع جنازة من جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة بالفتح والكسر الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت كذا في القاموس وفي النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره ١٢ لمعات

[7] قوله اطعموا الجائع هو سنة ان لم يصل حد الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين احد وعين ان تعين ١٢ لمعات

[8] قوله الميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة ما يتخذ من حرير او ديباج ويجعل كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعله الراكب تحته على الرحال والسرج والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة ثوب منسوب الى قس اسم قرية من مصر ينسب اليه الثياب من كتان مخلوط بحرير ويفهم من تقييد القسي بالحمراء انها ان لم تكن حمراء لم تحرم الا ان تكون لقصد رعونة ١٢

[9] قوله في خرفة الخ هي ما يخترف ويجتنى من ثمار النخل وقيل الخرفة الطريق اي انه على طريق تؤديه الى الجنة ١٢ لم

[10] قوله كيف اعودك اي كيف تمرض حتى اعودك وانت رب العالمين والرب المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم وهذه الاوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك ١٢

[11] قوله لوجدتني عنده اي وجدت رضائي وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عنده تعالى له مقدار واعتبار كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة والزيارة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء وقيل افضل من العبادة ايضا ١٢ مرقات

انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت
رب العلمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال
لا باس طهور ان شاء الله فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره
القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك
شفاء لا يغادر سقما متفق عليه وعنها قالت اذا اشتكى الانسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال
النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا متفق عليه وعنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي
توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم
قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات وعن عثمن بن ابي العاص انه شكى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب
الله ما كان بي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين
اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ بها
اسمعيل واسحاق رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه البخاري وعنه وعن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لان لك اجرين
فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها متفق عليه وعن عائشة قالت ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة
الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله

---

٥١ قوله وانت اى مرتبهم غير محتاج الى شئ من الاشياء فضلا عن الطعام والماء ١٢ مر ٥٢ قوله وجدت ذلك عندى فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفى الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكائنات يستوى فى علمه الكليات والجزئيات وانه مبتل عباده بما شاء من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات ١٢ مرقات ٥٣ قوله لا باس طهور اى لا مشقة ولا تعب من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك عن الذنوب ١٢ مرقاة ٥٤ قوله فنعم اذا اى اذا هذا المرض ليس بمطهر كما قلت واذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذن يحصل لك ما قلت اى ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبى الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال ١٢ مرقات ٥٥ قوله تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا هذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبى فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبى صلى الله عليه وسلم سبابته وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووى المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شئ من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر ومن المحذور ان تشتمل على كلام غير عربى او عربى لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر ١٢ مرقاة ٥٦ قوله ليشفى سقيمنا متعلق بمحذوف اى قلنا بهذا القول او صنعنا بهذا الصنع ليشفى سقيمنا ذكره العلى القارى ١٢ ٥٧ قوله نفث على نفسه فى النهاية النفث بالضم هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق ذكره فى المرقات ١٢ ٥٨ قوله بكلمات الله التامة قال التوربشتى الكلمة فى لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعانى المجموعة والكلمات ههنا محمولة على اسمائه الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما يكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض ١٢ مرقات ٥٩ قوله وهامة اى من شرها وهى بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبى عن النهاية ١٢ مرقاة ٦٠ قوله ومن كل عين لامة بتشديد الميم اى جامعة للشر على العيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اى منزلة قال الطيبى العين اللامة هى التى تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون واللامة اى ذات لمم ١٢ مرقات ٦١ قوله بين حاقنتى وذاقنتى قال فى القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين قال صاحب المرقاة بكسر القاف فيهما قال التوربشتى الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعنى انه توفى مسندا اليها ١٢ ⁂

صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة[٥١] من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى ياتى اجله و
مثل المنافق كمثل الارزة[٥٢] المجذية[٥٣] التى لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة متفق عليه و
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال
المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد متفق عليه **وعن** جابر قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا
تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم **وعن** ابى موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه
البخارى **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة[٥٤] كل مسلم متفق عليه **وعن**
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد فى سبيل الله متفق عليه **وعن** عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرنى انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد رواه البخارى و
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى
اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا[٥٥] عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه متفق عليه **وعن** انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى
اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه رواه البخارى

الفصل الثانى

عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى
عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان
له خريف[٥٦] فى الجنة رواه الترمذى وابو داود **وعن** زيد بن ارقم قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعينى رواه الترمذى وابو داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا رواه ابو داود **وعن** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا شفى الا ان يكون قد حضر اجله رواه ابو داود والترمذى **وعنه** ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم
من شر كل عرق نعار[٥٧] ومن شر حر النار رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم
ابن اسمعيل وهو يضعف فى الحديث **وعن** ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا[٥٨] الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء

---

[٥١] قوله كمثل الخامة الخامة بالتخفيف الطاقة الغضة اللينة من الزرع كذا فى الصحاح والنهاية ونقل عن الخليل هى الزرع اول ما نبت وقال فى القاموس الخامة من الزرع اول ما نبت على ساق او الطاقة الغضة منه ١٢

[٥٢] قوله كمثل الارزة الى آخره قال عياض الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء كذا الرواية قيل هى واحدة شجر الارز وهو الصنوبر ويقال لها الارزن ايضا وقيل انما هو الآرزة بالمد وكسر الراء على مثال فاعلة ومعناها الشجرة الثابتة فى الارض وانكر هذا ابو عبيد وصحح ما تقدم ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ١٢

[٥٣] قوله المجذية بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال وبالياء التحتانية اى الثابتة جذا يجذو واجذى يجذى ثبت قائما والجذية بالكسر اصل الشجر ١٢ لمعات

[٥٤] قوله الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذى يفسد الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضى ابو بكر بن العربى الطاعون الوجع الغالب الذى يطفى الروح وقال القاضى عياض الطاعون القروح الخارجة فى الجسد وقال النووى هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقئ ويخرج غالبا فى المراق والآباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما انتهى والمراد بالطاعون المذكور فى الحديث الذى ورد فى الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام ١٢ لمعات

[٥٥] قوله فلا تقدموا الخ بضم التاء من الاقدام وفى بعض النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء قال ابن الملك اى لا تدخلوا عليه وردى انه عليه الصلوة والسلام لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اذا مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا ان يصيبكم ما اصابهم ١٢

[٥٦] قوله خريفا اى سنة كما فى رواية سمى بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل والخريف على ما ذكر فى القاموس كامير اسم لثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء تخترف فيه الثمار ومن عادة العرب انهم يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلاتهم ويجعلون الخريف آخر سنتهم واولها لما عليه ١٢ مرقات

[٥٧] قوله من شر كل عرق بكسر المهملة وسكون الراء نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اى الممتلى من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم او صوت خروج الدم من فتح يفتح ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رح ١٢

[٥٨] قوله ربنا الله الذى فى السماء اى رحمته او امره او ملكه العظيم او الذى معبود فى السماء كما انه معبود فى الارض قال تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله هذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة ذكره العلى القارى رحمه الله تعالى فى المرقات ١٢ *

والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل[51] رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا[52] وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشى لك الى جنازة رواه ابوداؤد وعن علىّ بن زيد عن امية انها سألت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله ومن يعمل سوء يجز به فقالت ما سألنى عنها احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه[53] معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها فى يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر[54] الاحمر من الكير رواه الترمذى وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها[55] او دونها الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه اكثر وقرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الىّ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده قيل للملك اكتب له صالح عمله الذى كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه رواهما فى شرح السنة وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت[56] بجمع شهيد رواه مالك وابوداؤد والنسائى وعن سعد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل[57] فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشى على الارض ما له ذنب رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى وعنها قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعنى على منكرات[58] الموت او سكرات الموت رواه الترمذى وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبده الخير عجل[59] له العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيمة رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم[60] الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئته رواه الترمذى وروى مالك نحوه وقال الترمذى

---

[51] قوله فاجعل رحمتك فى الارض قال الشيخ الدهلوى الرحمة عامة فى السموات واهلها ومختصة ببعض اهل الارض دون بعض فسألها فيها والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين والا فرحمته وسعت كل شئ ١٢

[52] قوله حوبنا بالضم والفتح الاثم وقيل الضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة تميم وقد يجئ بمعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاك والبلاء ولو اريد بهذه المعانى ايضا كان له وجها والمراد موجب حوبنا ١٢ لمعات

[53] قوله هذه معاتبة الله العبد الحديث حاصله ان الله تعالى اخبر بان العباد يحاسبون على ما يضمرون فى انفسهم من خطرات الذنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل او كثير صغير او كبير فاشكل عليهم الامر وتحيروا فى امرهم لانه لا يمكن الاجتناب عنها فسألت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ليخرجها من ورطة الحيرة فقال هذه اى المحاسبة والمجازة المذكورتان معاتبة الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الامراض والمصائب يعنى انها مواخذة عتاب فى الدنيا لا مواخذة عقاب فى الآخرة ١٢ لمعات

[54] قوله كما يخرج التبر الاحمر فى مجمع البحار التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم فاذا ضربا كان عينا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازا انتهى ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رح ١٢

[55] قوله فما فوقها الخ يحتمل فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة والعكس والظاهر هو الاول ١٢

[56] قوله تموت بجمع اى التى تموت عند ولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن ماتت عقيب الولادة فهى فى حكمها فى هذا الثواب وقيل هى النفساء وقيل هى التى لم تمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم بمعنى المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة فيها كالولد وفى حديث ايما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة اراد بها البكر ١٢ لمعات

[57] قوله ثم الامثل فالامثل اى الافضل فالافضل كذا فسره والظاهر منه ان معنى لفظ الامثل الافضل وجمعه اماثل وما وقع فى عبارة بعض الشارحين ان الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم يشعر بان الافضل من الامثل من جهة اعتبار المماثلة وفى القاموس الطريقة المثلى الاشبه بالحق وامثلهم طريقة اعدلهم واشبههم باهل الحق واتى بثم اولا وبالفاء ثانيا اشعارا بالبعد بين مرتبة الانبياء ومن عداهم وعدمه بين ولى وولى ١٢ لمعات

[58] قوله على منكرات الموت اى على دفعها عنى قوله او سكرات الموت اى شدائده جمع سكرة بسكون القاف وهى شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك فى الشراب وقد يعترى من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ١٢ مر

[59] قوله عجل له العقوبة الخ اى الابتلاء بالمكاره فى الدنيا لان عذاب الآخرة اشد وابقى ١٢ مرقات

[60] قوله عظم الجزاء الخ بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اى عظمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا ١٢ مرقات ✻

هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داؤد وعن عبد الله بن شخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون منية ان[٥١] اخطاته المنايا وقع في الهرم حتى يموت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود[٥٢] اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عامر الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله عز وجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل يا رسول الله و[٥٣]ما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عنا فلست[٥٤] منا رواه ابو داؤد وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا[٥٥] له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن سليمان بن صرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٦] قتله بطنه لم يعذب في قبره رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن انس قال كان غلام[٥٧] يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم[٥٨] فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت[٥٩] وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا رواه البخاري وعن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اصرع واني اتكشف فادع الله فقال[٦٠] ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف[٦١] فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك[٦٢] ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسلا وعن شداد بن اوس والصنابحي[٦٣] انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شداد ابشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا ابتليت عبدا من عبادي

---

[٥١] قوله ان اخطاته المنايا الى آخره قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها انتهى اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من المرض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى ١٢ مرقات

[٥٢] قوله يود الخ اي يحب ويتمنى ومفعوله محذوف اي كونهم في الدنيا مبتلين في اشد البلايا ١٢

[٥٣] قوله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام ١٢ مرقات

[٥٤] قوله فلست منا قال في المرقات اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وقال الشيخ المحدث الدهلوي الظاهر انه كان منافقا ١٢

[٥٥] قوله فنفسوا له الى آخره التنفيس التفريج اي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب نفسه ويفرجه يصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض ١٢ لمعات

[٥٦] قوله من قتله بطنه اسناد مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه ١٢ مرقاة

[٥٧] قوله غلام يهودي اسمه عبد القدوس في الخزانة لا باس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به ١٢ مرقات

[٥٨] قوله فاسلم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي ١٢ مرقات

[٥٩] قوله طبت وطاب ممشاك اي طاب حالك فكثر ثواب مشيك الى هذه العيادة وتبوأت من الجنة منزلا اي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها ويجوز ان يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة ١٢ لمعات

[٦٠] قوله فقال ان شئت صبرت اه فيه ايماء الى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره ان ادامة الصبر مع المرض افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وان ترك التداوي افضل وان كان يسن التداوي لخبر ابي داؤد وغيره قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة ١٢ مرقات

[٦١] قوله اتكشف وهو بمثناة وتشديد المعجمة من الكشف وبالنون الساكنة من الانكشاف اي التعري وتنكشف عورتي وانا لا اشعر ١٢ مرقات

[٦٢] قوله ويحك الخ في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لعذره في ظنه ان عدم المرض مكرمة ١٢ مرقات

[٦٣] قوله والصنابحي بضم المهملة وتخفيف النون اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله نسبة الى صنابح ابن زاهر ذكره الشيخ ١٢

مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من[1] الخطايا ويقول الرب
تبارك وتعالى انا قيدت عبدي وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد **وعن**
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله
بالحزن ليكفرها عنه رواه احمد **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل
يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس[2] فيها رواه مالك واحمد **وعن** ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها[3] عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل
جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس
فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلث فخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فتسع
فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال
ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب
كما تنفي النار خبث الحديد رواه ابن ماجة **وعنه** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان
الله تعالى يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيمة رواه احمد
وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه و
تعالى يقول وعزتي وجلالي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفي كل خطيئة في عنقه بسقم
في بدنه واقتار في رزقه رواه رزين **وعن** شقيق قال مرض[4] عبد الله بن مسعود فعدناه فجعل يبكي
فعوتب[5] فقال اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما
ابكي انه اصابني على حال فترة ولم يصبني في حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان
يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض رواه رزين **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا[6] بعد ثلث رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان **وعن** عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة
وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر[7] لغطهم واختلافهم قوموا عني رواه رزين **وعن** انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا افضل العيادة سرعة القيام رواه
البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز
بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى[8]
مريض احدكم شيئا فليطعمه رواه ابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد
بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان

---

[1] **قوله** من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا احمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ذكره على القاري رحمه الله تعالى

[2] **قوله** اغتمس فيها اے غاص واستغرق قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول ۱۲ مرقاة

[3] **قوله** فليطفئها عنه بالماء جواب اذا وقوله فان الحمى قطعة من النار معترضة قالوا هذا خاص ببعض الانواع الحادثة من الحرارة التي يعتادها اهل الحجاز وما كان بيانه صلى الله عليه وسلم لبيان علاج الامراض تبعا وتطفلا لم يستقص في تعميم انواعها واقتصر على علاج ما هو اعم واغلب وقوعها والله اعلم وسياتي تحقيقه في كتاب الطب والرقى ۱۲ لمعات

[4] **قوله** مرض عبد الله بن مسعود ومات بالمدينة سنة اثنين وثلثين ودفن بالبقيع وله بضع وسبعون ۱۲ مرقاة

[5] **قوله** فعوتب الخ اي في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الكبار ۱۲ مر

[6] **قوله** الا بعد ثلث حكم الذهبي وغيره بان هذا الحديث موضوع فالسنة عندهم العيادة من اول المرض لا بعد مضي ثلثة ايام ۱۲ لمعات

[7] **قوله** لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وصيحة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاته يعني ابن عباس لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية منهم من يقول غير ذلك فلما اكثر اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكانه عليه الصلوة والسلام لما اراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو عليه الصلوة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر او غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلثة ايام ليس عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيره لفعل على انه اكتفى في الخلافة بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظرني ويبصر مكاني وتبعه علي رضي الله عنه فارس الاسلام الى النقية جبل لعظم مكانته وانه ممن قال الله فيهم لا يخافون لومة لائم ۱۲ مرقاة

[8] **قوله** اذا اشتهى مريض احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض الاكل مما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي مبني على التوكل او على الياس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب تكل الطبيعة من فعلها وتشتغل بهضمها ويبقى المادة فجا ولا ينضج ۱۲ لمعات ☆

الرجل اذا مات بغير مولده قيس[٥١] له من مولده الى منقطع اثره في الجنة[٥٢] رواه النسائي وابن ماجة وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت[٥٣] غربة شهادة رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي[٥٤] وريح عليه برزقه
من الجنة رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عزوجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول
الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا
الى جراحتهم فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا[٥٥] جراحهم قد اشبهت جراحهم
رواه احمد والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف
والصابر فيه له اجر شهيد رواه احمد

باب تمني الموت وذكره

الفصل الاول

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى[٥٦] احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله
تقديره اما ان يكون محسنا ١٢ م
ان يستعتب رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا
اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ١٢ م
يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع امله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لابد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٧] احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة
او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته
فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله و
عن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يا
رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله
والعبد[٥٨] الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر[٥٩] والدواب متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول[٦٠] اذا امسيت
بمعنى بل ١٢ م
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ[٦١] من صحتك لمرضك ومن حيوتك لموتك رواه البخاري
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله رواه مسلم

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم
انبأتكم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول
للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت

---

[٥١] قوله قيس له اي قدر له الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فمات فيه والمراد اثر اقدام وقال الطيبي المراد بالاثر الاجل والاجل يسمى اثرا لانه يتبع العمر فاصله ايضا من اثر الاقدام ١٢

[٥٢] قوله في الجنة متعلق بقيس فظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة قال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة ١٢

[٥٣] قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو تحصيل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيدنا الشيخ عبد الوهاب المتقي في رسالة عليا في فضل الغربة والغرباء فلينظر ثمه ١٢ لمعات

[٥٤] قوله وغدي وريح كلاهما بلفظ المجهول من الغدو والرواح اي اعطي الرزق في الجنة في الصباح والمساء والتعدية بعلى لتضمين معنى الدور والافاضة والانزال ونحوها والمراد الدوام او كناية عن التنعيم كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ١٢ لمعات

[٥٥] قوله فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم هذا يؤيد ما ورد ان الطاعون من طعن الجن ١٢ لمعات

[٥٦] قوله لا يتمنى احدكم آه نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي اليار في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر قال في المرقاة وهذا لان الحياة حكم الله تعالى عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من شان المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية او لما نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمني وغيره ولانه حينئذ لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة ١٢

[٥٧] قوله من احب لقاء الله المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وعدم الركون الى الدنيا والرضا بحياتها والاطمينان بها لا الموت ١٢

[٥٨] قوله العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لان بوجود الفجور والظلم يحصل الفساد في العالم والاختلال في اركانه وان الفاجر يبغضه الله فيتاذى به الارض ومن فيها ولانه يحبس بشوم ذنبه الامطار ١٢ لمعات

[٥٩] قوله والشجر اي النباتات والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض بعد ما حبس لشومه الامطار وفي حديث انس ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم ١٢ مرقات

[٦٠] قوله يقول اي مخاطبة لنفسه او لغيره ١٢ مر

[٦١] قوله خذ من صحتك لمرضك اي خذ زادا من وقت صحتك لوقت مرضك اي اغتنم صحتك واغتنم العمل فيها وكذا معنى قوله من حياتك لموتك ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٢

لکم مغفرتی رواه فی شرح السنة وابو نعیم فی الحلیة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثروا ذکر هاذم[۵۱] اللذات الموت رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة وعن ابن مسعود ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ذات یوم لاصحابه استحیوا من الله حق الحیاء قالوا انا نستحیی من الله یا نبی الله والحمد لله قال لیس ذلك ولکن من استحیی من الله حق الحیاء فلیحفظ الراس وما وعی ولیحفظ البطن وما حوی ولیذکر الموت والبلی ومن اراد الاخرة ترك زینة الدنیا فمن فعل ذلك فقد استحیی من الله حق الحیاء رواه احمد والترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحفة[۵۲] المؤمن الموت رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن بریدة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن[۵۳] یموت بعرق الجبین رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة وعن عبید الله بن خالد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم موت[۵۴] الفجاءة اخذة[۵۵] الاسف رواه ابوداؤد وزاد البیهقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابه اخذة الاسف للکافر ورحمة للمؤمن وعن انس قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی شاب وهو فی الموت فقال کیف تجدك قال ارجو الله یا رسول الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث غریب

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنوا الموت فان هول[۵۶] المطلع شدید وان من السعادة ان یطول عمر العبد ویرزقه الله عزوجل الانابة رواه احمد وعن ابی امامة قال جلسنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا ورققنا فبکی سعد بن ابی وقاص فاکثر البکاء فقال یالیتنی مت فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا سعد[۵۷] اعندی تتمنی الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال یا سعد ان کنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك فهو[۵۸] خیر لك رواه احمد وعن حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد[۵۹] اکتوی سبعا فقال لولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یتمن احدکم الموت لتمنیته ولقد رأیتنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما املك درهما وان فی جانب بیتی الان لاربعین الف درهم قال ثم اتی بکفنه فلما راه بکی وقال لکن حمزة لم یوجد له کفن الا بردة ملحاء اذا جعلت علی راسه قلصت عن قدمیه واذا جعلت علی قدمیه قلصت عن راسه حتی مدت علی راسه وجعل علی قدمیه الاذخر رواه احمد والترمذی الا انه لم یذکر ثم اتی بکفنه الی اخره

باب مایقال عند من حضره الموت

الفصل الاول

عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا[۶۰] موتاکم لا اله الا الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون رواه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم تصیبه مصیبة فیقول ما امره الله به انا لله وانا الیه راجعون اللهم اجرنی فی مصیبتی

---

[۵۱] قوله هاذم اللذات بالذال المعجمة ای قاطعها وفی نسخة بالمهملة ای کاسرها قال میرک صحح الشارح الطیبی بالدال المهملة قوله الموت بالجر عطف بیان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو وبالنصب علی تقدیر اعنی ۱۲ مرقاة

[۵۲] قوله تحفة المؤمن الموت قال الطیبی اعلم ان الموت ذریعة الی وصول السعادة الکبری و وسیلة الی نیل الدرجة العلیا وهو احد الاسباب الموصلة للانسان الی النعیم الابدی وهو انتقال من دار الی دار فهو وان کان فی الظاهر فناء واضمحلالا لکن فی الحقیقة ولادة ثانیة وهو باب من ابواب الجنة منه یتوصل الیها ولو لم یکن الموت لم یکن الجنة والتحفة طرفة الفاکهة وقد یفتح الحاء والجمع التحف ثم یستعمل فی غیر الفاکهة من الالطاف قال الازهری اصلها وحفة فابدلت الواو تاء یرید به ما له عند الله تعالی من الخیر الذی لا یصل الیه الا بالموت انتهی وقال الشیخ الدهلوی التحفة البر واللطف والطرفة فالمراد ان الموت لطف من الله تعالی للمؤمنین ورحمة ونعمة هنیئة یوصله الی جنته وقربه ویذهب عنه مشقة الدنیا وشدتها ۱۲

[۵۳] قوله المؤمن یموت بعرق الجبین قیل هذا کنایة عن التشدید فی الموت لیمحص ذنوبه او یرفع درجاته وقیل کنایة عن کده فی طلب الحلال والریاضة فی العبادة الی وقت الموت وقیل ان عرق الجبین علامة تبین للمؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سیرین وقیل المراد انه لیس علیه شدة الا عرق ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات ۱۲

[۵۴] قوله موت الفجاءة بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحها مع القصر هی البغتة یقال فجأه الامر اذا جاء بغتة ۱۲ لمعات

[۵۵] قوله اخذة الاسف وی بفتح المهملة بمعنی الغضب وکسرها بمعنی الغضبان ای موت الفجاءة من آثار غضب الله لانه لم یترك یستعد للآخرة بالتوبة والعمل وهذا للکافر ولمن لیس علی طریقة محمودة بدلیل الروایة الاخری ۱۲ لمعات

[۵۶] قوله فان هول المطلع بضم المیم وتشدید الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع من اشراف الی انحدار والمراد ما یطلع علیه العبد من احوال الآخرة وفی مواقف القیامة او امور یطلع عقب الموت من احوال البرزخ وبه فسر قول عمر لو ان لی ما فی الارض لافتدیت به من هول المطلع وقال الطیبی یرید به ما یشرف علیه العبد من سکرات الموت فانه انما یتمناه من قلة صبره وضجره فاذا جاءه متمناه یزداد ضجرا علی ضجر فیستحق مزید سخط علی سخط یعنی ای فائدة فی تمنی الموت الا تمنی الشدائد والآلام ولیس ذلك من شان العاقل ۱۲

[۵۷] قوله یا سعد اعندی تمنی الموت وتمنیه منهی عنه او المراد بحضرتی وحیاتی تمنی الموت وحضورك عندی ومشاهدتك بجمالی وکمالی خیر لك من الموت وان حصل لك بعد الموت درجات فکل ذلك لا یوازی النظر الی وجهی ولنعم ما قال بعض الفقراء حین سئل ان الحیوة خیر للمؤمن او الممات فاجاب بان فی زمان النبوة الحیوة خیر وبعده الممات ۱۲ لمعات

[۵۸] قوله فهو خیر لك وحذف الشق الآخر من الترديد وهو ان کنت خلقت للنار فلا خیر فی موتك ولا یحسن الاسراع الیه ولا یخفی ما فی الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان کنت خلقت قال الطیبی فان قیل هو من العشرة المبشرة فکیف قال ان کنت اجیب بان المقصود التعلیل لا الشك ۱۲ مرقاة

[۵۹] قوله وقد اکتوی الخ اختلف فی جوازه ونهیه وهو من الکی وهو احراق جسده بحدیدة او نحوها قوله سبعا ای فی سبع مواضع من بدنه ۱۲

[۶۰] قوله لقنوا موتاکم آه ای ذکروا من حضره الموت منکم بکلمة التوحید او بکلمتی الشهادة بان تتلفظوا بها او بها عنده لا ان تامروه بها قال الطیبی ای من قرب منکم من الموت سماه باعتبار ما یؤول الیه مجازا وعلیه یحمل قوله علیه الصلوة والسلام اقرؤا علی موتاکم یس ۱۲ مر ☆

واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعنها** قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه رواه مسلم **وعن** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة متفق عليه

الفصل الثانى

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود **وعن** معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا سورة يس على موتاكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمن بن مظعون وهو ميت وهو يبكى حتى سال دموع النبى صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة **وعنها** قالت ان ابا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذى وابن ماجة **وعن** حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجة **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجى ايتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب اخرجى حميدة وابشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب ادخلى حميدة وابشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تنتهى الى السماء التى فيها الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجى ايتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث اخرجى ذميمة وابشرى بحميم وغساق واخر من شكله ازواج فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ارجعى ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فترسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجة **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل

---

٥١ قوله واخلف لى قال الطيبى قال النووى بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ماله ما يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اى كان خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك ۱۲ مرقاة **٥٢ قوله** اى المسلمين خير قال الطيبى تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها استعظاما لابى سلمة انتهى يعنى على زعمها ۱۲ **٥٣ قوله** وقد شق بصره فى القاموس شق بصر الميت نظر الى شىء لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعنى ان شق ههنا لازم لا متعد بمعنى انفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الى آخره ۱۲ لمعات **٥٤ قوله** ببرد حبرة كعنبة وهى برد قطن يمانى موشى مخطط وهو بالاضافة وبالتوصيف ۱۲ لمعات **٥٥ قوله** سورة يس الخ قال مولنا القارى ولعل الحكمة فى قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازى فى التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلوة والسلام لكل شىء قلب وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه ۔ مر قال الطيبى والسر فى ذلك والله اعلم ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير امهات الاصول وجميع المسائل المعتبرة التى اوردها العلماء فى مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفى الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحقها ان تقرأ عليه فى تلك الساعة ۱۲ **٥٦ قوله** على موتاكم الظاهر ان المراد المحتضر وعليه العمل والسر فى تخصيص هذه السورة بالقراءة على الميت موكول الى علم النبوة ۱۲ لمعات **٥٧ قوله** قبل عثمان بن مظعون وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن ببقيع وصارت مقبرة بعده وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر بنفسه الشريفة ووضع على قبره وفى الحديث دليل على ان الميت طاهر ۱۲ لمعات **٥٨ قوله** فيها الله اى امره وحكمه اى ظهور ملكه وهو العرش قال الطيبى اى رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبى فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله فيطابق الحديث الآيتين وهما ادخلى جنتى وجنة نعيم قلنا ما فى دخولها الجنة التى هى فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما فى حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ورود من ان ارواح المؤمنين تاوى الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة فى سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها كعرض السموات والارض ۱۲ مرقاة **٥٩ قوله** وغساق بالتخفيف والتشديد صديد اهل النار يسيل عنهم يقال غسقت العين اذا سال دمعها ۱۲ اللمعات شرح المشكوة

٦٠ قوله ملكان وذكر الملئكة فى الحديث السابق بارادة ما فوق الواحد او كان يلقى بعضهم ملكان وبعضهم اكثر ۱۲ لمعات **٦١ قوله** وذكر المسك اى بطريق التشبيه اى رائحة كرائحة المسك ۱۲ **٦٢ قوله** انطلقوا به الخ اى الآن اى ليكون مستقرا فى الجنة او عندها الى آخر الاجل المراد بالاجل ههنا مدة البرزخ قال الطيبى يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا وآخرا ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده الى اجل الموت واجل القيامة ۱۲ مرقاة

الارض فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا رواه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا
عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى ياتوا به ابواب
السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه
يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فيقول قد مات اما اتاكم
فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا احتضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك
الى عذاب الله عز وجل فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى ياتون به
ارواح الكفار رواه احمد والنسائي وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار
فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به
في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع
من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط
من الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي
الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة
عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض
قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن
اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها
الى السماء التي تليها حتى ينتهى به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني
منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من
ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق
عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره
قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول
له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي و
مالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم
المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من
الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده
طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون

---

۱ قوله فيقال الخ قال الطيبي ذكر ههنا يقال وفي الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ۱۲ مرقات **۲** قوله ريطة بفتح الراء وسكون التحتانية كل ملاءة ليست ذات لفقين وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الريطة على الانف لما كوشف له وشم من نتن ريح روح الكافر كما انه صلى الله عليه وسلم غطى راسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب اهلها ۱۲ طيبي **۳** قوله كان على رؤسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اى على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلسائه كانما على رؤسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحلمتين فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ۱۲ مرقاة **۴** قوله ينكت النكتة ان تضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وبهذه العلاقة من اللزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة لان من عادة المتفكر ان ينكت ۱۲ **۵** قوله في عليين اى في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهري اى في كتاب عبدي يعني انه في عليين اى في عوال او غرف من الجنة مآلا قال العسقلاني في فتاواه ارواح المومنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى ۱۲ مرقاة **۶** قوله فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل قوله فياتيه ملكان اى المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير ۱۲ مرقاة **۷** قوله فوجهك الوجه اى وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة ۱۲ لمعات **۸** قوله فيقول رب اقم الساعة اى احيني حتى ارجع الى الدنيا وازيد في العمل الصالح حتى يزيد ثوابا ودرجة لكنه لما علم ان ليس الاحياء بعد الموت الا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الاحياء هذا ويحتمل ان يكون المراد حتى ارجع الى اهلي ومالي لفرط سروره وتمنيه الرجوع اليهم ليخبرهم به كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له التنعيم في بلاد الغربة كما جاء في الحديث ۱۲ لمعات شرح المشكوة **۹** قوله حتى ارجع الى اهلي اى من الحور العين والخدم قوله ومالي يحتمل ان تكون ما موصولة اى مالي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المآل او المراد بالاهل اقاربه من المومنين وبمالي ما يشتمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعني الى الجنة ۱۲ مرقاة ✱

بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا
حتى ينتهى به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة
حتى[٥١] يلج الجمل فى سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه فى سجين فى الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ
ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح فى مكان سحيق فتعاد روحه فى جسده و
ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى
فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من
النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه
قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجئ
بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفى رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء
والارض وكل ملك فى السماء وفتحت له ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم
وتنزع نفسه يعنى الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء وتغلق ابواب السماء ليس
من اهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال
لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام
فقال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت[٥٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تعلق[٥٣] بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك[٥٤] رواه ابن ماجة والبيهقى فى كتاب البعث
والنشور **وعنه** عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق فى شجر الجنة
حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور **وعن** محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجة

باب غسل[٥٥] الميت وتكفينه

الفصل الاول

عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته[٥٦] فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها[٥٧] اياه وفى رواية اغسلنها وترا
ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا[٥٨] شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها
متفق عليه **وعن** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية[٥٩] من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا متفق عليه وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير فى باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى

---

٥١ قوله حتى يلج الجمل فى سم الخياط يعنى يدخل ما هو مثل فى عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل فى ضيق المسلك وهو ثقبة الابرة وذلك مما لا يكون فكذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوى والسم بالفتح والكسر ذكره الشيخ ١٢ **٥٢ قوله** اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اى لست ممن يغفل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة ١٢ مرقاة **٥٣ قوله** تعلق بشجر الجنة اى تتعلق باشجارها وتمتع باثمارها وفى حديث ان ارواح المومنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتاوى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبى وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تاوى اليها الارواح وهى تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاضى وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القرآن والآثار ١٢ مرقات **٥٤ قوله** فهو ذاك اى الفضل والكرامة الذى يرجى لك ذاك فتكون انت فى غاية السرور والحبور لا مشغولا ومعتوا وفى الحديث دليل على ان الروح باقية لا يفنى ينعم ويعذب ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رحمه الله ١٢ **٥٥ قوله** غسل الميت الخ اعلم ان غسل الميت فرض بالاجماع واجمعوا ان ايجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض واختلف فى سبب وجوبه فقيل ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث لان الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس فى الحى لان الانسان لا ينجس لكرامته وانما اقتصر فى الحى على الاعضاء الاربعة للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث فلما لم يلزم سبب الحرج فى الميت عاد الاصل ذكره الشيخ ١٢ **٥٦ قوله** ابنته وهى زينب وقيل ام كلثوم كذا فى شرح الشيخ والقول الاول اشهر واكثر وزينب زوجة ابى العاص بن الربيع اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامة ماتت فى اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان رض ١٢ **٥٧ قوله** اشعرنها اياه من الاشعار اى اجعلن الحقو شعارا لها فالضمير فى اشعرنها للميت واياه راجع الى الحقو والشعار الثوب الذى يلى الجسد لانه يلى شعره اى اجعلن الحقو تحت الكفن ليس بدنها وتحصل البركة وقيل الحكمة فى تاخير اعطاء الازار الى وقت فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم وهذا الحديث اصل فى التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدى المشائخ من لبس قمصهم فى القبر والله اعلم ١٢ لمعات **٥٨ قوله** فضفرنا شعرها ضفر الشعر نسج بعضه على بعض والحبل فتله قال الطيبى لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء فى ذلك او مراعاة السنة عدد الوتر كسائر الافعال وذكر فى اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير ١٢ مرقاة **٥٩ قوله** سحولية منسوب الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الزهرى الضم كذا فى شرح ابن الهمام وقيل منسوب الى سحول بمعنى القصار ذكره المحدث الدهلوى مولانا عبد الحق رح فى شرح المشكوٰة ١٢

الفصل الثانی عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانها من خیر ثیابکم وکفنوا فیها موتاکم ومن خیر اکحالکم الاثمد فانه ینبت الشعر ویجلو البصر رواہ ابوداود والترمذی وروی ابن ماجة الی موتاکم **وعن** علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تغالوا فی الکفن فانه یسلب سلبا سریعا رواہ ابوداود **وعن** ابی سعید الخدری انه لما حضره الموت دعا بثیاب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها رواہ ابوداود **وعن** عبادة بن الصامت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الکفن الحلة وخیر الاضحیة الکبش الاقرن رواہ ابوداود ورواہ الترمذی وابن ماجة عن ابی امامة **وعن** ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتلی احد ان ینزع عنهم الحدید والجلود وان یدفنوا بدمائهم وثیابهم رواہ ابوداود وابن ماجة **الفصل الثالث** **عن** سعد بن ابراهیم عن ابیه ان عبد الرحمن بن عوف اتی بطعام وکان صائما فقال قتل مصعب بن عمیر وهو خیر منی کفن فی بردة ان غطی راسه بدت رجلاه وان غطی رجلاه بدا راسه واراه قال وقتل حمزة وهو خیر منی ثم بسط لنا من الدنیا ما بسط او قال اعطینا من الدنیا ما اعطینا ولقد خشینا ان تکون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل یبکی حتی ترک الطعام رواہ البخاری **وعن** جابر قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن ابی بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه علی رکبتیه فنفث فیه من ریقه والبسه قمیصه قال وکان کسا عباسا قمیصا متفق علیه **باب المشی بالجنازة والصلوة علیها** **الفصل الاول** **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازة فان تک صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تک سوی ذلک فشر تضعونه عن رقابکم متفق علیه **وعن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال علی اعناقهم فان کانت صالحة قالت قدمونی وان کانت غیر صالحة قالت لاهلها یا ویلها این تذهبون بها یسمع صوتها کل شیء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواہ البخاری **وعنه** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع متفق علیه **وعن** جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقمنا معه فقلنا یا رسول اللہ انها یهودیة فقال ان الموت فزع فاذا رایتم الجنازة فقوموا متفق علیه **وعن** علی قال راینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا یعنی فی الجنازة رواہ مسلم وفی روایة مالک وابی داود قام فی الجنازة ثم قعد بعد **وعن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتبع جنازة مسلم ایمانا واحتسابا وکان معه حتی یصلی علیها ویفرغ من دفنها فانه یرجع من الاجر بقیراطین کل قیراط مثل احد ومن صلی علیها ثم رجع قبل ان تدفن فانه یرجع بقیراط متفق علیه **وعنه** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعی للناس النجاشی الیوم الذی مات فیه وخرج بهم الی المصلی فصف بهم وکبر اربع تکبیرات متفق علیه **وعن** عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان

۱ـه قوله لا تغالوا بفتح التاء من الغلاء لا تتغالوا وقد یروی بضم التاء من المغالاة وهو اکثار الثمن ضد الرخص ذکره الشیخ ۱۲

۲ـه قوله یبعث فی ثیابه التی آه ظاهره ان ابا سعید انما لبس ثیابا جددا امتثالا بهذا الحدیث وان المراد ظاهره وهو ان البعث یکون فی الثیاب واستشکل ذلک بانه قد ورد فی الحدیث الصحیح یحشر الناس حفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غیر الحشر وکانه اراد ان البعث هو اخراج الموتی من القبر احیاء والحشر نشرهم فی عرصات القیمة فیحتمل ان یکون البعث فی الثیاب والحشر عراة وهذا الکلام بعید فی غایة البعد وقال المحققون من اهل الحدیث ان الثیاب فی قوله صلی اللہ علیه وسلم المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها کنایة عن الاعمال التی یموت فیها وقد ورد یبعث العبد علی ما مات علیه من عمل صالح او سیئ والعرب یکنی بالثیاب عن الاعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثیاب وقیل فی قوله تعالی وثیابک فطهر ای اعمالک فاصلح وابو سعید رضی اللہ تعالی عنه فهم من کلامه صلی اللہ علیه وسلم ما دل علیه الظاهر فغاب عن مفهوم الکلام کما فهم عدی ابن حاتم الطائی فی قوله تعالی حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود فعمد الی العقالین اسود وابیض فوضع تحت وسادته ۱۲ لمعات

۳ـه قوله خیر الکفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود واللہ اعلم انه لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منه وان ارید السنة والکمال فثلث علی ما علیه الجمهور وقد ذکره الشیخ ابن الهمام من روایة محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص ویحتمل ان المراد انه ینبغی ان یکون من برود الیمن وفیه خطوط حمر او خضر او یفهم هذا من کلام الطیبی حیث قال اختار بعض الائمة ان یکون الکفن من برود الیمن لهذا الحدیث والاصح ان الثوب الابیض افضل فافهم ۱۲

۴ـه قوله عجلت لنا الخ ای فتدخل فی عموم قوله تعالی من کان یرید العاجلة عجلنا له فیها ما نشاء لمن نرید ۱۲ لم

۵ـه قوله وکان ای عبد اللہ بن ابی قوله کسا عباسا ای حین اسر ببدر قوله قمیصا لانه کان عریانا وفی معالم التنزیل للبغوی قال سفیان قال ابو هارون وکان علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قمیصان فقال له ابن عبد اللہ البس قمیصک الذی یلی جلدک وروی عن جابر رضی اللہ عنه قال لما کان یوم بدر واتی بالعباس ولم یکن علیه ثوب فوجدوا قمیص عبد اللہ بن ابی یقدر علیه فکساه النبی صلی اللہ علیه وسلم ایاه فلذلک نزع النبی صلی اللہ علیه وسلم قمیصه الذی البسه قال ابن عیینة کانت له عند النبی صلی اللہ علیه وسلم ید فاحب ان یکافئه لئلا یکون لمنافق عنده ید لم یجازه علیها وفی الحدیث دلیل علی جواز التکفین بالقمیص واخراج المیت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب ۱۲ مرقاة

۶ـه قوله وقعد فقعدنا الحدیث معنیان احدهما انه قام لرؤیة الجنازة ثم قعد بعد تجاوزه وبعده عنه وثانیهما انه کان اولا یقوم ثم قعد فیکون الاول منسوخا او دل فعله الاخیر علی ان الاول کان مندوبا لا واجبا ۱۲ لمعات شرح المشکوة

۷ـه قوله ایمانا ای بالله ورسوله واغرب ابن حجر حیث قال تصدیقا بثوابه وجعل لفظ بالله متنا والحال انه لیس کذلک فهو مخالف للروایة والدرایة للاستغناء عن تفسیره بقوله واحتسابا ای طلبا للثواب قال ابن الملک لا للریاء وتطییب قلب احد ۱۲ مرقاة ×

زيد بن ارقم يكبّر على جنائزنا اربعا وانه كبّر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم **وعن** طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليتُ خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة (طريقة مسلوكة فى الدين ۱۲ لم) رواه البخارى **وعن** عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نُزُله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارًا (بالقدم الضعيف ۱۲) خيرًا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفى رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تمنّيتُ ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم **وعن** ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلّى عليه فانكر (فى امرة معاوية وعلى المدينة مروان ۱۲) ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سُهيل واخيه رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب قال صليتُ وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها (اى سهل ۱۲ لم) متفق عليه **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر دُفن ليلا فقال متى دُفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلّى عليه متفق عليه **وعن** ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقمّ (اى تكنس) المسجد او شابّ ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم (المراد الاستغفار والدعاء او هو من خصائصه صلعم ۱۲) آذنتمونى قال فكانهم صغّروا امرها او امره (اى لم يرها حاضرة فى المسجد ۱۲ لم) فقال دُلّونى على قبره فدلّوه فصلّى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوّة ظلمة على اهلها وان الله ينوّرها لهم بصلوتى عليهم متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** كُريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له ابن بقُديد (موضع ۱۲) او بعسفان (موضع بين الحرمين ۱۲) فقال يا كُريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجتُ فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلّى عليه امّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شُفّعوا فيه رواه مسلم **وعن** انس قال مرّوا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مرّوا باخرى فاثنوا عليها شرّا (اطلاق الثناء على الشر مشاكلة ۱۲) فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرّا فوجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض متفق عليه وفى رواية المؤمنون شهداء الله فى الارض **وعن** عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخارى **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا (اى وصلوا ۱۲) الى ما قدّموا (اى من الاعمال ۱۲) رواه البخارى **وعن**

آو

---

۵۱ قوله كبر على جنازة خمسا اتفق الائمة الاربعة على ان التكبيرات فى صلوة الجنازة اربع وورد فيها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء فى بعض الروايات الخمس واكثر منها والذى ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرا هى الاربع ذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوى رح ۱۲ **۵۲ قوله** فقرأ فاتحة الكتاب قال علماءنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مالك عن نافع ان ابن عمر رض كان لا يقرأ فى صلوة الجنازة ويصلى بعد التكبيرة الثانية كما يصلى فى التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى وكان عمل الصحابة فى ذلك مختلفا وقال الطحاوى لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فى صلوة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعى يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح البارى ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرمانى يجب والمراد بالسنة التى وقع فى كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة فى الدين وبه قال الطيبى ۱۲ لمعات **۵۳ قوله** وزوجا خيرا من زوجه اى من الحور العين ونساء الدنيا ايضا فلا يشكل ان نساء الدنيا يكن فى الجنة افضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كما ورد فى الحديث ۱۲ مرقاة **۵۴ قوله** ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه اختلفوا فى صلوة الجنازة فى المسجد فعندنا مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارجا عن المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقون فى المسجد او الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد قال فى الخلاصة هكذا فى الفتاوى الصغرى وقال هو المختار خلافا لما اورده النسفى كذا نقل الشيخ ابن الهمام وقال وهذا الاطلاق فى الكراهة بناء على ان المسجد انما بنى للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث الذى رواه ابو داؤد وابن ماجة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ثم هى كراهة تنزيه او تحريم روايتان ويظهر ان الاولى كونها تنزيها اذ الحديث ليس هو نصا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد وما روته عائشة رضى الله عنها يجوز ان يكون ذلك لضرورة دعت اليه وقد يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا لهذا صلى فى المسجد وايضا قالوا ان مصلى الجنازة كان مكانا متصل المسجد فيحتمل ان رواية الصلوة فى المسجد باعتبار كونه قريبا من المسجد ۱۲ لمعات **۵۵ قوله** فانكر ذلك الخ انكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على ترك بنسخه ونسيته عائشة رض ۱۲ لم **۵۶ قوله** وسطها اى حذاء وسطها بسكون السين ويفتح وهذا لا ينافى كون الصدر وسطا كما هو مذهب ابى حنيفة من انه يقوم الامام بحذاء الصدر رجلا كان او امرأة لان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه وعند الشافعى يقف عند راس الرجل وعجز المرأة ۱۲ **۵۷ قوله** تقم بضم القاف وتشديد الميم الخ اى تكنسه وتطهره من القمامة ۱۲ مرقاة **۵۸ قوله** لا تسبوا الاموات اى باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابى جهل وابى لهب ۱۲ مرقات ※

19
/
1

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى اُحُدٍ في ثوب[٥١] واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدّمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل[٥٢] عليهم ولم يُغسلوا رواه البخاري **وعن** جابر بن سَمُرة قال اُتِيَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بفرس[٥٣] معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم

الفصل الثاني **عن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط[٥٤] يُصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يُصلّى عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد **وعن** الزهري عن سالم عن ابيه قال رايتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون[٥٥] امام الجنازة رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تُتبَع ليس[٥٦] معها من تقدمها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي وابو ماجد الراوي رجل مجهول **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَبِعَ جنازةً وحملها ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد رُوِي في شرح السنة انّ النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازةَ سعد بن معاذ بين العمودين **وعن** ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون انّ ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدوابّ رواه الترمذي وابن ماجة وروى ابو داود نحوه قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ[٥٧] على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** ابي هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صَلّيتم على الميّت فاخلِصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلّى على الجنازة قال اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتَهٗ مِنَّا فَاَحْيِهٖ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهٗ مِنَّا فَتَوَفَّهٗ عَلَى الْاِيْمَانِ اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهٗ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهٗ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته عند قوله واُنثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي آخره ولا تُضِلَّنا بعده **وعن** واثِلَة بن الاسقع قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللّٰهمّ انّ فلان بن فلان في ذمّتك وحَبْلِ[٥٨] جوارك فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللّٰهمّ اغفِر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه

---

٥١ قوله في ثوب واحد قال السيد جمال الدين اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي ان يكون كل واحد ثيابه ملطخة بالدم او غير ملطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوي رح نقلا عن الخطابي يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في قبر واحد انتهى وزاد مولانا علي القاري ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو الاذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب ١٢ **٥٢ قوله** ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة ١٢ لمعات **٥٣ قوله** بفرس معرور في القاموس اعرورى فرسا ركبه عريانا فهو متعد قال النووي معرورى بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت اذا ركبته عريانا فهو معرورى قالوا لم يأت افعوعل متعديا الا قولهم اعروريت واحلوليت ١٢ **٥٤ قوله** والسقط يصلى عليه السقط مثلثة الولد بغير تمام فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور في الكتاب صححه الترمذي لكن الحصر مقدم على الاطلاق عند تعارض كذا قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات ١٢ **٥٥ قوله** يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالحديث الآتي وعلة المشي خلف الجنازة اتباع الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وايماء الى انهم كالمودعين واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين ١٢ مر **٥٦ قوله** ليس معها من تقدمها المعنى لا يثبت له الاجر الخ اي الاجر الاكمل فيؤيد المذهب المنصوص ان المشي وراءها افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية او لبيان الجواز او لعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان ١٢ مرقات **٥٧ قوله** قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او في الصلوة عليه او بعد اي تكبيرة من تكبيراتها الحديث لا يصح الاستدلال به ١٢ مرقاة **٥٨ قوله** وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ١٢ مرقات ✠

ابوداود وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ابوداود والترمذي **وعن** نافع ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية ابي داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجيزة المرأة

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي **وعن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد **وعن** محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال نعم ثم جلس رواه النسائي **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام رواه النسائي **وعن** ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة يهودي او نصراني او مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة رواه احمد **وعن** انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمت للملائكة رواه النسائي **وعن** مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلثة صفوف لهذا الحديث رواه ابوداود وفي رواية الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف اوجب وروى ابن ماجة نحوه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه ابوداود **وعن** سعيد بن المسيب قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر رواه مالك **وعن** البخاري تعليقا قال يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم

---

[٥١] **قوله** بالقادسية اسم موضع على خمسة عشر ميلا من الكوفة قوله من اهل الارض لسفاهتهم ورذالتهم لان الارض ههنا بمعنى ما سفل كما في القاموس اولان المسلمين اقروهم بعد الفتح على الأرض و الخراج وبذا المعنى اظهر ١٢ لمعات

[٥٢] **قوله** انها اى الجنازة لمن اهل الارض قال الطيبي الارض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اى مال الى السفالة ولذا قال احد الرواة تفسيرا اى من اهل الذمة وقيل اى ممن لا تصعد روحه الى السماء وترد الى الارض ١٢ مر

[٥٣] **قوله** فقال اليست نفسا قال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر اه او التعظيم لخالق النفس او للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل لعدم علمهما بالنسخ او بعد العلم عملا بالجواز ١٢ مرقاة

[٥٤] **قوله** في اللحد بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر ١٢ مرقاة

[٥٥] **قوله** قال نعم اى قال ابن عباس رض في جواب الحسن نعم اى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الامر ثم جلس بعده اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين لكن جلوسه كان متاخرا فيكون ناسخا لما قبله وهذا هو الظاهر بل المتعين لان يكون مرادا كذا في اللمعات ١٢

[٥٦] **قوله** فقام اى عن الطريق لهذا فهذا انكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد تفحصه المسئلة وتقررها عنده ان قيامه عليه الصلوة والسلام انما كان لهذه العلة لانه اختلفت علل القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على راسه عليه الصلوة والسلام والاخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل بمعلول واحد اذا العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله اعلم ١٢ مرقات

[٥٧] **قوله** اذا استقل اهل الجنازة اى عدهم قليلا تقلل الشئ واستقله وتقاله رآه قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٢

[٥٨] **قوله** جزأهم قال الشيخ في شرحه للمشكوة بالتشديد والهمزة من التجزية انتهى اى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكون صفا واحدا ثلثة صفوف وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع و ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة ١٢

[٥٩] **قوله** من عذاب القبر الخ قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر ههنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا ١٢ مر

[٦٠] **قوله** تعليقا التعليق ان تحذف من اول الاسناد كلا او بعضا وقالوا تعليقات البخاري في حكم المسانيد ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٢ ✻

اجعله لنا سلفا وفرطا وذُخرا واجرا **وعن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطفل لا یصلی علیہ ولا
یرث ولا یورث حتی یستهل رواه الترمذی وابن ماجة الا انه لم یذکر ولا یورث **وعن** ابی مسعود الانصاری
قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقوم الامام فوق شیٔ والناس خلفه یعنی اسفل منه رواه الدارقطنی
فی المجتبی فی کتاب الجنائز

باب دفن المیت

الفصل الاول

عن عامر بن سعد بن ابی وقاص
ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلک فیه الحِدُوا لی لحدًا وانصبوا علیَّ اللَّبِن نصبا کما
صُنِع برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال جُعِل فی قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قطیفة حمراء رواه مسلم **وعن** سفین التمار انه رای قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم مُسنَّما رواه البخاری و
عن ابی الهیّاج الاسدی قال قال لی علی الا ابعثک علی ما بعثنی علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تدع تمثالا
الا طمستَه ولا قبرا مشرفا الا سوّیته رواه مسلم **وعن** جابر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص
القبر وان یبنی علیه وان یقعد علیه رواه مسلم **وعن** ابی مرثد الغنوی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها رواه مسلم **وعن** ابی هُرَیرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یجلس
احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر رواه مسلم

الفصل الثانی

عن عُروة بن الزُبَیر قال کان بالمدینة رجلان احدهما یَلحَد والاٰخر لا یلحد فقالوا ایّهما جاء
اول عمل عمله فجاء الذی یلحد فلحد لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواه فی شرح السنة **وعن** ابن عباس
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشقّ لغیرنا رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی و
ابن ماجة ورواه احمد عن جریر بن عبد اللہ **وعن** هشام بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم اُحُد
احفِروا واَوسِعوا واَعمِقوا واَحسِنوا وادفِنوا الاثنین والثلثة فی قبر واحد وقدموا اکثرهم قراٰنا رواه
احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وروی ابن ماجة الی قوله واحسنوا **وعن** جابر قال لما کان یوم
اُحُد جاءت عمتی بابی لتدفنه فی مقابرنا فنادٰی مُنادِی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردّوا القتلٰی
الٰی مَضاجِعهم رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی ولفظه للترمذی **وعن** ابن عباس
قال سُلَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قِبَل راسه رواه الشافعی **وعنه** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
دخل قبرا لیلا فاُسرِج له بسراج فاخذ من قِبَل القِبلةِ وقال رَحِمک اللہ ان کنت لاوّاها تلاءً للقراٰن
رواه الترمذی وقال فی شرح السنة اسناده ضعیف **وعن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ادخل
المیتَ القبرَ قال بسم اللہ وباللہ وعلی ملة رسول اللہ وفی روایةٍ وعلی سنة رسول اللہ رواه احمد و
الترمذی وابن ماجة وروی ابوداؤد الثانیة **وعن** جعفر بن محمد عن ابیه مرسلا انّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حثی
علی المیّت ثلث حثیات بیدیه جمیعًا وانه رشّ علی قبر ابنه ابراهیم ووضع علیه حَصْباء رواه فی شرح السنة
وروی الشافعی مِن قوله رشّ **وعن** جابر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصّص القبور وان

---

۵۱ قوله الحدوا لی لحدا مفعول مطلق من بابه او من غیره او مفعول به علی تجرید فی الفعل ای اجعلوا لی لحدا فی النهایة اللحد الشق الذی یعمل فی جانب القبر لوضع المیت لانه قد امیل عن وسط القبر الی جانبه یقال لحدت والحدت واصل الالحاد المیل قال النووی الحدوا بوصل الهمزة وفتح الحاء ویجوز بقطع الهمزة وکسر الحاء وفیه استحباب اللحد ونسب اللبن فانه فعل ذلک برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع آه وفی هذا الحدیث نوع من الاعجاز له او صنف من الکرامة للصحابة فانه امرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق رایهم علی ان ای الحفارین من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار اللہ تعالی له اللحد کما سیاتی وقد قال علیه الصلوة والسلام اللحد لنا ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله قطیفة حمراء الخ قال النووی وهذه القطیفة القاها شقران مولی من موالی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال کرهت ان یلبسها احد بعده علیه الصلوة والسلام وقال الشیخ العراقی فی الفیته فی السیرة شعر وفرشت فی قبره قطیفة + وقیل اخرجت وهذا اثبت ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله مسنما ای علی هیئة السنام وروی هذا الحدیث ابن ابی شیبة فی مصنفه فلفظه عن سفیان یعنی التمار دخلت البیت الذی فیه قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقبر ابی بکر وعمر رض مسنمة والسنة فی القبر التسنیم وقد جاء فی ذلک اخبار وآثار وقیل السنة ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبره صلی اللہ علیہ وسلم کذلک ذکره الشیخ المحدث الدهلوی فی اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله لا سویته الخ قال ابن الهمام هذا الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء العالی ولیس مرادنا ذلک تسنیم القبر بل بقدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنها واللہ سبحانه اعلم ۱۲ مر ۵۵ قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ان کان المراد بضمیر الجمع فی لنا المسلمون وبغیرنا الیهود والنصاری مثلا فلا شک انه یدل علی افضلیة اللحد بل علی کراهة غیره وان کان المراد بغیرنا الامم السابقة ففیه اشعار بالافضلیة وعلی کل تقدیر لیس اللحد واجبا والشق منهیا عنه والا لما کان یفعله ابو عبیدة وهو لا یکون الا بامر من الرسول صلعم او تقریر منه ولم یتفقوا علی ان ایهما جاء اولا عمل عمله ۱۲ ۵۶ قوله واعمقوا الخ عن محمد ینبغی ان یکون مقدار العمق الی صدر رجل وسط وکل ما زاد فهو افضل ۱۲ لم ۵۷ قوله سُلّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جُرّ والسل والاسلال انتزاع الشیٔ واخراجه من رفق کسل السیف وذلک بان یوضع الجنازة فی مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعی وعندنا السنة ان یوضع الجنازة الی القبلة من القبر و یحمل منه المیت ویوضع فی القبر وهکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل المیت فی القبر کما یاتی فی الحدیث الآتی لان جانب القبلة معظم فیستحب الادخال منه والاخبار جارت مضطربة متعارضة فتساقطا ولم یکن فی حجرة النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعة فی ذلک الجانب لان قبره ملصق بالجدار واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۵۸ قوله حثی علی المیت ثلاث حثیات حثیت التراب قبضته قال فی القاموس الحثی کالرمی ما رفعت به یدک ۱۲ ۵۹ قوله ان یجصص القبور لما فیه من الزینة والتکلف وجوز الحسن رض البصری التطیین وقال الشافعی یستحب ان یطین القبر وقال فی الخانیة وتطیین القبور لا باس به خلافا لما قاله الکرخی کذا فی مطالب المؤمنین کذا ذکره فی اللمعات ۱۲ ※

يُكتَب عليها وان توطأ رواه الترمذى **وعنه** قال رُشّ قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكان الذى رش الماء على
قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه رواه البيهقى فى دلائل النبوة **وعن**
المطلب بن ابى وداعة قال لما مات عثمٰن بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفن امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلًا
ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى
يُخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها
فوضعها عند راسه وقال أُعْلِمُ بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى رواه ابوداؤد **وعن** القسم بن
محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امّاه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابوداؤد **وعن** البراء بن عازب قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس
النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وزاد فى اٰخره
كأنّ على رءوسنا الطير **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميّت ككسره حيًّا
رواه مالك وابوداؤد وابن ماجة

الفصل الثالث

عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تُدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم
من احد لم يقارف الليلة فقال ابوطلحة انا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها رواه البخارى **و**
عن عمرو بن العاص قال لابنه وهو فى سياق الموت اذا انا مُتُّ فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى
فشنّوا علىّ التراب شنًّا ثم اقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا
أُراجع به رُسُل ربى رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا
مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليُقرأ عند راسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة
رواه البيهقى فى شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه **وعن** ابن ابى مُليكة قال لما تُوفى
عبد الرحمٰن بن ابى بكر بالحُبشى وهو موضع فحُمل الى مكة فدُفن بها فلما قدمت عائشة اتت قبر
عبد الرحمٰن بن ابى بكر فقالت ؎ وكنّا كندمانَى جذيمة حقبة ✦ من الدّهر حتى قيل لن يتصدّعا ✦ فلمّا
تفرّقنا كأنى ومالكًا ✦ لطول اجتماعٍ لم نبِت ليلة معًا ✦ ثم قالت والله لو حضرتك ما دُفنتَ الا حيث
مُتّ ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذى **وعن** ابى رافع قال سلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدًا ورشّ على قبره ماءً رواه ابن ماجة **وعن** ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على جنازة
ثم اتى القبر فحثى عليه من قِبَل راسه ثلثًا رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن حزم قال رأنى النبى صلى الله عليه وسلم
متكئًا على قبر فقال لا تؤذِ صاحب هٰذا القبر او لا تؤذه رواه احمد

باب البكاء على الميت

الفصل الاول

عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين وكان ظئرًا لابراهيم

---

۵۱ قوله وان توطأ اى بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال فى الازهار النهى عن التجصيص والكتابة والوطأ للكراهة والوطأ للحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره نقله السيد وفى وطئه للزيارة محل بحث كذا قال مولٰنا القارى وفى شرعة الاسلام و يستحب ان يمشى فى القبور حافيا ۱۲ لم ۵۲ قوله رش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لمصلحة رآها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلة فى رش قبر غيره صلى الله عليه وسلم التفاؤل بالاستنزال الرحمة و غسل الخطايا وتطهير الذنوب وعلل ايضا بان يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع عن الدروس ۱۲ لمعات ۵۳ قوله لما مات عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر فى الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دونى وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ المحدث فى اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله اعلم بها قبر اخى آه فى الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله عليه السلام اعلم بها قبر اخى ويستحب ان يجمع الاقارب فى موضع لقوله عليه الصلوة والسلام وادفن عليه من مات من اهلى ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله اخى سماه اخا لاخوة الاسلام تعظيما له او لقرابة فانه كان قرشيا او لرضاع ۱۲ لم ۵۶ قوله ككسره حيا يعنى فى الاثم كما فى الرواية قال الطيبى اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحى وقال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحى انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود اذى المؤمن فى موته كاذاه فى حياته ذكره فى المرقات ۱۲ ۵۷ قوله لم يقارف الليلة فى القاموس اقترف الذنب اتاه به وفعله واقترف المرأة جامعها فقد جاء بالمعنيين فقيل المراد ههنا المعنى الاول اى لم يذنب ذنبا وقيل الثانية اى لم يجامع امرأة والارجح هو المعنى الثانى وسره ما قيل ان عثمان رض كان جامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى القبر حيث لم يعجبه والعذر لعثمان رض انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليلته كذا قال الكرمانى وفى شرح الشيخ لا يشكل هذا الحديث على ان المحارم والزوج اولى من مصلحى الاجانب قال النووى لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما بنزول القبر نعم يؤخذ منه انه لو كان ثمه واحدهم بعيد العهد من الاقتراف فهو اولى انتهى ما ذكره الشيخ الدهلوى ۱۲ ۵۸ قوله فاتحة البقرة اى الى المفلحون وقوله عند رجليه بخاتمة البقرة اى من آمن الرسول الى آخره قال الطيبى لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولى الى كنف الله تعالى وحمايته ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله وكنا كندمانى الى آخره البيتان لتميم فى مرثية اخيه مالك لما قتله خالد بن الوليد فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه والندمانان اسمهما مالك وعقيل قيل بقيا منادمى جذيمة اربعين سنة قتلهما النعمان وفى قتله قصة عجيبة طويلة ذكر فى شرح المقامات ۱۲

۶۰ قوله ابى سيف الخ اسمه البراء واسم ابيه سيف واسم امرأته خولة بنت المنذر الانصارية ۱۲ مر ۶۱ قوله ظئر بكسر الظاء المعجمة هو المرضعة ومعناه فى الحديث انه كان زوج مرضعته وصاحب لبنها وقيل الظئر المربى والمرضع يستوى فيه المذكر والمؤنث والاصل فيه العطف وسمى زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب فى العطف فى النهاية الظئر المرضعة غير ولدها وقيل للمذكر ايضا ۱۲ مرقات ✻

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه

وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه

وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه متفق عليه

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه

وعن ابي بردة قال اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه ولفظه لمسلم

وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم

وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفي رواية لهما ثلثة لم يبلغوا الحنث

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود **وعن**

---

۵۱ قوله وشمه ای وضع انفه ووجهه علی وجهه کمن یشم رائحة وهذا یدل علی ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة ۱۲ مرقات ۵۲ قوله وانت عطف علی مقدر ای الناس یبکون وانت یا رسول الله تبکی او انت تبکی کما تبکی کان الناس استغرب منه ذلک لدلالته علی العجز عند مقاومة المصیبة والصبر علیها واجاب بان الحالة التی تشاهدها رقة ورحمة علی المقبوض لا لما توهمت من قلة الصبر ۱۲ مرقات ۵۳ قوله لمحزونون ای طبعا وشرعا وفیه اشارة الی ان من لم یحزن فمن قساوة قلبه ومن لم یدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال اکمل عند ارباب الکمال من حال من مات له ولد من المشائخ فضحک فان العدل ان یعطی کل ذی حق حقه ۱۲ مرقات ۵۴ قوله لله ما اخذ وما اعطی ما فی الموضعین مصدریة او موصولة والعائد محذوف فعلی الاول التقدیر لله الاخذ والاعطاء وعلی الثانی لله الذی اخذه من الاولاد وله ما اعطی منهم او ما هو اعم من ذلک وفی تقدیم الجار اشارة الی الاختصاص بالملک الجبار ۱۲ مرقات ۵۵ قوله فلتصبر ای هی قوله ولتحتسب ای تطلب الاجر وفیه اشارة الی ان الصبر یورث الثواب والجزع یفوته عن المصاب وقال وهذا الحدیث اصل فی التعزیة ولذا قال الجزری فی الحصن فاذا عزی احدا یسلم ویقول انا لله الخ قال وکتب صلی الله علیه وسلم الی معاذ بن جبل یعزیه فی ابن له بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی معاذ ابن جبل سلام علیکم فانی احمد الیک الله الذی لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لک الاجر والهمک الصبر ورزقنا وایاک الشکر فان انفسنا واموالنا واهلینا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنیئة وعواریه المستودعة متع بها الی اجل معدود ویقبضها لوقت معلوم ثم افترض علینا الشکر اذا اعطی والصبر اذا ابتلی فکان ابنک من مواهب الله الهنیئة وعواریه المستودعة متعک به فی غبطة وسرور وقبضه منک باجر کثیر الصلوة والرحمة والهدی ان احتسبت فاصبر ولا یحبط جزعک اجرک فتندم واعلم ان الجزع لا یرد شیئا ولا یدفع حزنا وما هو نازل فکان والسلام رواه الحاکم وابن مردویه عن معاذ بن جبل ۱۲ مرقات ۵۶ قوله وکان یحدثها هو حال والعامل قال ومفعول الم تعلمی مقول القول یعنی الم تعلمی انه صلی الله علیه وسلم قال انا بریء فتنازعا فیه ۱۲ طیبی ۵۷ قوله الاستسقاء بالنجوم ای توقع الامطار من وقوع النجوم فی الانوار ذکره المحقق السید جمال الدین رحمه الله تعالی ۱۲ ۵۸ قوله ودرع من جرب الدرع قمیص النساء والسرابیل ایضا قمیص لکن لا یختص بهن یعنی یسلط علی اعضائه الجرب والحکة فیطلی مواقعه بالقطران لیداوی به فیکون الدواء ادوی من الداء لاشتماله علی لدغ القطران وحرقته واسراع النار فی الجلود ونتن الریح والقطران ما یتحلب من شجر یسمی الابهل فیطبخ فتهنأ به الابدان الجربی فتحرق الجرب بحره وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ذکره الطیبی ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله تحلة القسم المراد به وان منکم الا واردها کان علی ربک حتما مقضیا ۱۲ سید رحمه الله تعالی *

سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَجَبٌ للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يوجر فی كل امره حتى فی اللقمة يرفعها الى فی امرأته رواه البيهقی فی شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ رواه الترمذی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتی ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتی لن يصابوا بمثلی رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب وعن ابی موسى الاشعری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدی فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدی فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدی بيتا فی الجنة وسموه بيت الحمد رواه احمد والترمذی وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزّى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علی بن عاصم الراوی وقال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا وعن ابی برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزّى ثكلى كسی بردا فی الجنة رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعی جعفر قال النبی صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الترمذی وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة متفق عليه وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحی عليه تقول يغفر الله لابی عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسی او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فی قبرها متفق عليه وعن عبد الله بن ابی مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فانی لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمن وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكی يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكی علی وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولكن

---

۵۱ قوله عجب ای امر غريب وشان عجيب قوله للمومن ای الكامل وقيل معناه طوبى له ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله حمد الله ای اثنى عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمه الخير ورفع الشر وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان فی ذلک لآيات لكل صبار شكور وفی تقديم الشكر فی الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفی تقديم الصبر فی الآية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاث صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر فی المصيبة وفی اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية ورمز الى ان الامر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله فرطان قال القاری رحمه الله فی المرقاة يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط الفرط ههنا الولد الذی مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا فی الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ۱۲ ۵۴ قوله بمثلی ای بمثل مصيبتی لهم فان مصيبتی اشد عليهم من سائر المصائب ۱۲ مر ۵۵ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما فی الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاجل الميت واختلفوا فی اكل غير اهل المصيبة ذلک الطعام وقال ابو القاسم لا باس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا فی وصايا جامع الفقه ۱۲ لمعات ۵۶ قوله فقد اتاهم ما يشغلهم والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبی دل على انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم فی الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضی الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر فی التحريم قال الغزالی ويكره الاكل منه قلت هذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف ۱۲ مرقاة ۵۷ قوله لتعذب فی قبرها ای لكفرها او بالبكاء عليها وفی معناها كل كافر وفاجر يعذب اختلفوا فی تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلک فيعذب بسببه بقدر وصيته بذلک وقيل هذا القول فی حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون فی بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع فی البكاء من الالفاظ قال وعندی والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذی يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلک فانه يحصل له تالم بذلک وقيل المراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم ويجزعهم عنده وقيل هذا فی بعض الاموات كان يعذب فی زمان بكائهم عليه بهذا الوجه وما قبله ضعيف لما فی رواية يعذب فی قبره بما نيح عليه وفی اخرى الميت يعذب ببكاء الحی اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه قيل له انت عضده انت ناصره فهم اعلم انهم اجمعوا الى المراد بالبكاء البكاء بالصوت ونياحة لا مجرد الدمعة والله اعلم ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله امير المؤمنين كان توطية للمصاحبة والخصوصية الخاصة ۱۲ مر

انّ الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابى مُلَيكة فما قال ابن عمر شيئا متفق عليه وعن عائشة قالت لمّا جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب تعنى شقّ الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهنّ فامره ان ينههن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههنّ فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث فى افواههنّ التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينّه بكاءً يُتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تُدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين وكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم وعن النعمان ابن بشير قال اُغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكى واجبلاه واكذا واكذا تعدّد عليه فقال حين افاق ما قلتِ شيئا الا قيل لى انت كذلك زاد فى رواية فلما مات لم تبك عليه رواه البخارى وعن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكّل الله به ملكين يلهزانه ويقولان اهكذا كنت رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن وعن ابى هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهنّ ويطردهنّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهنّ يا عمر فانّ العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب رواه احمد والنسائى وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلًا يا عمر ثم قال ايّاكنّ ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان رواه احمد وعن البخارى تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن بن على ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا وعن عمران بن حصين وابى برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى قومًا قد طرحوا ارديتهم يمشون فى قُمُص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانّة رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة ان رجلا قال له مات ابن لى فوجدت عليه هل سمعت

---

١ قوله والله اضحك تقرير لما ذهب اليه عمر وابنه اى الضحك والبكاء والسرور والحزن ليظهر الله تعالى فى عباده ولا اثر لهم فيها فان قلت كيف يعذب الكافر بوزر غيره قلت لانه بالمعصية راض منه وغيره فالآية فى حق المومن والحديث فى حق الكافر واعتذر بان الفاروق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه لنفسه والصديقة كانت فى مقام الرجاء وحسن الظن بالله فى حق المومنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها ١٢ سيد ٢ قوله ارغم الله انفك فى النهاية ارغم الله انفه اى الصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ١٢ مرقات ٣ قوله من العناء بفتح العين المهملة اى تعب الخاطر من سماع ازعاجهن الكبائر والصغائر وعدم انزجارهن بالزجر ١٢ مرقاة ٤ قوله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى دخوله فى الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اى اخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين انتهى قال الطيبى يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق فقال اى اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم ١٢ مرقاة ٥ قوله كذلك اى كما قلت من الاوصاف اوقالت الملائكة لى كذلك اى انت كذلك اى كما قالت اختك ويلايم ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه اخته عمرة مخافة ان لا يقال له بعد الموت ايضا كما قيل فى حالة الاغماء ١٢ لمعات ٦ قوله يلهزانه اى يدفعانه ويضربانه واللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر ولهزه بالرمح طعنه به كذا فى النهاية ١٢ ٧ قوله فان العين دامعة اى بالطبع وقد وافقه الشرع قوله والقلب بالنصب والرفع قوله مصاب اى اصابه المصيبة فلا بد له ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب فى بكاء العين وضحكها قوله والعهد اى زمان المصيبة قوله قريب اى منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال عليه الصلوة والسلام الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى ثم الظاهر ان بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه فنهاهن عمر سدا للباب للذريعة حتى لا تنجر الى النياحة المذمومة لا سيما فى الحضرة النبوية فامره عليه الصلوة والسلام بتركهن واظهر عذرالهن فى افعالهن و يمكن ان يكون منع عمر لضربهن كما فى الحديث الآتى فمنعه ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كانه للتمسك بقوله عليه الصلوة و السلام فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر له عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى وفيه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه عليه الصلوة والسلام عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فالنهى فى الحديث الذى اورده محمول على البكاء المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذى وقع قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم ١٢ مرقاة ٨ قوله فمن الشيطان اى من اغوائه او برضائه فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد عند المصيبات ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب فى البكاء ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف القول باللسان والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم ينسب الى الشيطان ١٢ مرقاة ٩ قوله ضربت امرأته القبة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ١٢ مرقاة

مِن خليلك صلوات الله عليه شيئًا يطيب بانفسنا عن موتانا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعاميص[1] الجنة يلقى احدهم اباه فياخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يُدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له وعن ابى سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب[2] الرجال بحديثك فاجعل لنا من[3] نفسك يوما[4] نأتيك فيه تُعلّمنا مما علمك الله قال اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما مِنكن امرأة تقدّم بين يديها من ولدها ثلثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يارسول الله اواثنين فاعادتها مرتين ثم[6] قال واثنين واثنين واثنين رواه البخارى وعن مُعاذ بن جَبَل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمَين يتوفى لهما ثلثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يارسول الله او[7] اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ثم قال والذى نفسى بيده ان السِقط ليجر امه بسَرَره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد وروى ابن ماجة من قوله والذى نفسى بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدّم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحِنث كانوا له حِصنًا حَصينا من النار فقال ابوذر قدّمتُ اثنين قال واثنين قال أُبي ابن كعب ابو المنذر سيد القراء قدمتُ واحدا قال وواحدا رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هٰذا حديث غريب وعن قُرة المُزَنى ان رجلا كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتُحبه فقال يارسول الله احبك الله كما اُحِبّه ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يارسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تحب ان لاتأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك[8] فقال رجل يارسول الله له خاصة ام لكلنا قال بل لكُلّكم رواه احمد وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السّقط ليراغم[9] ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السِقط المراغِم ربه ادخِل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يُدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابى اُمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارضَ لك ثوابا دون الجنة رواه ابن ماجة وعن الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يُصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيُحدِث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل اجرها يوم اُصيب بها رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع[10] شِسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وعن اُم الدرداء قال سمعت ابا الدرداء يقول سمعتُ ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى انى باعث من بعدك امة[11] اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا

---

[1] قوله دعاميص الجنة جمع دعموص بالضم دويبة اودودة سوداء تكون فى مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال فى الامور اے انهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها لايمنعون من موضع كما ان الصبيان فى الدنيا لايمنعون من الدخول على الحرم ولايحتجب منهم احد ١٢ مرقات

[2] قوله ذهب الرجال بحديثك اے فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبى اى اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك ١٢ مرقات

[3] قوله من نفسك بسكون الفاء اى من اجل انتفاع ذاتك وبركات كمالاتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها وعلى المقصود تنبيها نبيها والمعنى اجعل لنا من سماع احاديثك النفيسة واقاويلك الانيسة ١٢ مرقات

[4] قوله يوما اى وقتا من الاوقات اويوما من ايام الاسبوع اوشهرا اوسنة لااقل منه وقال الطيبى قوله يوما اے نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اى اجعل لنا من نفسك نصيبا ما فى بعض الايام ١٢ مرقات

[5] قوله فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم آه ولعل اتيانهن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فعين لهن زمانا معينا ومكانا مبينا فاتاهن فلا ينافى ما قاله العلماء من ان العلم يؤتى ولا يأتى اونزل تعيين الزمان والمكان لهن واتيانهن فيهما منزلة اتيانهن للعلم ١٢ مرقات

[6] قوله ثم قال واثنين آه ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه عليه الصلوة والسلام كان انتظارا للوحى اوالالهام اونظرا فى ادلة الاحكام ١٢ مرقات

[7] قوله اواثنان وهذا يحتمل الوحى فى هذا الآن بعد قول المرأة وتوجهه صلى الله عليه وآله وسلم الى جناب رحمة الله اوالدعاء منه واجابته والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوى ١٢

[8] قوله ينتظرك اى ليشفعك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود فى كل باب من ابواب الجنة ١٢ مر

[9] قوله ليراغم اى يجادل ويخاصم الخ قال الطيبى هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث وفيه انه لاضرورة الى التمثيل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلى اونقلى واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعانى فاما ان يمسك على حاله ولا يتصرف فى منواله كما هو طريق السلف اويؤول على داب الخلف مع ان المحققين على ان المعانى لها حقائق ثابتة فى علم الله تعالى ويجعلها الله صورا واجساما ويجعلها ناطقة سائلة ومجيبة وامثال ذلك ١٢ مر

[10] قوله اذا انقطع شسع احدكم الشسع احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدودة فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع ذكره مولانا على القارى فى شرحه للمشكوة وكذا فى نهاية الجزرى رحمه الله تعالى ١٢

[11] قوله امة الخ اى جماعة عظيمة اوامة لنبى المراد بهم علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم ١٢

ولاحلم ولاعقل فقال يا ربّ كيف يكون هذا لهم ولاحلم ولاعقل قال اعطيهم من حلمي وعلمي رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب زيارة القبور

الفصل الاول

عن بُرَيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم **وعنها** قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم **وعن** محمد ابن النعمان يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برّا رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا **وعن** ابن مسعود انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة رواه ابن ماجة **وعن** ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال قد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخّص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ تم كلامه **وعن** عائشة قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة عليّ ثيابي حياء من عمر رواه احمد

---

١ قوله ولاعقل الخ اى كصبيان او كاملان قبل ذلك تحملهم على ما سبق منهم ١٢ مر ٢ قوله زيارة القبور الخ هي مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ياتى البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رح قبر موسى الكاظم رح ترياق مجرب لاجابة الدعاء، قال حجة الاسلام محمد الغزالي من يستمد في حياته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة حذاء الوجه وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا ينحني والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وجاء في الرواية انه يعطى للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام ١٢ لمعات ج ١ ص ١٣٣

٣ قوله فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة انما هي للرجال واما النساء فباقية على النهي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء ١٢ لمعات ٤ قوله بقيع الغرقد موضع في ظاهر المدينة قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصلها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة ذكره مولانا علي القاري رحمه الله تعالى في المرقاة ١٢ ٥ قوله فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها وقال في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور ورأى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه اقول هذا المبحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب واصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة ١٢ مختصر من المرقاة ٦ قوله هو زوجي وابي اي انما هو زوجي والآخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان فيه او الضمير للميت اي انما هو مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف ١٢ مر ٧ قوله حياء من عمر اوضح دليل على حيوة الميت وعلى انه ينبغي احترام الميت عند زيارته مهما امكن لاسيما الصالحون بان يكون في غاية الحياء والتادب بظاهره وباطنه فان للصالحين مددا ظاهرا بالغا لزوارهم بحسب ادبهم ونهيتهم وقبولهم كذا في شرح الشيخ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم كتاب الصلوة بفضل الله وكرمه وتوفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين ١٢ لمعات

كتاب[1] الزكوة الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل[2] كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان[3] هم اطاعوا لذلك فاعلمهم[4] ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد[5] على
فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك[6] وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب[7] متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب و
لا فضة لا يؤدي[8] منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح[9] من نار فاحمي[10] عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا
صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع[11] قرقر اوفر
ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما[12] مر عليه اولها رد عليه
اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا
كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء[13] ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه
بقرونها وتطأه[14] باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل
قال فالخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها
رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم
ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل
الاسلام في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت
حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب
الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا
كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه
الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم
القيمة شجاعا اقرع[15] له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا
مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري وعن ابى ذر عن

---

[1] قوله كتاب الزكوة هي في اللغة النماء والزيادة والتطهير والزكوة موجبة لنماء المال وطيبة وطهارته ونماء اجر صاحبه وطهارته من الذنوب وتطلق على المال المؤدى وعلى ادائه على وجه المخصوص المعتبر في الشرع والصحيح ان وجوب الزكوة بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة وعليه الاكثرون وبهذا جزم ابن الاثير والاصل في شرعية الزكوة والصدقة مراعاة الفقراء ومواساتهم ١٢ لمعات

[2] قوله اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا لهم على غيرهم ١٢ مرقات

[3] قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك في علم الاصول ١٢ لمعات

[4] قوله فاعلمهم الخ قال الاشرف تبعا لزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بفاء الجزاء ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما يقول انه بالنسبة للآخرة حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن ١٢ مرقاة

[5] قوله فترد على فقرائهم اي الا وجدوا ذكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لانه خلاف باب الكرام ١٢ مر

[6] قوله فاياك وكرائم آه جمع كريمة اي احترز عن اخذ الاعلى من اصناف اموالهم الا تبرعا منهم فيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء ١٢ مرقاة

[7] قوله حجاب اي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول ١٢

[8] قوله لا يؤدي منها حقها قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل اريد فيه من الدنانير والدراهم ١٢ مرقاة

[9] قوله صفائح الخ هي ما ينطبع ما يتطرق كالحديد والنحاس وهي بالرفع على اسناد صفحت عليها او النصب على انه مفعول ثان على معنى جعلت اي الدراهم والدنانير صفائح ١٢ لمعات

[10] قوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في فاحميت في نار ١٢ مرقاة

[11] قوله بقاع قرقر القاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام والقرقر بمعناه فهو صفة كاشفة او توكيد ١٢ لمعات

[12] قوله كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها توجيه ما في الكتاب ان اولها اذا مرت عليه على التتابع فاذا انتهى اخرها الى الغاية فرغت من هذه الغاية وتتبعها ما يليها فما يليها الى اولها حصل الغرض من التتابع والاستمرار انتهى فيكون الابتداء من المرة الاولى من الابل الاولى وفي الثانية من الثانية فافهم ويمكن ان يقال المراد بالرد في قوله رد عليه اخرها الامرار لا الارجاع فلا اشكال والله اعلم ١٢

[13] قوله عقصاء اي ملتوية القرنين قوله ولا جلحاء اي لا قرن لها قوله ولا عضباء اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا فظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبب العذاب على وجه الشدة والله اعلم ١٢ مرقاة

[14] قوله وتطأه باظلافها الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير ١٢ نهاية جزرية

[15] قوله اقرع الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال لطول عمره قوله له زبيبتان هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اُتي بها يوم القيٰمة اعظم ما يكون واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اُخرٰها رُدّت عليه اولٰها حتى يُقضٰى بين الناس متفق عليه وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدّق فليَصدُر عنكم وهو عنكم راضٍ رواه مسلم وعن عبد الله بن ابي اوفٰى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللّٰهم صل على اٰل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللّٰهم صلّ على اٰل ابي اوفٰى متفق عليه وفي رواية اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدًا قد احتبس ادراعه واعتُده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صِنو ابيه متفق عليه وعن ابي حُمَيد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللُّتبيّة على الصدقة فلما قدم قال هٰذا لكم وهٰذا اُهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اَستعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدهم فيقول هٰذا لكم وهٰذه هدية اُهديت لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايُهدٰى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احدٌ منه شيئا الا جاء به يوم القيٰمة يحمله على رقبته ان كان بعيرًا له رغاء او بقرًا له خُوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرة ابطيه ثم قال اللّٰهم هل بلّغت اللهم هل بلّغت متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايُهدٰى اليه ام لا دليل على ان كل امر يُتذرّع به الى محظور فهو محظور وكل دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا هٰكذا في شرح السنة وعن عدي بن عَمِيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيٰمة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال لما نزلت هٰذه الاٰية وَالَّذِيۡنَ يَكۡنِزُوۡنَ الذَّهَبَ وَالۡفِضَّةَ الاٰية كبر ذٰلك على المسلمين فقال عمر انا اُفرّج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبُر على اصحابك هٰذه الاٰية فقال ان الله لم يفرض الزكوٰة الا ليطيّب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبّر عمر ثم قال له الا اُخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته رواه ابوداؤد وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم رُكيب مُبغَضون فان جاءوكم فرحّبوا بهم وخلوا بينهم وبين

١ه قوله المصدق قال في القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها ١٢ لمعات ٢ه قوله فليصدر الى آخره اى تلقوه بالترحيب واذوا زكاتكم تامة حتى يصدر اى يرجع عنكم راضيا ١٢ ٣ه قوله اللهم صل على آل فلان هذه الصلوة غير ما يصلى به على النبي صلى الله عليه و آله وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم اخذا من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ١٢ ٤ه قوله ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة الا انه اى لانه كان او ما يكره الا انه كان الخ ١٢ مرقات ٥ه قوله اعتده جمع عتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ومعنى الحديث انه وقف دروعه وسائر ما اعده من السلاح والدواب على المسلمين ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكوة فلعل منعه لظلمكم اياه ومن شان الشجاع ان لا يصبر على ظلم و ضيم وقيل المراد انه لا يجب عليه الزكوة لانه وقف ما عنده فلا يملك شيئا ١٢ لمعات ٦ه قوله فهي علي و مثلها معها ذكروا في معناه وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده وهو المراد بقوله ومثلها معها و ثانيهما ان عباسا استمهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عامين لحاجة كانت له فامهله ويجوز للامام ان يؤخرها اذا كان لوجه النظر ثم ياخذها ١٢ لمعات ٧ه قوله صنو ابيه الصنو المثل واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان وكل واحد صنو منه قوله تعالى صنوان و غير صنوان ذكره الشيخ المحدث عبد الحق رح في شرحه للمشكوة ١٢ ٨ه قوله ايهدى له اى شيء في بيته الاصلي قوله ام لا اى لا يهدى له لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا ليطمع ان يترك بعض زكوته وهذا غير جائز آه ويمكن انه يعطي لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطي من حيث العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احد الشركاء وما اعطي له يكون داخلا من جملة المال ١٢ مرقات ٩ه قوله فهو محظور اى ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها او يرتفق بها من غير عوض قوله وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب اى كل عقد يدخل ١٢ مرقاة ١٠ه قوله وذكر كلمة هذا قول الراوي اى ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمة بعد المواريث فلم احفظها ١٢ لمعات ١١ه قوله اذا نظر اى الرجل قوله اليها سرته اى جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روى مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وآله وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة و راى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر صرفه الى ما ينفع في الدين والدنيا خير وابقى ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال وكذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له الحاصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم يؤد زكوته وان لم تدفن فان اديت فليس بكنز وان دفن ١٢ مرقاة ×

مايبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكوٰتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه ابوداؤد وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يارسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظُلمتم رواه ابوداؤد وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا رواه ابوداؤد وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه ابوداؤد والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاتؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابوداؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وذكر جماعة انهم وقفوه على ابن عمر وعن علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولايتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوٰة والزكوٰة فان الزكوٰة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيٰمة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه حتى يلقمه اصابعه رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل لايؤدي زكوٰة ماله الا جعل الله يوم القيٰمة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله ولايحسبن الذين يبخلون بما اتٰهم الله من فضله الاية رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماخالطت الزكوٰة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكوٰة بالعين هكذا في المنتقى وروى البيهقي في شعب الايمان عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت تفسيره ان الرجل ياخذ الزكوٰة وهو موسر او غني وانما هي للفقراء

---

۵۱ قوله وان ظلموا اي بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامرهم بارضائهم ودعائهم لهم ۱۲ لمعات ۵۲ قوله حتى يرجع الى بيته اي يكون له الثواب ذهابا وايابا الى حين الرجوع كما ثبت في الغازي ۱۲ لمعات ۵۳ قوله لاجلب ولاجنب كلاهما متحرك الوسط والجلب والجنب يكونان في الزكوٰة وفي سباق الفرس فالجلب في الزكوٰة ان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية وللياتي مياههم واماكنهم لاخذ الصدقات ولكن يامرهم ان يجلبوا نعمهم اليه والجنب فيها ان ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر باموال ان يجنب اي يحضر وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفي الثاني اكثر والاولى ان ينزل على مياههم وامكنة مواشيهم وقريبا منهم وقيل الجنب اي يجتنب اي يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعي ان يتكلف وياتي اليه فالحاصل ان الجلب هو ان يقرب العامل اموال الناس اليه والجنب ان يبعد صاحب المال بماله من العامل فعلى التفسير الاول يكون حكم النهي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالمعطي وهذا اولى وادخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق فانه لافرق كثير بينهما عليه ۱۲ لمعات ۵۴ قوله كفر من كفر من العرب لانهم انكروا وجوب الزكوٰة ولحقوا بمسيلمة فيكون كفرا حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او امتنعوا منها فيكون تسميته كفرا تغليظا وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعها فصح اطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه اخرى وقد اخذ عمر رض بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق ابابكر رض كما قال عرفت انه الحق ۱۲ لمعات ۵۵ قوله فان الزكوٰة حق المال اي كما ان الصلوٰة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوٰة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابوبكر بانه شامل للزكوٰة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوٰة لا للكفر ثم وافق عليه عمر رض ووافقه الصحابة رض فكان اجماعا ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله فعرفت انه اي رأي ابي بكر او القتال قوله هو الحق وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا الظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق ۱۲ مر ۵۷ قوله حتى يلقمه من الالقام قوله اصابعه اه لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع ۱۲ مرقات ۵۸ قوله ماخالطت الزكوٰة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب فياخذ الزكوٰة او بان لم يخرج من ماله الزكوٰة ۱۲ مر ۵۹ قوله الا اهلكته المراد بالاهلاك اما المحق والاستيصال او جعله حراما لها لمخالطتها فالحرام لاينتفع به شرعا فكانه هلك ۱۲ لمعات ۶۰ قوله وقد احتج به من يرى تعلق الزكوٰة بالعين وهم الائمة الثلثة ومن تبعهم ولهذا لايجوزون دفع القيم في الزكوٰة لانها قربة تعلقت بمحل فلا تتادى بغيره كالهدايا والضحايا وتعلق الزكوٰة بالمال عندهم تعلق شركة لان المنصوص عليه هو الشاة فالشارع اوجب المنصوص عليه عينا والواجب لايسع تركه ۱۲ لمعات ×

باب مایجب فیه الزکوٰة

الفصل الاول

عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمسة[1] اوسق من[2] التمر صدقة ولیس فیما[3] دون خمس اواق من الورق صدقة ولیس فیما دون خمس ذود من[4] الابل صدقة متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلم صدقة فی عبده ولا فی فرسه وفی روایة قال لیس فی عبده صدقة الا صدقة الفطر متفق علیه وعن انس ان ابا بکر کتب له هذا الکتاب لما وجهه الی البحرین بسم الله الرحمن الرحیم هذه فریضة الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المسلمین والتی امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمین علی وجهها فلیعطها ومن سئل فوقها فلا[5] یعط فی اربع وعشرین من الابل فما دونها من الغنم من کل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس وثلثین ففیها بنت[6] مخاض انثی فاذا بلغت ستا وثلثین الی خمس واربعین ففیها بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی ستین ففیها حقة[7] طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستین الی خمس وسبعین ففیها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعین الی تسعین ففیها بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعین الی عشرین ومائة ففیها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علی عشرین ومائة ففی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة ومن لم یکن معه الا اربع من الابل فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها فاذا بلغت خمسا ففیها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ولیست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ویجعل معها شاتین ان استیسرتا له او عشرین درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولیست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ویعطیه المصدق عشرین درهما او شاتین ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولیست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ویعطی شاتین او عشرین درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ویعطیه المصدق عشرین درهما او شاتین ومن بلغت صدقته بنت لبون ولیست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ویعطی معها عشرین درهما او شاتین ومن بلغت صدقته بنت مخاض ولیست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ویعطیه المصدق عشرین درهما او شاتین فان لم تکن عنده بنت مخاض علی وجهها وعنده ابن لبون فانه یقبل منه ولیس معه شیء وفی صدقة الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین الی عشرین ومائة شاة فاذا زادت علی عشرین ومائة الی مائتین ففیها شاتان فاذا زادت علی مائتین الی ثلثمائة ففیها ثلث شیاه فاذا زادت علی ثلث مائة ففی کل مائة شاة فاذا کانت سائمة الرجل ناقصة من اربعین شاة واحدة فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها ولا تخرج فی الصدقة هرمة[8] ولا ذات عوار ولا تیس الا ما شاء المصدق ولا[9] یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وما کان من خلیطین فانهما

---

[1] قوله خمسة اوسق جمع وسق بالتحریک وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ۱۲ لمعات

[2] قوله من التمر صدقة آه قال المظهر هذا دلیل لمذهب الشافعی وکذا الحال فی الزبیب والحبوب وعند ابی حنیفة یجب فی القلیل والکثیر من الحبوب والتمر الزبیب وغیرها من النبات لعموم قوله علیه السلام فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر اخرجه البخاری واول ابو حنیفة هذا الحدیث بان المراد منه زکوة التجارة لان الناس کانوا یتبایعون بالاوساق وقیمة الوسق اربعون درهما فیکون قیمة خمسة اوسق مائتی درهم وفیه من الآثار ایضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزیز قال فیما انبتت الارض من قلیل وکثیر العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهیم النخعی ۱۲ مرقات وغیره

[3] قوله فیما دون خمس اواق جمع اوقیة بالهمزة المضمومة وتشدید الیاء والجمع قد یشدد فیقال اواقی وقد یخفف فیقال اواق وهی اربعون درهما فی الشرع وهی اوقیة الحجاز واهل مکة ۱۲ مرقاة

[4] قوله من الابل صفة مؤکدة لان الذود اسم الابل خاصة قاله الشیخ الدهلوی رح وفی النهایة الذود من الابل ما بین الثنتین الی التسع وقیل ما بین الثلث الی العشر واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ۱۲ مر

[5] قوله فلا یعط اے شیئا من الزیادة او لا تعطی شیئا اے الساعی بل اے الفقیر لانه بذلک یصیر خائنا فیسقط طاعته ۱۲ مر

[6] قوله بنت مخاض الی آخره قال فی النهایة بنت المخاض وابن المخاض ما دخل فی السنة الثانیة لان امه لحقت بالمخاض اے الحوامل وان لم تکن حاملا وقیل هو الذی حملت امه او حملت الابل التی فیها امه وان لم تحمل هی وهذا هو معنی بنت مخاض وابن مخاض ۱۲

[7] قوله ففیها حقة طروقة الجمل الحقة بکسر الحاء وتشدید القاف هی التی طعنت فی الرابعة سمیت بذلک لانها استحقت الرکوب والحمل وطروقة الجمل ای تصلح ان یطرقها الجمل ویطأها من الطرق بمعنی الضرب ۱۲

[8] قوله هرمة بکسر الراء اے التی اضر بها کبر السن وقال ابن الملک کالمریضة قوله ولا ذات عوار بفتح العین ویضم اے صاحبة عیب ونقص کذا فی النهایة ۱۲

[9] قوله ولا یجمع الی آخره هذا یحتمل النهی لرب المال وللساعی فعلی الاول تقدیر قوله خشیة الصدقة تقلیلها او اسقاطها وعلی الثانی تکثیرها وایجابها مثال الاول رجل ملک اربعین شاة فخلطها باربعین لغیره لیعود واجبه من شاة اے نصفها او کان له عشرون مخلوطة بمثلها متفرق حتی لا تکون نصابا ومثال الثانی رجل له مائة وعشرون وواجبها شاة ففرق الساعی اربعین اربعین لیکون فیها ثلث شیاه او کان لرجلین اربعون شاة متفرقة فجمعها فتجب فیها الزکوة ذکره الشیخ المحدث الدهلوی فی شرحه للمشکوٰة ۱۲ ☒

یتراجعان بینہما بالسویۃ وفی الرقۃ ربع العشر فان لم تکن الا تسعین ومائۃ فلیس فیہا شئ الا ان یشاء ربہا رواہ البخاری **وعن** عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وما سقی بالنضح نصف العشر رواہ البخاری **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العجماء جرحہا جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس متفق علیہ

الفصل الثانی

عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فہاتوا صدقۃ الرقۃ من کل اربعین درہما درہم ولیس فی تسعین ومائۃ شئ فاذا بلغت مائتین ففیہا خمسۃ دراہم رواہ الترمذی وابوداؤد وفی روایۃ لابی داؤد عن الحارث الاعور عن علی قال زہیر احسبہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ہاتوا ربع العشر من کل اربعین درہما درہم ولیس علیکم شئ حتی تتم مائتی درہم فاذا کانت مائتی درہم ففیہا خمسۃ دراہم فما زاد فعلی حساب ذلک وفی الغنم فی کل اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فان زادت واحدۃ فشاتان الی مائتین فان زادت فثلث شیاہ الی ثلثمائۃ فاذا زادت علی ثلثمائۃ ففی کل مائۃ شاۃ شاۃ فان لم تکن الا تسع وثلثون فلیس علیک فیہا شئ وفی البقر فی کل ثلثین تبیع وفی الاربعین مسنۃ ولیس علی العوامل شئ **وعن** معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما وجہہ الی الیمن امرہ ان یاخذ من البقرۃ من کل ثلثین تبیعا او تبیعۃ ومن کل اربعین مسنۃ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی والدارمی **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المعتدی فی الصدقۃ کمانعہا رواہ ابوداؤد والترمذی **وعن** ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فی حب ولا تمر صدقۃ حتی یبلغ خمسۃ اوسق رواہ النسائی **وعن** موسی بن طلحۃ قال عندنا کتاب معاذ ابن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما امرہ ان یاخذ الصدقۃ من الحنطۃ والشعیر والزبیب والتمر مرسل رواہ فی شرح السنۃ **وعن** عتاب بن اسید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی زکوۃ الکروم انہا تخرص کما تخرص النخل ثم تؤدی زکوتہ زبیبا کما تؤدی زکوۃ النخل تمرا رواہ الترمذی وابوداؤد **وعن** سہل بن ابی حثمۃ حدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی **وعن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبعث عبد اللہ بن رواحۃ الی یہود فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یؤکل منہ رواہ ابوداؤد **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العسل فی کل عشرۃ ازق زق رواہ الترمذی وقال فی اسنادہ مقال ولا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب کثیر شئ **وعن** زینب امرأۃ عبد اللہ قالت خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا معشر النساء تصدقن ولو من حلیکن فانکن

---

۵۱ قولہ یتراجعان الی آخرہ مثلا رجلان فی مائتی شاۃ شریکان لاحدہما اربعون شاۃ وللآخر مائۃ وستون فتجب علی الاول شاۃ وعلی الثانی شاۃ وعلی ہذا الحساب من غیر تفریق وجمع ۱۲ لمعات وفی المرقاۃ بالسویۃ اے بالعدالۃ بمقتضی الحصۃ ۱۲ ۵۲ قولہ اوکان عثریا الی آخرہ بالثاء المثلثۃ ذکر فی القاموس العثری ماسقتہا السماء وکذا ذکرہ التوربشتی وبعض الشراح ولا یخفی انہ یلزم منہ التکرار وعطف الشئ علی نفسہ فالحق ماذکرہ بعض آخرون من ان العثری ماسقی بالعاثور والعاثور شبہ نہر یحفر فی الارض یسقی بہ البقول والنخل والزرع والعثری یجیئ بمعنی الفارغ من الدنیا والآخرۃ ۱۲ لمعات ۵۳ قولہ العجماء جرحہا جبار معناہ ان البہیمۃ اذا جرحت احدا او اتلفت شیئا ولم یکن معہا قائد وسائق وکان نہارا فلا ضمان ۱۲ لمعات ۵۴ قولہ والبئر جبار معناہ ان استاجر رجلا لیحفر لہ البئر او نحوہ کالمعدن فسقط علیہ البئر او المعدن فلا ضمان وکذا البئر ان حفرہا فی ملکہ او فی فلاۃ من غیر عدوان ووقع فیہا انسان لا ضمان علیہ ۱۲ لمعات ۵۵ قولہ فی الرکاز الخمس ہذا ہو المقصود من ذکر ہذا الحدیث فی الباب المراد بالرکاز عند الحنفیۃ المعدن وعند اہل الحجاز دفین اہل الجاہلیۃ ۱۲ لمعات ۵۶ قولہ لیس فی حب الی آخرہ اختلفوا فی زکوۃ البقول والخضراوات والفواکہ التی لا تبقی ولا تدخر الی تمام السنۃ فعند الائمۃ لا تجب فیہا الزکوۃ وفی التمر والزبیب تجب اذا کان خمسۃ اوسق فصاعدا وعند ابی حنیفۃ تجب العشر فی کل ما یخرج من الارض قلیلا کان او کثیرا الا فی القصب والحطب والحشیش والحجۃ لابی حنیفۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اخرجتہ الارض ففیہ العشر ۱۲ لمعات ۵۷ قولہ عن النبی قال بعضہم اخذا من کلام الطیبی ان تعلق عن النبی بقولہ عن موسی بن طلحۃ کان الحدیث مرسلا لانہ تابعی ویکون قولہ قال عندنا کتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنی لہ قلت بل معناہ ان کتابہ بہذا المضمون او موافق للروایۃ لفظا ومعنی ویؤیدہ قولہ قال ولتقویۃ قول المص مرسل قال وان تعلق بقولہ عندنا کتاب معاذ کان حالا من ضمیر کتاب فی الخبر ای صادرا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یکون الحدیث مرسلا بل یکون ہذا وجادۃ لکن یتوقف کونہ وجادۃ علی ثبوت کون الکتاب بخط معاذ واشترطوا فیہا الاذن بالروایۃ وحینئذ ہو من باب المرسل لکن فیہ ثبوت الاتصال للارتباط المفید ثبوت النسبۃ فی الجملۃ وان لم یکن کافیا لمن شرط الاتصال علی وجہ الکمال کالصحیحین ونحوہما ۱۲ مرقاۃ ۵۸ قولہ انما امرہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم معاذا قولہ ان یاخذ الصدقۃ ای الزکوۃ وہی العشر او نصفہ قولہ من الحنطۃ الخ قال ابن الملک معناہ انہ لا تجب الزکوۃ الا فی ہذہ الاربعۃ فقط بل تجب عند الشافعی فی ما تنبتہ الارض الا اذا کان قوتا وعندنا فیما تنبتہ الارض قوتا کان او لا وانما امرہ بالاخذ من ہذہ الاربعۃ لانہ لم یکن ثمہ غیرہا وقال الطیبی ہذا ان صح بالنقل فلا کلام وان فرض ان ثمہ شیئا غیر ہذہ الاربعۃ مما تجب الزکوۃ فیہ فمعناہ انما امرہ ان یاخذ الصدقات من المعشرات من ہذہ الاجناس وغلب الحنطۃ والشعیر علی غیرہما من الحبوب لکثرتہما فی الوجود واصالتہما فی القوت واختلف فیما تنبتہ الارض مما یزرعہ الناس ولغرسہ فعند ابی حنیفۃ تجب الزکوۃ فی الکل سواء کان قوتا او غیر قوت فذکر التمر والزبیب عندہ للتغلیب ایضا ۱۲ مرقات ۵۹ قولہ فی کل عشرۃ ازق زق لا زکوۃ فی العسل عند الشافعی وعند ابی حنیفۃ فیہ العشر وتفصیلہ فی کتب الفقہ ۱۲ ※

اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ **وعن** ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز رواه مالك وابو داود **وعن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابو داود **وعن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابو داود

الفصل الثالث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد رواه الدارقطني **وعن** طاؤس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ رواه الدارقطني والشافعي وقال الوقص ما لم يبلغ الفريضة

باب صدقة الفطر

الفصل الاول عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى و الصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب متفق عليه

الفصل الثاني عن ابن عباس قال في اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه ابو داود والنسائي **وعنه** قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه رواه ابو داود

---

١ قوله اكنز هو اي استعمال الحلي كنز من الكنوز التي توعد على اقتنائه في القرآن بقوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب والفضة الآية ام لا ١٢ مرقاة ٢ قوله فزكي آه سواء كان حليا او غيره واستدل ابو حنيفة رح بهذا الحديث والتي قبله بان الحلي تجب فيها الزكوة خلافا للامام الشافعي وهذا الحديث صريح في المقصود قال ميرك واسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله رجال البخاري ١٢ مرقاة بتغير ٣ قوله اقطع لبلال الى آخره الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاحاد قطعة ارض ليرتزق من ريعها ويكون تمليكا وغير تمليك ١٢ ٤ قوله معادن القبلية بفتح القاف والباء الى ناحية من ساحل البحر ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح ١٢ ٥ قوله لا تؤخذ منها الا الزكوة وهو ربع العشر ولا يؤخذ منها الخمس كما هو حكم المعادن وهذا مذهب مالك والشافعي في قول واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس و القول الآخر للشافعي ان وجد بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس ذكره الطيبي ١٢ ٦ قوله ليس في الخضراوات بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك قوله صدقة لانها لا تقتات والزكوة تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات ١٢ مرقاة ٧ قوله ولا في العرايا صدقة الى آخره العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها تاما يعروها اي ياتيها فهي فعيلة بمعنى مفعول قال ابن حجر فليس فيها صدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب ١٢ ٨ قوله فرض رسول الله صلعم آه قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ههنا هو ما استدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه و الحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه السلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى لفظ امر والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول غايته ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على احد جزئيه ١٢ مرقات ٩ قوله على العبد والحر الايجاب على العبد مجاز باعتبار وجوبها على سيده كذا على الصغير وقيل على بمعنى عن ١٢ لمعات ١٠ قوله وامر بها ان تؤدى آه قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وبه قال جمع من ائمتنا ١٢ مرقاة ١١ قوله من قمح اي حنطة وبه قال ابو حنيفة رح خلافا للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبة بالمدينة ارى نصف صاع حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده ١٢ مرقاة ١٢ قوله من اللغو والرفث اللغو ما لا ينعقد عليه من القول ونحوه والرفث محركة الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع والرفث المنهي عنه في الحج ما خوطبت به المرأة لا ما يقال بغير سماعها قال الازهري هو كل ما يريده الرجل من المرأة ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح ١٢ ✱

باب من لاتحل له الصدقة

الفصل الاول

عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم متفق عليه وعن عائشة قالت كان في بريرة ثلث سنن احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لاتاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابوداود والدارمي ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابوداود والنسائي وعن عطاء بن يسار مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك وابوداود وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب

---

٥١ قوله من لاتحل له الصدقة الظاهر ان معناه من لايحل له اكل الصدقة كبني هاشم ومواليهم وقد يجعل العنوان باب من لايجوز دفع الزكوة اليه والمآل واحد لكنه يختلف المعنى في مادة الكافر فانه لايجوز دفع الزكوة اليه يعني لايسقط الذمة باداءها اليه ولايبحث من عدم حلها عليه ويصدق المعنيان في مثل بني هاشم فافهم فمن لايدفع الزكوة اليه الكافر الذمي ويجوز دفع ماسوى الزكوة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات ولايجوز دفعها الى حربي مستامن وفقراء المسلمين احب ولايدفع الى غني يملك النصاب ولا الى من بينه وبين المزكي نسبة ولادة ولايدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى اولاده وسائر اولي القرابة غير الولاد ويجوز الدفع اليهم وهم اولى بالصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد هؤلاء وان كان بعضهم في عياله ولا في نسبة الزوجية ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى بني هاشم ومواليهم وهذا في ظاهر الرواية وروى ابوعصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض وفسروا بني هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة كابي لهب فانه يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم واسلامهم وابولهب كان حريصا على ايذائه فلم يستحقها بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام ١٢ لمعات ٥٢ قوله لاكلتها تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد وفيه جواز اكله ورعاية الاحتياط فيما فيه شبهة في الحل وحسن التواضع اولى بتعظيم التقاط شئ ساقط من الارض ١٢ مرقات ولمعات ٥٣ قوله كخ كخ هو زجر للصبي وردع له ويقال عند التقذر ايضا فكانه امر بالقائها من فيه ويكسر الكاف ويفتح ويسكن الخاء ويكسر بتنوين وتركه وقيل هي كلمة عجمية ذكره الشيخ رح ١٢ ٥٤ قوله انما هي اوساخ الناس انما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم ونفوسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ ١٢ مرقات ٥٥ قوله فان قيل صدقة نافلة او واجبة والصدقة ما ينفق على الفقراء ويراد به ثواب الآخرة ولا لكافي وفيه ذل للمعطى له والهدية يراد بها الاكرام للمهدى او ينفق على الاغنياء ١٢ لمعات ٥٦ قوله احدى السنن الاظهار موضع الاضمار للاهتمام بكونها سنة تاكيدا ١٢ لمعات ٥٧ قوله أدم البيت هو ما يودم به الخبز اي يطيب اكله به ويستلذ الاكل بسببه ١٢ مر ٥٨ قوله ولالذي مرة اي لمن قوي على الكسب وهذا الحديث منسوخ او المراد به انه لاينبغي لمن له قوة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والدناءة ١٢ لمعات ⁂

لبنًا فاعجبه فسأل الذى سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماءٍ قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من البانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه رواه مالك والبيهقى فى شعب الايمان

باب من لاتحل له المسئلة ومن تحل له

الفصل الاول

عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قوامًا من عيش او قال سدادًا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانًا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قوامًا من عيش او قال سدادًا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتًا رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرًا فانما يسئل جمرًا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة ليس فى وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئًا فتخرج له مسئلته منى شيئًا وانا له كارهٌ فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخارى وعن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدًا بعدك شيئًا حتى افارق الدنيا متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال ان اناسًا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاءً هو خير واوسع من الصبر متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه

الفصل الثانى

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او فى امر لا يجد منه بدًّا رواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء

١ه قوله فاستقاء اى عمر رض وهذا من باب الورع والاتقاء من الشبهة والا فالفقير ان وهب او اهدى من صدقة جاز اكله وقول النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والرخصة ١٢ لمعات ٢ه قوله ان المسألة لاتحل الا لاحد ثلثة الى آخره لاينبغى للانسان ان يسأل وعنده قوت يومه كذا فى الخانية فان لم يكن قوت يومه ولا شئ يستر به عورته حل له ان يسأل الناس لان الحال حال ضرورة كذا فى شرح الطحاوى والفقير من له قوت يومه لنفسه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة ولا تحل له المسئلة والمسكين من ليس له شئ ولا يقدر على الكسب تحل له السوال مقدار القوت واتفق العلماء على النهى عن السوال من غير ضرورة - لمعات قال فى المرقاة وان كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع ١٢ ٣ه قوله تحمل حمالة بفتح الحاء المهملة فى القاموس حمل به حمالة كفل وفى المشارق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا الحمالة ما تحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة فى ماله وذمته ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمل الديات ويظهر من ذلك ان تحمل الحمالة مخصوص بصورة اصلاح ذات البين وتكفل الديات اما اذا استدان من غير هذه الجهة من غير ان يكون معصية كنفقة عياله او اعانة لاحد فلا هذا ١٢ لمعات ٤ه قوله حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فى ادائه وادعى الناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث فى شئ من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلثة لانها شهادة على النفى فتثلث على خلاف ما اعتيد فى الاثبات للحاجة قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة اما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال ١٢ سيد ٥ه قوله مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاى بعدها عين مهملة اى قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبى اى يأتى يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه فى الناس اى قدر ومنزلة او يأتى فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس فى الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لمآله واذلاله كما اذل نفسه فى الدنيا واراق ماء وجهه بالسوال ١٢ مرقاة ٦ه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قال فى المرقاة ووجهه ان الغنى باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ بعض المال اسلى الغنى فتنقص حاله ويخشى مآله وفى هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السوال وغلب عليه الحال فالقلب لمثال ١٢ ٧ه قوله الا ان يسأل الى آخره اى يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه والاخذ الاموال من الملوك والسلاطين ممن حق له فى بيت المال مما يجرى ايديهم من الظلم فله حكم آخر وهو ان غلب الحرام فى ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الآخر مستحقا ١٢ لمعات ×

يوم القيمة ومسئلته[51] في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها[52] من الذهب رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي وهو احد رواته في موضع اخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر[53] ما يغديه ويعشيه وقال في موضع اخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم رواه ابوداؤد **وعن** عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا رواه مالك وابوداؤد والنسائي **وعن** حبشي بن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع[54] او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي **وعن** انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء فقال بلى حلس[55] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فائتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لثلثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع ولذي دم موجع رواه ابوداؤد وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيمة **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى اجل رواه ابوداؤد والترمذي **الفصل الثالث** **عن** ابن الفراسي ان الفراسي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد فسل الصالحين[56] رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرني بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق رواه ابوداؤد **وعن** علي انه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال في هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالدرة رواه رزين **وعن** عمر قال تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان الاياس غنى وان المرء اذا ايس عن شيء استغنى عنه رواه رزين **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا

---

[51] قوله ومسئلته في وجهه خموش او خدوش اوكدوح يحتمل ان يكون الالفاظ الثلثة جمعا لكون المسئلة جنسا وان يكون مصدرا وهو الظاهر واما في الحديث السابق فجمع لاغير لجمع المسائل قال التوربشتي هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه اشتبه على الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر سائرها احتياطا واستقصاء في مراعاة الفاظ ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط ۱۲

[52] قوله او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا وبما يقرب منه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه ابوحنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السوال ففرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح ۱۲ مرقات

[53] قوله قدر ما يغديه ويعشيه قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الغناء الذي يمنع عن السوال ان يملك خمسين درهما او عدلها وفي الحديث الآتي عن عطاء ان يملك اوقية قالوا الاوقية يومئذ اربعون درهما وفي هذا الحديث قدر ما يغديه ويعشيه فاخذ الشافعي بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بالثالث وبعض العلماء بالثاني واخذ ابوحنيفة واصحابه بان يملك مائتي درهم وان لم يكن ناميا وقد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقد روي مرسلا من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وخمس اواق تكون مائتي درهم لانه اليسر على الناس وقال في الكافي وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ المحدث الدهلوي وقال علي القاري ان العبادات قد وقع التدريج فيها في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهية على وفق الطباع والمالوفات فعلى هذا الانسب بمسئلة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر اي ان تقرر ان من عنده ما يغديه او ما يعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر والله اعلم ۱۲ مرقات بتغيير كثير

[54] قوله مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعاء وهو التراب قوله او غرم بضم الغين اي دين قوله مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي رح والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر او لمعصية وصرفه في مباح ۱۲ مرقاة

[55] قوله حلس اي فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ على ظهر البعير تحت القتب ۱۲ مر

[56] قوله الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب ۱۲ مر

رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ابی ذر قال دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو يشترط علیّ ان لا تسأل الناس شيئاً قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه احمد

باب الانفاق وكراهية الامساك

الفصل الاول

عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو كان لی مثل احد ذهباً لسرّنی ان لا يمرّ علیّ ثلث ليالٍ وعندی منه شئ الا شئ ارصده لدين رواه البخاری **وعنه** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً متفق عليه **وعن** اسماء قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انفقی ولا تحصی فيحصی اللہ عليك ولا توعی فيوعی اللہ عليك ارضخی ما استطعت متفق عليه **وعن** ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالیٰ انفق يا ابن آدم انفق عليك متفق عليه **وعن** ابی امامة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول رواه مسلم **وعن** ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنّتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيٰمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم **وعن** حارثة بن وهب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدقوا فانه ياتی عليكم زمان يمشی الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لی بها متفق عليه **وعن** ابی هريرة قال قال رجل يا رسول اللہ ای الصدقة اعظم اجراً قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنیٰ ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه **وعن** ابی ذر قال انتهيت الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو جالس فی ظل الكعبة فلما رآنی قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت فداك ابی وامی من هم قال هم الاكثرون اموالاً الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه

الفصل الثانی

عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السخی قريب من اللہ قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من اللہ بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخی احب الى اللہ من عابد بخيل رواه الترمذی **وعن** ابی سعيد الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان يتصدق المرء فی حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته رواه ابوداؤد **وعن** ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی

---

٥١ قوله ولا سوطك الى آخره مبالغة فی النهی عن السوال وحسم لمادته وان لم يكن من السوال المحرم ١٢ لمعات ٥٢ قوله باب الانفاق انفق ماله انفده وكل ما فاره نون وعينه فار فهو دال على معنى الذهاب والخروج نحو نفر ونفع ونفس و الامساك البخل ١٢ لمعات ٥٣ قوله لدين ای لاداء دين كان علی لان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام و طلبة الطعام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون فی الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات ما لا يقومون بما يجب عليهم من الديانات ١٢ مرقات ٥٤ قوله خلفا ای مالا عوضا مما انفق ويجوز ان يكون المراد اعم من المال والولد والخلف ما استخلف من شئ والولد واعط يعنی حصل واوجد والتلف تلف المال او اعم كما فی الخلف ١٢ لمعات ٥٥ قوله ارضخی ای اعطی شيئا وان كان يسيرا قال التوربشتی انما قال ارضخی لما عرف من حالها ومقدرتها ولانه لم يكن لها تصرف فی مال زوجها الا فی شئ يسير جرت العادة فيها بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذی يفضل فی البيت فلا يصلح للتخزن لتسارع الفساد اليه وفيما سبق اليها من نفقتها وحصتها ١٢ لمعات ٥٦ قوله ولا تلام ای لا تلام على امساك كفاف ای القوت الذی يكف الجوع او عن السوال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والزمان ١٢ لمعات ٥٧ قوله وابدأ بمن تعول ای تمون ای ابدأ فی الانفاق الزائد على الكفاف لعيالك ووسع عليهم اولا زيادة على نفقتهم الواجبة ١٢ لمعات ٥٨ قوله وقد كان ای وقد صار المال الذی تتصرف فيه فی هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وانت متصدق بجميعه فكيف منك قال الطيبی فيه اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث ای قد كان لفلان الوارث ١٢ مرقات ٥٩ قوله الا من قال ای فعل والقول يطلق فی لسان العرب على الافعال كلها لو قال بيده ای اخذ وقال برجله ای مشی ونحو ذلك وذلك كثير فی الاحاديث ای فعل هكذا وهكذا ای بذله ونشره فی كل جانب ١٢ لمعات ٦٠ قوله من بين يديه بيان للاشارة بهكذا وهكذا واكتفی فی اشارة ثلثة مع ان الجوانب المذكورة اربعة اكتفاء ١٢ لمعات ٦١ قوله وقليل ما هم ای وهم قليل وما مزيدة للابهام والتعجب من قلتهم ١٢ لمعات ٦٢ قوله السخی قريب من اللہ مبالغة فی مدح السخاوة وذم البخل والظاهر ان المراد بالسخاوة والبخل ههنا فی اداء الزكوة او المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقا ١٢ لمعات ٦٣ قوله ولجاهل سخی الخ اراد به ضد العابد وهو من يؤدی الفرائض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل لانه اراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين ١٢ مرقاة ٦٤ قوله من عابد بخيل ظاهر المقابلة يقتضی ان يقع ههنا من عالم بخيل او يقال هناك غير عابد سخی وسلوك هذه الطريقة فی الكلام يشتمل على ذكر كل من يقابل كلا منهما وهذا معنى قول الطيبی ليفيد ان الجاهل السخی الغير العابد احب الى اللہ تعالیٰ من العالم العابد ١٢ لمعات ٦٥ قوله فی حياته ای فی الحالة التی يكون فيها صحيحا شحيحا ١٢ لمعات

يتصدّق عند موته او يُعتق كالذي يُهدي اذا شبع رواه احمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لاتجتمعان في مؤمن البُخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة خبٌّ ولا بخيل ولا منّان رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرّ ما في الرجل شحٌّ هالع وجُبن خالع رواه ابوداود وسنذكر حديث ابي هريرة لايجتمع الشح والايمان في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدًا فاخذوا قصبةً يذرعونها وكانت سودةُ اطولهن يدًا فعلمنا بعدُ انما كان طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به زينب وكانت تحب الصدقة رواه البخاري وفي رواية مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدًا قالت فكنّ يتطاولن ايتهن اطول يدًا قالت فكانت اطولنا يدًا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدّثون تُصدّق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدّثون تُصدّق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيّ فاصبحوا يتحدّثون تُصدّق الليلة على غنيّ فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغنيّ فاُتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعفّ عن سرقته واما الزانية فلعلها ان يستعفّ عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله متفق عليه ولفظه للبخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاةٍ من الارض فسمع صوتًا في سحابةٍ اسقِ حديقة فلان فتنحّى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرّة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبّع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه ويقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدّق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارُدّ فيها ثلثه رواه مسلم وعنه انه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لونٌ حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واُعطي لونًا حسنا وجلدا حسنًا قال فاي المال احب اليك قال الابل وقال البقر شكّ اسحٰق الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاُعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واُعطي شعرا حسنًا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاُعطي بقرةً حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يردّ الله اليّ بصري فابصر به الناس قال فمسحه فردّ الله اليه

---

٥١ قوله خصلتان لاتجتمعان قال التوربشتي تاويل هذا الحديث ان تقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لاينفك عنهما ويوجد منه الرضا بهما فاما الذي يبخل حينًا ويسوء خلقه في خلق او في امر دون امر وينذر منه فيندم ويلوم نفسه اوتدعوه النفس الى ذلك فينازعه فانه بمعزل عن ذلك انتهى ثم المراد من سوء الخلق فيما يخالف احكام الايمان والا فالغضب لله محمود ذكره الشيخ في شرحه للمشكوة ١٢ لمعات ٥٢ قوله لايدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان اي مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى او بالعفو ذكره مولانا علي القاري وقال الشيخ المحدث الدهلوي رح الظاهر ان المنان من المنة المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقد يجعل من المن بمعنى القطع والنقص اي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحاب والتواد ١٢ لمعات ٥٣ قوله شح هالع الهلوع افحش الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالى اذا مسه الشر جزوعا والمراد ههنا انه يجزع في شحه اشد الجزع على استخراج الحق فيه ١٢ لمعات ٥٤ قوله اينا اسرع بك لحوقا اللحوق انضمام شيء بشيء واللحاق بالفتح ادراك شخص غيره والمقصود استكشاف انه من يموت بعده صلى الله عليه وسلم من ازواجه بلا واسطة ١٢ لمعات ٥٥ قوله اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله عليه الصلوة والسلام اللهم لاتجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي وكذا قول الشاطبي ۔ اليك يدي منك الايادي تمدها ١٢ ٥٦ قوله وكانت اسرعنا لحوقا به زينب هي زينب بنت جحش وماتت سنة عشرين او احدى وعشرين فهي اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح ٥٧ قوله زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وليس بصحيح لان في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفاء لشهرة القصة لزينب او يأول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي علم رسول الله صلعم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل فالاولى ان الاخيرين احق والثالث ادق ١٢ مرقات ٥٨ قوله قال رجل اي ممن كان قبلكم في نفسه او لبعض اصحابه او في ندائه حال دعائه ١٢ مر ٥٩ قوله في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة ١٢ مر ٦٠ قوله يتحدثون بعضهم من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين ١٢ مرقات

بصرة قال فاى المال احب اليك قال الغنم فأعطى شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت[52] بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ به فى سفرى فقال الحقوق كثيرة فقال انه كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله مالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا[53] عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى فى صورته وهيأته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم[54] بك اسالك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشىء اخذته لله فقال امسك مالك فانما[55] ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك متفق عليه **وعن** ام بجيد قالت قلت يا رسول الله ان المسكين ليقف على بابى حتى استحيى فلا اجد فى بيتى ما ادفع فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعى فى يده ولو ظلفا محرقا رواه احمد وابوداود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** مولى لعثمن قال اهدى لام سلمة بضعة من لحم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم فقالت للخادم ضعيه فى البيت لعل النبى صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته فى كوة البيت وجاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فذهب السائل فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة هل عندكم[56] شىء اطعمه فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم فذهبت فلم تجد فى الكوة الا قطعة مروة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد مروة لما لم تعطوه السائل رواه البيهقى فى دلائل النبوة **وعن** ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا قيل نعم قال الذى[57] يسأل بالله ولا يعطى به رواه احمد **وعن** ابى ذر انه استاذن على عثمان فاذن له وبيده عصاه فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفى وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا باس عليه فرفع[58] ابوذر عصاه فضرب[59] كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لى هذا[60] الجبل ذهبا انفقه ويتقبل[61] منى اذر خلفى منه ست اواق انشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلث مرات قال نعم رواه احمد **وعن** عقبة بن الحارث قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسنى فامرت بقسمته رواه البخارى وفى رواية له قال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته **وعن** عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى مرضه ستة دنانير او سبعة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها فشغلنى وجع نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

[51] قوله اتى الابرص فى صورته اى التى جاء الابرص عليها اول مرة قال الطيبى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله ويرحم باله والاول اظهر فى الحجة عليه حيث جاء فى صورته التى تسبب فى جماله وحصول كثرة ماله ذكره القارى ١٢

[52] قوله قد انقطعت بى الحبال الخ الحبال بكسر وبموحدة جمع حبل وهو العهد والامان والوسيلة وكل ما ترجو فيه خيرا او فرجا او تستدفع به ضررا والحبل هنا السبب فكانه قال قد انقطعت بى الاسباب وفى الشرح للشيخ ابن حجر بالحاء والتحتانية جمع حيلة اى لم يبق حيلة ذكره السيد وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم جمع جبل اى طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى ذكره القارى وقال الشيخ بالجيم والموحدة تصحيف ١٢ ملخص

[53] قوله كابرا الخ حال بمعنى كبيرا اى اباءى واجدادى كبيرا عن كبير فى العز والشرف ١٢ لم

[54] قوله ثم بك بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز ويجوز ان يقال رفعت حاجتى الى الله ثم اليك ذكره الشيخ المحدث رح ١٢

[55] قوله فانما ابتليتم اى انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم وشدة فقركم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخرا ١٢ مرقات

[56] قوله عندكم فيه تعظيم او تغليب او التفات والاستفهام مقدر اى اعندكم ١٢

[57] قوله الذى يسال بالله على بناء المجهول ولا يعطى بصيغة المعلوم قوله به اى بالله او بهذا السؤال قال ابن حجر اى مقسما عليه بالله استعطافا اليه وحملا له على الاعطاء بان يقول بحق الله اعطنى كذا لله ولا يعطى مع ذلك اى والصورة انه مع قدرة علم اضطرار السائل الى ما ساله وعلى هذا حمل قول الحليمى اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة انتهى وفى نسخة يسال بصيغة المعلوم فيقدر الذى فى قوله ولا يعطى به ١٢ مرقاة

[58] قوله فرفع ابوذر عصاه فضرب كعبا كان ابوذر رضى الله عنه من فقراء الصحابة وزهادهم وكان مذهبه ترك الكل واختيار التجريد والافما ادى زكاته فلا كنز ولا وعيد عليه لا سيما اذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات النافلة ١٢

[59] قوله فضرب اى بها قوله كعبا ضرب تاديب حملا على التهذيب قال الطيبى فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين اى بخمس مائة سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال فى مرضاة المولى كما هو طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا فى الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة لا سيما فى حضرة الخليفة ولعل اباذر غلبت عليه الجذبة المودية الى الضربة ولعل هذا الفعل وامثاله لما صدر منه فى جذبة حال امر عثمان بعد ذلك بخروجه الى ربذة حتى توفى بها رضى الله عنه ١٢ مرقات

[60] قوله هذا الجبل اشارة الى الجبل المستحضر فى الذهن مثلا او يكون اشارة الى جبل احد وقد وقع ذكره صريحا ١٢ لمعات

[61] قوله ويتقبل منى فيه مبالغة اى مع انه يتقبل ويترتب عليه الثواب واذر مفعول احب بتقدير ان بالرفع بعد تقديرها كقوله وتسمع بالمعيدى ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رح فى شرحه للمشكوة ١٢

ثم سالني عنها ما فعلت[1] الستة او السبعة قلت لا والله لقد كان شغلني وجعك فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه عنده رواه احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شئ ادخرته لغد فقال اما تخشى ان ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيمة انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا[2] **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواهما البيهقي في شعب الايمان **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين

باب فضل الصدقة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان[3] الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت[4] صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[5] انفق زوجين من شئ من الاشياء في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب[6] الريان فقال ابو بكر ما[7] على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن[8] في امرء الا دخل الجنة رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن[9] جارة لجارتها ولو فرسن[10] شاة متفق عليه **وعن** جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن[11] من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق رواه مسلم **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف[12] قالوا فان لم يفعله قال فيامر بالخير قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى[13] من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه

---

[1] قوله ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي اذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة والتقدير ما فعلت الستة او السبعة يعني فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل ان يكون وجها ثم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر ١٢ مرقات

[2] قوله اقلالا اي فقرا او اعداما وهذا امر بتحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض ١٢ مرقات

[3] قوله فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا لان الشئ المرضي يتلقى باليمين في العادة قوله ثم يربيها التربية كناية عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة قوله حتى تكون بالتانيث اي الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل ١٢ مرقات

[4] قوله ما نقصت صدقة من مال بل تزيد باضعاف ما يعطي منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية ١٢ مرقات

[5] قوله من انفق زوجين اي شفعا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من آخر وهو المراد هنا آه فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا صنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابوذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقة باخرى ١٢ مرقات

[6] قوله من باب الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان ١٢ مر

[7] قوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة للسؤال الآتي ١٢ مرقات

[8] قوله ما اجتمعن في امرء اي هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرء الا دخل الجنة اي بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب شاء ١٢ مرقاة

[9] قوله لا تحقرن اي لا تستحقر اهداء شئ اي تصدقه ويجوز ان يكون المراد بالخطاب من ابدي اليها ١٢ مرقات

[10] قوله ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين اي ولو ان تهدي او تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة واريد به المبالغة اي ولو شيئا يسيرا ١٢

[11] قوله لا تحقرن من المعروف قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس ومن المعروف النفقة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ١٢ مرقات

[12] قوله الملهوف اي المتحير في امره او الضعيف الحزين او المظلوم المستغيث ١٢ مر

[13] قوله كل سلامى بضم السين وهو عظم الاصبع قوله من الناس اي من كل واحد منهم قوله عليه اي على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة او جب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة على صاحبه ١٢ مرقاة ※

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبّر الله وحمد الله وهلّل الله وسبّح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم وعن ابي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بُضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللِقحة الصفي مِنحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مُسلم يَغرِس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر وما سُرق منه له صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة مرّت بكلب على رأس ركي يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خُفّها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغُفر لها بذلك قيل ان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رَطبة اجر متفق عليه وعن ابن عُمر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُذبت امرأة في هِرّة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تُطعمها ولا تُرسلها فتأكل من خشاش الارض متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال لأُنحيّن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فأُدخل الجنة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتُ رجلا يتقلّب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلتُ يا نبيّ الله علّمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم وسنذكر حديث عديّ بن حاتم اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئتُ فلما تبيّنتُ وجهه عرفتُ ان وجهه ليس بوجه كذّاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تُفرغ من دلوك في اناء اخيك رواه احمد والترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسّمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة

---

٥١ قوله وكل تكبيرة بالرفع على المبتدأ والخبر قوله صدقة قال النووي روي صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا ويكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء وكذا قوله وكل تحميدة الخ ١٢ مر

٥٢ قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع الجماع او الفرج نفسه وادخال في اشارة الى ان ذاته ليست صدقة بل ما ضمنه من التحصين واداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والامور المذكورة ذواتها صدقة لانها اذكار وقربات ١٢ ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح

٥٣ قوله كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكاكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي ١٢ مرقات

٥٤ قوله نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة بالنتاج قوله منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التميز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها على صاحبها اذا ذهب درها وهو معنى قوله صلعم المنحة مردودة قيل اصلها ثم سمي به كل عطية قوله تغدو باناء وتروح باخرى اي يحلب من لبنها ملأ اناء وقت الغداة وملأ اناء آخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة او استيناف جواب عمن سال سبب كونها ممدوحة ١٢ مرقات

٥٥ قوله مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الومس وهو الحكاك ١٢ مرقاة

٥٦ قوله في كل ذات كبد رطبة اي الحيوان قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب انتهى وما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياكل طعامك الا تقي المراد به طعام الدعوة لا الحاجة هذا ما افاد استادنا مولانا قطب الدين الدهلوي رح قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وقيل في الحديث تمهيد فائدة الخير وان كان يسيرا ١٢ مر

٥٧ قوله حتى ماتت من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلاف لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها قوله من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا ١٢ مرقاة

٥٨ قوله تدفع ميتة السوء الميتة بكسر الميم وسكون الياء اصلها موتة مصدر للنوع كالجلسة ابدلت الواو ياء لسكونها وكسرة ما قبلها والمراد بميتة السوء الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي الى كفران النعمة من الآلام والاوجاع المفضية الى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر الله ومنها موت الفجاءة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدي الى سوء الخاتمة اعاذنا الله منها ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رح ١٢

٥٩ قوله كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك ١٢ مر

ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فی ارض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الردئ البصر لك صدقة
واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك فی دلو اخيك لك صدقة رواه
الترمذی وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فای
الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابی سعيد قال
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا علی عری[٥١] كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم
اطعم مسلما علی جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقا مسلما علی ظمأ سقاه الله من[٥٢] الرحيق المختوم
رواه ابوداؤد والترمذی وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان فی المال لحقا[٥٣] سوی
الزكوة ثم تلا لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الآية رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی و
عن بهيسة عن ابيها قالت قال يا رسول الله ما الشئ الذی لا يحل منعه قال الماء قال يا نبی الله ما الشئ الذی
لا يحل منعه قال الملح قال يا نبی الله ما الشئ الذی لا يحل منعه قال ان[٥٤] تفعل الخير خير لك رواه ابوداؤد و
عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من احيی ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية[٥٥] منه فهو له صدقة
رواه الدارمی وعن البراء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من منح[٥٦] منحة لبن او ورق او هدی زقاقا كان له
مثل عتق رقبة رواه الترمذی وعن ابی جری جابر بن سليم قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر[٥٧] الناس عن رأيه
لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين
قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله فقال انا رسول
الله الذی ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض
قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الی قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده
حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك
ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الی نصف الساق فان ابيت فالی الكعبين واياك واسبال الازار فانها
من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال
ذلك عليه رواه ابوداؤد وروی الترمذی منه حديث السلام وفی رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه و
عن عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبی صلی الله عليه وسلم ما بقی منها قالت ما بقی منها الا كتفها قال بقی[٥٨] كلها غير
كتفها رواه الترمذی وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما
ثوبا الا كان فی حفظ من الله ما دام عليه منه خرقة رواه احمد والترمذی وعن عبد الله بن مسعود يرفعه
قال ثلثة[٥٩] يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من
شماله ورجل كان فی سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذی وقال هذا حديث غير محفوظ احد
رواته ابوبكر بن عياش كثير الغلط وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة يحبهم الله و

---

[٥١] قوله علی عری ای علی حالة عری او لاجل عری قوله من خضر الجنة جمع اخضر ای من ثيابها الخضر قوله من ثمار الجنة اشارة الی ان ثمارها افضل الاطعمة ۱۲ مر

[٥٢] قوله من الرحيق والرحيق هو صفوة الخمر والشراب الخالص لا غش فيه و المختوم هو المصون الذی لم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذی يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوهما قال الطيبی هو الذی يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان آخر ما يجدون فی الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب ای انتهيت الی آخره انتهی ۱۲ مرقاة

[٥٣] قوله لحقا الی آخره حق المال ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار ثم تلا رسول الله صلی الله عليه وسلم الآية المذكورة اعتضادا او استشهادا ووجه الاستشهاد انه تعالی ذكر ايتاء المال اولا فی هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك علی ان فی المال حقا سوی الزكوة واعلم ان الحق حقان حق يوجبه الله تعالی عليه وحق يلزمه العبد علی نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذی جبلت عليه ۱۲ طيبی ومرقاة

[٥٤] قوله ان تفعل الخير الی آخره وتطبيقه علی السوال بما الذی لا يحل منعه ان يقال هو فعل الخير الذی تدعو اليه نفسك الزكية فانه خير لك لا يحل لك منعه فالقرينة الاخيرة اعم من الاوليين فهی كالتذييل لهما فتامل ايها الناظر فی التاويل ۱۲ طيبی ملخصا

[٥٥] قوله العافية الی آخره العافی الوارد وكل طالب رزق او خير من انسان او بهيمة او طائر من عفوته ای اتيته اطلب معروفه والعافية الجماعة وضمير منه لحاصل الارض وريعها ۱۲ مرقات ولمعات

[٥٦] قوله من منح المنحة العطية فاضافته الی اللبن ظاهر والمراد منحة اللبن الناقة او الشاة التی اعطيت للفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجیء بمعنی الشاة وعطف الورق علی اللبن ان كان المنحة بمعنی العطية فظاهر و ان كان بمعنی الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة والمراد من منحة الورق قرض الدراهم وانما فسروه به لان المنحة من شانها ان ترد علی صاحبها وهدی بالتخفيف من الهداية والزقاق بمعنی السكة ای من هدی ضريرا او ضالا الطريق والسكة التی توصل الی بيتها ويروی بالتشديد للمبالغة من الهدية التی تهدی وتصدق زقاق النخل هو السكة والصف من اشجاره ۱۲ لمعات مختصرا

[٥٧] قوله يصدر الناس الصدر بالرجوع من المنهل بعد الری يقال صدر من المكان ای رجع عنه شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم اليه واستصوابهم برأيه ليسألوا عن امر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر علمه وفضله بالصادرين عن ورودهم عليه وارتوائهم ۱۲ لمعات

[٥٨] قوله قال بقی ای ما تصدق فهو باق وما بقی عندك فهو غير باق اشارة الی قوله تعالی ما عندكم ينفد وما عند الله باق ۱۲ مرقات

[٥٩] قوله ثلثة الی آخره مناسبة الجمع بين الثلثة انهم مجاهدون فالاول مجاهد فی نفسه ويمنعها من النوم والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثانی مجاهد فی ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر اخوانه ويخالف اهل زمانه فی انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث مجاهد فی بذل روحه لا لطمع النفس فی الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه فی الانهزام ۱۲ مرقات ✻

ثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله والذى اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقنى ويتلوا اياتى ورجل فى سرية فلقى العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم رواه الترمذى والنسائى **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة فى كتاب الايمان

الفصل الثالث

عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائى **وعن** مرثد بن عبد الله قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته رواه احمد **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله فى النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه رزين وروى البيهقى فى شعب الايمان عنه وعن ابى هريرة و ابى سعيد وجابر وضعفه **وعن** ابى امامة قال قال ابوذر يانبى الله ارايت الصدقة ماذا هى قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد رواه احمد

باب افضل الصدقة

الفصل الاول

عن ابى هريرة وحكيم ابن حزام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخارى ورواه مسلم عن حكيم وحده **وعن** ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك رواه مسلم **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله رواه مسلم **وعن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الى اجر ان انفق على بنى ابى سلمة انما هم بنى فقال انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه **وعن** زينب امرأة عبد الله بن مسعود

---

٥١ قوله فرجل اتى قوما ليس احد الثلثة هذا الرجل بل هو المذكور فى قوله فتخلف رجل باعيانهم وقال التوربشتى فى شرح هذا الكلام اى ترك القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه ويحتمل ان يكون المراد انه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفى رواية الطبرانى من اعيانهم وهذا اشبه من طريق اللفظ والمعنى انه تأخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل واعطاه سرا اولان كانت الرواية الاولى اوثق من طريق السند انتهى فافهم ١٢ لمعات ٥٢ قوله فقام اى من النوم او عنه ذلك الرجل قوله يتملقنى اى يتواضع لدى ويتضرع الى قال الطيبى رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم وآخره على انه من كلامه تعالى ووجهه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات فى شئ ١٢ مرقات ٥٣ قوله فاقبل بصدره هذا ابلغ فى الاقبال والجرأة من ان يقال بوجهه ١٢ لمعات ٥٤ قوله الشيخ الزانى يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر كما فى الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله والغنى الظلوم اى كثير الظلم فى المطل وغيره وانما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة ١٢ مرقاة ٥٦ قوله فخلق الجبال قيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اى امر واشار بكونها واستقرارها عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت ١٢ مرقات ٥٧ قوله نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه قال الطيبى فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء ١٢ ٥٨ قوله قال نعم ابن آدم الخ قيل اشدية والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التى جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تاباه بالتشدد ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهى اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح الاشد من ما قبلها لان صدقة السر تطفى غضب الرب الذى لا يقابله شئ فى الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبى فان من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذى هو من طبيعة الارض ومن طبيعتى النار والريح فاذا ارغم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل ١٢ مرقات ٥٩ قوله وضعفه اى البيهقى حديثه قال العراقى له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له ١٢ مرقات ٦٠ قوله عن ظهر غنى قال الطيبى اى كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال او اراد غنى يعتمده يستظهر به على النوائب كذا فى المرقات قال التوربشتى سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كذا فى اللمعات ١٢ ٦١ قوله اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة قال الطيبى دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التى هى اعظمها اجرا ١٢ مرقات ٦٢ قوله افضل دينار نكرة يراد بها العموم قوله ينفقه الرجل الخ يعنى الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ١٢ مرقات ※

قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقن یا معشر النساء ولو من حلیکن قالت فرجعت الی عبد الله فقلت انک رجل خفیف ذات الید وان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسئله فان کان ذلک یجزئ عنی والا صرفتها الی غیرکم قالت فقال لی عبد الله بل ائتیه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجتی حاجتها قالت وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد القیت علیه المهابة فقالت فخرج علینا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ان امرأتین بالباب تسألانک اتجزئ الصدقة عنهما علی ازواجهما وعلی ایتام فی حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزینب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الزیانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق علیه واللفظ لمسلم **وعن** میمونة بنت الحارث انها اعتقت ولیدة فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لو اعطیتها اخوالک کان اعظم لاجرک متفق علیه **وعن** عائشة قالت یا رسول الله ان لی جارین فالی ایهما اهدی قال الی اقربهما منک بابا رواه البخاری **وعن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طبخت مرقة فاکثر ماءها وتعاهد جیرانک رواه مسلم

الفصل الثانی

عن ابی هریرة قال یا رسول الله ای الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه ابوداؤد **وعن** سلیمان بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة علی المسکین صدقة وهی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی **وعن** ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال عندی دینار قال انفقه علی نفسک قال عندی اخر قال انفقه علی ولدک قال عندی اخر قال انفقه علی اهلک قال عندی اخر قال انفقه علی خادمک قال عندی اخر قال انت اعلم رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم بخیر الناس رجل ممسک بعنان فرسه فی سبیل الله الا اخبرکم بالذی یتلوه رجل معتزل فی غنیمة له یؤدی حق الله فیها الا اخبرکم بشر الناس رجل یسأل بالله ولا یعطی به رواه الترمذی والنسائی والدارمی **وعن** ام بجید قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق رواه مالک والنسائی وروی الترمذی وابوداؤد معناه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استعاذ منکم بالله فاعیذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاکم فاجیبوه ومن صنع الیکم معروفا فکافئوه فان لم تجدوا ما تکافئوه فادعوا له حتی تروا ان قد کافأتموه رواه احمد وابوداؤد والنسائی **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسأل

صحو بہ تناسب الترجمة ۱۲ المرتب

---

۵۱ قوله ولو من حلیکن الی آخره بضم الحاء المهملة وکسر اللام وتشدید التحتیة جمع الحلی بفتح الحاء وسکون اللام کما فی نسخة وهو ما تزین به من مصنوع المعدنیات او الحجارة ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله قد القیت علیه المهابة بفتح المیم ای اعطی الله رسوله هیبة وعظمة یهابه الناس و یعظمونه ولذا ما کان احد یجترئ علی الدخول علیه ۱۲ مرقات ۵۳ قوله ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة فی نفی الریاء او رعایة للافضل ۱۲ م ۵۴ قوله لهما اجران اجر القرابة ای الصلة واجر الصدقة واعلم انه لا یدفع الرجل زکاته الی امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زکاتها الی زوجها عند ابی حنیفة للاشتراک بینهما فی المنافع عادة وقال ابو یوسف ومحمد تدفع والجواب ان ذلک کان فی صدقة نافلة کذا فی المرقاة ۱۲ ۵۵ قوله اخوالک جمع خال لانهم کانوا محتاجین الی خادم من ضیق الحال ۱۲ مرقاة ۵۶ قوله جیرانک جمع الجار یعنی تفقدهم بزیادة طعامک وتحفظ به حق الجوار ۱۲ م ۵۷ قوله جهد المقل بضم الجیم ویفتح قال الطیبی هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقیل هما لغتان ای افضل الصدقة ما یحتمل حال المقل المال والجمع بینه وبین ما تقدم ان الفضیلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوکل وضعف الیقین انتهی ۱۲ مرقاة ۵۸ قوله انفقه علی ولدک آه قال الطیبی انما قدم الولد علی الزوجة لشدة افتقاره علی النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامکنها ان تتزوج بآخر الخ والاظهر ان یقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفکاک عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سیما اذا کان صغیرا فقیرا ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله انت اعلم ای بحال من یستحق الصدقة من اقاربک وجیرانک واصحابک ۱۲ مرقاة ۶۰ قوله یسأل علی صیغة المفعول ای یطلب قوله بالله ای بالقسم به بان یقول الفقیر للشخص اعطنی بالله قوله ولا یعطی علی البناء للفاعل ویحتمل ان یکون الفعلان علی بناء الفاعل ویقدر الموصول فی الثانی فیکون المعنی من شر الناس من یسأل بالله ای بالیمین والالحاح لانه ایقاع للناس فی الحرج ولانه قد یعطی بسبب الحیاء فیکون اخذه حراما ومن لا یعطی بالله ای بالقسم والحلف مع القدرة علی المسئول حیث ترک تعظیم الله تعالی وعدل عن الترحم علی الفقیر الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار الملجئ الی الیمین سیما اذا کان المسئول ممن تجب علیه الزکاة والصدقة ۱۲ مرقاة ۶۱ قوله ردوا السائل قال ابن الملک وفی بعض النسخ ولا تردوا السائل ای لا تجعلوه محروما بل اعطوه شیئا قوله ولو بظلف بکسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ومحرق من الاحراق اراد المبالغة فی رد السائل بادنی ما تیسر ولم یرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غیر منتفع به الا اذا کان الوقت زمن القحط ۱۲ مرقات ۶۲ قوله من استعاذ ای من سأل منکم الاعاذة مستغیثا قوله بالله فاعیذوه قال الطیبی ای من استعاذ بکم وطلب منکم دفع شرکم او شر غیرکم عنه قائلا بالله علیک ان تدفع عنی شرک فاجیبوه وادفعوا عنه الشر تعظیما لاسم الله تعالی فالتقدیر من استعاذ منکم متوسلا بالله مستعطفا به ویحتمل ان تکون الباء صلة استعاذ ای من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعیذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعیذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ۱۲ مرقات ۶۳ قوله ومن صنع الیکم معروفا ای احسن الیکم احسانا قولیا او فعلیا فکافئوه من المکافاة ای احسنوا الیه مثل ما احسن الیکم قوله فادعوا له ای فکافئوه بالدعاء قوله تروا بالضم اے تظنوا وبفتحها ای تعلموا او تحسبوا ان قد کافأتموه ای کرروا الدعاء حتی تظنوا قد ادیتم حقه ۱۲ مرقات ۶۴ قوله فکافئوه من المکافاة وهی المجازاة فی افضل الصدقة

بوجه الله الا الجنة[۵۱] رواه ابو داؤد **الفصل الثالث** **عن** انس قال كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء[۵۲] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا
رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا رواه البيهقي في شعب الايمان

باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الاول **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المرأة من[۵۳] طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من[۵۴] غير امره فلها نصف اجره متفق عليه **وعن** ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن[۵۵] المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا
طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه **وعن** عائشة قالت ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم[۵۶] متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا
رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل[۵۷] اموالنا رواه الترمذي **وعن** سعد قال لما بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا
وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه رواه ابو داؤد **الفصل الثالث**
عن عمير مولى ابي اللحم[۵۸] قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك
مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته[۵۹] قال يعطي طعامي بغير ان
آمره فقال الاجر بينكما وفي رواية قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي
بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم

باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الاول **عن** عمر بن
الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه
برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره[۶۰] ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد

---

[۵۱] قوله الا الجنة والجنة لا يسأل عن الناس لزم ان يكون فيه وجهان احدهما المنع عن السوال لوجه الله لانه لما قال لا يسأل آه فلا يسأل عنهم شئ لوجه الله تعالى وثانيهما لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة ١٢ لمعات

[۵۲] قوله بيرحاء بهذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهي اسم مال او موضع بالمدينة وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة ١٢ طيبي

[۵۳] قوله من طعام بيتها يعني ما اتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه او جعل في يد الخازن فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها اجرها والدليل عليه قوله من طعام بيتها فانه اضاف البيت اليها دلالة على ان الطعام ما يتخذ للاكل واما جواز التصدق منه وعدمه فليس في الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الذي يلي هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير امره واوله محي السنة حيث قال العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة رض خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة ١٢ طيبي

[۵۴] قوله من غير امره اي مع علمها برضى الزوج صريحا او دلالة وكان الشئ قليلا ١٢ لمعات

[۵۵] قوله الخازن الى آخره فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره قوله احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما في رياض الصالحين ١٢ مرقاة

[۵۶] قوله قال نعم وفي الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء هذا هو مذهب اهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلوٰة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياسا على الدعاء ١٢ لمعات

[۵۷] قوله افضل اموالنا فاذا لم يجز التصدق بالادنى بغير اذنه فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل ١٢ مرقاة

[۵۸] قوله ابي اللحم سمي به لانه كان لا يأكل اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح على الاصنام واسمه عبد الله ١٢ مرقات

[۵۹] قوله لم ضربته قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه حث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد ١٢ مرقاة

[۶۰] قوله لا تشتره قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث والاكثرون على كراهة شرائه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح ١٢ مرقاة

في صدقتك۵۱ كالكلب يعود في قيئه وفي رواية لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي۵۲ عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها رواه مسلم

كتاب الصوم۵۳

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت۵۴ ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان۵۵ لا يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه۵۶ متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم۵۷ فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصيام جنة۵۸ واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت۵۹ الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجة ورواه احمد عن رجل وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم رواه احمد والنسائي وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام اي رب اني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا كل محروم۶۰ رواه ابن ماجة وعن سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة۶۱ وشهر يزاد فيه رزق المؤمن۶۲ من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره شيء قلنا

---

۵۱ قوله في صدقته قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح ۱۲ مرقات ۵۲ قوله صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي وابوحنيفة انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله كتاب الصوم الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا الامساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كما عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة وكان فرضيته في شعبان سنة اثنين من الهجرة كذا في اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله فتحت ابواب السماء قالوا الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وغلق ابواب جهنم كناية من تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات وجوز الشيخ النووي الوجهين في الفتح والغلق الحقيقة والمجاز ملتقط من ط لم ۱۲ ۵۵ قوله الريان اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والاثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري ضد العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزم وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها ۱۲ مرقات ۵۶ قوله من ذنبه من الصغائر ويرجى عفو الكبائر ۱۲ ۵۷ قوله الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكة قدسه ۱۲ مرقاة ۵۸ جنة اي وقاية كالترس من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى ۱۲ مرقاة ۵۹ قوله صفدت بالتشديد ويخفف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو المتجرد للشر والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات ۱۲ مرقات طيبي ۶۰ قوله كل محروم اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة ۱۲ مرقات ۶۱ قوله شهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش واصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان سيما على الفقراء والجيران ۱۲ مرقات ۶۲ قوله يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي ۱۲ مرقات ※

يارسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف لرمضان من راس الحول الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك ازواجا تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم بنا روى البيهقي الاحاديث الثلثة في شعب الايمان **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته في اخر ليلة في رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد

باب رؤية الهلال

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين متفق عليه **وعن** ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي **وعن** ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداود والدارمي

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه ابوداود **وعن** ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا

[illegible]

---

۵۱ قوله اطلق الخ فان قلت كيف يجوز اطلاق كل اسير وقد يكون على بعض الاسراء حق لاحد قلنا لم يكن اسراؤه صلعم الا الكفار اسراء في الغزوات وهو مخير فيهم بعد الاسر بين المن و الاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اكثر الائمة وتعيين القتل او الاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فلعله صلعم كان يرضى اهلها ويطلق والله اعلم ۱۲ لمعات ۵۲ قوله من راس الحول اى يبتدأ التزيين من اول السنة منتهيا الى سنة آتية واول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الى آخرها تزين لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله هبت ريح اى ريح من تحت العرش فنشرت رائحة وعطرة طيبة ۱۲ مر ۵۴ قوله الحور العين جمع حوراء من الحور بفتحتين شدة بياض العين في شدة سوادها ۱۲ لمعات ۵۵ قوله تقر بهم الخ هو اما من القر البرد او من القرار فالاول كناية عن السرور والفرح وحقيقته ابرد الله دمعة عينه لان دمعة الفرح والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الامنية ورضاه بها لان من فاز ببغيته تقر نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله ۱۲ طيبي ۵۶ قوله حتى تروه الخ اى حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر وثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم اولا وعند مالك لا يثبت اصلا قوله فاقدروا بكسر الدال وضمها وفي المغرب الضم خطأ اى فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن اى قبل الثلثين واجعلوا الشهر ثلثين يوما ۱۲ كذا في المرقاة ۵۷ قوله امية قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرءون او الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة والكتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اى انا امة مكية واراد به معاشر العرب او نفسه كذا في المرقاة مع تغيير ۱۲ ۵۸ قوله لا ينقصان اى غالبا عن الثلثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا ۱۲ مر ۵۹ قوله لا يتقدمن والمشهور في تعليله كما صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وايراثه الشك بين الناس فيقول لعله راى هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم ان النهي مخصوص بالضعفاء وقد كان صلعم جمع بين صوم الشهرين اعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبر كل واحدة بما رات منه صلعم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايام نوبتها في شعبان ووجدته عائشة مفطرا في ايامها او السبب في وصال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان برمضان او ليصوم اكثر لاشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطيع ان اقضي الا في شعبان لقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلى الله عليه وسلم قويا مستغنيا بالانوار والاسرار والنهي للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم ۱۲ لمعات

ببطن[٥١] نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه وفي رواية عنه قال اهللنا رمضان ونحن[٥٢] بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد امدّه لرؤيته فان أغمي عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم

بابٌ

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحّروا فانّ في السُّحور[٥٣] بركةً متفق عليه وعن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلُ ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلةُ السَّحَر رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال[٥٤] الناس بخير ما عجّلوا الفطر متفق عليه وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال[٥٥] في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه

الفصل الثاني

عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام[٥٦] له رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع[٥٧] النداء احدكم والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احبُّ عبادي اليَّ أعجلهم فطرًا رواه الترمذي وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانّه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير الترمذي في رواية اخرى وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلّي على رُطبات فان لم تكن رُطبات فتُميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطّر صائمًا او جهّز غازيًا فله مثل اجره رواه البيهقي في شعب الايمان ومحي السنة في شرح السنة وقال صحيح وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلّت[٥٨] العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود وعن معاذ بن زهرة قال انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمتُ وعلى رزقك افطرتُ رواه ابو داود مرسلًا

الفصل الثالث

عن ابي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرًا ما عجّل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخّرون رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلتُ انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجّل الافطار ويعجّل الصلوة والآخر

---

٥١ قوله ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر ۱۲ مرقات ٥٢ قوله ونحن بذات عرق قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق و تنازعوا فيه فارسلوه يسألونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا لبطن نخلة راوه فسألوه شفاها فاجابهم بما يطابق الجواب الاول و حاصلها انه لابد في الحكم بدخول رمضان لليلة ثلاثي شعبان من روية هلاله ۱۲ مرقات

٥٣ قوله السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب هو الضم ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه ففيه من المبالغة ما لا يخفى ۱۲ لمعات ومرقات

٥٤ قوله لا يزال آه فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا قال بعض علمائنا ولو اخره لتاديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ۱۲ مرقات

٥٥ قوله عن الوصال اي عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب للنهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه و قال القاضي الظاهر الاول ويريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الطعام و السقي على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد كذا في المرقاة ۱۲

٥٦ قوله فلا صيام له ظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر و جابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة انها قالت كان صلعم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذن صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء كذا في المرقاة ۱۲

٥٧ قوله اذا سمع النداء الخ يحتمل ان يراد بالنداء اذان المغرب فيكون تاكيدا لتعجيل الافطار و ان كان ترك الاكل والشرب عند الاذان مسنونا او نداء الصبح فقيل المراد نداء بلال فانه كان ينادي بالليل وقيل المراد يسمع النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتغيم فلا يقع العلم له باذانه ان الفجر قد طلع فينبغي ان يتحرى واذا لم يقع تحريه على احد الجانبين فلا ينبغي ان يشرب وقيد كون الاناء في يده اتفاقي ۱۲ لمعات

٥٨ قوله وابتلت اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وقوله وثبت الاجر اي زالت التعب وحصل الثواب وهذا حض على العبادات وقوله ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ۱۲ مرقاة

یؤخر الافطار ویؤخر الصلوٰۃ قالت ایھما یعجل الافطار ویعجل الصلوٰۃ قلنا عبد اللہ بن مسعود قالت ھکذا[۵۱]
صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والاخر ابو موسیٰ رواہ مسلم **وعن** العرباض بن ساریۃ قال
دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی السحور فی رمضان فقال ھلم[۵۲] الی الغداء المبارک رواہ ابوداؤد و
النسائی **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواہ ابوداؤد

باب تنزیہ الصوم

الفصل الاول

عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یدع قول
الزور[۵۳] والعمل بہ فلیس للہ حاجۃ فی ان یدع طعامہ وشرابہ رواہ البخاری **وعن** عائشۃ قالت کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل ویباشر وھو صائم وکان املککم لاربہ متفق علیہ **وعنھا** قالت کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدرکہ الفجر فی رمضان وھو جنب من غیر حلم فیغتسل ویصوم متفق علیہ **و
عن** ابن عباس قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو محرم واحتجم وھو صائم متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی وھو صائم فاکل او شرب فلیتم صومہ فانما اطعمہ اللہ وسقاہ
متفق علیہ **وعنہ** قال بینما نحن جلوس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ رجل فقال[۵۴] یا رسول اللہ
ھلکت قال مالک قال وقعت علی امرأتی وانا صائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل تجد رقبۃ
تعتقھا قال لا قال فھل تستطیع ان تصوم شھرین متتابعین قال لا قال ھل تجد اطعام ستین مسکینا
قال لا قال اجلس ومکث النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبینا نحن علی ذلک اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعرق
فیہ تمر والعرق المکتل الضخم قال این السائل قال انا قال خذ ھذا فتصدق بہ فقال الرجل اعلی
افقر منی یا رسول اللہ فواللہ ما بین لابتیھا یرید الحرتین اھل بیت افقر من اھل بیتی فضحک النبی صلی
اللہ علیہ وسلم حتی بدت انیابہ ثم قال اطعمہ اھلک[۵۵] متفق علیہ

الفصل الثانی

عن عائشۃ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبلھا وھو صائم ویمص لسانھا رواہ ابوداؤد **وعن** ابی ھریرۃ ان رجلا
سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المباشرۃ للصائم فرخص لہ واتاہ اخر فسألہ فنھاہ فاذا الذی رخص لہ
شیخ واذا الذی نھاہ[۵۶] شاب رواہ ابوداؤد **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذرعہ القیء
وھو صائم فلیس علیہ قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی
وقال الترمذی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث عیسی بن یونس وقال محمد یعنی البخاری
لا اراہ محفوظا **وعن** معدان بن طلحۃ ان ابا الدرداء حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر قال
فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر
قال صدق وانا صببت[۵۷] لہ وضوءہ رواہ ابوداؤد والترمذی والدارمی **وعن** عامر بن ربیعۃ قال رأیت النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ما لا احصی[۵۸] یتسوک وھو صائم رواہ الترمذی وابوداؤد **وعن** انس قال جاء رجل الی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشتکیت عینی افاکتحل وانا صائم قال نعم رواہ الترمذی وقال لیس اسنادہ

---

[۵۱] **قولہ** ھکذا یعنی تمسک ابن مسعود بالعزیمۃ فی السنۃ وابو موسیٰ بالرخصۃ فیھا ۱۲ ط [۵۲] **قولہ** ھلم الخ ای تعال ففی النھایۃ فیہ لغتان فاھل الحجاز یطلقونہ علی الواحد والجمع والاثنین بلفظ الواحد بنی علی الفتح وبنو تمیم تثنی وتجمع وتؤنث انتھی وجاء فی التنزیل بلغۃ اھل الحجاز قل ھلم شھداءکم ای احضروھم وقولہ الغداء المبارک الغداء اکول الصباح واطلق علیہ لانہ یقوم مقامہ ۱۲ مرقات [۵۳] **قولہ** الزور ای الباطل وھو ما فیہ اثم والاضافۃ بیانیۃ ای من لم یترک القول الباطل من قول الزور وشھادۃ الزور والکفر والافتراء والغیبۃ والبھتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالھا مما یجب علی الانسان اجتنابھا ویحرم علیہ ارتکابھا والعمل بہ ای بالزور یعنی الفواحش من الاعمال لانھا فی الاثم کالزور فلیس للہ حاجۃ ای التفات ومبالاۃ وھو مجاز عن عدم القبول بنفی السبب وارادۃ نفی المسبب لان المقصود من ایجاب الصوم ومشروعیتہ لیس نفس الجوع والعطش بل ما یتبعہ من کسر الشھوات واطفاء نائرۃ الغضب وتطویع النفس الامارۃ للنفس المطمئنۃ فاذا لم یحصل لہ شیء من ذلک ولم یکن لہ من صیامہ الا الجوع والعطش لم یبال اللہ تعالیٰ صیامہ ولا ینظر الیہ نظر قبول وکیف یلتفت الیہ والحال انہ ترک ما یباح فی غیر زمان الصوم من الاکل والشرب وارتکب ما یحرم علیہ فی کل زمان کذا فی المرقاۃ ۱۲ [۵۴] **قولہ** فقال یا رسول اللہ الخ ودلالۃ نص الکفارۃ بالجماع یفید ان الکفارۃ تعلقت بجنایۃ الافطار اعم من ان یکون جماعا وغیرہ من الاکل والشرب للعلم بان من علم استواء الجماع والاکل والشرب فی ان رکن الصوم الکف عن کلھا ثم علم لزوم عقوبۃ علی من فوت الکف عن بعضھا جزم بلزومھا علی من فوت الکف عن البعض الآخر حکما للعلم بذلک الاستواء غیر متوقف علی اھلیۃ الاجتھاد اعنی بعد حصول العلمین یحصل العلم الثالث یفھم کل عالم بھا ان المؤثر فی لزومھا تفویت الرکن لا خصوص رکن ۱۲ کذا فی المرقات [۵۵] **قولہ** اطعمہ اھلک فیہ دلیل علی ان العبرۃ بحال الاداء لا الفعل اذ لم یکن لہ حال ارتکاب المحظور شیء فلما تصدق علیہ وصار قادرا امرہ بالاطعام وھو قول اکثر العلماء واظھر قولی الشافعی فلما ذکر حاجتہ اخرہ علیہ الی الوجد قال الزھری کان ھذا خاصا بذلک الرجل وقیل منسوخ والتاویل الاول اولی من الاخیرین اذ لا دلیل علیھما کذا فی المرقات ۱۲ [۵۶] **قولہ** نھاہ شاب اجابھما بمقتضی الحکمۃ اذ الغالب علی الشیخ سکون الشھوۃ وامن الفتنۃ بخلاف الشاب ۱۲ مرقات [۵۷] **قولہ** انا صببت لہ وضوءہ بفتح الواو ای ماء وضوئہ قال میرک واحتج بہ ابو حنیفۃ رح و احمد واسحٰق وابن المبارک والثوری علی ان القیء ناقض للوضوء وحملہ الشافعی علی غسل الفم والوجہ او علی استحباب الوضوء والثانی اولی لان کلام الشارع اذا امکن حملہ علی المعنی الشرعی لا ینبغی العدول الی المعنی اللغوی ۱۲ مرقات [۵۸] **قولہ** ما لا احصی ای مقدار الا اقدر علی احصائہ وعدہ لکثرتہ ۱۲ مرقات ※

بالقوی وابو عاتکة الراوی یضعّف وعن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم بالعرج یصبّ علی راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحرّ رواه مالك وابوداود وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتٰی رجلا بالبقیع وهو یحتجم وهو آخذ بیدی لثمانی عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابوداود وابن ماجة والدارمی قال الشیخ الامام محیی السنة رحمة الله علیه وتاوّله بعض من رخّص فی الحجامة ای تعرّضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا یأمن من ان یصل شئ الی جوفه بمصّ الملازم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افطر یوما من رمضان من غیر رخصة ولا مرض لم یقض عنه صوم الدهر کله وان صامه رواه احمد والترمذی وابوداود وابن ماجة والدارمی والبخاری فی ترجمة باب وقال الترمذی سمعت محمدا یعنی البخاری یقول ابو المطوّس الراوی لا اعرف له غیر هذا الحدیث وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کم من صائم لیس له من صیامه الا الظمأ وکم من قائم لیس له من قیامه الا السهر رواه الدارمی وذکر حدیث لقیط بن صبرة فی باب سنن الوضوء

الفصل الثالث

عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا یفطّرن الصائم الحجامة والقیء والاحتلام رواه الترمذی وقال هذا حدیث غیر محفوظ وعبد الرحمن بن زید الراوی یضعّف فی الحدیث وعن ثابت البنانی قال سئل انس بن مالك کنتم تکرهون الحجامة للصائم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاری وعن البخاری تعلیقا قال کان ابن عمر یحتجم وهو صائم ثم ترکه فکان یحتجم باللیل وعن عطاء قال ان مضمض ثم افرغ ما فی فیه من الماء لا یضیره ان یزدرد ریقه وما بقی فی فیه ولا یمضغ العلك فان ازدرد ریق العلك لا اقول انه یفطر ولکن ینهی عنه رواه البخاری فی ترجمة باب

باب صوم المسافر

الفصل الاول

عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمی قال للنبی صلی الله علیه وسلم اصوم فی السفر وکان کثیر الصیام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق علیه وعن ابی سعید الخدری قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم رواه مسلم وعن جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فرأی زحاما ورجلا قد ظُلّل علیه فقال ما هذا قالوا صائم فقال لیس من البر الصوم فی السفر متفق علیه وعن انس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فی یوم حار فسقط الصوّامون وقام المفطرون فضربوا الابنیة وسقوا الرکاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب المفطرون الیوم بالاجر متفق علیه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فصام حتی بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الی یده لیراه الناس فافطر حتی قدم مکة وذلك فی رمضان فکان ابن عباس یقول قد صام رسول الله صلی الله علیه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر متفق علیه وفی روایة لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر

الفصل الثانی

له قوله وهو صائم الخ هذا یدل علی انه لا یکره للصائم ان یصب علی راسه الماء وان ینغمس فیه ان ظهر برودته فی باطنه وانما کره ابو حنیفة ذلك اعنی الدخول فی الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فیه من اظهار الضجر فی اقامة العبادة لا لانه قریب من الافطار کان الامام حمل فعله صلی الله علیه وسلم علی اظهار العجز والتفرع عند حصول الآلام وبیان الجواز للرحمة علی ضعفاء الامة کذا فی المرقات ١٢ ٢ه قوله الملازم جمع ملزمة بکسر المیم قارورة الحجامة التی یجمع فیها الدم ١٢ مرقات ٣ه قوله لم یقض عنه الخ ای لم یجد فضیلة الصوم المفروض بصوم النفل ولیس معناه لو صام الدهر بنیة القضاء من یوم رمضان لا یسقط قضاء ذلك الیوم بل یجزئه قضاء یوم بدلا من یوم اقول هو من باب التشدید والتغلیظ ولذا اکده بقوله وان صامه ای حق الصیام ولم یقصر فیه وبذل جهده وطاقته ١٢ طیبی ٤ه قوله الا الظما ای العطش ونحوه من الجوع واختار الظمأ بالذکر لان مشقته اعظم الا السهر ای ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطیبی فان الصائم اذا لم یکن محتسبا او لم یکن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغیبة ونحوها من المناهی فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء ولا یترتب علیه الثواب کذا القائم باللیل وکذا کل عبادة ١٢ مرقاة مختصرا ٥ه قوله الحجامة بکسر الحاء ای الاحتجام قوله والقیء ای اذا غلبه لما تقدم فی الحدیث قوله والاحتلام ای ولو تذکر المنام ورأی المنی فی ایام الصیام لانه وان کان فی معنی الجماع لکن حیث انه لیس باختیاره لا یضره بالاجماع ١٢ مر ٦ه قوله ریقه وما بقی الخ وکلمة ما فی قوله وما بقی موصولة عطف علی ریقه او نافیة والجملة حالیة ویجوز ان یکون ما استفهامیة استفهام انکار وان لم یکن معهودا وتم المعنی کما لا یخفی والعلك بالکسر صمغ معروف یمضغ مثل المصطگی فی الهدایة ان مضغ العلك لا یفطر الصائم لانه لا یصل الی جوفه وقیل اذا لم یکن ملتئما یفسد الا انه یکره للصائم لما فیه من التعریض علی الفساد ولانه یتهم بالافطار ١٢ لمعات ٧ه قوله فافطر الاحادیث الواردة فی صوم المسافر وافطاره منها ما ورد فی اباحة الافطار مطلقا من غیر تعرض لکون الصیام او الافطار افضل وبعضها ورد فی التخییر بین الصیام والافطار وبعضها فی جواز الافطار وذم الصیام واتفق جمهور العلماء علی ان الافطار والصیام کلیهما جائز واختلفوا فی افضلیة احدهما او انهما سواء فابو حنیفة رح ومالك رح والشافعی رح علی ان الصوم افضل لمن یطیقه لتبریة الذمة ویسره بموافقة المسلمین وعسر القضاء بعد مضی رمضان وفعله صلعم یصلح حجة لهم وعند احمد واسحق وسعید بن المسیب والاوزاعی الافطار افضل مطلقا ١٢ لمعات ٨ه قوله قد ظلل ای جعل علی راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء علیه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء وقیل ضرب علی راسه مظلة کالخیمة وشبهها او کنایة عن قیام الناس علی راسه وجوانبه وقوله لیس من البر الخ اشارة الی کراهة الصوم فی مثل هذه الحالة ١٢ مرقات ولمعات ٩ه قوله الیوم فیه اشارة الی عدم اطلاق هذا الحکم قوله بالاجر ای الاجر الاکمل لان الافطار فی حقهم کان افضل ١٢ مرقات ⁂

٢٢
١

عن انس ٥١ بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم ٥٢
عن المسافر وعن المرضع والحبلى رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** سلمة بن المحبق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ٥٣ كان له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك ٥٤ العصاة اولئك العصاة رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائم رمضان في السفر كالمفطر ٥٥ في الحضر رواه ابن ماجة **وعن** حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني
اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم

باب القضاء

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعني الشغل ٥٦ من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ٥٧ للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن ٥٨
في بيته الا باذنه رواه مسلم **وعن** معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم **وعن** عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام ٥٩ عنه وليه متفق عليه

الفصل الثاني

عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم ٦٠ عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال الصحيح
انه موقوف على ابن عمر

الفصل الثالث

عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او
يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه في الموطا

باب صيام التطوع

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه **وعن** عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره
كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله
او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت من سرر ٦١ شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين
متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى
صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه **وعنه** قال
حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم* عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال

---

٥١ قوله انس آه هو ابو امامة الكعبي ويقال العقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري نجاري خزرجي يسند احاديث كثيرة ۱۲ مرقات

٥٢ قوله والصوم عطف على شطر الصلوة بل منصوب بفعل مقدر اي وضع الصوم عن المسافر آه ليصح عطف المرضع والحبلى عليه ۱۲ ط

٥٣ قوله من كان له حمولة اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما من مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم يلحقه في سفره جهد و مشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جائز في السفر وان لم يلحقه مشقة ۱۲ لمعات

٥٤ قوله اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسوال عنه صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة وقال الشيخ لانهم خالفوا فعل الرسول ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يؤتى عزائمه وفيه تشديد وتغليظ ۱۲

٥٥ قوله كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة فيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام ۱۲ لمعات ومرقاة

٥٦ قوله الشغل الخ اي يمنعها الشغل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهيأ له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد في الحديث فلا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ لمعات

٥٧ قوله لا يحل الخ يشمل ابتداء الصوم وافطاره بعده وح تقضيه كما هو مذهب ابي حنيفة ومن وافقه في قضاء الصوم النفل بعد نقضه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار ۱۲ لمعات

٥٨ قوله ولا تأذن اي لا يحل ان تأذن احدا في دخول بيت الزوج ۱۲

٥٩ قوله صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه واخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضائه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى او لم يوص فيؤخذ من كل ماله ۱۲ لمعات

٦٠ قوله فليطعم الخ هذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور في تاويل الحديث السابق ۱۲ لمعات

٦١ قوله من سرر السرر والسرار يجيء بمعنى اول الشهر واوسطه وآخره ذكر في القاموس فقيل المراد هنا اوله ومستهله او اوسطه لا آخره اذ لم يأت في صوم آخره ندب بل ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين كما سبق وقال الازهري لا اعرفه بهذا المعنى انما يقال سرار الشهر وسرره لآخر ليلة يستتر القمر بنور الشمس فيجاب انه كان يعتاد صيام آخره او نذره فتركه لظاهر النهي فبين صلى الله عليه وسلم بان المعتاد والمنذور ليس بمنهي فالظاهر ان هذا الرجل قد اوجبه عليه نذرا فاستحب له الوفاء بالنذر ۱۲ كذا في اللمعات *

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه متفق عليه وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رای عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى متفق عليه وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلثة ايام واقرأ القرآن في كل شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض

---

٥١ قوله لاصومن التاسع اي التاسع فقط او مع العاشر فيكون مخالفة لهم في الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعم فيه ولو اراد مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب روي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب ان يصوم قبل العاشر يوما او بعده يوما فان افرد فهو مكروه ١٢ كذا في المرقاة مع تغير ٥٢ قوله التاسع فلم يعش صلعم الى القابل بل توفي فصار صوم التاسع سنة وان لم يصم لانه عزم عليه ١٢ مر ٥٣ قوله في العشر اي عشرة ذي الحجة وقد ثبتت في الاحاديث فضيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلعم فيها وحديث عائشة لا ينافيها فلعلها لم تطلع على صيامه صلعم او كان له مانع منه من مرض او سفر او غيرهما ١٢ لمعات ٥٤ قوله فغضب الخ وسبب غضبه صلعم عليه انه كان حقه ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيحصل السوال بنفسه فيجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الادب لوجود المصالح في فعله صلعم من القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره ١٢ لمعات ٥٥ قوله لا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفة السنة وفيه احباط الاجر على صومه وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام ١٢ لمعات ٥٦ قوله ويطيق ذلك الخ على معنى الاستفهام لتبعيد درجة القبول والرضا وقوله ذلك صوم داود فيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال لكنه شاق ١٢ لمعات ٥٧ قوله ثلث من الخ كان الظاهر ان يقال ثلثة لانه عبارة عن الايام اي صيام ثلثة ايام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والايام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشرا ولو قلت عشرة لخرجت من كلامهم ثم الاولى ان يكون ثلث خبر مبتدأ محذوف اي الاولى والاليق ثلث من كل شهر وقوله فهذا التعليل له ١٢ لمعات ٥٨ قوله السنة التي قبله الخ هذه المزية لان صوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام ١٢ ٥٩ قوله كان كصيام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا ففي كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا اعم وكذا عند احمد قالوا وعندنا تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ١٢ لمعات ٦٠ قوله ولا تختصوا الخ قد ذكروا للنهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوها الاول انه نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واورادها والثاني خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالاحد والثالث ان سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه والرابع ان يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم وهذا الوجه احسن الوجوه لانه منطوق الحديث ١٢ لمعات مختصرا ٦١ قوله ولا تزد على ذلك وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح السنة ٦٢ قوله فشربه فالمختار ان صوم يوم عرفة مستحب الا للحاج فيستحب تركه ١٢

الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي **وعن** ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه
الترمذي والنسائي **وعن** عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة
ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي والنسائي ورواه ابوداود الى ثلثة ايام **وعن** عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء و
الخميس رواه الترمذي **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس رواه ابوداود والنسائي **وعن** مسلم القرشي قال سالت او سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء
وخميس فاذا انت قد صمت الدهر كله رواه ابوداود والترمذي **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة
فليمضغه رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض رواه الترمذي و
عن عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء رواه احمد و
الترمذي وقال هذا حديث مرسل وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله في باب الاضحية

الفصل الثالث

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه
وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى
منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه متفق عليه **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت
ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد **وعن** جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده رواه مسلم **وعن** حفصة قالت اربع لم تكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم
صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتان قبل الفجر رواه النسائي **وعن** ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصوم رواه ابن ماجة **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
يوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس
يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد وابن ماجة **وعنه** قال قال رسول

---

٥١ قوله وانا صائم لعله انما اختار الصوم لفضله ولانه لايدري في اية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولانه يجتمع مع الاعمال الاخر بخلاف ما عداه من الاعمال قاله الشيخ وقال العلي القاري هذا لاينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض يوم الاثنين ١٢ **٥٢ قوله** الاثنين الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيل في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله على قراءة واسأل القرية وان كانت شاذة ١٢ **٥٣ قوله** فاذا قال في المرقاة الفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذا جئ لتاكيد الربط ١٢ **٥٤ قوله** لا تصوموا الخ قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والنذر وقضاء الفائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة ويوم عاشوراء او وافق وردا وعشر ذي الحجة والنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه ١٢ مرقات **٥٥ قوله** فوجد اليهود وهو في السنة الثانية لان قدومه في الاولى كان بعد عاشوراء في ربيع الاول ١٢ مر **٥٦ قوله** فصامه الخ وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة قيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر واقول الاظهر في الجواب انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا في المرقاة وقال في اللمعات قوله فنحن احق واولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم لكن يبقى ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقع صدق هذا الخبر لما ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او بخبر جماعة منهم اسلموا كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحى اليه بعد اخبارهم بذلك ١٢ **٥٧ قوله** يصوم الخ والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلعم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين ١٢ مرقات **٥٨ قوله** يامر بصيام قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا وفيه نظر كما ذكره في المرقات ان شئت فطالعها ١٢ مر **٥٩ قوله** الذي يليه اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان ١٢ مر ✻

الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات هرما رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس

باب الفصل الاول

عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا رواه ابو داود والترمذي والدارمي وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه وفيه فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه رواه الترمذي وذكر جماعة من الحفاظ رووا عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ورواه ابو داود عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وعن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي

الفصل الثالث

عن بريدة قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم يسبح عظامه ويستغفر له الملائكة ما اكل عنده رواه البيهقي في شعب الايمان

باب ليلة القدر

الفصل الاول

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخاري وعن ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي

---

[1] قوله فاكل دل الحديث على ان الشروع في صوم النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى عز وجل لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى عز وجل فما رعوها حق رعايتها لان الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموا من القرب التي لم يكتب عليهم فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاءه وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاءهما اذا فسدا ١٢ كذا في المرقاة مختصرا

[2] قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلى الله عليه وآله وسلم المدعوين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ١٢ مرقاة

[3] قوله فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا ١٢ مر

[4] قوله فليطعم اے فليأكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر او لم يحضر والله اعلم ١٢ مر

[5] قوله تطوعا لان المتطوع له ان يفطر بعذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه ١٢

[6] قوله قال اقضيا هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء بصوم النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم المتبرع وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الاصل فلما كان الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ١٢ لمعات ومرقاة

[7] قوله باب ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في اخفائها ليتعمد ويجتهد في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ١٢ لمعات ومرقات

[8] قوله تحروا الليلة اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيه ١٢ مرقات

فليعتكف العشر الاواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري وفي رواية عبد الله ابن أنيس قال ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم **وعن** زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره رواه مسلم **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسع يبقين او في سبع يبقين او في خمس يبقين او ثلث او آخر ليلة رواه الترمذي **وعن** ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه ابوداود وقال رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر **وعن** عبد الله بن انيس قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين قيل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بباديته رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة رواه البخاري **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل عليه السلام في كبكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم او قاعد يذكر الله عزوجل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء اجير وفى عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يوفى اجره قال ملائكتي عبيدي وامائي قضوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجون الى الدعاء وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لاجيبنهم فيقول ارجعوا فقد غفرت

---

٥١ قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ وذهب الاكثرون الى انها في العشر الاواخر من رمضان فمنهم من قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر في فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره واجاب ابو حنيفة عن الادلة التي تدل على انها في رمضان في العشر الاخير منه بان المراد الرمضان الذي طلبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرقات ١٢

٥٢ قوله ثم حلف لا يستثني عطف على قال اي حلف أبي جازما من غير ان يقول ان شاء الله مترددا فيه وشعاع الشمس الذي تراه كانه حبال مقبلة عليك اذا نظرت اليها والذي ينتشر من ضوءها والذي تراه ممتد كالرماح بعيد الطلوع قيل معنى لا شعاع لها ان الملئكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس كذا في المرقاة واللمعات ١٢

٥٣ قوله شد ميزره كناية عن الاجتهاد في العبادة او عن الاعتزال عن النساء ومباشرتهن ولا معنى لارادة حقيقة شد الميزر ولا فائدة في بيانها والذي تقرر في علم البيان من جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو بمعنى عدم المانع من ارادته لعدم نصب القرينة المانعة عن ارادته كما في المجاز لا بارادتهما معا الا بطريق التوسل والعبور عنه الى المعنى المقصود الذي كني عنه فتدبر ١٢ لمعات

٥٤ قوله ان علمت جوابه محذوف فيدل عليه ما قبله قوله اي ليلة مبتدأ خبره قوله ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس اية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ١٢ مرقاة

٥٥ قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلخ اقول هذا اذا كان الشهر ثلثين يوما واما اذا كان تسعا وعشرين فالاولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا اولى لكثرة الاحاديث الواردة في الاوتار بل نقول لا دليل على كونها اولى بهذا الاعداد فالظاهر ان المراد من كونها في تسع يبقين الخ ترديدها في الليالي الخمس او الاربع او الثلث او الاثنين او الواحدة ١٢ لمعات

٥٦ قوله باهى بهم ملائكته الظاهر ان هذه المباهاة مع الملئكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه وارادته ١٢ مرقات

٥٧ قوله يعجون اي يصيحون ويرفعون اصواتهم قايتهم ١٢

٥٨ قوله ارتفاع مكاني الخ كناية عن علو شانه وعظمة سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب اليه من العلو والسفل ١٢ طيبي ※

نکم وبدّلت[1] سیاٰتکم حسنات قال فیرجعون مغفوراً لہم رواہ البیہقی فی شعب الایمان **باب الاعتکاف** **الفصل الاول** عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعتکف[2] العشر الاواخر من رمضان حتی توفاہ اللہ ثم اعتکف ازواجہ من بعدہ متفق علیہ **وعن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجود الناس بالخیر وکان اجود[3] ما یکون فی رمضان کان جبرئیل یلقاہ کل لیلۃ فی رمضان یعرض علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم القران فاذا لقیہ جبرئیل کان اجود بالخیر من الریح المرسلۃ متفق علیہ **وعن** ابی ہریرۃ قال کان[4] یعرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم القران کل عام مرۃ فعرض علیہ مرتین فی العام الذی قبض وکان یعتکف کل عام عشراً فاعتکف عشرین فی العام الذی قبض رواہ البخاری **وعن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتکف ادنی الیّ راسہ وہو فی المسجد فارجّلہ وکان لا یدخل البیت الا لحاجۃ الانسان متفق علیہ **وعن** ابن عمر ان عمر سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کنت نذرت فی الجاہلیۃ ان اعتکف لیلۃ فی المسجد الحرام قال فاوف[5] بنذرک متفق علیہ **الفصل الثانی** عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاماً فلما کان العام المقبل اعتکف عشرین رواہ الترمذی وروی ابوداؤد وابن ماجۃ عن ابی بن کعب **وعن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفہ[6] رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ **وعنہا** قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعود المریض وہو معتکف فیمر کما ہو فلا یعرج[7] یسأل عنہ رواہ ابوداؤد وابن[8] ماجۃ **وعنہا** قالت السنۃ علی المعتکف ان لا یعود مریضاً ولا یشہد جنازۃ ولا یمس المرأۃ ولا یباشرہا ولا یخرج لحاجۃ الا لما لا بد منہ ولا اعتکاف الا بصوم ولا اعتکاف الا فی مسجد جامع رواہ ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا اعتکف طرح لہ فراشہ او یوضع لہ سریرہ وراء[9] اسطوانۃ التوبۃ رواہ ابن ماجۃ **وعن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المعتکف ہو یعتکف الذنوب ویجزی لہ من الحسنات کعامل الحسنات کلہا رواہ ابن ماجۃ **کتاب فضائل القران** **الفصل الاول** عن عثمٰن قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیرکم من تعلم القران وعلمہ رواہ البخاری **وعن** عقبۃ بن عامر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی الصفۃ فقال ایکم یحب ان یغدو کل یوم الی بطحان او العقیق فیاتی بناقتین کوماوین فی غیر اثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول اللہ کلنا نحب ذلک قال افلا یغدو احدکم الی المسجد فیعلم او یقرأ آیتین من کتاب اللہ خیر لہ من ناقتین وثلٰث خیر لہ من ثلٰث واربع خیر لہ من اربع ومن[10] اعدادہن من الابل رواہ مسلم **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایحب احدکم اذا رجع الی اہلہ ان یجد فیہ ثلٰث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلٰث آیات یقرؤہن احدکم فی صلوتہ خیر لہ من ثلٰث خلفات عظام سمان رواہ مسلم **وعن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ

۱؎ قولہ وبدلت ای یکتب بدل کل سیئۃ حسنۃ فی صحائف الاعمال فضلاً من اللہ تعالیٰ وہو محتمل ان یعم الصائمین ویحتمل ان یکون الغفران للعاصین والتبدیل للمطیعین التائبین وہو الاظہر لقولہ تعالیٰ الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فاولٰئک یبدل اللہ سیاٰتہم حسنات وفی ہذا الحدیث اشارۃ جسیمۃ وبشارۃ عظیمۃ الی رجاء ان یغفر سیئاتہم ویقبل حسنتہم کذا فی المرقات ۱۲ ۲؎ قولہ یعتکف الاعتکاف فی اللغۃ الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شئی وفی الشرع عبارۃ عن المکث فی المسجد ولزومہ علی وجہ مخصوص وہو فی الظاہر من مذہب الحنفیۃ سنۃ مؤکدۃ لمواظبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی توفاہ اللہ تعالیٰ کما ہو المفاد من ہذا الحدیث فی الحق انہ ثبت ترک الاعتکاف منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض الرمضانات وقیل یستحب استحباباً متاکداً والصواب انہ علی ثلٰثۃ اقسام واجب وہو الاعتکاف المنذور وسنۃ وہو من العشر الاخیر وما سواہما مستحب ۱۲ لمعات مختصراً ۳؎ قولہ اجود ما یکون الخ برفع اجود وفی نسخۃ بالنصب وہو خطأ قال المظہر ما مصدریۃ وہو جمع لان افعل التفضیل انما یضاف الی جمع والتقدیر کان اجود اوقاتہ وقت کونہ فی رمضان ۱۲ مرقات ۴؎ قولہ کان یعرض ای یعرض جبرئیل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم القرآن ولا منافاۃ بین عرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم القرآن علی جبرئیل وبین عرض جبرئیل علیہ لانہ کان یعرض جبرئیل علیہ ثم یعرض ہو علی جبرئیل علی سبیل المدارسۃ ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ فاوف بنذرک قال الطیبی دل الحدیث علی ان نذر الجاہلیۃ اذا کان موافقاً لحکم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملک ای بعد الاسلام وعلیہ الشافعی وقال ابوحنیفۃ لا یصح نذرہ وفیہ دلیل علی ان الصوم لیس شرطاً لصحۃ الاعتکاف والجواب عن الاستدلال فی الصوم انہ قد جاء فی روایۃ صحیحۃ انہ قال عمر ان اعتکف یوماً والجمع بین الروایتین ان المراد اللیل مع یومہ او الیوم مع لیلہ ۱۲ کذا فی المرقات واللمعات ۶؎ قولہ فی معتکفہ المعتکف بصیغۃ المفعول الموضع الذی کان یخلو فیہ عن اعین الناس ودخل المسجد قبل الغروب ۱۲ ۷؎ قولہ فلا یعرج ای لا یمکث لان التعریج ہو الاقامۃ والمیل عن الطریق ۱۲ مرقات ۸؎ قولہ وابن ماجہ لا یوجد ہنا فی اکثر النسخ المصححۃ ویوجد فی نسخۃ واحدۃ وکذا ما وجدتہ فی سنن ابن ماجہ فی ابواب الاعتکاف ۱۲ ۹؎ قولہ وراء اسطوانۃ التوبۃ من اسطوانات المسجد النبوی سمیت بہ لان ابا لبابۃ تیب علیہ عندہا ۱۲ مرقاۃ ۱۰؎ قولہ من اعدادہن من الابل قیل یحتمل ان یراد ان آیتین خیر من ناقتین ومن اعدادہما من الابل وثلٰث خیر لہ من ثلٰث ومن اعدادہن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الآیات تفضل علی اعدادہن من النوق ومن اعدادہن من الابل کذا ذکرہ الطیبی ویوضحہ ما قیل انہ متعلق لقولہ آیتین وثلٰث واربع ومجرور اعدادہن عائد الی الاعداد التی سبق ذکرہا ومن الابل بدل من اعدادہن او بیان یعنی آیتان خیر من عدد کثیر من الابل لان قراءۃ القرآن تنفع فی الدنیا والآخرۃ نفعاً عظیماً بخلاف الابل والحاصل انہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد ترغیبہم فی الباقیات وتزہیدہم عن الفانیات فذکر ہذا علی سبیل التمثیل والتقریب الی فہم العلیل والا فجمیع الدنیا احقر من ان یقابل بمعرفۃ آیۃ من کتاب اللہ تعالیٰ او بثوابہا من الدرجات العلی ۱۲ مرقاۃ

عليه وسلم الماهر[1] بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد[2] الا على اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القران مثل[3] الاترجة ريحها[4] طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القران ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لا يقرأ القران ويعمل به كالتمرة **وعن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق ان تصيبه ولما اخره رفع راسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ[5] يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اليه ورفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت في الجو بدل فخرجت على صيغة المتكلم **وعن** البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة[6] تنزلت بالقران متفق عليه **وعن** ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا[7] لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران قال الحمد لله رب العلمين هي السبع[8] المثاني والقران العظيم الذي اوتيته رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطن ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم **وعن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم **وعن** النواس ابن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير

---

[1] قوله الماهر هو من المهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به ما هو اعم منهما وان يريد كليهما معا والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة او بمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملئكة او الانبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحي بين الله و بين رسله او الامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملئكة النازلون بامر الله لاصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي و الهامهم الخير والمراد بكونه معهم كونه في الآخرة رفيقا لهم و في الدنيا عاملا بعملهم ۱۲ مرقات ولمعات

[2] قوله لا حسد اي لا غبطة قوله الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزا لجاز عليهما وقال ميرک الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهي تمني مثل النعمة التي على الغير من غير تمني زوال عن صاحبها اي الغبطة فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ۱۲ مرقاة

[3] قوله مثل الاترجة هي ثمر معروف يقال له ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن يلتذ بقراءته ويستريح الناس بصوته وينعكس اشعة انوار القدس من باطنه الى ظاهره حتى يظهر جناته ويحسن في اعين الناظرين وقس عليه حال التشبيهين الاخيرين ۱۲ لمعات

[4] قوله ريحها طيب الخ اي فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن تستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة تستريح الناس برائحتها ۱۲ طيبي

[5] قوله اقرأ كرره مرتين للتاكيد اي زد وداوم على القراءة التي هي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بان لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها ۱۲ مرقات

[6] قوله السكينة هي الطمانينة وهي تجيء بمعنى الرحمة و بمعنى التاني والوقار وقيل هي ما يحصل به السكون و صفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق ۱۲ لمعات

[7] قوله استجيبوا الخ دل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه فقيل بهذا ان اجابته لا يقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى ۱۲ مرقات

[8] قوله السبع المثاني اللام للعهد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم حصر مبالغة كذا في اللمعات ۱۲ ※

صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا المنذر اتدری ای آیة من کتاب الله تعالی معك اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال یا ابا المنذر اتدری ای آیة من کتاب الله تعالی معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحی القیوم قال فضرب فی صدری وقال لیهنك العلم یا ابا المنذر رواه مسلم

وعن ابی هریرة قال وکلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بحفظ زکوۃ رمضان فاتانی آت فجعل یحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی محتاج وعلی عیال ولی حاجة شدیدة قال فخلیت عنه فاصبحت فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة ما فعل اسیرك البارحة قلت یا رسول الله شکا حاجة شدیدة وعیالا فرحمته فخلیت سبیله قال اما انه قد کذبك وسیعود فعرفت انه سیعود لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سیعود فرصدته فجاء یحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دعنی فانی محتاج وعلی عیال لا اعود فرحمته فخلیت سبیله فاصبحت فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة ما فعل اسیرك قلت یا رسول الله شکا حاجة شدیدة وعیالا فرحمته فخلیت سبیله فقال اما انه قد کذبك وسیعود فعرفت انه سیعود لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سیعود فرصدته فجاء یحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا آخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنی اعلمك کلمات ینفعك الله بها اذا اویت الی فراشك فاقرأ آیة الکرسی الله لا اله الا هو الحی القیوم حتی تختم الآیة فانك لن یزال علیك من الله حافظ ولا یقربك شیطان حتی تصبح فخلیت سبیله فاصبحت فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فعل اسیرك قلت زعم انه یعلمنی کلمات ینفعنی الله بها قال اما انه صدقك وهو کذوب وتعلم من تخاطب منذ ثلث لیال قلت لا قال ذاك شیطان رواه البخاری

وعن ابن عباس قال بینا جبرئیل علیه السلام قاعد عند النبی صلی الله علیه وسلم سمع نقیضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح الیوم لم یفتح قط الا الیوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الی الارض لم ینزل قط الا الیوم فسلم وقال ابشر بنورین اوتیتهما لم یؤتهما نبی قبلك فاتحة الکتاب وخواتیم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطیته رواه مسلم

وعن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الآیتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فی لیلة کفتاه متفق علیه

وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حفظ عشر آیات من اول سورة الکهف عصم من الدجال رواه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایعجز احدکم ان یقرأ فی لیلة ثلث القرآن قالوا وکیف یقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد یعدل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخاری عن ابی سعید

وعن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث رجلا علی سریة وکان یقرأ لاصحابه فی صلوتهم فیختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذکروا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال سلوه لای شیء یصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فقال النبی صلی الله علیه وسلم اخبروه ان الله یحبه متفق علیه

وعن انس قال ان رجلا قال یا رسول الله انی احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك ایاها ادخلك الجنة رواه الترمذی وروی البخاری معناه وعن عقبة بن عامر قال

[illegible]

---

۱ قوله صواف جمع صافة وهی الجماعة الواقفة علی الصف ۱۲ مرقات ۲ قوله ابا المنذر بصیغة الفاعل کنیة ابی بن کعب قال الطیبی وکان رضی الله عنه ممن حفظ القرآن کله فی زمنه صلی الله علیه وسلم ۱۲ م

۳ قوله قلت الله لا اله الا هو الحی القیوم فوض الجواب اولا ادبا واجاب ثانیا طلبا للجمع بین الادب والامتثال کما هو داب ارباب الکمال ۱۲ مرقات ۴ قوله لیهنك بلفظ الامر الغائب بفتح التحتیة وسکون الهاء وکسر النون وفی بعض النسخ لیهنئك بالهمزة وهی الاصل وخففت ای لیکن العلم هنیئا لك مدحه لاصابته فی درکه انها لا اله الا هو وفی الحقیقة کان درکه من تصرفه صلی الله علیه وسلم وتعلیمه فی الباطن ۱۲ لمعات ۵ قوله انه سیعود فیه اخبار النبی بالغیب معجزة له وتمکن ابی هریرة من اخذ الشیطان کرامة له ۱۲ ۶ قوله فرحمته لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق کذبه باخبار المخبر الصادق وقیل ظن انه تاب من کذبه ۱۲ مر ۷ قوله انك تزعم لا تعود صفة لثلث مرات علی ان کل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمیر مقدر ای فیها کذا فی الطیبی فقوله هذا آخر ثلث مرات یدل علی انه فی المرة الاولی وعد ایضا بعدم العود وهو ساقط اختصارا ۱۲ مرقات قال العینی اعلم ان ابا هریرة کان وکیلا بحفظ زکوۃ رمضان وترك شیئا منه حین اخذ ذلك الآتی منها وهو الشیطان فلما اخبر النبی صلی الله علیه وسلم بذلك سکت عنه وهو اجازة منه انتهی کلامه فی العمدة ۱۲ ۸ قوله ابشر من الابشار قوله بنورین سماهما نورین لان کل واحدة نور یسعی بین یدی صاحبها او لانهما یرشدان الی صراط مستقیم بالتامل فیه والتفکر فی معانیه ۱۲ مرقات ۹ قوله بحرف منهما اراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشیء طرفه وکنی بها عن جملة مستقلة بنفسها ای اعطیت ما اشتملت علیه تلك الجملة من المسئلة کقوله اهدنا الصراط المستقیم وکقوله غفرانك وکقوله ربنا لا تؤاخذنا ونظائره ویکون فیما شذ من هذا القبیل من حمد وثناء ان یعطی ثوابه ۱۲ طیبی ۱۰ قوله کفتاه ای دفعتا عنه الشر والمکروه وقیل کفتاه من سائر اوراد اللیل۔ وقال الطیبی ای دفعتا عن قائلهما شر الجن والانس ۱۲ مرقات ولمعات ۱۱ قوله من الدجال ای من شره وفی روایة من فتنة الدجال قال الطیبی کما ان اولئك الفتیة عصموا من ذلك الجبار کذلك یعصم الله القاری من الجبارین وقیل سبب ذلك ما فیها من العجائب والآیات فمن تدبرها لا یفتتن بالدجال وهو الذی یخرج فی آخر الزمان ویدعی الالوهیة لخوارق تظهر علی یدیه کقوله للسماء امطری فتمطر لوقتها وللارض انبتی فتنبت لوقتها زیادة فی الفتنة ولذلك لم توجد فتنة علی وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبی الا حذره قومه وکان السلف یعلمون حدیثه الاولاد فی المکاتب ۱۲ مرقات مختصرا

۱۲ قوله فیختم بقل هو الله احد ای تبرکا بقراءته ومحبة لتلاوته ای یقرأ فی الرکعة الآخرة بعد الفاتحة من کل صلوة هذه السورة وقال ابن حجر ای یختم قراءته للفاتحة او لما یقرأه بعدها من القرآن بقل هو الله احد انتهی وعبارة الطیبی یعنی کان من عادته ان یقرأ بها بعد الفاتحة محتملة للصور کلها وسیاتی صورة اخری فی الحدیث الذی یلیه وهو الاولی للاعتماد لصحة الاسناد ۱۲ مرقات ×

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه مسلم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات متفق عليه وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة القران يحاج العباد له ظهر وبطن والامانة والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله رواه في شرح السنة وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القران كالبيت الخرب رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن الحارث الاعور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده مجهول وفي الحارث مقال وعن معاذ الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القران في اهاب ثم القي في النار ما احترق رواه الدارمي و

---

۵۱ قوله الم تر اي الم تعلم وهي كلمة تعجب وتعجيب وقوله لم ير مثلهن قط اي في باب التعوذ فان فيها تعوذ من المكاره الظاهرة والباطنة على ابلغ وجه واكده ۱۲ لمعات **۵۲** قوله ثم نفث فيهما الخ النفث كالنفخ واقل من التفل كذا في القاموس وحقيقته اخراج ريح من الفم مع شئ من الريق ثم اختلفوا في توجيه الفاء في قوله فقرأ فانه يدل على تاخير القراءة من النفث والظاهر العكس فقيل المراد ثم اراد النفث فقرأ و نفث وقيل الفاء بمعنى الواو وقيل تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة وقيل هي سهو من الراوي او الكاتب والله اعلم وقد روي انه صلعم في مرضه اخذ بيدي عائشة فقرأ و نفث فيهما وامرها بامرارها على جسده الشريف كذا في اللمعات وقال الطيبي من ذهب الى تخطية الرواة فقد اخطأ وخاض فيما لا يعنيه بل قاس هذا الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره كثيرة ۱۲ انتهى مختصرا **۵۳** قوله يحاج العباد له ظهر وبطن اي يحاجهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه في احكامه وحدوده ويحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه وقد ورد ان القرآن حجة لك او عليك وظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه من العباد وفيه تنبيه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه ۱۲ ملتقط من لمعات وس **۵۴** قوله والامانة والرحم فالقرآن يحاج والامانة كذا والرحم تنادي ولم يذكر للثاني ما هو له من البيان اعتمادا على الاول او على الثاني اي والامانة تحاج او تنادي ۱۲ طيبي **۵۵** قوله ورتل اي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة ۱۲ مر **۵۶** قوله عند آخر آية قيل ورد في الاخبار ان درجات الجنة بعدد آي القرآن فمن لازم القرآن في الدنيا علما وعملا يستولي على اقصى درجات الجنة ۱۲ سيد **۵۷** قوله الف حرف اي مسمى الف حرف والاسم ثلثة احرف ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عدد ثلثين ۱۲ س ولم **۵۸** قوله يخوضون في الاحاديث الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار للشروع في الامور واكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يذم الشروع فيه قوله او قد فعلوها اي ارتكبوا هذا المستبعد وخاضوا في الاباطيل وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة ۱۲ سيد **۵۹** قوله من تركه من جبار اي استبد برايه غير منقاد له من جبار اي متكبر معاند للحق فغير الجبار بطريق الاولى قصمه الله اي كسره قطعة قطعة ۱۲ لمعات **۶۰** قوله لا تزيغ به الاهواء اي لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته ۱۲ س وانما زاغ من اتبع المتشابهات وترك المحكمات في هذا وصف معانيه ۱۲ س **۶۱** قوله ولا يشبع منه اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهها حتى يقف وقوف من يشبع من مطعوم ۱۲ لم **۶۲** قوله ولا يخلق اي لا تزول لذة قراءته واستماعه من كثرة التكرار والترداد ۱۲ س **۶۳** قوله هدي روي مجهولا اي من دعا الناس الى القرآن وفق للهداية وروي معروفا كان المعنى من دعا الناس اليه هداهم ۱۲ لم **۶۴** قوله لو جعل القرآن في اهاب الخ قيل هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في شرف القرآن وعظمته اي من شانه ذلك على وتيرة قوله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل الآية وقيل المراد النار التي تطلعها الله مميزة بين الحق والباطل وقيل كان ذلك معجزة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة ۱۲ لم

ه وزن الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل ۱۲ م

عن علیؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ القرآن فاستظہرہ[1] فاحل حلالہ وحرم حرامہ ادخلہ اللہ الجنۃ وشفعہ فی عشرۃ من اہل بیتہ کلہم قد وجبت[2] لہ النار رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی وقال الترمذی ہذا حدیث غریب وحفص بن سلیمٰن الراوی لیس ہو بالقوی یضعف فی الحدیث **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بن کعب کیف تقرأ فی الصلوۃ فقرأ[3] ام القرآن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ ما انزلت فی التورٰۃ ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلہا وانہا سبع[4] من المثانی والقرآن العظیم الذی اعطیتہ رواہ الترمذی وروی الدارمی من قولہ ما انزلت ولم یذکر ابی بن کعب وقال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا القرآن فاقرءوہ فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام بہ کمثل جراب محشو مسکا تفوح ریحہ کل مکان ومثل من تعلمہ فرقد وہو فی جوفہ کمثل جراب اوکی علی مسک رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حٰم المؤمن الی الیہ المصیر وآیۃ الکرسی حین یصبح حفظ بہما حتی یمسی ومن قرأہما حین یمسی حفظ بہما حتی یصبح رواہ الترمذی* وقال الترمذی ہذا حدیث غریب **وعن** النعمان بن بشیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب کتابا قبل ان یخلق السمٰوٰت والارض بالفی[5] عام انزل منہ آیتین ختم بہما سورۃ البقرۃ ولا تقرآن فی دار ثلث لیال فیقربہا الشیطن رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ہذا حدیث غریب **وعن** ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ ثلث آیات من اول الکہف عصم من فتنۃ الدجال رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن صحیح **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لکل شیء قلبا وقلب القرآن یٰس[6] ومن قرأ یٰس کتب اللہ لہ بقراءتہا قراءۃ القرآن عشر مرات رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ہذا حدیث غریب **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی قرأ طٰہٰ ویٰس قبل ان یخلق السمٰوٰت والارض بالف عام فلما سمعت الملٰئکۃ القرآن قالت طوبی لامۃ ینزل ہذا علیہا وطوبی لاجواف تحمل ہذا وطوبی لالسنۃ تتکلم بہذا رواہ الدارمی **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حٰم الدخان فی لیلۃ اصبح[7] یستغفر لہ سبعون الف ملک رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب وعمر بن ابی خثعم الراوی یضعف وقال محمد یعنی البخاری ہو منکر الحدیث **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حٰم الدخان فی لیلۃ الجمعۃ غفر لہ رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب وہشام ابو المقدام الراوی یضعف **وعن** العرباض بن ساریۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ المسبحات[8] قبل ان یرقد یقول ان فیہن آیۃ خیر من الف آیۃ رواہ الترمذی وابوداؤد ورواہ الدارمی عن خالد بن معدان مرسلا وقال الترمذی ہذا حدیث حسن غریب **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان سورۃ فی القرآن ثلثون آیۃ شفعت[9] لرجل حتی غفر لہ وہی تبارک الذی بیدہ الملک رواہ احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ **وعن** ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خباءہ[10] علی قبر وہو لا یحسب انہ قبر فاذا فیہ انسان یقرأ سورۃ تبارک الذی

---

[1] قولہ فاستظہرہ ای استظہر حفظہ بان حفظہ عن ظہر قلبہ او استظہر طلب المظاہرۃ وہی المعاونۃ او استظہر اذ احتاط فی الامر وبالغ فی حفظہ والمعنی من حفظ القرآن وطلب منہ القوۃ والمعاونۃ فی الدین فاحل حلالہ وحرم حرامہ او احتاط فی حفظ حرمتہ وامتثالہ و قیل جمیع ہذہ المعانی مراد ہہنا بدلیل الفائین قولہ ادخلہ اللہ الجنۃ ای فی اول الوہلۃ قولہ وشفعہ بالتشدید ای قبل شفاعتہ ۱۲ مرقات

[2] قولہ قد وجبت لہ النار افرد الضمیر للفظ الکل قال الطیبی فیہ رد علی من زعم ان الشفاعۃ انما یکون فی رفع المنزلۃ دون حط الوزر ۱۲ مرقاۃ

[3] قولہ فقرأ ای قرأ ام القرآن مرتلا ومرسلا ومجودا او بہ طابق الجواب السوال ۱۲ طیبی

[4] قولہ سبع من المثانی یحتمل ان یکون من بیانیۃ او تبعیضیۃ ویقال للفاتحۃ السبع المثانی لانہا تثنی فی کل صلوۃ ای تعاد او ہی سبع کلمات متکررۃ وہی اللہ والرحمٰن والرحیم وایاک وصراط وعلیہم ولا بمعنی غیر وقیل من الثناء لما فیہ من الثناء والدعاء ویقع علی جمیع القرآن لاقتران آیۃ الرحمۃ بآیۃ العذاب ۱۲ ملتقط من المجمع وغیرہ

[5] قولہ بالفی عام قال الطیبی کنایۃ مقادیر الخلائق قبل خلقہا بخمسین الف عام کما ورد لا تنافی کتابۃ الکتاب المذکور بالفی عام لجواز اختلاف اوقات الکتابۃ فی اللوح ولجواز ان لا یراد بہما التحدید بل مجرد السبق الدال علی الشرف ولجواز مغایرۃ الکتابین وہو الاظہر فتدبر ۱۲ مرقات

[6] قولہ یٰس ای سورتہا لان احوال القیامۃ مذکورۃ فیہا مستقصاۃ بحیث لم یکن فی سورۃ سواہا مثل ما فیہا ولذا اختصت بالقراءۃ علی الموتی او لکون قراءتہا تحیی قلوب الاحیاء والاموات وتقلبہا من الغفلۃ الی الطاعات والعبادات وما اطیب ما ذکرہ الطیبی انہ لاحتوائہا مع قصرہا علی البراہین الساطعۃ والآیات القاطعۃ والعلوم المکنونۃ والمعانی الدقیقۃ والمواعید الفائقۃ والزواجر البالغۃ انتہی ۱۲ مرقات

[7] قولہ اصبح ای دخل فی الصباح او صار بعد القراءۃ قال ابن الملک من حین قراءتہا الی الصبح ۱۲ م

[8] قولہ المسبحات بکسر الباء ہی التی افتتحت بسبحان وسبح ویسبح وہی سورۃ الاسراء والحدید والحشر والصف والجمعۃ والتغابن والاعلی واخفی الآیۃ فیہا کاخفاء لیلۃ القدر فی اللیالی واخفاء ساعۃ الاجابۃ فی یوم الجمعۃ ۱۲ ملتقط من الطیبی والمرقات

[9] قولہ شفعت بالتخفیف خبر ان کذا قالہ الطیبی والاظہر ان قولہ ثلثون خبر لان وقولہ شفعت خبر ثان وقال فی الازہار شفعت علی بناء المجہول مشددا ای قبلت شفاعتہا وقیل علی بناء الفاعل مخففا وہذا اقرب انتہی وعلیہ النسخۃ المقروۃ المصححۃ کذا فی المرقات قال فی اللمعات ان حمل قولہ شفعت لرجل علی المعنی الماضی کما ہو ظاہر کان اخبارا من الغیب وان حمل بمعنی تشفع کان تحریضا علیہا او یحمل رجل علی العموم کما فی تمرۃ خیر من جرادۃ ۱۲

[10] قولہ خباء بکسر الخاء احد بیوت العرب من وبر او صوف ۱۲ ×

بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة[1] هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى[2] يقرأ الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة وفي المصابيح غريب وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل[3] نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يايها الكفرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذي وعن معقل ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلث ايات من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب خمسين سنة الا[4] ان يكون عليه دين[5] رواه الترمذي والدارمي وفي روايته خمسين مرة ولم يذكر الا ان يكون عليه دين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ[6] مائة مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له الرب يا عبدي ادخل على يمينك الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يايها الكفرون فانها براءة من الشرك رواه الترمذي وابوداود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه ابوداود وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلث مرات تكفيك من كل شيء رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود او سورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا[7] القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة[8] افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة[9] والصدقة افضل[10] من الصوم والصوم جنة من النار وعن عثمن بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف

---

[1] قوله هي المانعة تمنع من عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر او عن ان يناله مكروه في الموقف ۱۲ مرقات

[2] قوله حتى يقرأ يفيد بظاهره انه كان يقرأها وقت النوم من الليل فلو قرأها احد في اول الليل لم يكن متبعا للسنة لكن في هذه الصورة يصدق انه قرأ قبل النوم وان لم يكن وقت النوم فيصدق انه كان لا ينام حتى يقرأ فافهم ۱۲ لمعات

[3] قوله تعدل نصف القرآن قال الطيبي المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن وبيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يايها الكفرون محتوية على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما ربع القرآن وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقية فلا بد فيها ايضا من التاويل ۱۲ مر

[4] قوله الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل في اليسرة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا للامر ۱۲ مرقات

[5] قوله دين الخ لما تقرر من ان حقوق العباد مما لا مسامحة فيه ۱۲ مر

[6] قوله ثم قرأ ظاهره يفيد ان يكون القراءة بعد الاضطجاع الا ان يحمل ثم على التراخي في الرتبة والله اعلم وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار ۱۲ مرقاة ولمعات

[7] قوله اعربوا القرآن اي بينوا معانيه واظهروها والاعراب الابانة والافصاح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يختص باهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا غرائبه وفسر الغرائب بالفرائض من الاحكام والحدود الشاملة لها ولغيرها حتى السنن والآداب وسماها غرائب لاختصاصها باهل الدين او لان الايمان غريب فاحكامه تكون غرائب وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض فرائض المواريث وبالحدود حدود الاحكام او يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الاسرار والرموز فتدبر ۱۲ لمعات

[8] قوله في الصلوة الخ اي لكونها منضمة الى عبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب وبالحضور احرى ۱۲ مر

[9] قوله من الصدقة وقد اشتهر ان العبادة المتعدية افضل من اللازمة لكن ينبغي ان يخص هذا بما عدا ذكر الله تعالى ۱۲ لمعات

[10] قوله افضل من الصوم كانه جعلها افضل من جهة ان في الصوم امساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاق على الغير ووجه افضلية الصوم المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باقية ولا شك ان اختلاف الجهات تعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله والصوم جنة وقال الطيبي اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان موارد التنزيل وشواهد الآثار والاحاديث جارية على تقديم الافضل واذا نظر الى كل واحد منها وما يؤول اليه من الخاصة لم يشاركه غيره فيها كان الصوم افضل ۱۲ لم ✻

تضعف على ذلك الى الفى درجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد اذا اصابه الماء قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن روى البيهقى الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان وعن ايفع بن عبد الكلاعى قال قال رجل يا رسول الله اى سورة القرآن اعظم قال قل هو الله احد قال فاى اية فى القرآن اعظم قال اية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فاى اية يا نبى الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هذه الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه رواه الدارمى وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمى والبيهقى فى شعب الايمان وعن عثمان بن عفان قال من قرأ اخر ال عمران فى ليلة كتب له قيام ليلة وعن مكحول قال من قرأ سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل رواهما الدارمى وعن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم فانها صلوة وقربان ودعاء رواه الدارمى مرسلا وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمى وعن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن خالد بن معدان قال اقرءوا المنجية وهى الم تنزيل فانه بلغنى ان رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتى فشفعها الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن صاحبها فى القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعنى فيه وان لم اكن من كتابك فامحنى عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال فى تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما وقال طاؤس فضلتا على كل سورة فى القرآن بستين حسنة رواه الدارمى وعن عطاء بن ابى رباح قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس فى صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارمى مرسلا وعن معقل بن يسار المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرءوها عند موتاكم رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما وان سنام القرآن سورة البقرة وان لكل شئ لبابا وان لباب القرآن المفصل رواه الدارمى وعن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها فى كل ليلة رواهما البيهقى فى شعب الايمان وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ـه قوله الى الفى درجة لمزيد ثواب النظر الى المصحف وحمله ومسه وقد جاء ان النظر فى المصحف عبادة وان كثيرا من الصحابة كانوا يقرءون فى المصحف قيل خرق عثمان مصحفين لكثرة قراءته فيهما وقال النووى ليس هذا على اطلاقه بل ان كان القارى من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر و جمع القلب اكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ افضل وان استويا فمن المصحف افضل وهذا مراد السلف ويدل كلام الطيبى على ان التمكن من التفكر والتدبر واستنباط المعانى فى صورة القراءة من المصحف اكثر وفى كليته نظر ١٢ لمعات ٢ـه قوله كثرة ذكر الموت هو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور اكثروا ذكر هاذم اللذات بالمهملة والمعجمة اى قاطعها ومزيلها من اصلها وقراءة القرآن هو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يزيلان عن قلوب الرجال وساخ محبة الغير من الجاه والمال ١٢ مرقاة ٣ـه قوله قال قل هو الله احد قد سبق ان اعظم سورة فى القرآن فاتحة الكتاب فيعتبر تعدد الجهات ففاتحة الكتاب اعظم من جهة جامعيتها لمقاصد القرآن ووجوب قراءتها فى الصلوة وقل هو الله احد لبيان توحيد الحق سبحانه و آية الكرسى بجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظمته و جلالته وخواتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة والله اعلم ١٢ لمعات ٤ـه قوله جبير بن نفير اى الحضرمى ادرك الجاهلية والاسلام هو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء و بالراء ذكره المولف فى اسماء الرجال فى التابعين وكذا ذكره المغنى فما وقع فى بعض النسخ باللام بدل الراء اى نفيل فمن تصحيف الناسخ ١٢ مرقات ٥ـه قوله صلوة اى استغفار ورحمة خاصة لقاريها او دعاء يصلى وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيلزم التكرار ١٢ مر ٦ـه قوله كعب الخ كعب من الصحابة كثير ولا يدرى من هذا والظاهر انه كعب ابن مالك لانه المشهور بهذا الاسم وان كان كعب الاحبار فالحديث مرسل وهو يعمل به فى الفضائل ١٢ مر ٧ـه قوله اضاء له فى قلبه او فى قبره او يوم حشره ويجوز ان يكون لازما وقوله بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة و يجوز ان يكون متعديا والظرف مفعوله وعلى الوجهين فسرت الآية فلما اضاءت ما حوله ١٢ طيبى ٨ـه قوله بستين وهو لا ينافى الخبر الصحيح لان البقرة افضل سور القرآن بعد الفاتحة اذ قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل او له خصوصية بزمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال ١٢ مرقات ٩ـه قوله موتاكم اى مشرفى الموت او عند قبور موتاكم لانهم احوج الى المغفرة ١٢ مر ١٠ـه قوله سورة البقرة اما لطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة ١٢ مر ١١ـه قوله عروس القرآن لاشتمالها على النعماء الدنيوية و الآلاء الاخروية او لاحتوائها على اوصاف الحور العين التى من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن قال الطيبى العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الآخر ١٢ مرقاة ١٢ـه قوله من قرأ سورة الواقعة آه قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة فى الامور الدنيوية التى حصولها ممد ومعين على الآخرة و ليكونوا مشغولين بالعبادة على اى وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تقضى الى محبة من اتى بها لان محبة النعم جبلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون الخ ١٢ لمعات ✱

يحب[51] هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ[52] لساني قال فاقرأ ثلثا من
ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زلزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرويجل مرتين رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان
يقرأ الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية في كل يوم قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهٰكم[53]
التكاثر رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** سعيد بن المسيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو
الله احد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها
ثلثين مرة بني له بها ثلثة قصور في الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله اذا لنكثرن[54] قصورنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارمي **وعن** الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة
مائة اية لم يحاجه[55] القران تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي اية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة
الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا رواه الدارمي

باب

الفصل الاول

عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا[56] القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا
من الابل في عقلها متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس[57] ما لاحدهم ان
يقول نسيت اية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم
متفق عليه وزاد مسلم بعقلها **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت متفق عليه **وعن** جندب بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القران ما ائتلفت[58] عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه **و**
عن قتادة قال سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى[59] بالقران متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به[60] متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن[61]
بالقران رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ
عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان متفق عليه **و**
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القران قال آلله سماني لك قال نعم قال
وقد ذكرت عند رب العلمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال

---

[51] **قوله** يحب هذه السورة الخ ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب الى مما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور في كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعة الوتر ويمكن ان يكون محبة النبي صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ١٢ مرقاة

[52] **قوله** وغلظ لساني اي ثقلت بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال ١٢ مر

[53] **قوله** ان يقرأ الهٰكم الخ فانها كقراءة الف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القرآن ستة الاف آية وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلثة مهمة وثلثة تتمة — احدها معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف آية افخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلث القرآن صح ١٢ مرقات

[54] **قوله** اذا لنكثرن الخ الظاهر ان يكون غرضه اظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله اذا لنكثرن مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضله ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه قال الطيبي اي اذا كان على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا اظهر فتدبر ١٢ لمعات

[55] **قوله** لم يحاجه القرآن اي لم يأخذه الله ولم يسأله عن اداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا دينار او ملأ مسك الثور ذهبا او فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسب له حمله على المعنى الاخير ١٢ لمعات

[56] **قوله** تعاهدوا اي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموا بالتلاوة لئلا يذهب عن القلب ١٢

[57] **قوله** بئس ما لاحدهم الخ فانه يشعر بتركه وعدم المبالاة بها بل يقول نسي تحسرا واظهارا للتخذلان على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها واحترازا عن التصريح بارتكاب المعصية وتادبا مع القرآن العظيم ١٢ لمعات

[58] **قوله** ما ائتلفت اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته ١٢ مر

[59] **قوله** يتغنى بالقرآن قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع والمراد ههنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكسب وقال الازهري يتغنى به يجهر وحمل التغني على معنى الاستغناء عن الناس لا يلائم سوق هذا الحديث وانما يسع حمله على ذلك في قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن كما سيذكر كذا في المرقات واللمعات واما التكلف برعاية الموسيقي فمكروه واذا ادى الى تغيير القرآن فحرام بلا شبهة وسياتي من الاحاديث ما يدل على ذلك ١٢ لمعات

[60] **قوله** يجهر به تفسير لمعنى التغني المراد في هذا الباب فان المراد تحسين الصوت وتطييبه وتزيينه وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم في الكلمات والحروف ١٢ لمعات

[61] **قوله** من لم يتغن قال سفيان بن عيينة اي من لم يستغن بالقرآن من الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن ان يستغني ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القراء الزائرين للامراء المتوسلين بالقرآن في العلم الى الاغنياء ١٢ لمعات

وسمانى قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو متفق عليه وفى رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن ان يناله العدو

الفصل الثانى

عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى كتاب الله فقال الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم قال فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمى وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمى وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلث رواه الترمذى وابو داود والدارمى وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى وعن الليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العلمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذى وقال ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح

الفصل الثالث

عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابى والعجمى فقال اقرءوا فكل حسن وسيجئ اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه رواه ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجئ بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه الدارمى وعن طاوس مرسلا قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس احسن صوتا للقرآن واحسن قراءة قال من اذا سمعته يقرأ أريت انه يخشى الله قال طاوس وكان طلق كذلك رواه الدارمى وعن عبيدة المليكى وكانت

---

۵۱ قوله بالقرآن حال والباء للمصاحبة اى مصاحبا بالقرآن والمراد بالقرآن المصحف وكان يكتب بعض الصحابة لنفسه للحفظ او للتلاوة وان لم يكن مجموعا كله فى مصحف واحد وكان هذا اخبارا بالغيب وقيل المراد نهى الحفاظ من الصحابة ان يذهبوا الى ارض العدو فيهلكوا او ضاع ما عندهم من القرآن كما قتل القراء فى بير معونة فان قلت قد كانوا يذهبون الى الغزوات قلت لعل المراد تفردهم ومع العسكر لا يتعين هلاكهم والله اعلم ١٢ لمعات ۵۲ قوله ان يناله الخ اى يصيبه الكافر فيحقره او يحرقه او يلقيه فى مكان لا يليق به ١٢ ۵۳ قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روى كذلك ويجوز ان يجرى ذلك على ظاهره لما ياتى من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولا محذور فى ذلك لان ما يزين الشئ يكون تابعا له وملحقا كالحلى بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقرآن قراءته وهو فعل العبد وفيه ان تحسين الصوت بالقرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغيير ١٢ لمعات ۵۴ قوله ثم ينساه ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبائر وقيل المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذهول وبمعنى الترك وهو ههنا بمعنى الترك اى ترك العمل و قراءته وقوله اجذم الجذم بمعنى القطع وذكر فى تفسيره اقوال فقيل مقطوع اليد قال فى القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل وقيل الاجذم هذا بمعنى الذى ذهبت اعضاؤه كلها اذ ليست يد القارى اولى من سائر اعضائه يقال اجذم ومجذوم اذا تهافتت اعضاؤه وقد يحمل اجذم على مقطوع الحجة اى لا لسان له يتكلم ولا حجة فى يده يقال ليس له يد اى لا حجة له وقيل خالى اليد عن الخير وقيل ساقط الاسنان ١٢ لمعات ۵۵ قوله لم يفقه الخ اى لم يفهم ظاهر المعانى من قرائه اقل من هذه المدة وظاهره المنع من ختم القرآن فى اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلف عادات السلف فى مدة الختم فمنهم من كان يختم فى كل شهر من ختمة و آخرون فى كل شهر وفى كل عشر وفى اسبوع الى اربع وكثيرون فى ثلث وكثيرون فى يوم وليلة وجماعة ثلث ختمات فى يوم وليلة وختم بعض ثمانى ختمات فى يوم وليلة والمختار انه يكره التاخير فى الختمة اكثر من اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلثة ايام والاولى ان يختم فى الاسبوع والحق ان ذلك تختلف باختلاف الاشخاص ١٢ ط ولمعات مختصرا ۵۶ قوله من استحل اى من استحل المحارم فقد كفر مطلقا وخص القرآن بالذكر لجلالته ١٢ ط ۵۷ قوله يقيمونه اى يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء اى يطلبونه ثوابه فى الدنيا ولا يطلبونه فى الآخرة ١٢ ۵۸ قوله اهل العشق اى ما يفعلون فى الاشعار من رعاية القواعد الموسيقى وكان اليهود والنصارى يقرءون نحوا من الغناء و يتكلفون فيها ١٢ ۵۹ قوله مفتونة الخ اى مبتلى بحب الدنيا ومراءة الناس وتحسينهم ١٢ لم ۶۰ قوله اريت بصيغة المجهول اى حسبت وظننت من الارارة حاصل الجواب انه يظهر فى حسن صوته آثار الخشية والتحزن فالخشية انما يفهم من صوته وقراءته على الصفة المخصوصة فمن يوجد فى صوته هذه الصفة فهو احسن صوتا فليس الجواب على .. اسلوب الحكيم كما قال الطيبى حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية فى القارى والمستمع كذا فى اللمعات ١٢

له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن لاتوسدوا[1] القرآن واتلوه حق تلاوته من آناء الليل والنهار وافشوه وتغنوه وتدبروا ما فيه لعلكم تفلحون ولا تعجلوا ثوابه فان له ثوابا رواه البيهقى فى شعب الايمان بابٌ

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته[2] بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة[3] احرف فاقرءوا ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية فقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخارى وعن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا[4] اذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت[5] عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لى يا ابى ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر تكون واحدا لا تختلف فى حلال ولا حرام متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى بن كعب قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل انى بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على[6] سبعة احرف رواه الترمذى وفى رواية لاحمد وابى داود قال ليس منها الا شاف كاف وفى رواية للنسائى قال ان جبرئيل وميكائيل اتيانى فقعد جبرئيل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف[7] كاف وعن عمران بن حصين انه مر على قاص[8] يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجئ اقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس رواه احمد والترمذى

الفصل

---

[1] قوله لاتوسدوا قال الطيبى لاتوسدوا يحتمل وجهين احدهما ان يكون كناية رمزية عن التكاسل اى لاتجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آناء الليل واطراف النهار وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لاتغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولاتتوانوا فى العمل بمقتضاه والاخلاص فيه انتهى وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف وتحريم مد الرجل ووضع الشئ فوقه واستدباره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية وامثال ذلك ١٢ مرقاة

[2] قوله لببته تقول لببت الرجل اذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته ١٢ ط

[3] قوله على سبعة احرف قيل اختلف فى معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لايدرى معناه لان الحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال الطيبى اختلفوا فى المراد بسبعة احرف واصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءة وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا فى المرقاة والطيبى ١٢

[4] قوله ولا اذ كنت الخ اى ولا وقع فى نفسى التكذيب والوسوسة اذ كنت فى الجاهلية وهذا مبالغة لانه كان فى الجاهلية جاهلا فلا يستبعد وقوع التكذيب والوسوسة اذ ذاك كذا قال الشيخ وقال الطيبى يعنى وقع فى قلبى من التكذيب للنبى صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشانهما تكذيبا اكثر من تكذيبى اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذى تداخله فى امر الدين ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اى وقع فى نفسى من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت بمثله اذ كنت فى الجاهلية وكان ابى رض من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبى صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار فى مقام الحضور والمشاهدة هكذا فى المرقاة ١٢

[5] قوله ففضت اى سال عرقى من فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى سال وعرقا تمييز وهذا ابلغ من فاض عرقى ١٢

[6] قوله على سبعة احرف اى على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظاهره جواز التركيب والتلفيق فى القراءة ولكن المحققون على منعه فى نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم ١٢ مرقات

[7] قوله شاف كاف اى للعليل فى فهم المقصود وكاف للاعجاز فى اظهار البلاغة ١٢

[8] قوله على قاص هو من ياتى بالقصة ويطلق القصاص على الوعاظ والمراد ههنا من يقص الاخبار ويقرأ آيات القرآن ايضا ويسأل الناس فاسترجع عمران اى قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيامة قوله فليسأل الله به اى فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من امور الدنيا والآخرة او المراد انه اذا مر بآية رحمة فليسأل من الله تعالى او بآية عقوبة فليتعوذ بالله منها واما بان يدعو الله تعالى عقيب القراءة بالادعية الماثورة ينبغى ان يكون الدعاء فى امر الآخرة واصلاح المؤمنين فى معاشهم ومعادهم كذا فى المرقات واللمعات ١٢ ✕

الثالث عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وعن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القران واني ارى ان تامر بجمع القران قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حيوته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاري وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمن يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شئ من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمن الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف رواه البخاري وعن

۱ه قوله جاء يوم القيمة آه لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى ادناها وذريعة الى اردئها جاء يوم القيمة في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصحف وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال لبهلوان الذي فوق الجبال احسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين ۱۲ مرقاة ۲ه قوله لا يعرف الخ قال الطيبي هذا الحديث وما سيرد في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل اقول في دلالتها على انها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي خفاء ظاهر نعم يدلان على انها من القرآن انزلت للفصل كما هو مذهبنا والله اعلم ۱۲ لمعات ۳ه قوله وتكذب بالكتاب لا شك ان ما ثبت كونه من كتاب الله يقينا تكذيبه كفر وكان ذلك معلوما قطعا عند الصحابة خصوصا على امثال ابن مسعود وبعدهم ثبت ذلك بالتواتر وقد ادى الجمهور ذلك في القراءات السبع وبعضهم في العشرة وان لم يكن ما قرأ ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القبيل فاطلاق تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظ وتشديد ولذا لم يحكم بارتداده والله اعلم كذا في اللمعات ۱۲ ۴ه قوله تكتب الوحي اي غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كذا في المواهب ۱۲ مر ۵ه قوله صدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقع الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدؤن عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلعم عشرين سنة فكان تزويرها ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شئ من صحيحه قال والذين جمعوا القرآن بان حفظوه كله في زمانه صلعم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء منهم كذا في المرقاة ونقل السيوطي عن الحارث المحاسبي كتابة القرآن ليست محدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شئ وقال الخطابي انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يرقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق رض بمشورة عمر رض والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم جمع القرآن ثلث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج بسند عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع آه قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات متفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرة ابي بكر رض روى البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب والثالث جمع عثمان جميع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل افق مصحفا مما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمن ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شئ بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فقصرم

ص من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على

۲۷
۱

ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا انزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول رواه احمد والترمذي وابوداود

كتاب الدعوات

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وللبخاري اقصر منه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسئلته انه يفعل ما يشاء ولا مكره له رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق دعوة المظلوم في كتاب الزكوة

الفصل الثاني

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اكرم على الله من الدعاء رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** سلمان الفارسي

---

١ قوله وهي من المثاني اى السبع المثاني وهي السبع الطول وقوله وهي من المئين وهي السور التي تلي المثاني سميت بذلك لان كل سورة تزيد على مائة آية او تقاربها ثم ما يلي المئين سمي المثاني لانها تثنيها اى كانت بعدها فهي لها ثوان والمئون لها اوائل فالمراد بقول ابن عباس وهي من المثاني اى عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المئين مع ان الاولى اقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه سأل سؤالين فاجاب عثمان رض انهما سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينهما لكنهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والاشتباه فافهم ١٢ لمعات **٢ قوله** مما يأتي عليه الزمان اى الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والواو للحال ينزل بالتأنيث معلوم وبالتذكير مجهول ١٢ مرقات **٣ قوله** ووضعتها الخ قال الطيبي فعلم من جوابه ان الانفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطول بها ١٢ **٤ قوله** كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوة الله وسلامه عليهم اجمعين ١٢ مرقات **٥ قوله** لكل نبي دعوة مستجابة المفهوم من سياق الحديث انه جرت العادة الالهية بان يأذن كل نبي بدعوة واحدة لامته يستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له واني سترت وادخرت دعوتي لاشفع امتي يوم القيمة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الايمان ١٢ لمعات **٦ قوله** لن تخلفنيه المقصود المبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء كانه عهد لا ينقض قوله فانما انا بشر يعني فاغضب نادرا في بعض الاحيان بحكم البشرية ١٢ لمعات **٧ قوله** لا يتعاظمه يقال تعاظم زيدا هذا الامر اى كبر عليه وعسر اى لا يعظم عليه اعطاء شيء ١٢ مرقاة **٨ قوله** ما لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدرني على قتل فلان وهو مسلم او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم قوله ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكن ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اى يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل ١٢ مرقاة **٩ قوله** ولك بمثل فيه التفات او استجاب الله دعائك في حق اخيك ولك بمثل ١٢ مرقاة **١٠ قوله** لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي اى لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اى ساعة استجابة قوله يسأل الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل يسأل اى ما يعطى من خير او شر كثر استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسأل اى هو يستجيب لكم اى فتندموا ١٢ مرقاة **١١ قوله** الدعاء هو العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مأمور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد نظرا الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب فالوعيد انما هو على الاستكبار فافهم ١٢ لمعات **١٢ قوله** الدعاء مخ العبادة الخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول ١٢ لمعات